



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدستوري

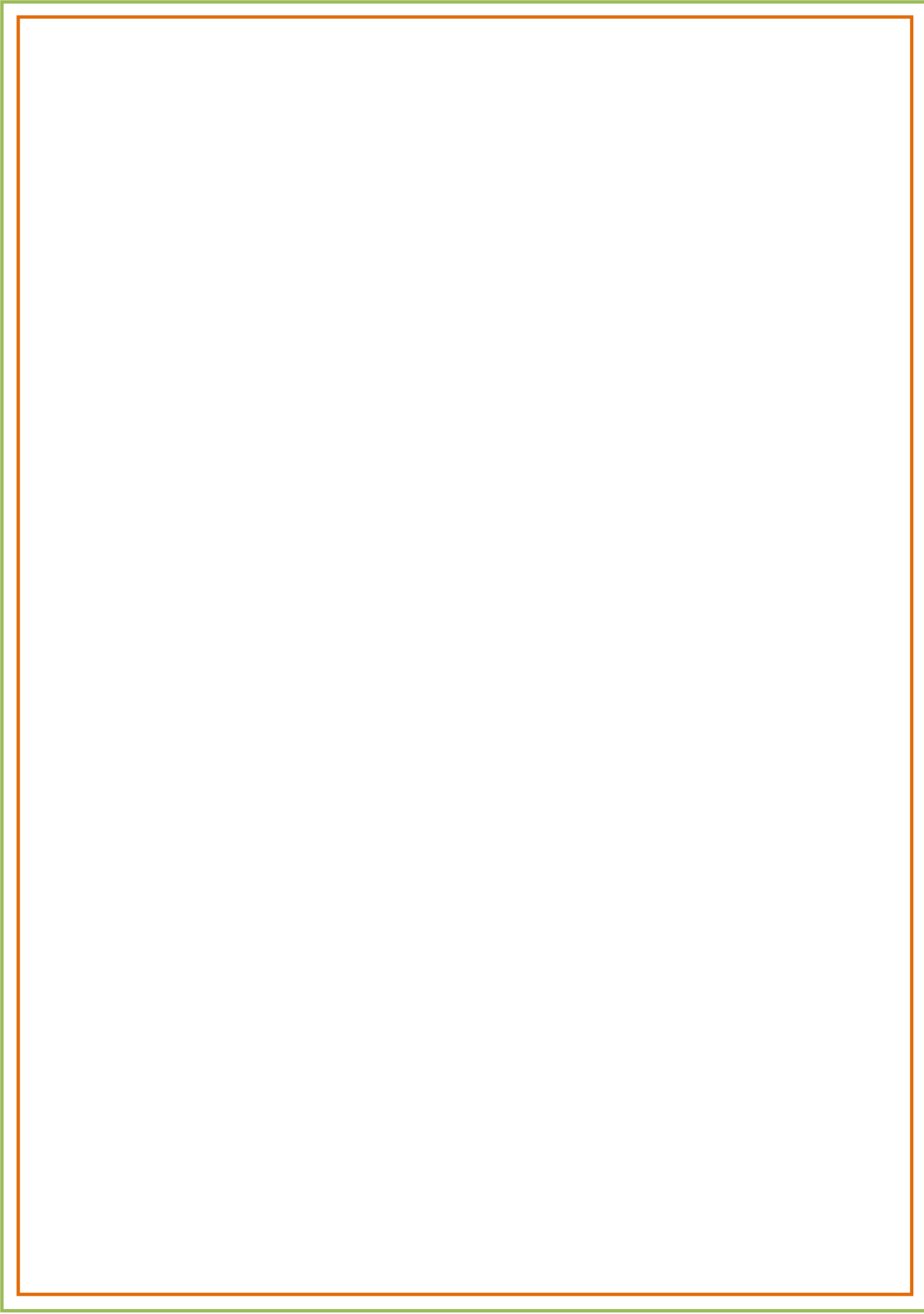
حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري

إعداد الطالب: جديد عبد الرحمان

نوقشت بتاريخ [02 أكتوبر 2025] أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الياس جواوي	استاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيساً
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفاً
الشريف وكواك	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفاً مساعداً
اسماعيل فريجات	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشاً
رزيقة قريشي	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشاً
عبد العالي حاحة	استاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشاً
محمد منير حساني	استاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025م / 1446-1447هـ





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

أطروحة دكتوراه

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدستوري

حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري

إعداد الطالب: جدي عبد الرحمان

نوقشت بتاريخ [02 أكتوبر 2025] أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الياس جواوي	استاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيساً
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفاً
الشريف وكواك	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفاً مساعداً
اسماعيل فريجات	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشاً
رزيقة قريشي	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشاً
عبد العالي حاحة	استاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشاً
محمد منير حساني	استاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025 م / 1446-1447 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى روح الوالد الطاهرة ، الى الوالدة الكريمة
التي كانت دعواتها بمثابة سُلّم أرتقي به الدرجات العلى
الى الزوجة الكريمة التي تحملت مسؤولية العائلة والصبر عليها
حتى أفرغ لانجاز هذا العمل
إلى كل من كان لي عوناً وسنداً ، من قريب أو من بعيد في إنجاز
هذه الأطروحة

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على توفيقه وتيسيره، فما توفيقى الا بالله عليه
توكلتُ واليه أنيب.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف البروفيسور فاروق خلف
نظير ما قدّمه من مساعدات وتشجيعات، ولما أبداه من عزم وحزم
ومتابعة دائمة في الإشراف على إنجاز هذه الأطروحة .
كما أتقدم بالشكر للمشرف المساعد الدكتور الشريف وكواك،
والى كل الأساتذة والطاقم الإداري لجامعة الشهيد حمة لخضر،
كل بإسمه وصفته .

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة،
لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتصويبها، ووضع لمساتهم الهادفة
للإرتقاء بالبحث العلمي وجودته.

قائمة الاختصارات باللغة العربية:

الاختصار- الرمز	الدلالة
م ش و	المجلس الشعبي الوطني
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر

La liste des abréviations :

A.J.D.A	Actualité juridique , Droit administratif
ED	édition
P	page
L.G.D.G	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Op cit	Ouvrage précédent cite
OCDO	Organisation de coopération et de développements économiques
Art	Article
N°	Numero

مقدمة

تقوم الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أركان قيام الدولة الديمقراطية، وبناء دولة الحق والقانون، هذا المبدأ الذي ظهر في كتابات العديد من الفلاسفة والمفكرين الغربيين القدامى أمثال أفلاطون و أرسطو، وجون لوك، نتيجة الظروف التي شهدتها المجتمعات الأوروبية آنذاك، إلا انه بقي مقرونا باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" بعد إصداره لكتابه الشهير "روح الشرائع" إذ يعتبر مونتسكيو أول من قدم صياغة جديدة لهذا المبدأ بشكل لم يسبقه إليه أحد، وقَسَم السلطات إلى ثلاث، سلطة تشريعية وظيفتها سن القوانين، سلطة تنفيذية وظيفتها تنفيذ القانون العام، سلطة قضائية وظيفتها تنفيذ القانون المدني، وذهب مونتسكيو إلى أنه كلما اجتمعت السلطات في يد واحدة كلما ساد الاستبداد.

ورغم التأثير الواضح لأفكار مونتسكيو في وضع مختلف دساتير العالم إلا أن واضعو الدساتير الأولى اعتبروا أن ما ذهب إليه مونتسكيو هو الفصل المطلق بين السلطات باعتباره الضمانة الحقيقية للحرية، ودونوا ذلك في دساتيرهم كدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، وأول دستور فرنسي عقب الثورة الفرنسية في سنة 1791، إلا أن مونتسكيو لم يدع إلى الفصل التام بين السلطات، بل دعى إلى عدم تركيزها في يد واحدة، وأكد أنّ محرك مبدأ الفصل بين السلطات يستند إلى ثلاثة دعائم أساسية وهي "حماية الحرية بعدم إساءة استعمال السلطة، منع إساءة استعمال السلطة عن طريق إيجاد حكومة معتدلة، التوصل إلى حكومة معتدلة عن طريق الفصل بين السلطات"¹.

وهو ما جعل مختلف الدساتير اللاحقة تعدل عن مفهوم الفصل الجامد و المطلق بين السلطات وتتبنى المفهوم المرن لمبدأ الفصل، وسلّمت بوجود علاقة تعاون وتكامل لاسيما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، هذه العلاقة التي شهدت تطورا متزايدا نتيجة لتطور العلاقة بين الحكام والمحكومين وتطور وظائف الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة ضابطة لجميع القطاعات من أجل تحقيق التنمية المستدامة و تجسيدها مبدأ السيادة الشعبية.

¹ - هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها -دراسة دستورية مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 ص44.

إنّ تزايد الصراعات الدولية والاقليمية والنزاعات العسكرية التي يشهدها العالم اليوم أبانت عن عدم فعالية قواعد القانون الدولي والمنظمات الدولية في فض النزاعات بالطرق السلمية ، وهو ما دفع بالحكومات للاهتمام أكثر بتقوية اقتصادياتها وتعزيز قدراتها الأمنية للحفاظ على سيادتها واستقرار أوضاعها الداخلية ، وهوما انعكس على وضع الدساتير والقوانين الداخلية وكانت له تداعياته في رسم وضبط علاقة السلطات وتحديد صلاحياتها، فكلما كانت السلطة مطلقة أُنْتهكت الحرية، وكلما أُطلق العنان للحرية عمت الفوضى وتراجعت هبة الدولة، ومن ثم تغيرت النظرة الفلسفية للأهداف المرجوة من وضع الدساتير وتحولها من أهداف حماية الحرية من تعسف السلطة إلى تحقيق التعايش والتوازن بين السلطة والحرية.

ومن هذا المنطلق فإن العلاقة بين السلطات لا سيما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يجب أن تتم وفق ضوابط دستورية وقانونية محددة ، ذلك أن الواقع العملي أثبت حتمية التداخل العضوي والوظيفي بينهما، مما يستدعي ضبط هذه العلاقة بما يحقق مبدأ التوازن والتكامل بين السلطتين كمسعى يتماشى مع التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا تتغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مستغلة في ذلك أغلبيتها العددية في البرلمان، ولحد من الممارسة المفرطة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بما يعيق تنفيذ السياسات العامة والبرامج المسطرة ، تحقيقا للتنمية المستدامة ورخاء المجتمع ، ففكرة التعاون هي ثمرة يتم إنضاجها بفعل التوازن الذي يحققه بين السلطتين لما لهما من تداخل عضوي ووظيفي يجعل كل سلطة تتمتع بوسائل تأثير في مواجهة الأخرى¹.

لذا فقد شكل موضوع العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إحدى أهم محاور اهتمام كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال السعي إلى ضبط علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان وحوكمتها، بتجسيد مبادئ المشاركة والكفاءة والنزاهة والشفافية والمساءلة، كنمط جديد من التسيير يهدف إلى الارتقاء بالعمل البرلماني في اطارالتعاون بين الحكومة والبرلمان، وتفعيل دورالبرلمان في المجال التشريعي وكذا الرقابة على نشاط الحكومة.

¹ - نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017 ص 03.

هذا التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الكثير من دساتير العالم، لاسيما دول العالم العربي خاصة بعد ثورات ما يسمى بالربيع العربي التي أدت إلى إسقاط العديد من الأنظمة العربية لهشاشتها وعجزها عن الوفاء لتطلعات الشعوب وطموحاتهم، وعدم قدرتها على مسايرة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، في ظل عولمة الحقوق والحريات وطي المسافات بين الدول، نتيجة تطور تكنولوجيا الإعلام وانتشار وسائل الاتصال الحديثة.

لقد عاشت الجزائر التجربة بعد خروج الشعب في حراكه المبارك الأصيل يوم 19 فيفري 2019 وبطريقة حضارية أدهشت العالم، مناديا بتغيير النظام وإسقاط رموز الفساد، وإعادة بعث مؤسسات الدولة على أسس الشرعية والاحتكام لسيادة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إدخال جملة من الإصلاحات تجلت من خلال إعادة بناء المؤسسات الدستورية نحو منظور جديد يسعى إلى بناء جزائر جديدة، وإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة، بعد أن أثبتت الأحداث السياسية والأمنية عبر مختلف العديد من المحطات التاريخية انحراف المؤسسات المنتخبة عن مهامها الأساسية للتعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، نتيجة ضعفها وضلوعها في أعمال فساد سياسي وأخلاقي جعل من استبداد الجماعة أشد وطأ من استبداد الفرد، وتحول ممثلي الشعب إلى مساند أعمى لتوجهات الحكومة ولو على حساب الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، متنازلة بذلك عن اختصاصها الأصيل في العمل التشريعي لصالح الحكومة، وتنشيط دورها في المجال الرقابي.

لقد حظيت مسألة إعادة تنظيم مؤسستي الحكومة والبرلمان وضبط العلاقة الوظيفية بينها بنصيب من الإصلاحات الهادفة إلى التجسيد المرن لمبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على علاقة التعاون والتكامل والتوازن كإحدى مظاهر تجسيد النظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري من جهة، والعمل على تنفيذ السياسات العامة المسطرة من طرف الدولة تحقيقا للالتزاماتها وأهدافها في تحقيق الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة من جهة أخرى، حتى يتم بناء مقاربة وثقافة مؤسستيه عمادها التعاون والتكامل والتشارك، من خلال استغلال جميع القدرات والطاقات، وتضافر الجهود الجماعية بشكل ممنهج وحكيم، يهدف إلى تجاوز الإختلالات وتجويد التشريعات، وهذه المقاربة ليست بمنقصة للحكومة ولا للبرلمان، بل هي عمل سديد وخيار رشيد، يجعل من البرلمان والحكومة

يشد كل منهما عضد الآخر، فالبرلمان هو الأذن الثانية للحكومة التي تسمع بها، وعينها الثانية التي تبصر بها ومرآة تعكس لها الواقع على حقيقته، بل تشكل هذه الروح الجماعية بما يمكن تسميته بـ "البصيرة المؤسسية" التي تسمح للحكومة بالعلم بالأشياء والعمل بالأمور على حقيقتها، واتخاذ القرارات كما ينبغي لها.

ومن ثم فإن حوكمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان لن تتأتى من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بينهما وفق القواعد والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة فحسب، بل تستوجب كذلك تجسيد مبادئ المشاركة والشفافية والكفاءة والنزاهة في التركيبة العضوية للبرلمان التي يجب أن تنبثق عن مبدأ حرية اختيار الشعب باختلاف أطرافه وتنوع ثقافته ولغاته، لإضفاء المشروعية والتداول الديمقراطي والسلمي على السلطة، بعدما تم التوصل إلى قناعة مفادها أن تطبيق النظريات الفقهية والقانونية المجردة دون مراعاة الاعتبارات الواقعية والسياسية وخصوصيات المجتمعات قد يتسبب في زعزعة أمن الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية.

أهمية الموضوع:

تأسيساً على ما تقدم ذكره تظهر أهمية الموضوع جلية بأهمية العلاقة العضوية والوظيفية بين الحكومة والبرلمان كإحدى مظاهر التكامل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذه العلاقة تعد إحدى الركائز التي يمكن الاستناد عليها في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري، كما يكتسي موضوع الدراسة أهميته البالغة في البحث عن كيفية رسم العلاقة بين الحكومة والبرلمان وضبطها وحوكمتها حتى يتسنى تحقيق وتنفيذ السياسات العامة للدولة ورصد عمل المؤسسات الدستورية لتجسيد طموحات الشعب وتطلعاته باعتباره مصدر كل سلطة، ومن جهة أخرى احترام المبادئ المكرسة دستوريا لا سيما التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحقوق والحريات وبناء دولة الحق والقانون.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا لاختيار الموضوع مجموعة من العوامل الذاتية وأخرى موضوعية، فأما العوامل الذاتية فتمثلت في الرغبة في البحث بصفة خاصة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان، لتقوية قدراتنا العلمية في هذا المجال، على أساس أننا موظفين تابعين للجهاز التنفيذي، ومهتمين بعلاقاته مع البرلمان، ومكلفين بتنفيذ وتطبيق القوانين المصادق عليها من طرفه.

أما العوامل الموضوعية فتمثلت في محاولة الإحاطة بموضوع العلاقة العضوية والوظيفية بين الحكومة والبرلمان، على اعتبار انه من أهم محاور القانون الدستوري كمجال لتخصصنا، وللوقوف على أهم مستجدات التعديل الدستوري 2020، لتقييم مختلف الإصلاحات المنتهجة لبناء جزائر جديدة، اطمح لتجسيدها كأى فرد من أفراد المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في محاولة التعرف على مختلف الآليات التي تضمنها القانون الجزائري لضبط علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان، والبحث عن أهم مقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في التكوين العضوي والهيكلية للحكومة والبرلمان، لا سيما مبدأ الكفاءة والنزاهة في نواب وأعضاء البرلمان، وكذا دور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في تطوير ومتابعة أدوات العمل البرلماني باعتبارها الوزارة المكلفة بتجسيد التعاون والتنسيق والتكامل بين مؤسستي الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وتأثيراتها على فعالية الأداء البرلماني وتشخيص أهم معوقات تفعيل دور البرلمان في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي.

المشكل القانوني:

مما سبق ذكره تتبدى معالم الإشكالية على النحو التالي :

ما مدى تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري، وما تأثيرها في تفعيل دور البرلمان بالمجال التشريعي وفي الرقابة على أعمال الحكومة؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الدراسة، من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص الدستورية و القانونية المختلفة التي تشكل الإطار القانوني المحدد لتنظيم هيكل وأجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما التعديل الدستوري 2020، والأنظمة الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان، والمراسيم المحددة لتنظيم هيكل وزارة العلاقات مع البرلمان ومهامها، بالإضافة إلى

القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، للوقوف على مدى كفايتها ونجاعتها في تجسيد الحوكمة في علاقة التعاون في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي، بالإضافة إلى اعتماد الأسلوب المقارن، حتى لا نقول المنهج المقارن طالما أن موضوع دراستنا يرتبط بالقانون الجزائري دون سواه من الأنظمة المقارنة، ولأن موضوع دراستنا سيتضمن مقارنة مختلف النصوص القانونية المنظمة لمؤسستي الحكومة والبرلمان في مختلف الدساتير الجزائرية لإبراز أهم المستجدات والتعديلات الواردة فيها والنصوص القانونية المُحيّنة على أساسها.

الدراسات السابقة:

لقد سبقتنا لهذا الموضوع مجموعة من الدراسات منها ما تم في ظل دساتير سابقة وفي ظروف معينة مرّ بها النظام السياسي الجزائري بين نظام الأحادية ونظام التعددية الحزبية، ومنها ما تم في ظل التطورات والتحولات الداخلية التي شهدتها الجزائر، وتلك الخارجية التي يشهدها العالم، والعالم العربي خصوصا، إلا أنها تناولت في مجملها العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بصفة عامة ولم تقتصر على علاقة الحكومة كمؤسسة دستورية تمثل الشق الثاني في السلطة التنفيذية مع البرلمان، وتوصلت معظم الدراسات إلى عدم وجود توازن بين السلطتين نتيجة تغوّل السلطة التنفيذية وتدخلها في وظائف السلطة التشريعية.

كما أن دراسات أخرى تعرضت لشق معين من موضوع الدراسة، منها ما هو مرتبط بالحوكمة في المجال الاقتصادي أو في المجال التجاري، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة التصادم والصراع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع وفي مجال الرقابة، كما أن معظم الدراسات السابقة لم تتعرض لموضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان من منظور التعاون والتكامل بينهما، وإن أشار البعض منها إلى مقتضيات الحكم الراشد كمرادف لمصطلح الحوكمة، ومن أهم الدراسات السابقة في هذا المجال:

1) النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، للطالب بن السيّاح محمد المهدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

(2) مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام للطالبة دايم نوال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

(3) دور وزارة العلاقات مع البرلمان في توطيد وتنسيق العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري للطالبة: سعاد عيادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022.

أما موضوع دراستنا فسيتناول مختلف العناصر التي لها علاقة بموضوع التعاون بين الحكومة والبرلمان من منظور الحوكمة كنمط جديد من أنماط سير المؤسسات الدستورية، القائم على مبادئ المشاركة والكفاءة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وسينصب موضوع دراستنا على مدى تجسيد مبادئ الحوكمة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان للارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي للبرلمان، وبما يحفظ التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، ورصد جهود كل من الحكومة والبرلمان باعتبارهما طرفي علاقة التعاون، لتنفيذ البرامج المسطرة وتحقيق التنمية والمستدامة والرخاء الاجتماعي و تجسيد إرادة الشعب مصدر كل سلطة .

صعوبات ومعوقات الدراسة:

لقد واجهتنا كأي باحث بعض الصعوبات في انجاز هذه الأطروحة، تجلت أساسا في نقص المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان من منظور الحوكمة، حيث أن جُلّ المراجع تعرضت لموضوع الحوكمة من المنظور الاقتصادي سواء في المجال المالي أو التجاري، أو تعرضت لموضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان من المنظور الدستوري والسياسي في ظل دراسة طبيعة أنظمة الحكم وعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بصفة عامة.

بالإضافة إلى مواجهة بعض الصعوبات في إعادة تحيين بعض المعلومات خلال إنجاز الأطروحة، نتيجة صدور بعض التعديلات للقوانين التي لها علاقة بموضوع الدراسة لا سيما صدور القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي

16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام بجميع عناصر موضوع الدراسة ارتأينا إتباع خطة ثنائية في مختلف أجزاء التقسيم سواء على مستوى الأبواب أو الفصول أو المباحث أو المطالب وحتى الفروع، وتم تقسيم الدراسة إلى بابين:

01/الباب الأول: وخصصناه لمقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في تكوين مؤسستي الحكومة والبرلمان، إن على مستوى التكوين العضوي، أو على مستوى هياكل وأجهزة البرلمان مبرزين دور الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، في متابعة وتطوير أدوات العمل البرلماني في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

أ) الفصل الأول: تناولنا فيه مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال الإصلاح العضوي والهيكل للبرلمان الجزائري، لا سيما التعرض للإصلاحات الدستورية والسياسية من أجل أخلاق الحياة العامة وفصل المال عن السياسة ومكافحة الفساد المالي والإداري وتجسيد كفاءة وفعالية ونزاهة أعضاء ونواب البرلمان كعنصر بشري محرّك لمؤسسة البرلمان.

ب) الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة، وإبراز مظاهر ارتباطها العضوي بالبرلمان، بعد تبني المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 حكم ارتباط تشكيل الحكومة بالأغلبية السائدة في البرلمان، مع تخصيص وزارة للعلاقات مع البرلمان ضمن الطاقم الحكومي، أوكلت لها مهمة ضبط وتنسيق العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وإبراز مهامها في تطوير ومتابعة أدوات العمل البرلماني في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي .

02/الباب الثاني: فقد خصصناه لحوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بينهما، للوقوف على مجالات ومظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان، ومدى فعاليتها وتأثيرها على الأداء البرلماني، واستخلاص أهم الإصلاحات المنتهجة، وأهم المعوقات القانونية المؤثرة على دور البرلمان في المجال التشريعي وفي مجال الرقابة على نشاط الحكومة، وقسمناه بدوره إلى فصلين:

أ) **الفصل الأول :** تناولنا فيه حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي، للوقوف على أهم الأحكام القانونية المنظمة لمشاركة كل من الحكومة والبرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين ، ومدى تأثيرها على فعالية وسيادة البرلمان في المجال التشريعي.

ب) **الفصل الثاني:** فقد تناولنا فيه حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي، من خلال التعرف على مختلف آليات الرقابة البرلمانية ، سواء آليات الرقابة غير المرتبة لمسؤولية الحكومة ، أو تلك المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة ، والوقوف على أهم شروطها وإجراءاتها ، ومدى تأثيرها على فعالية الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة تجسيد لمبدأ المساءلة.

الباب الأول

مقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في تكوين
مؤسستي الحكومة والبرلمان

الباب الأول

مقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في تكوين مؤسستي الحكومة والبرلمان

تشكل كل من الحكومة والبرلمان طرفي علاقة التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالحكومة بمفهومها السياسي هي الشق الثاني في السلطة التنفيذية، حيث تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومن الوزراء الذين يشكلونها حسب التعريف الوارد في المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، أما البرلمان فهو الذي يمثل السلطة التشريعية ويجسد إرادة الشعب والأمة باعتباره الإطار المعبر عن ممارسة الديمقراطية والنظام التمثيلي، عن طريق الانتخاب المباشر وغير المباشر، ويتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ولما كانت جميع المؤسسات والسلطات الدستورية ترصد مهامها ووظائفها من أجل تنفيذ السياسات العامة المسطرة من طرف الدولة تحقيقا لرفاهية المجتمع والاستجابة إلى تطلعاته، فإن القيام بمهامها لا يمكن أن يتم في ظل فصل مطلق بين السلطات، ذلك أن مقتضيات حوكمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان تتطلب تطبيق هذا المبدأ بمفهومه المرن، بعدما تم التسليم والاعتراف بوجود تداخل عضوي ووظيفي بينهما، كما أن متطلبات الحوكمة تستوجب دعم القدرات الفنية والهيكلية على مستوى التكوين العضوي والهيكلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان، كما تلعب الحكومة دورها من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان كجهاز مكلف بتنسيق العلاقة ومتابعة العمل البرلماني في المجال التشريعي وتقديم المعلومات الكافية لتسهيل عملية الرقابة على نشاط الحكومة.

وتأسيسا على ما تقدم تعرضنا بالدراسة في هذا الباب لمقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في تكوين كل من مؤسسة الحكومة والبرلمان، في فصلين؛

أ) **الفصل الأول:** تناولنا فيه مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال الإصلاح العضوي والهيكلية للبرلمان الجزائري.

ب) **الفصل الثاني:** تناولنا فيه مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة .

الفصل الأول

الحوكمة من خلال الإصلاح العضوي والهيكل للبرلمان الجزائري

يمثل البرلمان السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وتجسيد الحكم الديمقراطي، فهو مؤسسة دستورية يمارس إحدى وظائف الدولة المتمثلة في تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة وفق الآليات والضوابط التي وضعها الدستور في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية الدولية الراهنة وعولمة الحقوق والحريات ومطالبة الشعوب بأكبر قدر ممكن من تحقيق الرخاء الاجتماعي، فرض على الدولة أن تعترف للسلطة التنفيذية بالمشاركة في عملية إعداد وسن القوانين، وتقيد سيادته في ممارسة سلطاته الرقابية على أعمال الحكومة، من منطلق مبدأ العقلنة البرلمانية، هذا المبدأ الذي عرف في الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد توالي سقوط الحكومات بسبب سحب الثقة منها من طرف البرلمان والذي كان له آثار سلبية هددت استقرار المؤسسات الدستورية ومبدأ استمرارية الدولة، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى إعادة ضبط سلطات البرلمان للحد من تعسف سلطة هذا الأخير، واستعمالها لتصفية بعض الحسابات السياسية الضيقة والناجمة عن الصراعات الحزبية المتواصلة، فتركيز وظائف الدولة في يد واحدة ولو كان البرلمان سيؤدي لا محال إلى التعسف والاستبداد.

إن الاعتراف للحكومة بمشاركة البرلمان لا سيما في المجال التشريعي، وتقيد سلطاته في المجال الرقابي أدى إلى تراجع دور البرلمانات لفترة طويلة وخمولها وانعدام فعاليتها كمؤسسات دستورية تعبر عن إرادة الشعوب وتحقيق آمالها، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى إدخال جملة من الإصلاحات لتمكين البرلمان من ممارسة سلطاته الدستورية والتقدم نحو تجسيد الديمقراطية بكل قوة وفعالية في ظل احترام مبدأ سمو الدستور وخدمة المصلحة العامة.

وقد شهد البرلمان الجزائري على غرار مختلف برلمانات العالم لاسيما البرلمانات العربية عدة إصلاحات عبر مختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات المرتبطة بها، من أجل الارتقاء به كمؤسسة دستورية يضطلع بممارسة مهامه النيابية ويمارس السلطة باسم الشعب الذي اختاره وليكون في مستوى الثقة التي منحها إياه، ويظل دوما وفيا لتطلعاته ويجسد خياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي وبناء اقتصاد قوي منتج وتنافسي.

إلا أن قيام البرلمان بمهامه الدستورية بإعداد القوانين والتصويت عليها ومراقبة أعمال الحكومة ليس بالأمر الهين، بل هو أمر صعب وشاق يستدعي تضافر جهود جميع المؤسسات الدستورية من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، وتوظيف طاقاتها وقدراتها في سبيل تقديم خدمة نوعية وشفافة تحت لواء تحقيق المصلحة العامة والإخلاص للشعب والأمة، وهو ما يستدعي دعماً فنياً وعضوياً في التركيبة البشرية لنواب وأعضاء البرلمان، لانتقاء نخبة قادرة على تحمل المسؤولية ترتبط بالقيم الأخلاقية والتشبع بالروح الوطنية والصدق والإخلاص والنزاهة، دون إغفال معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية، بعد أن أضحت هذه العوامل أساسية في عصر يتطلب الكفاءة العالية والنزاهة كإحدى مقومات الحوكمة في إدارة الشأن العام.

كما يستدعي تجسيد الحوكمة دعم مؤسسة البرلمان على مستوى التنظيم الهيكلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى تصبح أكثر انفتاحاً على الجمهور وتمكن مختلف الفاعلين من الاطلاع على الأداء البرلماني بكل شفافية وموضوعية والسماح لهم بالمشاركة في صنع القرار السياسي، ولتكون قادرة على تجسيد سيادة البرلمان في تشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتشتيت الوظائف البرلمانية عبر مختلف هذه الهياكل، وإدخال أدوات حديثة في متابعة العمل البرلماني من خلال الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتوظيف الرقمنة في تبادل المعلومات وتوفير أكبر قدر ممكن من الجهد والوقت.

وبالتالي فإن الحديث عن حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان يستدعي البحث عن مدى تجسيد الحوكمة في التكوين العضوي للبرلمان من خلال دعم قدرات نواب وأعضاء البرلمان باعتبار أن المورد البشري هو المحرك الأساس لمختلف المؤسسات الدستورية، كما يتطلب تجسيد الحوكمة إصلاح هياكل وأجهزة البرلمان الجزائري ومدى انفتاحها على الجمهور وممارسة مهامها بكل شفافية من خلال اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة وتوظيف الرقمنة كآلية لتطوير وعصرنة العمل البرلماني، وعليه سوف نتعرض في هذا الفصل لمفهوم الحوكمة ومظاهر تجسيدها في التكوين العضوي للبرلمان (المبحث الأول)، ثم نتعرض لمظاهر تجسيد الحوكمة من خلال الإصلاح الهيكلي للبرلمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحوكمة ومظاهر تجسيدها في التكوين العضوي للبرلمان

إنّ البرلمان هو المؤسسة الدستورية التي يمارس الشعب من خلالها السلطة من خلال اختيار ممثلين عنه ليعبروا عن أفكاره وتطلعاته، ذلك أن تفعيل دور البرلمان لا يرتكز فقط على علاقاته مع الحكومة وفق الإطار المحدد دستوريا، بل يرتكز على تركيبته البشرية المنتخبة أو المعينة، باعتبار أن العنصر البشري هو العنصر الأساس المحرك لمختلف دواليب وأجهزة المؤسسة التشريعية، ومن ثم يتطلب تجسيد الحوكمة دعم قدرات نواب وأعضاء البرلمان ليكونوا أكثر كفاءة ونزاهة وفعالية للقيام بأدوارهم التشريعية والرقابية، وهو ما سنسعى للكشف عنه من خلال التعرض أولا للإطار المفاهيمي للحوكمة واهم مبادئها ومقوماتها (المطلب الأول) ثم نتعرض لأهم الإصلاحات القانونية المنتهجة من أجل تجسيد عناصر ومقومات الحوكمة في التركيبة البشرية للبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للحوكمة

يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم التي عرفت اختلافا كبيرا باختلاف المنطلقات الفكرية لكل باحث، وحسب سياسة كل دولة وتوجهاتها الإيديولوجية، حيث يختلف مفهوم الحوكمة كغيره من المفاهيم الاجتماعية التي تعترضها إشكالية في الترجمة، مما جعل تعريفها يختلف من حيث الدلالة بين مفهومها في الفكر العربي أوفي الفكر الغربي، كما اختلفت مفاهيمها بين التعريفات الفقهية وتعريفات المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية، وسنتعرض في هذا المطلب لاهم التعريفات لمصطلح الحوكمة (الفرع الأول) ثم نتعرض لاهم عناصر ومقومات الحوكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تعريف الحوكمة

اختلفت التعريفات بين الباحثين حول أصل مصطلح الحوكمة، فمنهم من يرى أن مصطلح الحوكمة مصطلح ذا منشأ اقتصادي، ثم توسع ليطال المجالات السياسية وإشكالية ممارسة الديمقراطية بعد فشل الكثير من الدول خاصة النامية منها وضعف نظمها القانونية في

تسيير مؤسسات الدولة، والقيام بمهامها بما يحقق التعبير الحقيقي عن إرادة الشعوب واستقرار أنظمتها السياسية، ويرى البعض الآخر بان مفهوم الحوكمة هو مفهوم قديم حديث، استعمل كمصطلح متعدد الدلالات بين تعريفات الفقه النظري وتعريفات الهيئات الدولية المختلفة المهمة بالمجال الاقتصادي، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي، وذلك لما يثيره مصطلح الحوكمة من اشكالات سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي نتيجة لاختلاف الترجمة الحرفية للمصطلح والجذور التاريخية لاصل نشأته¹.

أولا / المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوكمة:

يُرجع جانب من الفقه الأصل اللغوي لمصطلح الحوكمة إلى الكلمة الإغريقية القديمة "Goodgoverner" والتي كانت تطلق على ربان السفينة للدلالة على مهارته وقدرته في القيادة وسط الامواج العالية والعواصف، ومايمتلكه من قدرات وسلوكيات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وأول مااستعمل مصطلح الحوكمة "Gouvernance" كان في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة "La gouvernement" في اللغة الفرنسية بمعنى (فن أو طريقة الحكم) واستعمل كمصطلح قانوني سنة 1978 معبرا عن تكاليف التسيير "Charged de gouvernance"².

بينما يرجع جانب آخر من الفقه أن المصطلح استعمل من خلال مؤرخي العصور الوسطى في الدول الانجلوسكسونية للتعبير عن نمط تنظيم السلطة الاقطاعية، حيث استعمل الملك "شارل البارت" مصطلح "Bon governo" حوالي سنة 1840 للدلالة على إدارة جيدة لإخراج مملكته من حالة الانسداد³.

كما جاء مصطلح الحوكمة مرادفا لمصطلح "الحاكمية"، والتي تعني التقاليد والمؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين، وتشتمل على عملية اختيار الحكومات

¹ محمد الهادي بن السجمد، النظام التمثيلي في ظل التعددية كالية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص ص 107-108.

² بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 2018، ص 138.

³ سعيدة جوي، الحوكمة المائية كالية لترشيد تسيير المياه في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02 (2018) ص 428 .

ومساءلتها ومراقبتها وتغييرها، وقدرة الحكومات على ادارة مواردها بكفاءة ووضع السياسات والقواعد السليمة وتنفيذها وفرضها، واحترام المواطنين والدولة والمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والسياسية بينهم، وتعني بالانجليزية "Gouvernance"¹.

في حين يرى جانب آخر من الفقه العربي أن المعنى اللغوي للحوكمة من المفاهيم القديمة المتجددة حسب ثقافة وخصوصيات المجتمعات التي استعملتها في أزمنة مختلفة، وعلى هذا الأساس فهم يرجعون أصل المصطلح إلى حقبة الخلفاء الراشدين التي اشتقت منها تسمية "الحكم الراشد" والتي تتكون من مصطلحين "الحكم" والمشتق من الفعل "حكم" بمعنى "قَضَى" أي صار حكيمًا وتناهى عما يضره²، والمصطلح الثاني هو "الراشد" والمشتق من الفعل "رشد" أي عقل واستقام وحسن تدبيره للأمور³.

وقد ارتبط مفهوم الحكم الراشد بالخلفاء الراشدين نظير سياساتهم في إدارة شؤون الحكم القائم على خدمة مصالح الأمة، وسلوك طريق الحق، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «وَاَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»⁴ فالسلطة في عهد الخلفاء الراشدين تعتبر وظيفة للخدمة العامة، ويتخذ منها منصة لإثبات الكفاءة والقدرة على تحقيق متطلبات الشعوب وحاجاتها وسياساتها بالعدل والمساواة، وان يتصف الخليفة بالقدرة على دمج المجتمع في السلطة والحكم والمشاركة، وان يتمتع باستمرار بشرعية شعبية أساسها الانتخاب الشعبي العام والنزاهة⁵، وتشير العديد من الدراسات أن الفقه الإسلامي اهتم بدراسات محتوى ودلالات الحوكمة من خلال كتابات العديد من المفكرين الذين اخذوا على عاتقهم فكرة تسديد وترشيد الحكم، ككتابات الإمام الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" وابن

¹ قاموس المعاني الجامع، اطلع عليه عبر الموقع الالكتروني <https://www.almaany.com> بتاريخ 2023/05/22 الساعة 13.56.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 04، 2004، ص 90.

³ محي الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 604.

⁴ سورة الحجرات، الآية (07).

⁵ صحراوي مقلاطي، فقه المواطنة في اصول الشريعة ومقاصدها، كتاب جماعي من اعداد الدكتورة (عبد الحق حميش، ام نائل بركاني، عبد الرحمان رداد، مسعودة علوش، منوبة برهاني)، أوراق ثقافية للنشر والتوزيع، جيجل، الجزائر 2017 ص 180.

تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وابن خلدون في مباحث مقدمته الشهيرة ، وغيرهم من المهتمين بدراسة نظام الحكم للوصول إلى الحكم الراشد¹.

أما اصطلاحا، فالحوكمة هي "مجموعة النظم التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية للمنظمة أو المؤسسة بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد"²، وقد اختلفت تعريفات الحوكمة باختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين واختلاف الميادين التي تسعى الدول والحكومات إلى تجسيد الحوكمة فيها، كنمط وطريقة للتسيير والإدارة من أجل بلوغ الأهداف وتحقيق أحسن النتائج المرجوة، وبالتالي اختلفت التعريفات الفقهية عن تعريفات المؤسسات الدولية التي تعرضت لمصطلح الحوكمة.

ثانيا / التعريف الفقهي للحوكمة:

اختلفت التعريفات الفقهية للحوكمة كما تم ذكره حسب المنطلقات الفكرية والايديولوجية لكل باحث، كما اختلفت التعريفات بين الفكر العربي والفكر الغربي، حيث ارتبط ظهور مفهوم الحوكمة بالفقيهان "بيرل" و"مينز" عند مناقشتها حالة الصراع الناتج عن الفصل بين المالكين والمساهمين، ووظائف اتخاذ القرار في الشركات الامريكية عقب الازمة المالية لسنة 1929، وخلص الباحثان إلى تعريف الحوكمة بأنه: "مجموعة الآليات التي تحدد سلطات من يحكمون ومن لهم سلطة التأثير على اتخاذ القرار، وتحدد المساحة التقديرية الخاصة بهم"³.

وعرفها الأستاذ "ماريان" بأنها: "فعالية التدخل العمومي والانتقال من المركزية إلى اللامركزية ومن الدولة المتدخلة إلى دولة الضبط، ومن تسيير المرفق العام التقليدي إلى التسيير على أسس مبادئ السوق الحر، والحد من سلطة الاحتكار العمومي إلى الشراكة مع الفاعلين الخواص"⁴.

كما تم تعريفها بأنها: "الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستدامة وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية

¹ صحراوي مقلاتي، المرجع السابق، ص 181.

² سليمة بن حسين، الحوكمة، دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10 جانفي (2015)، ص182.

³ Razika Tabani, La gouvernance des entreprises publiques algériennes: vers un réexamen du rôle de participation de l'Etat dans la gestion des entreprises, El-Tawassol: Economie, Administration et Droit, N°48 – Décembre 2016, P307.

⁴ سعيدة جوي، المرجع السابق، ص 429.

ومؤسساتية تحترم حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون"¹، وعرفها الاستاذ عمار عوابدي تحت مدلول مصطلح (الحكم الراشد) بأنها: "الحكم الديمقراطي القائم على أسس ومبادئ دولة القانون والرشادة والكفاءة في قيادة المجتمع وتسيير دواليب مؤسسات الدولة، والمقرون بوجود رضا عام وطني ودولي على ايجابيات الأداء العام للحكم والادارة وتفاعل وتجاوب حركية المواطنة الصالحة معه"².

ثالثا / تعريف الحوكمة من طرف المؤسسات الدولية:

تبنت مختلف المنظمات الدولية مفهوم الحوكمة كنمط جديد في التسيير، وكمشروعية دولية جديدة تحث فيها الدول التي تطلب الإعانات المالية بان تلتزم بتجسيد مبادئ الحوكمة في سياسات حكمها من خلال خصخصة شركات الدولة وفتح الأسواق وتشجيع المنافسة وتقليص الجهاز السلطوي للدولة³.

وعرف البنك الدولي الحوكمة على أنها: "الطريقة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بهدف تحقيق التنمية"⁴.

كما عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأنها: "ممارسة السلطة الإدارية والاقتصادية والسياسية لادارة كافة شؤون الدولة، بما يشمل الاليات والعمليات والمسارات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفقون بين اختلافاتهم لتوزيع القوة وإدارة الموارد العامة والمشاكل بشكل فعال استجابة لحاجات المجتمع"⁵.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فتعرفها بأنها: "مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح"⁶.

¹ هاشم رمضان الجزائري، حسين عبد القادر معروف، ماهية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، العدد (25) 2008، ص 05.

² محمد الهادي بن السعيد، المرجع السابق، ص 113.

³ عبد القادر عرابي، رياض بوريش السلطة السياسية من منظور الحوكمة، مفهوم قديم ومقاربة جديدة، مجلة الباحث الاجتماعي العدد 14 (2018)، ص 487.

⁴ THE WORLD BANK, GOUVERNANCE AND DEVELOPMENT, washington D.C world bank publication, 1992, P 01.

⁵ سليمة بن حسين، المرجع السابق، ص 200.

⁶ المرجع نفسه، ص 182.

كما عرفت بأنها "نظام يساهم في شفافية الاسواق وكفاءتها وان يكون متوافقا مع سيادة القانون، وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين السلطات المختصة للاشراف والتنظيم واناذا النصوص"¹.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبدى لنا اختلاف التعريفات حول مدلول الحوكمة، والناج عن اختلاف الميادين المرتبطة بها، لا سيما بين القطاع الخاص والقطاع العام، الا ان معظم التعريفات أجمعت على ان الحوكمة هي اسلوب أو نظام للتسيير يقوم على مبدأ مشاركة جميع الفاعلين في اتخاذ القرار، من خلال شفافية العمل الاداري واتاحة الاطلاع عليه من طرف الجمهور، لامكانية مساءلة متخذي القرار عن مدى تحقيق النتائج والاهداف المرجوة.

وبالتالي فمفهوم الحوكمة مفهوم قابل للتطور بتطور آليات التسيير والإدارة، وحسب الظروف والتحولات الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم، حيث ظهرت عدة مستويات للحوكمة بتغير وتطور المعطيات والمؤثرات المتاحة، فظهرت الحوكمة الذكية، والحوكمة الرقمية تماشيا مع تطور التكنولوجيا الحديثة واستعمال الرقمنة في مختلف الكيانات الخاصة والعامة.

وفي ظل التحولات العالمية التي يشهدها العالم اليوم نحو ايجاد نظام عالمي جديد متعدد الأقطاب يهدف إلى احترام سيادة الشعوب وتوازن العلاقات بين الدول القوية والدول النامية، والذي تشكل مجموعة "البريكس"² أولى بوابه، فانه يمكن لمفهوم الحوكمة ان يعرف تطورا حسب توجهات الدول التي تسعى للتخلص من هيمنة نظام الاحادية القطبية وهيمنة الدولار الأمريكي وصندوق النقد الدولي على المعاملات المالية والاقتصادية العالمية .

مما سبق ذكره يمكن ان نعرف الحوكمة من وجهة نظرنا بانها: ذلك النمط المنظم من التسيير للمؤسسات العامة أو الخاصة الذي يستند لمشاركة مختلف الفواعل في صنع القرار

¹ Sid-Ali Kamel Kaya, Naima Messaoudi ,Ilyass Moussaid, LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES PUBLIQUES, STRATEGIE ENTREPRENEURIALE ET PERFORMANCE- THE GOVERNANCE OF PUBLIC COMPANIES, CORPORATE STRATEGY AND PERFORMANCE, Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, EISSN 2600- 6502, Vol 14 N°.1 , 2020 ,P 282.

² تعني كلمة " بريكس " مختصر الأحرف الأولى باللغة الانجليزية لمجموعة الدول المشكلة لهذه المجموعة وهي: (BRAZIL,RUSSIA,INDIA ,CHINA and SOUD AFRICA)، وقد تم توسيع المجموعة في اجتماع قمة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا والتي دامت ثلاثة (03) أيام من 2023/08/25 الى 2023/05/27، وتم الموافقة على انضمام كل من "المملكة العربية السعودية، مصر، أثيوبيا، إيران، الإمارات العربية، الأرجنتين"، على أن يتم الانضمام الفعلي بداية من أول جانفي 2024 .

بالاعتماد على مبادئ المشاركة والكفاءة والنزاهة والشفافية والمساءلة بهدف تحقيق أحسن النتائج وبلوغ الأهداف المرجوة .

ولم ترد تعريفات حول مفهوم حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان موضوع دراستنا هذه، كموضوع ذو طابع قانوني ودستوري، ذلك أن جل التعريفات وردت حول مصطلح الحوكمة كمعنى مستقل، وتم تعريفها كما تم ذكره سابقا حسب المجالات المراد البحث فيها والتي كانت معظمها ذات منطلقات اقتصادية وتجارية، ومن ثم فإذا أردنا تسليط مفهوم الحوكمة على موضوع دراستنا والذي جاء تحت عنوان (حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري)، فيمكن ان نستخلص بان مفهوم الحوكمة يرتبط بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بصفة عامة كإحدى اهم مواضيع القانون الدستوري، ويخص بصفة خاصة علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان سواء في المجال التشريعي أوفي المجال الرقابي أو تعزيز الممارسة الديمقراطية، وبالتالي يمكن ان نعطي تعريفا على هذا الاساس حول حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان، بأنها: طريقة تنظيم وضبط علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان من خلال تجسيد مبادئ الكفاءة والمشاركة والشفافية والمساءلة عند قيام كل من الحكومة والبرلمان بالوظائف المحددة دستوريا، بما يجسد احترام مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات وتنفيذ السياسات العامة المسطرة من طرف في الدولة لبلوغ أحسن الاهداف المرجوة وتحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع.

الفرع الثاني/ عناصر ومقومات الحوكمة

من خلال التعريفات السابقة تتبدى لنا أهم المبادئ والأركان أو العناصر التي تقوم عليها الحوكمة كمنهج ونمط للتسيير الأنجع للمؤسسات العمومية والخاصة، حيث تشكل هذه المبادئ معايير الانتقال من مرحلة المفهوم النظري إلى التطبيق العملي للحوكمة، ورغم أن الكثير من الباحثين قد وسَّعوا من معايير تجسيد الحوكمة بينما قلص البعض الآخر منها، إلا أن أهم المقومات ومبادئ تجسيد الحوكمة يمكن أن نجملها في خمس قواعد أو معايير اساسية وهي: مبدأ المشاركة، مبدأ الكفاءة والنزاهة، مبدأ الشفافية، مبدأ المساءلة، مبدأ سيادة القانون، وسنتعرض لهذه المبادئ باختصار كما يلي:

أولا / مبدأ المشاركة:

يعتبر مبدأ المشاركة من أهم مبادئ الحوكمة والذي يعني إشراك الجماعة في صنع القرار وتنفيذه، كما يعني تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية من أجل منع الفساد ومكافحته، وقد ارتبط هذا المبدأ في الجانب السياسي بفكرة الديمقراطية والتي تهدف إلى الاشراف الفعلي للجمهور في سلطة اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المنتخبين اوالمؤسسات التي يختارها الشعب، وذلك من خلال اتباع وسيلة الانتخاب كوسيلة لاختيار من يمارس السلطة باسمهم وبالنيابة عنهم، هذه الانتخابات التي يجب ان تكون حرة ونزيهة تستوعب مختلف تشكيلات المجتمع دون اقصاء على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق، وذلك بترسيخ القنوات بان المشاركة حق وليس هبة من الدولة وأن الدولة وحدها لا تصنع التقدم، وان المواطن دون الدولة لا يصنع الحضارة¹.

وبالتالي فان مبدأ المشاركة يركز على تعميق الممارسة الديمقراطية التي تعني ممارسة الشعب للسلطة، وقد تطور مفهوم الديمقراطية بالاستناد إلى مبدأ المشاركة من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية كاحد أرقى مظاهر ممارسة السلطة في الدول الحديثة، من خلال فتح البرلمان للتواصل والتفاعل مع كافة المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة بكافة وسائل واساليب الاتصال، للاطلاع على مجريات ووقائع العمل البرلماني في شتى المجالات، وتعرف الديمقراطية التشاركية بانها: "نظام يمكن المواطن من صنع القرارات السياسية عن طريق التفاعل المباشر والمستمر بين المواطنين والحكومات وارساء علاقة تكامل في كافة المستويات، بداية من صنع السياسات إلى تصميم البرامج واتخاذ القرارات وصولا إلى تهيئة البيئة والتنفيذ"².

وقد برز مفهوم الديمقراطية التشاركية بعدما ادرك الباحثون انه في ظل الديمقراطية التمثيلية يمكن لسلطة الشعب ان تضيق عندما يتم اتخاذ القرار من خلال الكثير من التسويات الوفاقية، لذلك ليس بوسع احد ان يمثل مصالح المواطنين افضل منهم، فلا يكتفي المواطن

¹ سليمة بن حسين، المرجع السابق، ص 189.

² فوزية بن عثمان، حقوق الانسان السياسية واشكالية بناء الامن السياسي في المغرب العربي، دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري ملكي) الجزائر . المغرب، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص ص 352-353.

بوضع الورقة في الصندوق بل يسعى إلى مشاركة واسعة وفعالية في الحياة المدنية والسياسية، وتتبع من انتخابهم وتقييمهم عن مدى التزامهم بتحقيق مصالحه المشروعة.

ثانيا / مبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية أحد الأركان الأساسية لتجسيد الحوكمة، وينصرف مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإفصاح عنها وعرضها وتقديمها للجمهور بكل وضوح وموضوعية¹ فهي حسب توصيات المفوضية الأوروبية "عنصر أساسي لضمان قدرة الناس على لعب دور نشط في صنع السياسات ومحاسبة مؤسسات الاتحاد الأوروبي على قراراتها من خلال تسهيل العثور على جميع الدراسات والتقييمات والبيانات والمنشورات حتى تتمكن الأطراف الفاعلة من الاحاطة الشاملة بالمواضيع ذات الصلة بصنع القرار"²، لذا فإن من أهم مؤشرات أعمال مبدأ الشفافية أن تعمل مؤسسات الدولة على:

- إنشاء إطار قانوني من خلال تحيين التشريعات بما ينظم عملية تسيير ونشر وتقديم المعلومات بكل شفافية ووضوح وترسيخ حرية التعبير.
- إنجاز تقارير دورية منتظمة عن أنشطة كل مؤسسات الدولة وعرضها بجميع الوسائل الملائمة لا سيما بالاعتماد على وسائل اعلام موثوقة ودقيقة .
- تسهيل الحصول على الاحصائيات والمعلومات عن مختلف الأنشطة الحكومية والمؤسسات العمومية والخاصة بالاستغلال الامثل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال والاعتماد على قواعد بيانات رقمية مؤمنة وموثوقة³.

إنّ تجسيد مبدأ الشفافية يرتبط ارتباطا وثيقا بالزامية وجود ادارة الكترونية قادرة على تقديم خدمات ذات جودة للمواطنين وكل الفواعل الأساسية في الدولة من مؤسسات واحزاب ومنظمات وغيرها، واحاطتهم بمعلومات موثوقة ودقيقة عن مختلف نشاطاتها، ذلك ان المجتمعات الحديثة

¹ سليمة بن حسين، المرجع السابق، ص 188.

² Report the Commission to the European Parliament, the Council, the European and Social Committee and the Committee of the Regions, European commission, posted on the link: https://commission.europa.eu/about/departments-and-executive-agencies/communication_en

³ محمد بن عيشوش، عبد الله حمو، محيط الحوكمة الالكترونية في الجزائر، الفرص والتحديات، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الخاص للملتقى الافتراضي الدولي: الحوكمة الالكترونية والتنمية المستدامة (نوفمبر 2021) ص

اصبحت تعيش في ما يسمى بـ "البيئة المعلوماتية المعقدة"¹، ولما كانت المعلومات هي الموارد الاستراتيجية للتنمية، فإن كثرة هذه المعلومات وتعقدها وقلة الوقت المتاح لاستهلاكها أو الاستفادة منها، يتطلب استخدام التكنولوجيا الحديثة الذكية لتنظيمها وضبطها، ومن ثم يتطلب مبدأ الشفافية الاهتمام بوسائل تجميع المعلومات وتخزينها وبرامج حفظها واسترجاعها حتى يسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

ثالثا / مبدأ المساءلة:

يحتاج تجسيد الحوكمة إلى عنصر المساءلة كاحد مقومات حسن سير المؤسسات وحسن ادائها، من خلال القدرة على اخضاع المسؤولين من متخذي القرار للمساءلة واستدعاء الموظفين لتقديم المعلومات والتبريرات الكافية عن طريقة تسيير المؤسسات التي توضع تحت سلطتهم .

ويرتبط مبدأ المساءلة ارتباطا وثيقا ومتلازما بمبدأ الشفافية، إذ لا حديث عن المساءلة في غياب الشفافية اللازمة في تقديم المعلومات والاحصائيات الصحيحة والدقيقة، وينصرف مفهوم المساءلة إلى وجود أنظمة رقابية فعالة تتجسد في تلك الأساليب والتقنيات التي تلجا إليها المؤسسات والهيئات لمساءلة كل شخص مسؤول ومراقبة أعماله في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية اقالته ومساءلته إذا اخل بالقوانين والالتزامات والقوانين، ومن ثم فإن المساءلة تختلف باختلاف طبيعة الالتزامات والقوانين التي تم مخالفتها، فقد تكون المساءلة إدارية، وقد تكون قضائية ويمكن أن تكون سياسية، وبالتالي فإن مبدأ المساءلة لا يحتم دائما وجود عقاب، بل قد يتضمن تحفيز المسؤولين وتشجيعهم على مواصلة أداء المهام وتنفيذ البرامج المسطرة، كما لا يتم الاكتفاء بالرقابة على مدى مطابقة القرارات المتخذة للقوانين بل يتعدى الأمر إلى مراقبة مدى ملاءمة القرارات المتخذة للظروف الواقعية ومدى توافقها مع تحقيق المصلحة العامة² وومما سبق يمكن القول بأن مبدأ المساءلة يقوم على شقين أولهما هو وجود سلطة لاتخاذ القرار وثانيهما هو وجود مسؤولية وهذا أعمالا لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية، لذا فإن من أهم شروط تحقيق المساءلة مايلي:

¹ جلال فاروق احمد الاسناوي، الإدارة الالكترونية، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 05.

² مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،

- تناسب حجم المسؤولية مع السلطة الممنوحة .
- وضوح التشريعات والنصوص المرتبة للجزاءات التي يمكن ان تترتب على الاخلال بالالتزامات وعدم ترك الثغرات للتأويل أو التعسف¹.

إنّ مبدأ المساءلة يعتبر ترجمة حقيقية لعلاقة التوازن والتكامل بين المؤسسات والفواعل في صنع القرار، وإذا اردنا ربط هذا المبدأ بموضوع دراستنا، فإن علاقة الحكومة والبرلمان يجب ان تقوم على مبدأ التكامل والرقابة من خلال الاعتراف للحكومة بالمشاركة في المجال التشريعي للبرلمان في مقابل الاعتراف للبرلمان بمهمة الرقابة على اعمال الحكومة بمختلف مظاهرها وتعددتها وتدرجها من الضعف إلى الشدة، فتبدأ بحق السؤال وانشاء لجان التحقيق والبعثات الاستعلامية، لتصل إلى قمتها وهي تحريك المسؤولية السياسية والتي قد تصل إلى حد الاطاحة بالحكومة وسحب الثقة منها.

رابعا / مبدأ الكفاءة والنزاهة:

تمارس جميع مؤسسات الدولة انشطتها المختلفة بتوافر مجموعة من الموارد، موارد مادية واخرى بشرية، ويعتبر العنصر البشري هو العنصر الاساس المحرك لجميع الاجهزة الادارية والاساسية في الدولة، لذا فان الحوكمة تستوجب الاهتمام الدائم بهذا العنصر واستثمار الكفاءات البشرية في صناعة القرار في مختلف مؤسسات الدولة، وهذا لن يتأتى الا بدعم قدراتهم الذاتية من جهة وتهيئة البيئة التي يعمل فيها، باقامة هياكل ومؤسسات تمكنه من ممارسة مهامه بكل نزاهة واخلاص ودراية وفعالية، وقد اجمعت مختلف الدراسات ان فعالية اي مؤسسة مرتبط بمؤهلات وكفاءة ونزاهة اعضائها المشاركون في اتخاذ القرار، سواء كانت مؤسسات عمومية أو خاصة، ومن جملة هذه الصفات: المتميز بالقيادة والمسؤولية، الاستقلالية، المستوى التعليمي الجيد واللياقة الصحية، الصدق والاخلاص²، ومؤسسة البرلمان كغيرها من المؤسسات الدستورية يرتبط نجاحها بنشاطها بعوامل التمكين للعضو البرلماني من خلال:

- تحسين الاطار القانوني الذي ينظم جميع حقوقه وواجبات نواب واعضاء البرلمان، والناي بهم عن الضغوطات والمساومات والممارسات الاخلاقية .

¹ سليمة بن حسين، المرجع السابق، ص 189

² لمزيد من المعلومات، اطلع على مسودة المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاصة، ص 08، عبر الرابط

الالكتروني : <https://www.ncc.gov.sa/ar/Business/PublicConsultation/Documents/>

- فتح المجال لمواصلة التكوين العلمي والاكاديمي والاحتكاك بالمؤسسات المتخصصة في الابحاث والاعمال التقنية والفنية ذات الصلة بموضوع نشاطهم.

- تقسيم العمل داخل المؤسسات واشراك الجميع دون اقصاء في صنع السياسات العمومية.

إنّ انعدام الكفاءة والنزاهة في اعضاء البرلمان كموسسة دستورية تمثل الطرف الثاني في علاقة التعاون في موضوع دراستنا، كانتله انعكاسات خطيرة على دور البرلمانات وتراجعها في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية، نتيجة جهل الناخبين في اختيار المرشحين من ذوي القدرة والكفاءة والنزاهة اللازمة، وهو ما ادى إلى تراجع دور البرلمان امام تغول الحكومة في المجال التشريعي، مع تسليم البرلمان في صلاحياته من خلال اللجوء إلى التفويض التشريعي كظاهرة عامة في مختلف الدول الحديثة، ناهيك عن ظهور ظاهرة الاستبداد البرلماني وتحول البرلمانيين إلى مجرد ادوات لدعم الحكام المتسلطين، مما دفع بالكثير من الباحثين إلى القول أن البرلمانات أصبحت عقبة في طريق الديمقراطية بعدما كان المرتجى منها ان تكون اداة لتحقيقها¹.

خامسا / مبدأ سيادة القانون:

يعتبر مبدأ سيادة القانون من أهم مبادئ قيام الدولة الديمقراطية، فسيادة القانون تتجسد سيادة الشعب في تسيير شؤونه مادام ان القانون يعبر عن إرادة الاغلبية، ومن ثم تسجل الشعوب ارتياحها ورضاها عن سير مختلف مؤسسات الدولة طالما تمّ احترام القاعدة القانونية باعتبارها تسري على الجميع حُكَّامًا ومحكومين، وعلى العكس إذا لم يتم احترامها إنقلبت تصرفاتهم إلى تصرفات غير مشروعة تستوجب الغاءها ووتتحية من خالف تطبيقها، فمبدأ سيادة القانون من اهم الضمانات الجدية والحاسمة التي تقررت لحماية الحقوق والحريات وضبط سير المؤسسات، فهو الذي يجعل كل من الحكام والمحكومين مقيدين بمبدأ المشروعية، ويجعل من السلطات قائمة على مبدأ اختيار الشعب ورضاه وليست مجرد سلطة مطلقة لا حدود لها².

ولا تعني سيادة القانون ضرورة تطبيق نظام معين كأن يكون نظاما برلمانيا بحتا او نظاما رئاسيا، بل يقصد بسيادة القانون مدى احترام القانون السائد في دولة معينة من طرف الجميع

¹ جعفر عبد السادة، بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2009، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 196.

حكاما ومحكومين، من خلال احترام الحدود الدستورية والقانونية التي رسمها الدستور ومختلف النصوص القانونية باختلاف ترتيبها في سلم تدرج القوانين، حتى لا تتعدى سلطة على الاخرى أو مؤسسة على صلاحيات مؤسسة اخرى في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الوظائف في الدولة.

ويقصد بالقانون في مفهومه العام والشامل جميع القواعد العامة والمجردة في الدولة ايا كانت سواء مكتوبة أو غير مكتوبة مع مراعاة مبدأ تدرجها يأتي على رأسها الدستور، ثم القوانين العضوية وبعدها القوانين العادية بالاضافة إلى النصوص التنظيمية سواء كانت في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية، ويرتبط مبدأ سيادة القانون بمبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأساس في الدولة الذي ينظم سير المؤسسات ويحدد صلاحياتها واختصاصاتها، فلا يجوز ان تمارس أي سلطة اختصاصاتها الا في الحدود المرسومة دستوريا، وعلى هذا الاساس يمكن لاي سلطة ان توقف السلطة في حالة تعديها على صلاحياتها، ولذلك شرعت الرقابة على دستورية القوانين واعتمدت مختلف الانظمة على هيئات اوكلت لها هذه المهمة الرقابية اعمالا لمبدأ سيادة القانون كتعبير صادق عن معنى الديمقراطية في الدول الحديثة .

إنّ مبدأ سيادة القانون يلزم جميع السلطات في الدولة باحترام الحقوق والحريات والصلاحيات المحددة لها، فالسلطة التنفيذية يجب ان تكون اعمالها وتصرفاتها وفقا للقوانين والالتعاضت للالغاءاعمالا لمبدأ المشروعية، والسلطة التشريعية كذلك ملزمة باحترام القوانين والاجراءات المحددة لصلاحياتها واختصاصاتها في المجال التشريعي والا كانت تشريعاتها عرضة لعدم الدستورية واستبعاد تطبيقها، كما ان التعسف في القيام بمهامها الرقابية على اعمال الحكومة، قد يجعلها عرضة للحل، ومن ثم فهي ملزمة بعدم مخالفة احكام الدستور لا في حرفيتها فحسب بل في روحها ومضمونها والمبادئ التي تتضمنها¹.

¹ جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني

الإصلاحات القانونية لتجسيد الحوكمة في التكوين العضوي للبرلمان

إنَّ الارتقاء بالعضو البرلماني يتطلب أن يتشبع أعضاؤه بالقيم الاخلاقية وبالروح الوطنية والصدق والنزاهة والصبر والاخلاص، بالإضافة إلى توفر المؤهلات العلمية اللازمة لتحمل المهام الجسيمة وأداء الواجبات الدستورية على أكمل وجه، وهوما سعى كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لتجسيده في أعضاء ونواب البرلمان من أجل أخلة الحياة العامة وفصل المال عن السياسة وإفراز نخبة حقيقية تكون قادرة على القيام بالمهام التمثيلية ومهام التشريع والرقابة، وسنتعرض في هذا المطلب لأهم الإصلاحات القانونية لتجسيد مبدأ الكفاءة في نواب وأعضاء البرلمان (الفرع الأول) ثم نتعرض لمظاهر تجسيد مبدأ النزاهة من خلال أهم الإصلاحات المنتهجة للوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تجسيد مبدأ الكفاءة في نواب وأعضاء البرلمان

تتطلب وظائف البرلمان في عملية التشريع ومراقبة اعمال الحكومة تأمين أكبر قدر ممكن من الدعم والتمكين لأعضاء ونواب البرلمان حتى تكون لهم القدرة على صنع القرار تحت قبة البرلمان، وعلى هذا الاساس فإنه يتعين على الاحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني أن تتحمل مسؤولياتها في اختيار الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية والصفات الاخلاقية الحسنة والنضج السياسي والحس المدني، تحت لواء المصلحة العامة وخدمة الأمة والاخلاص للشعب، وهوما اشار اليه الاستاذ "محمود خدري" الوزير السابق لوزارة العلاقات مع البرلمان في افتتاحية مجلة الوسيط بالقول: "إن المقاييس الواجب توفرها لانتقاء النخب القادرة على تحمل مسؤولية التمثيل في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، يرتبط بالقيم الاخلاقية أولا وقبل كل شئ، كالالتزام والتشبع بالروح الوطنية، والصدق والنزاهة والاخلاص، دون اغفال معايير الكفاءة وحيازة المؤهلات العلمية الضرورية لاداء هذه المهام الجسيمة على أحسن وجه، والتمتع بالقدرة على التفكير في أحسن الحلول لضمان سير المرافق العمومية ورقابتها الناجعة، بل إن هذه المعايير أضحت أساسية في عصر يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية، كما

تقرضه مقتضيات الحكم الراشد وفي سياق التكنولوجيا الجديدة للاتصال التي تشكل معالم هذا القرن¹.

وقد شهدت الجزائر مجموعة من الاصلاحات لا سيما بعد فشل الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وما خلفته من أزمة سياسية وأمنية عصفت باستقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها، كما كان للنتائج السلبية التي افرزها النظام الانتخابي في الجزائري أثره البالغ على التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان وأداؤها البرلماني، بعدما استفحلت ظاهرة الفساد السياسي والمالي في أهم مؤسسة من مؤسسات الدولة، التي تعتبر الممثل الأول لإرادة الشعب والمعبر عن آماله وتطلعاته، حيث ظهر ما يعرف بنظام الكوطة وبروز مجموعة من البرلمانيين من ذوي النفوذ المالي والسياسي كان لهم من التأثير على نزاهة العمليات الانتخابية وضعف المؤسسة التشريعية بما كان، وهو ما دفع بخروج الملايين من الجزائريين في حراك شعبي مبارك أصيل يوم 22 فيفري 2019²، كان من نتائجه ادخال اصلاحات عميقة من اجل تجسيد مبدأ الكفاءة والنزاهة في نواب واعضاء البرلمان تجلتلا سيما من خلال اصلاح النظام الانتخابي (أولا) وإعادة ضبط حقوق وواجبات اعضاء ونواب البرلمان (ثانيا).

أولا / إصلاح النظام الانتخابي:

صدرالتعديل الدستوري 2020 متضمنا عدة أحكام تتطوع لبناء جزائر جديدة من خلال إعادة إصلاح وبناء مؤسسات الدولة على أسس صحيحة لا تزول بزوال الرجال، حيث كان من أهم الإصلاحات؛ إصلاح المنظومة الانتخابية التي تجسدت بعد صدور الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي الغى احكام القانون العضوي رقم 16-10 الذي صدر على اثرالتعديل الدستوري المعمق لسنة

¹ افتتاحية مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثامن، 2010، ص 06.

² من اهم أسباب خروج الشعب الجزائري في حراكه المبارك الاصيل يوم 22 فيفري 2019 ما يلي:
رفض العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية الذي رأى الشعب بانه عاجز صحيا عن تسيير امور الدولة .
رفض النظام السياسي القائم الذي تتحكم فيه شريحة من ذوي اصحاب المال والنفوذ السياسي المدعمة من طرف ايادي اجنبية .

انتشار الرشوة والفساد المالي والاداري وغياب ادارة حكيمة في توزيع الثروة بطريقةعادلة عبر مختلف مناطق الوطن .

تهميش العنصر البشري في التنمية لا سيما الكفاءات والنخبة الجامعية .

تهميش المجتمع المدني والاستحواد على سلطة إصدار القرار دون إشراك المواطن في تسيير شؤونه على المستوى المحلي

2016 والذي تضمن مجموعة من الاحكام الهادفة لاصلاح النظام الانتخابي واخلقة الحياة العامة وفصل المال عن السياسة .

فمن المسلم به ان العلاقة بين الديمقراطية والحوكمة هي علاقة متلازمة، اذ لا يمكن الحديث عن رشادة الحكم بدون تجسيد للديمقراطية الفعلية، ويعتبر الانتخاب الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها للشعب اختيار ممثليه في مختلف المؤسسات الدستورية بعد ان تطورت الدولة واتسعت اقاليمها بما يستحيل ان تمارس فيها الديمقراطية بطريقة مباشرة¹، فالانتخاب هو الضامن لتحقيق النظام التمثيلي والديمقراطي الذي يستوجب لقيامه مجموعة من الأركان على رأسها وجود برلمان منتخب من قبل الشعب²، بل إنّ للنظام الانتخابي اثره البالغ في تاصيل المبادئ والافكار التي تؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى الناخبين والمنتخبين، تؤدي إلى بروز قيادات ذات كفاءة عالية وقادرة على تحمل الاعباء الوطنية والمحلية في الدولة، فوجود الانتخابات وضمان حريتها ونزاهتها هو بوابة الحكم الراشد، وهو ما اكدته الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة 1991، باعتبارها ان الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها للوصول إلى حماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية اثبتت ان لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده، وأنّ ما تؤديه الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة تظهر من خلالها دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد كالمشاركة السياسية واضفاء الشرعية والمساءلة³.

وقد اشار المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 إلى ان السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، وفي دستور 1976 نصت المادة 05 منه على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين⁴، اما

¹ طبقت الديمقراطية المباشرة قديما في المدن اليونانية وحديثا في بعض المقاطعات السويسرية، حيث كانت الجماهير الشعبية تجتمع في ساحات المدن اليونانية لمناقشة المسائل الهامة كقضايا السلم وعلان الحرب وقرار الضرائب وانتخاب القضاة، وكان هذا النظام يتلاءم مع مجالها الجغرافي وقلة عدد السكان الذي كان لا يتجاوز بضعة الاف، للاطلاع اكثر انظر: الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011 ص 187 وما بعدها .

² محمد الهادي بن السعيد، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها .

³ زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2015/214، ص 177

⁴ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2007، ص 39 .

دستور 1989 فقد خصص الفصل الثاني منه تحت عنوان " الشعب " حيث نصت المواد 06 و07 منه على أن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها عن طريق ممثليه والمؤسسات الدستورية التي يختارها، واستقر النص الدستوري على هذا المبدأ إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020¹، ومن أهم مظاهر اصلاح النظام الانتخابي ما يلي:

01- تبني نظام الانتخاب على القائمة المفتوحة:

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير 1963، 1976، 1989 بالانتخاب المباشر لأعضاء البرلمان الذي كان يتكون من غرفة واحدة، وبعد تبني نظام الثنائية البرلمانية في دستور 1996 تم الجمع بين نظام الانتخاب المباشر بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة² وهو ما سار على دربه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 باعتماد نظام الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لنواب المجلس الشعبي الوطني، ونظام الاقتراع غير المباشر لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين³، كما تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر، تجانسا مع أحكام التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 05 منه على ما يلي: " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"⁴، اذ يعد الانتخاب على القائمة شكل من اشكال الانتخاب المباشر، حيث يتم اختيار أعضاء البرلمان مباشرة من طرف الشعب بعد تقديمهم في شكل قائمة تظم مجموعة من المترشحين على مستوى كل ولاية.

ويقصد بنظام الانتخاب على القائمة بصفة عامة ذلك النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب كثافة عدد السكان، ويترشح عن كل دائرة انتخابية مجموعة من المترشحين في شكل قوائم تضم أكثر من مترشح، ويصوت الناخبين لصالح إحدى هذه القوائم،

¹ المواد 7 و8 من التعديل الدستوري 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

² محمد الهادي بن السعيد، المرجع السابق، ص 62 .

³ المادة 121 فقرة 01 و 02، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 28.

⁴ المادة 05 من الامر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مار 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، ص 09.

ويمتاز هذا النوع من الانتخاب بكون المنافسة فيه تُبنى على أساس البرامج الانتخابية التي تقدمت بها القوائم المترشحة أكثر مما يبنى على أساس المنافسة الشخصية كما هو الحال في الانتخاب الفردي¹.

وقد تبنت الكثير من دول العالم هذا النظام كفرنسا في عهد الجمهورية الرابعة في الانتخابات التشريعية عامي 1945 و 1946، كما ساد في تركيا بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم وفوزه على الحزب الجمهوري، وفي الاردن ساد نظام القائمة المفتوحة بموجب قانون مجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 ثم عدل عنه إلى نظام الانتخاب الفردي بموجب القانون رقم 15 لسنة 1993².

وفي الجزائر تم العمل بنظام الانتخاب على القائمة المغلقة في الانتخابات البلدية والولائية المنظمة بتاريخ: 12/06/1990، بمقتضى قانون الانتخابات رقم: 89-13 المؤرخ في 07 اوت 1989³، واستمر العمل بنظام الاقتراع النسبي على القائمة في مختلف قوانين الانتخابات اللاحقة بعد ادخال بعض التعديلات كإلغاء مبدأ أفضلية حيازة جميع المقاعد من طرف القوائم الفائزة بالاغلبية المطلقة، وتوالت التعديلات بغاية صدور القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبعد قصور هذا القانون وثبوت عدم نجاعته في مختلف الانتخابات التشريعية في الجزائر لما افرزه من تركيبة بشرية لم ترق للعب دورها الفعلي في ممارسة النشاط البرلماني، بل افرزت ما يسمى بنظام "الكوطة" نتيجة لفرض ترتيب معين لاسماء في قائمة الترشح تجد نفسها فائزة بمقاعد بقدر حصول القائمة على المعامل الانتخابي، تم تغيير هذا النمط من الاقتراع واستبداله بنظام الاقتراع النسبي علما لقائمة المفتوحة، بعد صدور قانون الانتخابات الجديد بموجب الامر

¹ محمد الهادي بن السعيد، المرجع السابق، ص 68 .

² زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 72 .

³ المادة 61 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 اوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، الصادرة في 07 اوت 1989، حيث نصت المادة على ما يلي " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الاغلبية في دور واحد " حيث تحوز القائمة الفائزة بالاغلبية المطلقة للمقاعد على جميع المقاعد المطلوب شغلها، وهو ما وضحته المادة 62 من نفس القانون بالقول " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي :

ـ اذا تحصلت القائمة على الاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها فانها تحوز على جميع المقاعد ..."

رقم 21-01، حيث نصت المادة 191 منه على ما يلي: "ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج"¹، اين تم فتح المجال لاختيار الشعب لمن يراه جدير بالحصول على اصوات الناخبين ولمن تتوفر فيهم قدرات واعتبارات شخصية تستهوي الناخبين، وبالتالي تم تصحيح فكرة اعتلاء شخصيات لراس القائمة لها من النفوذ السياسي والمالي ما يمكنها من التأثير على استمالة اصوات الناخبين وجرجرة نواب لقبة البرلمان لا قبل لهم بتحمل مسؤولية تمثيل الشعب ولا ممارسة العمل البرلماني .

ويمتاز نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج في كونه يعطي الحرية للناخبين لاختيار المترشحين وترتيبهم حسب رغبته، من خلال وضع علامة امام اسماء المترشحين المفضلين والذين يراهم قادرين على تمثيله احسن تمثيل لما يتوفر فيهم من مؤهلات وكفاءات علمية وفنية وقدرات سياسية تمكنهم من الممارسة الفعلية للنشاط البرلماني.

أما عن انتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد أبقى المؤسس الدستوري على طريقة الانتخاب غير المباشر فيما يخص ثلثي (3/2) الأعضاء، حيث يتم إنتخابهم من بين ومن طرف هيئة نابعة تتكون من اعضاء المجلس الشعبي الولائي واطعاء المجالس الشعبية البلدية في كل ولاية، حسب نموذج الاقتراع متعدد الاسماء في دور واحد لعهدة انتخابية مدتها (06) ست سنوات، ويجدد أعضاء مجلس الامة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات²

وفيما يخص الثلث الاخر (3/1) والمعروف بالثلث الرئاسي فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³.

02- تعديل شروط الترشح:

حتى يتم قبول قوائم الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة المنتخبين، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها ما كان منصوفا عليها من قبل والمعروفة

¹ المادة 191 من الامر 01-21 المصدر السابق، ص 29.

² المادة 217 ، المصدر نفسه ، ص ص 32-33.

³ المادة 121 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 28.

بالشروط العامة للانتخاب، ومنها ما تم استحداثه بعد التعديل الدستوري 2020 باعتباره من الشروط الخاصة للانتخاب، فاما الشروط العامة للانتخاب فتتلخص فيما يلي:

- أن يكون المترش هذا جنسية جزائرية
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- أن يثبت اداءه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبه الحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها¹

أما الشروط الجديدة التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد فقد توزعت بين شروط خاصة بالمترشح بصفة شخصية وشروط خاصة بقبول القوائم الانتخابية ومن بينها:

أ) اشتراط المستوى الدراسي وتخفيض سن الترشح:

دعما لقدرات المؤسسة التشريعية وتمكينها من ممارسة مهامها الدستورية في تقديم اقتراحات القوانين والرقابة على أعمال الحكومة، وما يتطلبه النشاط البرلماني من قدرات فنية وتقنية، عمد المشرع الجزائري لدعم قدرات نواب المجلس الشعبي الوطني باشتراط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تتضمن قوائم الترشح على الأقل نصف (2/1) من المترشحين الذين تقل أعمارهم عن (40) أربعين سنة، وأن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل ممن يحوزون على مستوى جامعي²، وهذا من شأنه أن يدعم الكفاءة في أعضاء البرلمان لاحتواء جميع القوائم الانتخابية على عينة من صفوة وخيرة الكفاءات الجامعية من دكاترة واساتذة جامعيين.

كما عمد المشرع الجزائري إلى تشييب مؤسسات الدولة ومنح فرصة للشباب من ولوج عالم السياسة واستلام مشعل الحفاظ على استمرارية الدولة ورسالة شهداء الثورة التحريرية باعتبارها مرجعا ايدولوجيا في نظام الحكم للدولة الجزائرية، وفي هذا الإطار تم استحداث المادة 73 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على أن: "تسهر الدولة على توفير الوسائل

¹ المادة 200 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق، ص 30.

² الفقرة 03 من المادة 191، المصدر نفسه، ص 29.

المؤسسية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية...¹، كما عمد المشرع إلى تخفيض سن الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ببلوغ 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع². كما نص على استيفاء سن الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ببلوغ (35) خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع³.

ب) توسيع حظوظ المرأة للمشاركة في المجالس المنتخبة:

تطبيقا لالتزامات الجزائر بالمعاهدات الدولية المصادق عليه باحترام حقوق المرأة وتحقيق مبدأ المساواة، تضمن الدستور الجزائري عدة أحكام لدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتولي المناصب العليا في الدولة والعمل على مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في تولي الوظائف والمناصب العليا تجسيدا لنص المادة 72 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين..."⁴

ودعما لحقوق المرأة وتواجدها في المجالس المنتخبة عملا بمبدأ المشاركة وتفتح البرلمان على جميع شرائح المجتمع، اشترط المشرع ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال كما تم الاشارة اليه سابقا لكن بتقييد هذا الحق بما يتماشى واحترام حرية اختيار الشعب، فقد تظن المشرع الجزائري في صياغة المادة 191 من القانون العضوي 01-21 سابق الذكر في

¹ المادة 73 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 18.

² استعمل المشرع الجزائري عبارة " بلوغ 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، في حين كان من الاحسن لو حدد المشرع مدة احتساب ال 25 سنة يوم ايداع ملف الترشح، كما هو الحال عند ضبط شروط الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية، وذلك تقاديا للاشكالات التي قد تحدث في حالة تقديم تاريخ الانتخاب او تأخير لاية اسباب، فتحديد السن بتاريخ يوم الاقتراع يبقى مرهون بمدى اجراء الاقتراع في اليوم المحدد من عدمه وما يترتب عن ذلك من امكانية توفر شرط السن حينها من عدمه خاصة في حالة التقديم.

³ المادة 221 من الامر 01-21، المصدر السابق، ص 33.

⁴ المادة 67 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، وقد احوالت المادة الى القانون بخصوص تطبيق هذه المادة، وقد تشدد المشرع في شرط الجنسية في بعض المناصب ذات السيادة الوطنية وامن الدولة اين اشترط الجنسية الجزائرية دون سواها فقط في تولي بعض المناصب حفاظا على امن الدولة وسيادتها وحمايتها من الاختراق الخارجي، كما لم يشترط ان تكون الجنسية اصلية او مكتسبة . للاطلاع على قائمة المسؤوليات والوظائف التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها اطلع على القانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الساسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر عدد 03، الصادرة في 11 جانفي 2017.

شرط المناصفة بين النساء والرجال بأن حصرها في مرحلة ايداع الترشيحات حتى يعطي للمرأة الحرية في الترشح، دون أن يرغم الشعب على وجودها تحت قبة البرلمان، لان ذلك يتوقف على ارادة الشعب وحرية اختياره، وقد كان يشترط تخصيص 30% من المقاعد للنساء في المجلس الشعبي الوطني، وما شكله هذا الحكم من تعارض مع الإرادة الشعبية وتقييد لسلطة الشعب في اختيار ممثليه، ناهيك عن الانتقادات التي وجهت للمنظومة الانتخابية التي أفرزت نواب من العنصر النسوي بمخالفة للإرادة الشعبية، وبهذا التعديل فقد أصبح شرط 30% كشرط لقبول قوائم الترشح، اما فوزهم بالمقاعد داخل المجلس فهو أمر متروك للإرادة الشعبية باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة وان الشعب حر في اختيار ممثليه، وان لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات¹.

كما كان لخصوصية بعض المناطق في الوطن عدم تمكن بعض القوائم من تحقيق هذا الشرط حتى في مرحلة ايداع قوائم الترشح، لذا رخص القانون العضوي بصفة انتقالية في الانتخابات التشريعية الأخيرة بإمكانية قبول قوائم الترشح رغم تخلف هذا الشرط بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات²، وبدخول نظام الانتخابات الجديد حيز التنفيذ في الانتخابات التشريعية جوان 2021 شهدت نتائجه تراجع عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني بعد الغاء نظام الكوطة وشرط 30% من المقاعد الذي كام مخصصا للنساء، حيث لم تتجاوز حصتهن 34 مقعدا من مجموع 407 مقاعدا، ولم تتعد نسبة فوزهن ب 8.35% من المقاعد في مقابل فوز 91.65% من عنصر الرجال مقارنة بالسنوات السابقة، اين تحصلت المرأة على 146 مقعدا فيسنة 2012، و 120 مقعدا في سنة 2017³، وبالتالي فان تجسيد مبادئ الحوكمة تختلف حسب خصوصيات كل دولة ونظامها الاجتماعي وعاداتها وتقاليدها، لان الاحاطة بظاهرة ممارسة السلطة تختلف حسب خصوصيات كل دولة، ولا يمكن دراستها من الجانب النظري او القانوني فحسب، بل يستوجب مراعاة جميع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية والواقعية السائدة في المجتمع.

¹ انظر المواد 07، 08، 12 من التعديل الدستور 2020، المصدر السابق، ص ص 07 و 08 .

² المادة 317 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق، ص 43.

³ عبد الغني عيدات، انزارن عادل، تأثير الاصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر: الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02 عدد 02 (2022)، ص 119

ورغم النصوص القانونية التي ترمي إلى اصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر من أجل وصول صفوة من المنتخبين لمؤسسة البرلمان لممارسة السلطة الحقيقية وتمثيل الشعب أحسن تمثيل، إلا أن هناك بعض المعوقات حالت دون استرجاع ثقة الشعب وإقناعه بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، مما يستلزم رفع القيود وإذابة الجليد بين الحكام والمحكومين لاسيما حرية تأسيس الاحزاب السياسية واعادة بعث الحياة السياسية، فقد اثبتت الانتخابات التشريعية السابقة التي اجريت في جوان 2021 والتي نضمت في اطار احكام قانون الانتخابات الجديد 21-01 ان اصوات القوائم الفائزة لم تتعد مليون صوت، مع احصاء أغلبية ساحقة لصالح الاوراق الملغاة، كما لم تتحصل العديد من الاحزاب على مقاعد نيابية على غرار حزب التحالف الجمهوري وحركة النهضة وحركة الاصلاح الوطني¹.

ولعل من أهم الثغرات الملاحظة من طرف الكثير من الباحثين حول المنظومة الانتخابية في الجزائر انه لم يتم الاعتماد على نخب سياسية جديدة بديلة أو مشاركة شعبية في الشأن العام، رغم كثرة النصوص التي تدعو إلى مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وعلى العكس اصبحت الانتخابات لا تستهوي السواد الاعظم من فئة الشباب سوى جزء قليل من سكان الجنوب والهضاب العليا وهي مناطق قليلة السكان بالمقارنة مع المناطق الشمالية التي شهدت عزوفا لا مثيل له في الانتخابات التشريعية السابقة².

بالاضافة إلى رداءة الخطاب الحزبي المقدم للجمهور والذي يحوي في طياته دوما مساندة ودعما للسلطة التنفيذية في مختلف توجهاتها بحجة الحفاظ على مبدأ الإستمرارية بالمفهوم السلبي، والتي سئم المواطن من ترديدها دون تقديم بدائل حقيقية في برامج الاحزاب لخدمة المصالح الحيوية، وهوما يستوجب اعادة بعث الممارسة السياسية من خلال فتح المجال لتأسيس احزاب سياسية منظمة، مع الاسراع في اصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية استكمالا للبناء المؤسساتي في الجزائر الجديدة التي تعترف بالتداول السلمي على السلطة وحرية انشاء الاحزاب السياسية.

¹ عبد الغني عيدات، انزارن عادل، المرجع السابق، ص119.

² المرجع نفسه، ص 121.

ثانيا / إعادة ضبط حقوق وواجبات أعضاء ونواب البرلمان:

إن مدى فعالية الأداء البرلماني يتوقف على مدى تمتع أعضاء ونواب البرلمان بحقوقهم التي تجعلهم يمارسون مختلف مهامهم بكل استقلالية ودون أية ضغوط أو تأثيرات من مختلف القوى السياسية في الدولة، كما تتجسد فعاليتهم من خلال احترامهم لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية من خلال الحضور المتواصل إلى مختلف الجلسات العامة، ومراعاة المصلحة العامة والسر المهني والحفاظ على سرية المدأولات، وقد اهتم المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري بحقوق وواجبات العضو البرلماني من خلال تخصيص له قانون خاص، ليتم دسترة حقوقه وواجباته في صلب النص الدستوري لإضفاء حماية أكثر عليها، تجسيدا لمبدأ الفعالية والتمكين لأعضاء ونواب البرلمان، وسنحاول ابرازهم مظاهر هذا التمكين من خلالالتعرض لاهم حقوق العضو البرلماني لا سيما تلك المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، بالاضافة إلى التعرض لاهم واجبات اعضاء ونواب البرلمان باعتبارهم كمنتخبين مكفون في اطار اختصاصاتهم بالوفاء لثقة الشعب.

01- حقوق أعضاء ونواب البرلمان :

تمثل حقوق اعضاء ونواب البرلمان أهم الضمانات القانونية التي تترجم سيادة البرلمان، وتمكينه من ممارسة السلطة التشريعيةومهام الرقابة على اعمال الحكومة، وتمثيل ارادة الشعب بكل حرية واستقلالية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري بادراج جملة الحقوق المتعلقة باعضاء البرلمان في صلب الدستور حتى يضيفي عليها حماية قانونية اكثرا الزاما، ويجبر مختلف المؤسسات الدستورية باحترامها من منطلق مبدأ سمو الدستور، ومن اهم جملة الحقوق المنصوص عليها دستوريا والتي خصها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط والتعديلات مايلي:

1-1) ضبط شروط الحصانة البرلمانية :

ترتبط الحصانة البرلمانية ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية، فلا يمكن الحديث عن حصانة برلمانية الا في ظل التعددية الحزبية التي تفرز أحزابا ائتلافية مساندة، وأحزاب معارضة، ومن ثم فان الحصانة ضمانة دستورية وليست امتياز، فهي من النظام العام ولا يجوز

الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها الا حسب ما هو مقرر دستوريا¹، حتى تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها ويتمكن النائب اوالعضو البرلماني من ممارسة مهامه والتعبير عن آرائه دون أية ضغوط أو تهديدات في سبيل خدمة المصلحة العامة، وتعرف الحصانة البرلمانية بانها: "مجموعة من الاحكام الدستورية توفر للنواب نظاما قانونيا مختلفا عن النظام العادي المعمول به لدى الجمهور عموما فيما يتعلق بعلاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف حفظ حريتهم واستقلاليتهم"²، فمن خلال هذا التعريف يتبين ان الغرض من إقرار الحصانة البرلمانية هو حماية العضو البرلماني من الوقوع تحت الضغط أو المتابعة القضائية بمناسبة تادية مهامه، حتى يكون مستقلا وحرا وقادرا على تمثيل منتخبيه أحسن تمثيل، ومن هذا المنطلق اتفقت جل الأنظمة الدستورية إلى تقسيم الحصانة إلى نوعين، حصانة موضوعية وهي حصانة مطلقة ترتبط بالمهام النيابية، وحصانة إجرائية ضد المتابعات الجزائية وهي حصانة مؤقتة ؛

(أ) **الحصانة الموضوعية** (l'irresponsabilité parlementaire):

وهي تلك الضمانة الدستورية الممنوحة لاعضاء ونواب البرلمان بمناسبة تادية مهامهم النيابية والتي بموجبها يكون العضو البرلماني في منأى عن المساءلة المدنية أو الجزائية عما يصدر عنه من أقوال أو افعال أو مواقف أو تصويت أو خطابات تدخل في اطار ممارسة مهامه النيابية ، دعما لاستقلالته وحمايته من أي إجراء كيدي يعيق نشاطه البرلماني³.

وقد أدرجت مختلف الدساتير أحكام الحصانة البرلمانية في صلب النص الدستوري دعما لاستقلالية السلطة التشريعية كالدستور الجزائري والفرنسي وكذلك الدساتير العربية⁴، إلا انها تباينت حول مدلولها ونطاقها، فبينما نص المؤسس الدستوري المصري على شمول الحصانة لكافة المجالات الجنائية والمدنية والتأديبية، كما وسّع نطاق الحصانة الاجرائية لتشمل كل من

¹ اسماعيل لاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، E- ISSN: 2602-6163، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر (2020)، ص 225.

² الامين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09 (2012)، ص 13.

³ الامين شريط، المرجع نفسه ، ص 34 .

⁴ Article 26 paragraphe 01 du Constitution française de 1958 "Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions"

الجنائيات والجنح والمخالفات، فإن المؤسس الدستوري الجزائري حصرها فقط في المسؤولية المدنية والجزائية، وحصر نطاقها في الجنائيات والجنح دون المخالفات¹.

وحدد المؤسس الدستوري الجزائري النطاق الزمني للحصانة البرلمانية وحصرها في مدة العهدة النيابية، أي منذ تاريخ فوز النائب أو العضو في الانتخابات التشريعية ومن تاريخ صدور مرسوم التعيين للثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة إلى غاية تاريخ نهاية العهدة، وهو ما يفهم من نص المادة 109 من دستور 1996 والتي تقابها المادة 126 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أن: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية..." وبالتالي فإن نطاق الحصانة إلى غاية التعديل الدستوري 2016 يتحدد فقط بمدة الفترة النيابية كما يشمل كذلك الفترة ما بين دورات البرلمان حتى في حالة العطل البرلمانية، إلا أن هذا الإطلاق قد يتصادم مع أهداف الحصانة حول الأعمال المرتكبة خارج دورتي البرلمان، وهل يتم اعتبارها من قبيل الأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة البرلمانية من عدمها؟

لقد أعاد المؤسس الدستوري ضبط النطاق الزمني للحصانة البرلمانية بأن جعلها غير محدودة بمدة زمنية معينة، وذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 129 والتي حلت محل المادة 126 من التعديل الدستوري 2016، والتي نصت على ما يلي: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"²، وبالتالي حذف عبارة "مدة الفترة النيابية"، وربط الحصانة بكل ما يتعلق بالمهام المنصوص عليها في الدستور، ذلك أن الكثير من الفقه الجزائري يرى أن القواعد المتعارف عليها دولياً أن أعضاء البرلمان محصنون طيلة حياتهم وليس فقط مدة العهدة البرلمانية، ولا يمكن أن تحرك ضدهم أية متابعات جزائية عن الأعمال التي تدخل في إطار ممارسة المهمة النيابية حتى بعد

¹ نوال لصلح، مكانة العضو البرلماني في الدساتير العربية - دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 37.

² المادة 129 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 29.

نهايتها¹، وبالتالي فان التعديل الدستوري 2020 عزز مبدأ الاستقلالية لنواب واعضاء البرلمان من خلال اعادة ضبط النطاق الزمني للحصانة الموضوعية.

(ب) الحصانة الإجرائية (l'inviolabilité parlementaire):

وهي الحصانة ضد إجراءات المتابعة الجزائية التي قد تتخذ ضد العضو البرلماني بمناسبة ارتكابه لجناية أو جنحة منصوص عليها قانونا، فالحصانة الاجرائية ليست كما يفهمها البعض حماية العضو البرلماني من تبعات الجرائم التي يرتكبها، وإنما الغرض منها هو أخذ موافقة المجلس التابع له العضو قبل مباشرة اجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة، فهي تاجيل الاجراءات إلى غاية تقرير رفع الحصانة من عدمها، فاذا رُفعت الحصانة انطلقت النيابة في مباشرة تحريك الدعوى العمومية².

وقد كان الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على عدم جواز مباشرة أية إجراءات جزائية ضد اي نائب أو عضو برلماني دون التمييز بين ما إذا كانت الأعمال المرتكبة تتعلق بممارسة مهامه النيابية من عدمها، كما استعمل المؤسس الدستوري عبارة "لا يجوز"³ وهي نفس الصياغة التي تم الابقاء عليها في التعديل الدستوري 2016، فلا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية ضد اي عضو من اعضاء أو نواب البرلمان الا بتنازل صريح من طرف العضو محل المتابعة، أو بعد الحصول على اذن من المجلس التابع له العضو الذي يقرر رفع الحصانة عنه باغلبية أعضائه⁴.

وبالتالي فقد كان الأصل أن المتابعة غير ممكنة، والاستثناء انه يمكن المتابعة مع التقيد بالشروط والاجراءات الشكلية للمتابعة، هذه الشروط والاجراءات هي ما يعبر عنها بالحصانة الاجرائية، فرفع الحصانة إما ان تكون بتنازل صريح من العضو البرلماني، أو بطلب من وزير

¹ محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز ام ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 09، الجزائر، 2012، ص 157 .

² نوال لصلح، المرجع السابق، ص 38.

³ نصت المادة 110 من دستور 1996 على انه " لا يجوز الشروع في متابعة نائب أو عضو مجلس الامة بسبب جنائية او جنحة، الا بتنازل صريح منه، او باذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه باغلبية اعضائه "

⁴ المادة 127 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 24 .

العدل يودع لدى مكتب المجلس التابع له العضو أو النائب حسب الحالة، وقد حصر المشرع تقديم الطلب على وزير العدل بينما مكنت الكثير من برلمانات العالم حتى الافراد من امكانية طلب رفع الحصانة كدولة مصر مثلا، اذ يمكن طلب رفع الحصانة من وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي، او من أحد الافراد على ان يرفق الطلب بالمستندات المؤيدة للاجراءات المطلوب اتخاذها، وفي فرنسا يقدم رفع الحصانة من النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل، وعن طريق وزيرالحربية إذا كان الطلب مقدما من النيابة العسكرية أو من الافراد العاديين على ان يرفق الطلب بما يفيد شروعه في تحريك المتابعة الجزائية¹.

وبعد تقديم الطلب من وزير العدل يحال من طرف رئيس المجلس إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني وإلى اللجنة الكلفة بالشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم بمجلس الامة، التي تعد تقريرا في اجل شهرين (02) بعد الاستماع إلى العضو أو النائب، ويرفع إلى المجلس التابع له العضو البرلماني الذي يفصل في جلسة مغلقة على ان تتم كل هذه الاجراءات خلال ثلاثة اشهر من تقديم الطلب².

وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 تم ادخال تعديل على نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 كما تم اضافة نص المادة 130 كمادة مستحدثة لم يتم ذكرها من قبل، والتي نصت على: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، و في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الاخطار، إخطارالمحكمة الدستورية لاستصدار قراريشان رفع الحصانة من عدمها"³.

ومن ثم فان المؤسس الدستوري من خلال إدراج نص المادة سابقة الذكر قد أعاد ضبط إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، من خلال ما يلي:

¹ ابراهيم، ملاوي، المرجع السابق، ص 84.

² المواد من 72 الى 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج ر عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000، ص ص 20، 21، والمواد 124 و 125 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 بتاريخ 22 اوت 2017، ص 29 .

³ المادة 130 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 29.

- وضع حد للخلط بين الحصانة البرلمانية المتعلقة بتأدية المهام البرلمانية والحصانة غير المرتبطة بتأدية المهام البرلمانية:

حيث إعتبر الأولى حصانة مطلقة ولا يجوز التنازل عنها لأنها من النظام العام وشرعت لتجسيد مبدأ استقلالية السلطة التشريعية وسيادتها، اما الحصانة البرلمانية غيرالمرتبطة بممارسة المهام النيابية، فانه يمكن التنازل عنها لإجراء المتابعة القضائية لعضو البرلمان، وبالتالي اصبح الاصل انه يمكن اجراء المتابعة القضائية ضد الاعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية وليست استثناء كما كان في السابق، بحذف عبارة " لا يجوز " وحل محلها عبارة " يمكن " .

- تعميم الحصانة لمختلف انواع الجرائم:

وذلك من خلال عدم تحديد طبيعة الاعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، مع عدم تحديد نوع المتابعة القضائية ما اذا كانت جزائية أو مدنية، مما يجعل العضو البرلماني خاضع لسلطة القانون كغيره من الافراد في حالة مخالفة أي من الاحكام القانونية الموجبة للعقاب أو التعويض.

- تحديد شرط رفع الحصانة بالتنازل الصريح من طرف المعني:

حيث يشترط لرفع الحصانة إمكانية التصريح بالتنازل عن الحصانة بصفة إرادية من طرف المعني دون النص على تدخل المجلس التابع له العضو والزامية الحصول على اذن منه كما كان في السابق، ويتم التنازل من خلال تقديم تصريح مكتوب إلى مكتب المجلس حسب الحالة ابعد تقديم وزيرالعدل طلب رفع الحصانة.

- تدخل المحكمة الدستورية في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

حيث تعتبر المحكمة الدستورية الضامن والضابط لحسن سير المؤسسات الدستورية، فإسناد قرار رفع الحصانة البرلمانية من عدمها في حالة عدم التنازل من طرف العضو البرلماني إلى المحكمة الدستورية، نقطة تحول نحو تحقيق الديمقراطية والتمكين لاعضاء ونواب البرلمان، وضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستورودعم استقلاليته .

إلا أنّ المحكمة الدستورية تفتقد لآلية التحرك الذاتي، مايجعلها مقيدة بإجراءات الإخطار من طرف جهات الإخطار المحددةفي المادة 193 من الدستور والتي حصرت جهات الاخطار بين أجهزة السلطة التشريعية واجهزة السلطة التنفيذية، حيث نصت على ما يلي " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهوريةاو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي

الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن اخطارها كذلك من اربعين (40) نائبا اوخمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الامة¹، في حين كان من الاجدر أن توسع جهات الاخطار في حالة رفع الحصانة البرلمانية إلى اجهزة السلطة القضائية كالرئيس الأول للمحكمة العليا، طالما ان المتابعة الجزائية من اختصاص الجهات القضائية وان طلب رفع الحصانة يباشره وزير العدل²

1-2) دعم المعارضة البرلمانية للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية :

إن الحق في معارضة الحكومة هي سمة أساسية لتحقيق التوازن في الأنظمة الديمقراطية أوحى في الأنظمة الاستبدادية التي تجتمع فيها جميع السلطات في يد واحدة، فهي الصوت الذي يصدر بما يخالف توجهات الحكومة عند تحالفها مع الأغلبية البرلمانية بما يحقق مبدأ الصد الدستوري، وقد استغرق علم السياسة اثواطا طويلة للتوصل إلى اهمية دور المعارضة في مختلف الأنظمة السياسية، فالمعارضة البرلمانية مؤسسة ملموسة يرتبط وجودها بالممارسة الديمقراطية، كما ان وجودها ضروري لوجود الحكومة نفسها، فهما بمثابة الشفرة الثنائية الاساسية لكل نظام سياسي³

وتعد بريطانيا مهد ظهور المعارضة البرلمانية⁴ إلى ان تم الاعتراف بها والنص عليها في مختلف دساتير العالم، وأصبحت الضمانات الدستورية للمعارضة البرلمانية تصنف فقها على

¹ المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² تم اخطار المحكمة الدستورية مؤخرا من طرف رئيس مجلس الامة بتاريخ 16 اكتوبر 2023، بخصوص رفع الحصانة البرلمانية عن النائب بمجلس الامة السيد " عبد القادر جديع " الذي لم يتنازل طوعا عن الحصانة البرلمانية من اجل المتابعة القضائية، وقد اصدرت المحكمة الدستورية قرارا بالتصريح برفع الحصانة على اعتبار ان الوقائع المتابع عليها تكتسي وصفا جزائيا يتمثل في جنح اهانة هيئة نظامية وعرض لانظار الجمهور منشورات وتسجيلات من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية ونشر وترويج صور من شأنها المساس بالامن العمومي والنظام العام تتعلق بوزير الطاقة والمناجم والمدير العام لمجمع سوناطراك من شأنها نشر الكراهية والتمييز بين افراد المجتمع، انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.ح.ب/23 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 يتعلق بملف الاخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الامة، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2024، ص ص 4-5.

³ فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الاداء البرلماني للحزب السياسية في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022، ص 261.

⁴ تعد بريطانيا أول الدول التي ظهرت فيها المعارضة البرلمانية، نتيجة الصراعات بين البرلمان والملك، ووضعت للمسات الاولى من خلال التوقيع على وثيقة Magna Carta والتي اعترف فيها الملك بسلطة البرلمان في وضع الميزانية وتحديد الضرائب، والتاكيد على ان سلطة القبض والتوقيف والاحتجاز والمنع من السفر لا تكون الا بموجب قرار قضائي من طرف

انها تدخل ضمن التمييز الايجابي لصالح الاقلية، وتساهم لا محال في بعث حركية جديدة في سير المؤسسات الدستورية، فلا سلطة قوية دون معارضة قوية وبناءة، ولا ديمقراطية دون تداول سلمي على السلطة .

وبالرجوع إلى أصل الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية في الدول الحديثة نجدها تستند إلى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الاساسي النموذجي لحقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، والتي تعد الوثيقة المرجعية لمختلف دول العالم، والتي استندت إلى المبادئ العامة للديمقراطية وحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية¹، ويعد إعلان "ليبروفيل" المنعقد بمدينة برلين الالمانية ايام 10 إلى 16 اكتوبر 1999 والذي تم عرضه على مجلس الاتحاد البرلماني الدولي، بمثابة اعلان الرغبة في القطيعة مع الافكار التي تعتمد في الوصول إلى السلطة على مختلف الوسائل غير المشروعة، والتأكيد على ان المعارضة هي فاعل ناجح وضروري في الانظمة الديمقراطية، لا سيما ضمان وجود حكومة شفافة ومسؤولة في خدمة الشعب² .

وقد إهتمت الجزائر بالمعارضة البرلمانية كغيرها من الدول التي تعترف بمبدأ التداول على السلطة مستلهمة حقوق المعارضة البرلمانية من هذا الاعلان، وتجلت مظاهر اهتماماتها من خلال النص صراحة في صلب الدستور على جملة من الحقوق تمكن المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، حيث لم تتضمن الدساتير السابقة الاشارة صراحة إلى حقوق المعارضة الا بعد التعديل الدستوري 2016، وتوزعت على ثمانية محاور أساسية وهي:

- حرية الرأي والتعبير

- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان

- المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية

المحاكم المستقرة، ليتم بعدها الاعتراف بحرية التعبير لاعضاء البرلمان سنة 1688 كاول خطوة لتحديد حقوق البرلمانين ...: لمزيد من المعلومات يراجع، بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، المرجع السابق ص 64.

¹ الكلمة الافتتاحية لوزيرة العلاقات مع البرلمان بمناسبة اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، والانظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13 (2016)، ص 17

² سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13(2016)، ص 22 .

- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة
 - تمثيل مناسب في اجهزة غرفتي البرلمان
 - اخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها .
 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية
 - تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة¹.
- وهي نفس الحقوق التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 116 والتي نصت على مايلي: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية والحياة السياسية لا سيما منها:
- حرية الرأي والتعبير
 - الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
 - المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية
 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة
 - تمثيل مناسب في اجهزة غرفتي البرلمان
 - اخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها .
 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية
 - تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة².

وبالتالي فقد تم إدخال بعض التعديلات الطفيفة على جملة الحقوق المعترف بها دستوريا مست الحق في الاستفادة من الاعانات المالية، حيث اضافت الفقرة 02 عبارة " بحسب نسبة التمثيل في البرلمان" وقد كانت قبلها تنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 على: "...الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان".

وقد أصاب المؤسس الدستوري في ضبط هذه الفقرة حتى يتم استبعاد الشبهة عن الإعانات الممنوحة للمنتخبين وتتصرف إلى تلك الاعانات الممنوحة لهم بصفتهم معارضة

¹ المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق، ص 22.

² المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 27.

برلمانية معترف بها دستوريا بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، وليس اعانات ممنوحة لهم لذواتهم بصفة شخصية من اجل التأثير على مواقفهم لصالح الحكومة . كما ضبطت صياغة الفقرة 03 و 04 بجمعها في فقرة واحدة وهي الفقرة 03 بالقول " المشاركة الفعلية في الاعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة"، حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة "الاعمال التشريعية" بدلا من "الاشغال التشريعية" وعبارة " مراقبة نشاط الحكومة" بدلا من عبارة " مراقبة عمل الحكومة" وهي عبارات ابلغ وادق من الصياغة السابقة¹.

بالإضافة إلى النص على جملة جديدة من الاحكام فيما يخص ضمان المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان حيث اضاف التعديل الدستوري 2020 عبارة " لا سيما رئاسة اللجان بالتداول" في نص المادة 116 سابقة الذكر وذلك من اجل دعم المعارضة في التواجد عبر مختلف الاعمال البرلمانية لما للجان بمختلف انواعها من دور في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين وممارسة الرقابة على نشاط الحكومة .

والملاحظ ان هذه الحقوق وردت على سبيل المثال ولم ترد على سبيل الحصر، وهو ما يفهم من عبارة " لا سيما"، وقد ختمت المادة 116 بالإحالة على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حول كفاءات تطبيق هذه المادة، وبالرجوع للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان نجده إحتوى على مجموعة من الآليات والضمانات التي تركز المشاركة الفعلية في المجال التشريعي أوفي المجال الرقابي، كتقليص عدد نواب المجلس الشعبي الوطني لتشكيل المجموعات البرلمانية إلى (10) عشرة نواب على الاقل في النظام الداخلي لسنة 2000 والنظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017²، بعدما كان العدد المطلوب في النظام الداخلي لسنة 1997 يقدر ب (15) خمسة عشر عضوا³، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، وعشرة

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل -المضمون - المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص 104.

² المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، المصدر السابق، ص 17 . والمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 21.

³ المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 اوت 1997.

(10) اعضاء في النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1999¹، فكلما نقص شرط عدد الاعضاء، كلما زاد تشكيل عدد اللجان البرلمانية.

ويرى الاستاذ "مسعود شيهوب" أن النظام الدستوري الجزائري يتجه من خلال هذه الاصلاحات إلى انتاج معارضة برلمانية من النموذج الانجليزي ولكن بمنهجية متدرجة، كما يرى الاستاذ انه من خلال نظرة فاحصة تتضح جملة من الخصائص تجعل من المنظومة القانونية للمعارضة البرلمانية في الجزائر متقدمة اذا ما قورنت بالنظام السياسي الفرنسي الذي يعد مصدرا تاريخيا لتشريعنا²، وتبقى هذه المعارضة بحاجة إلى لعب دور اكثر فعالية من خلال خروجها من طابع الاحتجاج على العمل الحكومي إلى دائرة المبادرة والقدرة على اقتراح البدائل واقتراح النصوص التشريعية القادرة على معالجة الاختلالات الملاحظة، وهذا يرتبط اساسا بنظرة الحكومة اليها كتنظيم دستوري لها صلاحيات حقيقية تمكنها من الارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي بعيدا عن كل الحسابات الضيقة التي ترهن المصلحة العامة، والابتعاد عن منطق رفض الاقتراحات التي تتقدم بها فرق المعارضة البرلمانية في مقابل الانفتاح على كل مبادرات الأغلبية البرلمانية .

1-3) تخفيض نصاب إخطار المحكمة الدستورية:

من أهم الضمانات الممنوحة لاعضاء ونواب البرلمان، إخطار المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تعتبر إحدى أهم الاصلاحات التي شهدتها النظام السياسي الجزائري بعد التخلي عن نظام المجلس الدستوري في الدساتير السابقة، تعزيزا لحماية العمل التشريعي من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرجوع إلى جهات اخطار المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية³، نجد ان المؤسس الدستوري قد خفض عدد اعضاء غرفتي البرلمان الذين يمكنهم اخطار المحكمة الدستورية إلى (40) اربعين نائبا أو (25) خمسة وعشرين عضوا من مجلس الامة بعدما كانت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 تشترط ان يتم الاخطار من (50) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا، وفي هذا تاسيس لفكرة

¹ المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1999، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

² مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري 2016 - مجلة الوسيط، المرجع السابق، ص 31.

³ الفقرة 02 من المادة 185، المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 39.

جديدة حول حماية الحقوق والحريات لاسيما امام الصلاحيات الجديدة التي تم الاعتراف بها للمحكمة الدستورية في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

ورغم تخفيض نصاب إخطار المحكمة الدستورية إلا أن هذا النصاب يبقى جد مرتفع بالنظر إلى تركيبة المعارضة في النظام السياسي الجزائري، فالمعارضة لا تنتمي إلى طيف سياسي واحد بل تتوزع على عدة أحزاب وتشكيلات سياسية مختلفة مما يجعل اجتماعها لممارسة حق الإخطار أمرا صعبا من الناحية العملية¹، ويبقى الوعي البرلماني وتوفر عنصر الكفاءة والنزاهة عاملا يساهم في تحقيق التوافق من أجل تحقيق المصلحة العامة خاصة إذا كان سبب الإخطار يتعلق بعدم دستورية نصوص قانونية تنتهك الحقوق والحريات بصفة صريحة، وقد شهدت المحكمة الدستورية أول إخطار من طرف (40) أربعين نائبا تقدم به مندوب اصحاب الإخطار السيد "عبد الوهاب أيت منقلات" رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني حول مدى دستورية بعض احكام القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وقد قررت المحكمة رفض الإخطار شكلا لتقديمه خارج الاجال القانونية طبقا لاحكام المادة 190 من الدستور والتي نصت على ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عنها والقوانين قبل اصدارها " حيث ان القانون محل الإخطار صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جانفي 2008، والإخطار تم ايداعه لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 30 نوفمبر 2023².

02- واجبات اعضاء ونواب البرلمان:

إن تمتع العضو البرلماني بجملة الحقوق المنصوص عليها دستوريا بهدف دعم استقلاليته للقيام بمهامه البرلمانية، يستوجب في المقابل التزامه واحترامه لالتزاماته وواجباته الوظيفية، ومن هذا المنطلق اهتم كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بضبط الأحكام المتعلقة بواجبات العضو البرلماني، حتى يتم الحفاظ على فعالية المؤسسة التشريعية، وفرض الانضباط

¹ بوبكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، ، الجزائر، المجلد 09، العدد 02 (2020)، ص 242.

² انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 06 ق.م.د/رد المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمدى رقابة دستورية بعض احكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 05، الصادرة في 25 جانفي 2024، ص 05.

والتقيد بأحكام القانون لتجسيد فعالية أكثر على الأعمال البرلمانية، فالعضو البرلماني ملزم أثناء تأدية مهامه بمراعاة جملة من الالتزامات تعد من قبيل واجباته الدستورية، منها ما تضمنته الوثيقة الدستورية، ومنها ما تضمنه قانون العضو البرلماني، ومنها ما تضمنه النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، لا سيما مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار، كما يلزم بحضور الجلسات العامة واشغال اللجان والمشاركة والتصويت والمصادقة، مع احترام زملائه واحترام مختلف الفاعلين من الطاقم الحكومي، كما يلزم بالحفاظ على السر المهني وسرية مدأولات اللجان التي هو عضو فيها¹، بالإضافة إلى الزامية احترامه للتوجه السياسي للحزب الذي انتخب لأجله، ويمنع عليه التجوال السياسي تحت طائلة التجريد من العهدة الانتخابية، وسنتعرض لهذه الواجبات كما يلي :

أ) الالتزام بالمشاركة في أشغال البرلمان:

يياشر البرلمان مهامه الدستورية بطريقة منظمة ووفق مراحل تسلسلية محددة سواء ما تعلق بمجال التشريع أو الرقابة على نشاط الحكومة، ونصت المادة 117 من الدستور على ان يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب وتطلعاته، الا ان ظاهرة الغياب المتكررة التي شهدتها مختلف جلسات المناقشة لاسيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني تعد نقطة سوداء على ممارسة العمل البرلماني، فالغياب المتكرر الذي ساد معظم الدورات التشريعية السابقة لم يجد له مبررا إلا عدم التزام أعضاء البرلمان بالوفاء لتطلعات الشعب وطموحاته، لذا أحالت المادة المذكورة أعلاه إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان بخصوص وجوبية المشاركة الفعلية في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة تطبيق العقوبات في حالة الغياب.

ولم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي لسنة 2000 النص على اجراءات الحضور وكيفيات معالجة حالات الغياب، اذ اكتفى بالنص في المادة 64 منه على الزام النائب بحضور جلسات المجلس واشغال اللجنة التي ينتمي اليها، وفي حالة الغياب يوجه الاشعار إلى رئيس المجلس ويكون مبررا²، بينما تضمن النظام الداخلي لمجلس الامة احكام المشاركة في

¹ المواد 11 و 12 و 13 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001، ص 14.

² المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 19.

اشغال المجلس والنتائج المترتبة على الغياب في الفصل الأول من الباب العاشر الذي جاء تحت عنوان " المشاركة في اشغال المجلس واجراءات الانضباط "، حيث يلزم الاعضاء بحضور اشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وعلى مستوى الجلسات العامة والمشاركة الفعلية فيها، ويتعين على العضو الذي تعذر عليه الحضور إلى اشغال الجلسات العامة أو أشغال اللجان توجيه اخطار في الموضوع إلى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة، وبالتالي يعد العضو في حالة غياب غير مبرر اذا تغيب عن اشغال الجلسات لثلاث(03) مرات متتالية بدون عذر مقبول، وبعد العذر مقبولا في حالة ممارسة نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية، أو ممارسة مهمة ذات طابع وطني أو مهمة رسمية خارج الوطن أو في حالة كونه في عطلة أمومة أو عطلة مرضية¹، وفي حالة عدم تقديم التبريرات المقبولة يتم تطبيق العقوبات التالية:

- يوجه اليه تنبيه كتابي.

- تنشر قائمة الاعضاء المتغييبين عن الاشغال في الجريدة الرسمية للمناقشات وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس.

- تدون اسماء الاعضاء المتغييبين عن اشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماع اللجان وتبلغ نسخ من ورقة الحضور إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع ورؤساء المجموعات البرلمانية.

- يخصم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو بعدد الايام التي تغيب فيها عن اشغال اللجان واشغال الجلسات العامة.

- اذا تكرر الغياب لثلاثة (03) مرات متتالية اخرى خلال نفس الدورة دون عذر، يحرم العضو من الترشح لاي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل².

(ب) احترام النظام العام خلال جلسات البرلمان:

يتوجب على العضو البرلماني الانضباط في أداء مهامه واحترام قواعد الدستور ومختلف الأحكام القانونية المنظمة لعمله، ومن ثم فان الارتقاء بالعمل البرلماني يقتضي الالتزام بحضور جلسات البرلمان بصفة مستمرة وكذا احترام النظام الداخلي للمجلس، فممارسة المهمة النيابية تحت قبة البرلمان لا يجب ان تؤدي إلى الاخلال بالسير الحسن للجلسات واثارة البلبلة

¹ المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص28.

² المادة 116، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

والمشادات الكلامية التي قد تخرج العضو عن نطاق المهمة، وقد تضمن النظام الداخلي النص على عدم جواز لعضو مجلس الأمة مطلقا ان يستعمل اثناء تدخله الفاظا نابية أو عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بهيبة المجلس أو بهيبة رئيسه أو اعضاءه أو بكرامة الاشخاص وبسمهة الهيئات والمؤسسات أو المساس بالنظام العام والاداب العامة¹، كما عدد بعض الحالات التي يمنع فيها العضو من مواصلة تدخله وهي :

- اذا تعرض بالاساءة إلى المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري .
- اذا تعرض لرئيس الجمهورية بما لا يليق بمقامه.
- اذا تدخل دون اذن من رئيس الجلسة
- اذا تقوه بعبارات نابية في حق احد اعضاء المجلس اواحدى المجموعات البرلمانية أو الحكومة أو احد اعضاءها.
- اذا مس الحياة الخاصة للغير.
- اذا تعرض لقضية تكون محل اجراء قضائي

ويحق لرئيس الجلسة وحده حرمان العضو من طلب نقطة نظام اكثر من مرة، كما لا تدون التدخلات المرتبطة باحدى هذه الحالات في محضر الجلسة².

وبالتالي فان رئيس كل غرفة هو المسؤول عن ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس، كما يسهرعلى تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه، فيمكنه اتخاذ مختلف جميع الاجراءات ذات الطابع التأديبي المنصوص عليها قانونا، لا سيماالتذكير بالنظام العام، التنبيه في حالة تسبب العضو أو النائب في تعكير صفو المناقشات، سحب الكلمة في حالة تذكيره بالنظام لمرتين وأخذ الكلمة دون اذن، المنع من تناول الكلمة في حالة تعرض النائب أوالعضو إلى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد، أو استعمال العنف اثناء الجلسات، أو اذا سبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام العام والهدوء داخل المجلس أو اذا قام باسفزاز احد زملائه اوتهديدهم³.

¹ المادة 122، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ص28.

² المادة 123، المصدر نفسه، ص 29.

³ المواد من 75 الى 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 21، والمواد من 117 الى 119 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 28

وتعتبر عقوبة المنع من تناول الكلمة من اشد العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها النائب أو العضو، حيث يترتب عليها منع العضو من تناول الكلمة وعدم مشاركته في مناقشات جلسات المجلس لمدة (03) ثلاث جلسات متتالية، وفي حالة عدم الامتثال لاوامر الجلسة أو في حالة العود يمدد المنع إلى ست (06) جلسات متتالية حسب النظام الداخلي لمجلس الامة، بينما استعمل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عبار (06) ست ايام، كما يستدعى النائب أو العضو للاستماع في الحين من طرف مكتب كل مجلس قبل البت في القضية، ولم يحدد كل من النظامين الداخليين النتائج التي يمكن ان تترتب على البت في القضية بعد الاستماع للعضو من طرف مكتب كل مجلس، مما يجعل اخضاع النائب أو العضو البرلماني لمجرد هذه الإجراءات التأديبية من شأنها رده معنويا وأخلاقيا أمام زملائه.

الفرع الثاني/ تجسيد مبدأ النزاهة في نواب وأعضاء البرلمان

إن تجسيد مبدأ النزاهة في نواب وأعضاء البرلمان يدخل في إطار سياسة الدولة لتثمين العنصر البشري باعتباره المحرك الأساس لجميع مؤسسات الدولة فتجسيد الحوكمة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان يستوجب تحري قدر الامكان النزاهة في التركيبة البشرية لغرفتي البرلمان من اجل اخلة الحياة العامة وفصل المال عن السياسة، ومكافحة الفساد المالي والاداري، وقد صادقت الجزائر على مختلف المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد منها اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المنعقدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفض¹، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 10 افريل 2006²، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة

¹ صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد بتحفض، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر، عدد 29 الصادرة في 2004/05/09، وتغطي هذه الاتفاقية خمس محاور اساسية وهي: التدابير الوقائية، التجريم واناذا القانون، التعاون الدولي واسترداد الموجودات، المساعدات التقنية وتبادل المعلومات، وتغطي الاتفاقية العديد من اشكال الفساد مثل: الرشوة، المتاجرة بالنفوذ وغساء استغلال الوظيفة، ومختلف افعال الفساد الاخرى، للاطلاع على نص الاتفاقية كاملة اطلع على الموقع الرسمي للامم المتحدة:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf> .

² صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة والمتكونة من 28 مادة ب" مابوتو " في 22 جويلية 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، انظر ج ر عدد 24 الصادرة في 16 افريل 2006.

بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بدورها بتاريخ 08 سبتمبر 2014¹، وتجسدت هاته الاتفاقيات باصدار القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف دعم التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والقطاع الخاص، وتسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعززت منظومة مكافحة الفساد بعد التعديل الدستوري 2020 بدسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والارتقاء بها إلى سلطة بعدما تضمنها التعديل الدستوري 2016 في شكل هيئة، كما تم إدراج مصطلح " الشفافية " في تسميتها دلالة على تعزيز دورها كمؤسسة دستورية لها سلطاتها القانونية في تجسيد استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث ربط المؤسس الدستوري استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي بالزامية تحقيق المصلحة العامة، في إشارة إلى أن أي استهداف لتحقيق المصلحة الخاصة يعتبر من قبيل اعمال الفساد، وبالتالي فان الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لا يمكن ان تكون مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة²، كما اضاف المؤسس الدستوري حكم مستحدث بوجوب تقاضي اي حالة من حالات تعارض المصالح والتي لم يكن منصوصا عليها من قبل في صلب الدستور، بالاضافة إلى اعادة ضبط صياغة الاحكام المتعلقة المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات من خلال النص، على الزامية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لكل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي في بداية وظيفته أو عهده أو في نهايتها³.

كما تضمن الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كذلك مجموعة من الاحكام تهدف إلى تجسيد مبدأ النزاهة ومكافحة الفساد المالي والسياسي من خلال الزامية التصريح بالامتلاكات عند ايداع طلبات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة.

¹ صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، انظر : ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014 .

² الفقرة الاولى من المادة 24 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ص.10.

³ الفقرة الاخيرة من المادة 24، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

أولا / التصريح بالامتلاكات كالية لمكافحة الفساد:

يعتبر التصريح بالامتلاكات آلية وضعها المشرع من أجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي، ومراقبة ما يمكن ان يطرأ عليها من تغيرات خلال مساره الوظيفي بالنسبة للمعينين أو خلال العهدة الانتخابية بالنسبة للمنتخبين والتي من شأنها ان تقضي إلى التحقق من الشراء الفاحش الناجم عن ارتكاب جريمة أو عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانونا¹ فالتصريح بالامتلاكات اجراء قانوني الزامي على كل موظف يعين في منصب أو وظيفة عليا أو منتخب في أي مجلس من المجالس المحلية أو احدى غرفتي البرلمان، حيث نصت المادة 04 من قانون الفساد 01-06 على ما يلي "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"².

وقد استعمل المشرع المفهوم الواسع لمصطلح الموظف العمومي في قانون الفساد، فالموظف العمومي هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء اكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته.

- كل شخص آخر تولى ولومؤقتا وظيفة او وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

¹ حسام الدين بلحسن، الية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني (2022)، ص 644.

² المادة 04 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006، ص 05.

. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹ وبالتالي فأعضاء ونواب البرلمان يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكروتسري عليهم احكامه.

إن تدخل أصحاب المال الفاسد في الانتخابات كان له الأثر البالغ في التأثير على العمل الديمقراطي وعلى مصداقية وسلامة التمثيل النيابي، فقد أضحى المال الفاسد سلاحا خطيرا بيد الجماعات الضاغطة للتأثير على حرية اختيار الناخبين، ولهذا عمدت الكثير من الدول إلى تجريم الرشوة الانتخابية كما في قانون الانتخاب الفرنسي في عديد من المواد التي تناولت تجريم مختلف صور الرشوة الانتخابية².

وكنظرة استباقية وتجانسا مع احكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الاخير الذي سبق النص على اجراءات الوقاية من الفساد قبل النص على العقوبات واجراءات المكافحة، وحتى يتم النأي بأعضاء ونواب البرلمان عن ظلوعهم في شبهة الفساد، تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط لقبول ملفات الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بالاضافة إلى الشروط العامة للترشح والانتخاب المنصوص عليها قانونا، حيث استوجب المشرع الجزائري لأول مرة النص على شرط بموجب المادة 200 منه، وهو: "ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"³.

إلا أن صياغة هذه المادة بقيت تحمل في طياتها الكثير من التأويل والجدل، ويعطي سلطة تقديرية واسعة للسلطة العليا الوطنية للانتخابات في تفعيلها، كما ان المشرع لم يفرق بين المال الفاسد والمال المكتسب بطرق شرعية كالناتج عن ممارسة التجارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتسديد المستحقات الضريبية، على اعتبار ان الكسب المشروع وحرية الملكية من الحقوق المكرسة دستوريا، وان كان المشرع يهدف إلى محاربة استعمال المال بصفة عامة بحجة عدم التأثير المباشر أو غير المباشر على العملية الانتخابية فان ذلك يبقى أمرا صعب

¹ المادة 02 فقرة (ب) من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المصدر السابق ، ص 05.

² زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 205.

³ المادة 200، من الامر رقم 01-21، المصدر السابق، ص 30.

المنال لما يميز التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري من تداخل وتمازج بين ما هو سياسي وما هو اجتماعي .

01- إجراءات التصريح بالامتلاكات:

يتم التصريح بالامتلاكات بقيام عضو البرلمان باعتباره موظف عمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة¹، إلا أن دسترة هذا الاجراء لم تتم إلا بموجب التعديل الدستوري 2016، بتعديل نص المادة 23 منه ن باضافة الفقرة الثانية التي نصت على ما يلي: " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما، يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام"².

ويتم التصريح في نسختين يوقعهما المكتب ورئيس السلطة المودع لديه، ويسلم وصل للمكتب، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم طبقا لاحكام المادة 06 من القانون 06-01 سابق الذكر³.

ويشمل التصريح بالامتلاكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج⁴، وبالتالي فإن التصريح بالامتلاكات يشمل اموال عضو البرلمان وأولاده القصر، دون التصريح باملاك الزوجة وهذا راجع لفصل الذمة المالية للزوج عن الزوجة في القانون الجزائري، إلا أن هذا السبب لا يبرر عدم مراقبة الذمة المالية للزوجة خاصة العاطلة عن العمل او الماكثة بالبيت والتي لا تمارس اي نشاط مريح باسمها الخاص، حيث يمكن ان يتم كتابة بعض الاملاك المشبوهة باسم الزوجة تهربا من المساءلة عن مصدرها، وهوما يشكل ثغرة في قانون الفساد ومكافحته يتعين استدراكها.

¹ المادة 04 من القانون 06-01، المصدر السابق، ص 22.

² انظر المادة 23 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق، ص 10.

³ المواد 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

⁴ المادة 05 من القانون 06-01، المصدر السابق، ص 06 .

02- الجهات التي يتم أمامها التصريح بالامتلاكات:

الأصل أن يتم التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا) إلا أن الجهات أو السلطة التي يودع لديها التصريح بالامتلاكات تختلف باختلاف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام، حيث يصرح كل من أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس المجلس الدستوري سابقا ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹ ويصرح الموظفون العموميون الذين يمارسون مناصب ووظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية²، ويودع رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية لدى الدائرة التابعين لاقليم اختصاصها حيث يجمعها رئيس الدائرة ويودعها لدى الأمين العام للولاية، أما رؤساء المجالس الشعبية الولائية وأعضائهم فيودعون تصريحهم مباشرة لدى الأمين العام للولاية، يتولى هذا الأخير تجميع جميع تصريحات المنتخبين للمجالس الشعبية البلدية والولائية ثم يرسلها إلى وزير الداخلية الذي يودعها لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوحد جهات تلقي التصريح بالامتلاكات، فأعضاء البرلمان يودعون تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا إلا أن هذه الجهة حسب رأي العديد من الباحثين تبقى جهة تلقي تصريحات فقط وليست جهة تحقيقولا يمكنها فحص التصريحات أو إخطار الجهات المعنية بالمتابعة الجزائية.

وفي مصر خص المشرع المصري هيئات خاصة تقوم بعملية التحقيق في التصريح بالامتلاكات بحسب الفئات التي يطبق عليها هذا الالتزام، فإذا كان التصريح بالامتلاكات يخص رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وأعضاء مجلس

¹ المادة 06 من القانون 06-01، المصدر السابق، ص 06.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 الصادرة في 2006/11/22 .

³ مراد بوطبة، التصريح بالامتلاكات، آلية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص 242.

الشعب فان النظر في تصريحاتهم يتم من طرف هيئة أو أكثر تتشكل كل منها من 05 خمس مستشارين من محكمة النقض ويختارون في بداية العام القضائي بطريقة القرعة وتكون رئاستها لأقدم مستشار فيهم، كما تم إنشاء إدارة تسمى بـ "إدارة الكسب غير المشروع" على مستوى وزارة العدل تكلف بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة الهيئات في القيام بمهامها¹.

كما حدد الفئات التي تخضع للتصريح بالامتلاكات والذي أدرج من بينهم أعضاء مجلس الشعب وأعضاء المجالس النيابية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية، سواء كانوا منتخبين أو معينين، كما يشمل التصريح أولادهم القصر وزوجاتهم، اما المشرع التونسي فلم يتطرق للتصريح بالامتلاكات بالنسبة لنواب البرلمان بموجب قانون خاص، وانما تضمن قانون الاحزاب السياسية الزامية تقديم التصريح والاعلان عن المداخل والثروات لدى دائرة المحاسبات والحسابات المالية ولا يتم الكشف عنها إلا إذا تعرض صاحبها للاتهام وخضع للتحقيق².

ثانيا / دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تجسيد استراتيجية الدولة في مكافحة الفساد بموجب المادة 17 منه³، واعتبرت هذه الهيئة بمثابة سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، مما أضفى على عملها الطابع الاستشاري فقط وعدم الارتقاء بها كمؤسسة ذات فعالية في مكافحة الفساد⁴.

ثم تم دسترة الهيئة الوطنية لاول مرة بموجب التعديل الدستوري 2016 بنص المادة 202 وتم الابقاء على نفس الوصف الذي اعتمده القانون 06-01 باعتبارها هيئة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري، وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 واستكمالا للبناء المؤسساتي تم الارتقاء بهذه الهيئة إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادتين 204 و 205 من الدستور⁵، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة

¹ نوال لصلح، المرجع السابق، ص 26 .

² المرجع نفسه، ص 27 .

³ المادة 17 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق، ص 07.

⁴ المادة 18، المصدر نفسه. نفس الصفحة.

⁵ المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 43.

تتمتع بخاصية السلطة اي انّ لها طابع سلطوي يتجلى من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها المؤسس الدستوري، وتفعيلا لنص المادتين المذكورتين صدر القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹ والذي الغى المواد المتعلقة بانشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الواردة في المواد 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد سابق الذكر، واعاد تنظيمها بتسمية جديدة، فلم تعد مجرد هيئة استشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ويرى البعض بان ممارسة سلطة الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر من قبيل الرقابة الشعبية التي يقوم بها نفر من المختصين باعتبارهم ممثلين للشعب وتظهر هذه الرقابة على شكل هيئة أو سلطة²، كما أن تنظيمها وتحديد تشكيلاتها وصلاحياتها بموجب قانون عكس الهيئة الوطنية التي كان تشكيلها وتنظيمها يتم بموجب تنظيم، دلالة على استقلاليتها عضويا ووظيفيا، كما تعززت صلاحياتها من خلال الاعتراف لها بصلاحية اخطار مجلس المحاسبة أو الجهات القضائية المختصة، خلاف للهيئة الوطنية التي كانت تخطر وزير العدل الذي يمكنه تحريك الدعوى أو حفظ الملف³، وبالتالي فقد حدا المؤسس الدستوري الجزائري حدو المؤسس الدستوري والمشرع الفرنسي في إضفاء مفهوم السلطة الادارية المستقلة على طبيعة السلطة العليا للشفافية من الوقاية من الفساد ومكافحته، لما لها من صلاحيات في اتخاذ القرار دون الرجوع ودون التبعية إلى اي سلطة رئاسية أو خضوعها لرقابة وصائية ضمانا لحياها في مواجهة مختلف المؤسسات والمتعاملين وضمانا لارساء مبدأ النزاهة والشفافية في الحياة السياسية⁴.

إن جهود الدولة في مكافحة الفساد وأخلقة الحياة العامة وفصل المال عن السياسة، قد اضى إلى بلوغ البرلمان صفوة من نواب واعضاء البرلمان، وقد كان للنخبة من دكاترة وذوي

¹ انظر القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .

² احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة ابحاث، المجلد (06) العدد الأول (2021) ص 693.

³ احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 694-695.

⁴ صالح دراجي، محمدخليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01 (2023)، ص 377.

الشهادات العليا والذين كان لهم ثقل سياسي في مختلف دوائهم الانتخابية نصيبا كبيرا في الولوج إلى البرلمان الجزائري، بعدما كان في وقت مضى حكرًا لذوي النفوذ المالي والسياسي على حساب الاختصاص الفني والتخصص العلمي والمعرفي، وهو ما يساهم في تطوير وتفعيل الاداء البرلماني بما يخدم المصالح العليا للبلاد ويحفظ مبدأ التمثيل النيابي والدفاع عن حقوق الشعب مصدر السلطة . الا ان افة الفساد وان تم التقليل من تفشيها بموجب هذه الاجراءات والاليات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية الا انها تبقى ظاهرة مستمرة تستوجب تضافر جميع الجهود لا سيما مساهمة المجتمع المدني وجميع المواطنين من اجل التبليغ على مختلف اعمال الفساد، وفي جميع القطاعات ومن بينها مؤسسة البرلمان والتي لا زالت تشهد احيانا ظلوع بعض النواب والاعضاء في أعمال فساد.

ثالثا / منع التجوال السياسي:

تراكمت أسباب الفساد السياسي نتيجة لكثرة السلوكيات المنافية للفضيلة والاخلاق والالتزام بمبادئ الانتماء الحزبي لبعض السياسيين، والذين يلعبون دورا سلبيا في تكوين معارضة فعالة وتحولها إلى معارضة صورية وشكلية سرعان ما تتحول إلى بيادق بيد النظام وتتخلى عن الاحزاب والبرامج التي انتخبوا على اساسها، مما يعد خيانة لمبدأ التمثيل الشعبي، وعلى هذا الاساس عمد المؤسس الدستوري إلى تسليط عقوبة سياسية على من يغيرون إنتمائهم السياسي بصفة طوعية، مانعا بذلك ظاهرة ما يعرف بـ " التجوال السياسي " وتغيير الانتماء الحزبي على حسب المصالح الشخصية للمنتخبين بصفتهم أعضاء ونواب بالبرلمان، ففي هذا الاطار نصت المادة 120 من التعديل الدستوري 2020 والتي تقابلها المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الامة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على اساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية، ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه، يحتقظ النائب الذي استقال من حزبه أو ابعد منه بعهده بصفة نائب غير منتم"¹.

من خلال نص المادة المذكورة يمكن القول أنّ تجريد العضو البرلماني يخص كل عضو بمجلس الامة أونائب بالمجلس الشعبي الوطني غيرطوعا الانتماء السياسي للحزب الذي انتخب

¹ المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 28.

على أساسه وانضوائه تحت سلطة حزب آخر، أما من استقال من حزبه طوعا أو أبعد منه ولم ينضوي تحت لواء حزب آخر، فانه يحتفظ بعهدته بصفة نائب غير منتم، وإذا كانت حالة الاستقالة الطوعية الواردة في نص المادة المذكورة اعلاه واضحة، فان الغموض يكتنف حالة إبعاد النائب من حزبه، حيث لم يتم تبين سبب ابعاده، هل نتيجة لارتكابه فعل من قبيل التجوال السياسي أو لارتكابه أي عمل آخر يمس بمصادقية الانتماء السياسي، وهنا نكون امام حالة التجريد بقوة القانون المنصوص عليها سابقا، اما اذا كان الابعاد نتيجة تعسف من الحزب السياسي المنتمي له نتيجة سلوك النائب سلوكا مخالفا لمبادئ واهداف الحزب، فان الإبعاد في هذه الحالة يعتبر كرها وليس طوعا، وبالتالي يحتفظ النائب بصفة العضوية حتى يمكن ان تحتوية الاحزاب الاخرى التي تسعى لاستقطاب مختلف النواب من المعارضة وضمهم للاغلبية المهيمنة، كما أن الفقرة الاخيرة من المادة 120 من الدستور تكلمت عن النائب فقط دون العضو، مما يجعل حكم الاحتفاظ بصفة النائب غير المنتم حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الامة، مع أن الفقرة الأولى من نفس المادة تناولت كلاهما ونصت على ان يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الامة، وفي هذا حسب اعتقادنا، ان مقصود المؤسس الدستوري قد انصرف لكل من النائب أو العضو بخصوص التجريد بقوة القانون منعا للتجوال السياسي، اما مقصوده في الاحتفاظ بنائب غير منتم فينصرف إلى نواب البرلمان دون أعضاء مجلس الامة .

واستنتاجا لما تم ذكره، يمكن القول انه رغم الاصلاحات الدستورية والسياسية التي انتهجتها الدولة من اجل دعم الكفاءة الفنية في نواب واعضاء البرلمان إلا انها لا تزال بحاجة إلى دعم قدراتها اكثر عن طريق مجموعة من الاليات، حيث يرى الاستاذ المصري علي الصاوي أن من أهم المقترحات للدعم الفني لاعضاء ونواب البرلمان مايلي:

- الاحتكاك المستمر بتجارب ونماذج برلمانية أخرى لاسيما في المنطقة العربية.
- اعداد مجموعة من الكتيبات الاسترشادية في المجالات التشريعية والرقابية للبرلمان لاسيما توضيح اجراءات العمل ومراحله واعداد دليل يتضمن حقوق وواجبات العضو البرلماني.
- التواصل مع بيوت الخبرة البرلمانية والجامعات والهيئات المختصة والاستفادة من البحوث العلمية والتقارير المنجزة في المجال البرلماني.

- دعم قدرات البرلمانين لتقديم مقترحات القوانين من خلال السماح لكل عضو برلماني من الاستعانة بشخص أو اثنين من الباحثين المتخصصين، وأن يكون للعضو حرية اختيارهم، وأن تخصص المكافآت المقررة لهؤلاء بالاتفاق بين الحكومة والبرلمان، وتكون مهمة هذا الشخص أو كما يسمى " السكريتير الفني " توجيه عضو البرلمان ومساعدته على اعداد مقترحات القوانين¹.

- إنشاء مركز للدراسات التشريعية بالبرلمان، حيث يتم تزويده بالخبراء القانونيين المختصين والاستعانة باساتذة القانون في الجامعات ورجال القضاء والمحامين لتكون مهمتهم إعداد وصياغة اقتراحات القوانين ومعاونة الاعضاء البرلمانين، من خلال تقديم المقترحات بتعديل مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، على ان تكون مهمة هذا المركز مهمة فنية بحتة مساندة لراي العضو البرلماني وليست مُنشأة لرأيه².

¹ عبد الدين بن عمراوي، الحكامة البرلمانية كالية لترشيد السياسات العامة في الدول المغاربية، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 09/ العدد 02 جويلية 2020، ص175.

² المرجع نفسه، ص 176.

المبحث الثاني

مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال الإصلاح الهيكلي للبرلمان

إن تجسيد الحوكمة يتطلب بالاضافة إلى دعم قدرات العنصر البشري، إدخال إصلاحات على مستوى أجهزة وهياكل البرلمان حتى تكون قادرة على القيام بالمهام الدستورية بكل شفافية وفعالية، وقد شهد البرلمان الجزائري عدة إصلاحات في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر خاصة بعد تخلي الجزائر عن نظام الاشتراكية وسياسة الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية في دستور 1989، وتجلت أولى مظاهر الإصلاح في تبني نظام ثنائية الغرفة على مستوى البرلمان كاهم الإصلاحات لتعزيز العمل البرلماني بموجب دستور 1996، مع تمكين غرفتي البرلمان من تنظيم أجهزتها وهيئاتها الداخلية وتوزيع المهام بينها بموجب انظمتها الداخلية، حيث نتعرض لتبني نظام المجلسين كتنظيم لتعزيز العمل البرلماني (المطلب الأول) ثم نتعرف على مختلف أجهزة وهيئات كل غرفة من غرفتي البرلمان ومظاهر تجسيد الحوكمة في تنظيمها وعملها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تبني نظام المجلسين (البيكاميرالية) لتعزيز العمل البرلماني

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري قبل دستور 1996 نظام المجلس الواحد، حيث ظهر أول مجلس في دستور 1963، وتم العمل بنظام الغرفة الواحدة في دستور 1976 ودستور 1989، وبعد صدور دستور 1996 تم استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني¹، واعتبر هذا الأخير بمثابة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، واستقر الامر على ذلك في باقي التعديلات الدستورية إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020، حيث عرفت الجزائر نظام الغرفتين لعدة اعتبارات منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني (الفرع الأول)، كما يساهم استحداث الغرفة الثانية في تعزيز دور البرلمان في العمل التشريعي والرقابي (الفرع الثاني).

¹ المادة 98 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76

الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 21

الفرع الأول/الاعتبارات السياسية والقانونية لتبني نظام المجلسين في الجزائر

إن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على غرفة ثانية في البرلمان لم يكن ناتجا فقهيا أو قانونيا من اجل توسيع وتجسيد مبدأ التمثيل الشعبي وتجويد العمل التشريعي فحسب، بل كان نتيجة لجملة من الظروف التي شهدتها الجزائر في حقبة زمنية معينة املت على المؤسس الدستوري التفكير في مبدأ استمرارية الدولة، هذه الفكرة التي استمدت منها الغرفة الثانية مبدأ عدم القابلية للحل، واعتماد الثنائية في التركيبة البشرية لمجلس الأمة بين التعيين والانتخاب، وقبل الحديث عن المبررات السياسية والقانونية التي كانت من وراء تبني نظام الغرفتين على مستوى البرلمان، نتعرض أولا لنبذة تاريخية عن انشاء مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري.

أولا / نبذة عن ظهور مجلس الأمة في الدساتير الجزائرية:

تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية من غرفتي البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 98 من دستور 1996 بهدف تأسيس وترسيخ نظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية والحزبية والديمقراطية التشاركية الوطنية والمحلية¹، وتعود الجذور التاريخية لظهور نظام الثنائية البرلمانية (البيكاميرالية - system bicameral) في انجترا قبل ان تتبناه الانظمة الديمقراطية الغربية، للميثاق الاعظم في عهد الملك "جون سان تار" في سنة 1215 الذي تم فيه الاتفاق على ان لا تؤخذ اية ضريبة بدون اتفاق مع المجلس الكبير (le grand conseil) هذا الاخير الذي اخذ فيما بعد اسم البرلمان في القرن 19²، والحقيقة ان الغرفة الثانية والتي اخذت اسم مجلس اللوردات كانت الاسبق في الظهور من الغرفة الأولى التي اطلق عليها مجلس العموم³، ثم اصبحت مختلف الدول الديمقراطية اليوم تأخذ بنظام المجلسين رغم بعض الانتقادات الموجهة لهذا النظام باعتباره عائقا للتجسيد الفعلي للارادة الشعبية التي

¹ عقيلة خرباشي، حكمة التجديد النصف في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلة صادرة عن مجلس الأمة، العدد 24، جانفي 2010، ص 35.

² مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 163 - 164.

³ ظهرت بوادر انقسام البرلمان البريطاني الى غرفتين في عهد الملك " هنري الثالث (1207 - 1272) والذي قام باستدعاء فارسين عن كل مقاطعة يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الاشراف والاساقفة، فحدث انقسام داخل البرلمان ادى الى تشكيل الاساقفة والاشراف في مجموعة منفصلة اطلق عليها " مجلس اللوردات " وتشكل المجلس الثاني من الفرسان المنتخبون واختاروا رئيسا لهم يدعى " speaker " وسمو مجلسهم بمجلس العموم .

تتجسد في الغرفة الأولى المنتخبة بطريقة مباشرة من طرف الشعب، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفي فرنسا يتكون البرلمان من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، أما في مصر فإن البرلمان يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب حسب دستور 1932، وفي المملكة الأردنية الهاشمية يتكون البرلمان من مجلس الاعيان ومجلس النواب حسب دستوري 1946 و1952¹.

وفي الجزائر ظهر أول مجلس في دستور 1963، تحت اسم " المجلس الوطني " كممثل للسيادة الوطنية، ونظمت أحكامه في المواد من 27 إلى 38 دون أن يشير لمصطلح السلطة التشريعية، واعتبران السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في هذا المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين، وأوكل لهذا المجلس مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية والتصويت على القوانين ومراقبة نشاطات الحكومة².

وفي دستور 1976 الذي اعتمد مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف، فقد قسم الوظائف إلى ستة في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان " السلطة وتنظيمها " وأوكل الوظيفة التشريعية لمجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وربط اختصاصاته بالدفاع عن مبادئ الثورة الاشتراكية وتعزيزها، من منطلق ان جميع الهيئات في الدولة مجرد اليات تعمل جميعا في وحدانية السلطة لتجسيد المسار الاشتراكي³.

أما في دستور 1989 فقد اعترف صراحة بوجود ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية وخصص لها الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان " تنظيم السلطات"، منظما كل سلطة في فصل مستقل متخليا بذلك عن فكرة وحدة السلطة وتعدد الوظائف المعتمدة في دستور 1976، فقد نص في المادة 92 منه على " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في اعداد القانون

¹ هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص432.

² المواد 27 و28 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

³ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2007، ص36.

والتصويت عليه"¹، وان يضطلع بالدور الرقابي على اعمال الحكومة، كما تم تحرير هذا المجلس من قيود الالتزام بمبادئ الاشتراكية وتعزيزها بان يظل وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس طلعاته، وقد تميزت مرحلة دستور 1989 حسب الأستاذ عمر صادق بالتعددية الحزبية والديمقراطية الكلامية والشفافية النسبية والافاق المبهمة والمظلمة التي لا نعرف منتهاها².

وفي المرحلة الانتقالية وبعد الانفلات الامني وازمة 1992 بعد الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر بعد اعلان رئيس الجمهورية عن استقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 الاعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992³ اين تم الدخول في مرحلة انتقالية، وخلصت اليها أرضية الوفاق الوطني بان يتم اعادة تنظيم الهيئات المكلفة بتسيير المرحلة الانتقالية وتمثلت في ثلاث هيئات هي: رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة السلطة التشريعية و يتكون من 200 عضو ينتمون إلى الإدارة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية حسب النسبة المخصصة لكل فئة، حيث خصص 30 مقعدا للإدارة، 85 مقعدا للأحزاب، 85 مقدا إلى القوى الاقتصادية والاجتماعية⁴ حيث كلف هذا الأخير بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي⁵.

وبالتالي فلم يتم الاخذ بنظام المجلسين الا في دستور 1996 اين تم استحداث مجلس الامة كغرفة ثانية من غرفتي البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا / أسباب تبني نظام المجلسين في الدستور الجزائري:

¹ المادة 92 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في 29 فبراير 1989.

² مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية - على ضوء التعديل الدستوري الاخير (اول نوفمبر 2020)، دار بلقيس للنشر، 2022، الجزائر، ص 250.

³ انظر مداولة المجلس الاعلى للدولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 افريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر عدد 28 الصادرة في 15 افريل 1992، ص 815.

⁴ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج ر عدد 06 الصادرة في 31 جانفي 1994 .

⁵ المادة 25، من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المصدر نفسه.

رغم الانتقادات الموجهة لنظام المجلسين كما تم ذكره سابقا، إلا أن الواقع العملي للممارسة الديمقراطية اثبت مساهمة الغرفة الثانية في أكثر من 80 دولة في تحقيق تمثيل أكثر شمولاً واكتمالاً لمختلف الأقاليم، ويعمل كهيئة تتمتع بالخبرة والكفاءة في مراجعة وتدقيق القوانين وتوفير المزيد من الضوابط الديمقراطية على سلطة الغرفة الأولى التي تحكمها توجهات حزبية ضيقة¹، وترجع أسباب تبني نظام الغرفتين في الدستور الجزائري إلى مجموعة من الاعتبارات، منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني؛

01- بالنسبة للاعتبارات السياسية: وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ) دعم مبدأ المشاركة الشعبية: من خلال السماح بتمثيل أكثر لمختلف الطبقات والشرائح في المجتمع على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وتعزيز اللامركزية الإدارية وتفعيل دور الجماعات المحلية للمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني.

ب) منع استبداد السلطة التشريعية: فمن خلال وجود مجلسين يكون كل مجلس مانعا من استبداد الآخر خاصة في ظل وجود التكتلات والتحالفات السياسية التي قد تؤدي إلى اتفاق وانسجام تام في النظام السياسي، وما قد يشكله ذلك من زيغ عن خدمة المصالح العامة للشعب والامة، حيث تظهر الغرفة الثانية للوقوف في وجه الاغلبية المهيمنة لحماية الاقلية المعارضة².

ج) منع التسرع في العمل التشريعي: بزيادة الدقة والتمحيص والمراقبة قبل اصدار النصوص التشريعية اذ يمر النص التشريعي للدراسة والمناقشة والتصويت عليه في مجلسين مختلفين ولكل مجلس السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه وهو ما يستجيب لمقتضيات الحياة العامة في المجتمع³.

د) تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية: فوجود الغرفة الثانية يعد وسيلة للبحث عن الاستقرار والتوازن المؤسساتي وضمان استمرار النظام الجمهوري وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن مجلس الامة يحقق توازن مزدوج، الأول داخل السلطة التشريعية ذاتها والثاني في العلاقة بين البرلمان والحكومة مما يمكن من منع احتكار العمل التشريعي من طرف

¹ نهلة جديدي، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الامة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، -ISSN2588- 1736 EISSN 2661-7269، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 345.

² مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الاول، ديسمبر 2002 ص 17.

³ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 23.

المجلس الشعبي الوطني، خاصة اذا كانت الحكومة منبثقة عن الاغلبية البرلمانية مما يسهل تمرير مختلف مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة.

هـ) **تخفيف حدة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:** حيث تقوم الغرفة الثانية بدور الحكم ذلك ان وجود مجلس واحد قد يؤدي إلى اتباع اسلوب العنف والانقلاب السياسي كما سبق وان حدث على اثر انتخابات 26 ديسمبر 1991 التي شهدتها الجزائر وما نتج عنها من ازمة سياسية وامنية عميقة¹.

02- بالنسبة للاعتبارات الدستورية:

يعتبر مجلس الامة صمام امان مبدا استمرارية الدولة، حيث شكل الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر خلال فترة التسعينات بعد تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني، أهم الاسباب الدستورية من وراء انشاء مجلس الامة، ذلك ان الشخصية الأولى في هذا المجلس خصها المؤسس الدستوري بإمكانية شغل منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، من منطلق ان هذا المجلس في منأى عن امكانية الحل التي قد تطل الغرفة الأولى في حالة عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، أو في حالة استعمال رئيس الجمهورية سلطته في حل البرلمان. كما تتمثل الاعتبارات الدستورية في اهتمام نظام الغرفتين في تجسيد نظرتي سيادة الشعب وسيادة الامة معا، وهو ما يؤكد توجه المؤسس الدستوري الواضح في التعديل الدستوري 2020 من خلال الفصل بين مبدأي سيادة الشعب وسيادة الامة بعد تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 114 بالقول "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولكل غرفة السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" حيث كانت المادة السابقة قبل التعديل الدستوري 2020 تنص على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

فبناء على ذلك تتجسد سيادة الشعب والتي ينظر فيها إلى أن السيادة موزعة على الافراد ذاتهم تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة، ويكون من نتائجها أن القانون يعبر

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية -على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 2020) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص120.

عن إرادة الأغلبية الحاضرة في المجلس النيابي، وما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان والخضوع لرأي الأغلبية، أما نظرية سيادة الأمة فتتظر إلى السيادة على أنها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها، فلا يمكن تجزئتها أو تقسيمها، وينتج عنها ان العضو المنتخب لا يعبر عن دائرته الانتخابية بل يعتبر ممثلا عن الأمة في مجموعها، وان الأمة لا تعبر عن سيادة جيل محدد بحد ذاته، وانما تشمل جميع الاجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلية¹، وعلى هذا الأساس نجد أن المؤسس الدستوري أراد تجسيد مبدأ سيادة الأمة على اعتبار أنها وحدة دائمة ومجددة ومستقلة عن أفرادها، إذ أن القانون وفق هذه النظرية يعبر عن الإرادة العامة للأمة التي تنفصل إرادتها عن إرادة الناخبين فيها²، وهوما يحقق فكرة الإجماع الذي ينسجم مع أي نظام ديمقراطي³، لتحقيق مبادئ التوازن والتوافق بين المصالح العامة العليا للأمة والدولة وبين المصالح الجهوية والمحلية والفئوية وبين مصالح الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية.

الفرع الثاني/ دور مجلس الأمة في تعزيز العمل التشريعي والرقابي للبرلمان

يضطلع مجلس الأمة بدور اساسي في تجسيد مبدأ استمرارية الدولة من خلال تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال فترة محددة، كما يتجلى دوره في تحقيق حوكمة التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان في مجالات التشريع والرقابة من خلال دعم دور مجلس الأمة في الاعداد والتصويت على القوانين (أولا) مع تمكينه من ممارسة مختلف اليات الرقابة على اعمال الحكومة (ثانيا) بالاضافة إلى ممارسة صلاحيات اخرى منصوص عليها في الدستور (ثالثا).

أولا / المساهمة في الاعداد والتصويت على القوانين:

اتجه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 إلى تجسيد سيادة مجلس الأمة في الاعداد والتصويت على القوانين، من خلال الاعتراف لمجلس الأمة بحق المبادرة بمقترحات القوانين ومناقشة مختلف النصوص القانونية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، والمصادقة عليها وفق نصاب قانوني معين يختلف حسب طبيعة النصوص القانونية ما اذا كانت قوانين عادية أو قوانين عضوية، حيث تم إدخال تعديل على نص المادة 112 من

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 36.

² المرجع نفسه، ص 37.

³ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

التعديل الدستوري 2016، والتي كانت تنص على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد والتصويت عليه" واصبحت المادة بموجب التعديل الدستوري 2020 تحمل رقم 114 والتي تنص على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹، وبذلك اتجه المؤسس الدستوري نحو تجسيد سيادة كل غرفة في الاعداد والتصويت على القوانين باعطائها صلاحياتها وحرية المبادرة والتصويت والمصادقة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الاخرى بكل سيادة، مع ايجادالية في حالة وجود خلاف بينهما باللجوء إلى اللجنة المتساوية الاعضاء لاقتراح نص محل الخلاف.

01- تمكين اعضاء مجلس الأمة من المبادرة باقتراحات القوانين:

لم يكن مجلس الامة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يتمتع بسلطة المبادرة باقتراحات القوانين من منطلق نص المادة 119 من دستور 1996 والتي كانت تنص على أن "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين ..."² والتي تقابلها نص المادة 113 من دستور 1989 والتي نصت على ما يلي: "لكل من رئيس الحكومة واطعاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين ..."³، اما دستور 1976 فقد جعل المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية بالاضافة إلى اعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 148 من دستور 1976 على ان "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما انها حق لاطعاء المجلس الشعبي الوطني"⁴.

وبعد صدور التعديل الدستوري 2016 تم النص صراحة على حق المبادرة بالقوانين لاطعاء مجلس الامة بموجب المادة 136 منه على ان " لكل من الوزير الأول والنواب

¹ المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 27.

² المادة 119 من دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

³ المادة 113 من دستور 1989، المصدر السابق، ص 249.

⁴ المادة 148 من دستور 1976 الموافق عليه في استفتاء 21 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين...¹، وتعزز دور اعضاء مجلس الامة في المبادرة بالقوانين بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث تم الغاء شرط تقديم مقترحات القوانين من طرف (20) عشرون نائبا أو (20) عشرون عضوا من اعضاء مجلس الامة حتى يتم قبولها، وهو ما اكده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 06-23 المعدل والمتمم للقانون العضوي 12-16 سابق الذكر، تماشيا وتجانسا مع احكام التعديل الدستوري الجديد فاتحا المجال امام المبادرة الفردية لاي عضو من اعضاء مجلس الامة أو نواب البرلمان بحق تقديم مقترحات القوانين، حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي "مع مراعاة احكام المادة 144 من الدستور، يحق لكل من النواب واطعاء مجلس الامة المبادرة باقتراحات القوانين...² لاغيا بدوره شرط النصاب المتمثل في عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا، ولو انه كان من الاحسن ان لا يستعمل المشرع الجزائري صيغة الجمع في قوله" يحق لكل من النواب واطعاء مجلس الامة... "وتخصيص صيغة المفرد حتى يتضح مقصود فتح المبادرة الفردية لكل عضو أو نائب من نواب البرلمان بالقول "يحق لكل نائب أو عضو من اعضاء مجلس الامة..."، وحسب اعتقادنا أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري استعملا صيغة الجمع حتى لا ينصرف مفهوم المبادرة إلى المبادرة الفردية فقط دون المبادرة الجماعية والمشاركة لاطعاء ونواب البرلمان والتي تبقى حقا قائما .

كما أن الاشارة إلى نص المادة 144 من الدستور التي بدأ بها المشرع نص المادة 03 المذكورة أعلاه، يمكن ان تفسر على ان المشرع خص مبدا المبادرة الفردية لاطعاء مجلس الامة باقتراحات القوانين في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي، من منطلق ان مشاريع هذه القوانين تودع أولا لدى مكتب مجلس الامة، في حين تودع باقي مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أولا، الا ان الملاحظ ان نص المادة 144 يتحدث عن ايداع مشاريع القوانين وليس مقترحات القوانين، ومن ثم نتساءل عن جدوى الاشارة في بداية نص المادة 03 من القانون العضوي 06-23 سابق الذكر إلى

¹ المادة 135 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق .

² المادة 03 من القانون العضوي 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2013، المعدل والمتمم للقانون العضوي 12-16، المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023، ص 7.

المادة 144 من الدستور طالما ان الحديث يخص اقتراحات القوانين التي يبادر بها اعضاء مجلس الامة وليس مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

02- امكانية تعديل نصوص مشاريع واقتراحات القوانين:

اختلفت وجهات النظر بين أساتذة القانون حول مدى إمكانية مجلس الأمة من تقديم تعديلات على اقتراحات ومشاريع القوانين، فمنهم من يرى أن مجلس الأمة يتمتع بحق التعديل بصفة مطلقة وتامة على غرار 39 غرفة في العالم حسب رأي الاستاذ الامين شريط، ومنهم من يرى عدم تمكن مجلس الامة من حق التعديل المطلق كالاستاذ مسعود شيهوب والاستاذ بوزيد لزهاري، وينحصر مجاله ماعدا على نصوص القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي طالما لم يتمتع بحق تقديم مقترحات القوانين في باقي المجالات¹.

وبعد صدور النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017 فقد وضعت المادة 71 منه حدا لاختلاف اساتذة القانون تطبيقا لقاعدة الجزء يتبع الكل، بحصر المسائل التي يمكن ان تقدم فيها التعديلات فقط في مجال التشريع المتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي والتي استندت لنص المادة 28 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر.

إلا انه حسب اعتقادنا فان حصر مجال تدخل مجلس الامة في تعديل القوانين في المجال المتعلق بالتنظيم المحلي والتقسيم الاقليمي وتهيئة الاقليم فقط استنادا لنص المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الامة والذي صدر في ظل التعديل الدستوري 2016، جاء مخالفا لاحكام الدستور ذاته، حيث ان المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 نصت على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الامة، وتودع كل مشاريع القوانين الاخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني"²، فهي لم تحصر مجال التشريع لمجلس الأمة وإنما أعطت الاسبقية لدراسة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة و المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بان تدرس أولا لدى مكتب مجلس

¹ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 34.

² المادة 137 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق، ص 25.

الأمة باعتبار أعضائه منتخبيين من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية¹، فهم أدرى وأولى بالنظر في مشاريع القوانين المتعلقة برسم الحدود وتهيئة الإقليم .

كما انه وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المادة 144 منه نصت على ان " لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"، فغرفتي البرلمان لهما نفس الصلاحية في اعداد القانون بصفة عامة وبمختلف انواعه وتخصصاته دون استثناء كما هو مذكور في المادة 139 التي حددت مجال التشريع بالاضافة إلى مواد اخرى في الدستور، وهو ما تؤكدته المادة 143 من نفس التعديل الدستوري التي نصت على "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين" ولم تستثن اي مجال من مجالات التشريع، وهوما تؤكدته المادة 145 من الدستور والتي نصت على " ... تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 اعلاه..." فالامر اذا يتعلق بتنظيم إجرائي بأولوية مجلس الأمة دراسة نوع معين من مشاريع القوانين ولا يتعلق بتحديد اختصاص موضوعي لمجلس الامة .

03- المناقشة والمصادقة النهائية على القوانين المحالة من الغرفة الأولى:

رغم ان جميع مقترحات القوانين تمر عبر الغرفة الأولى من اجل التصويت، الا انها لا ترتب اي اثر الا بعد المصادقة عليها نهائيا من طرف لمجلس الامة²، هذا الاخير الذي له كامل السيادة في المصادقة على القوانين المحالة اليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، بعد مناقشتها واثرائها واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عليها، فالنص القانوني لا يكتمل صدوره الا بمروره على الغرفة الثانية من اجل المصادقة عليه، وقد استعمل المشرع عبارة " التصويت "

¹ نصت المادة 218 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على " ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة بالاغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الاسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة ناخبة مكونة من مجموع : - اعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- اعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية...."

² نصت المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي " مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة 144، يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة منطرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه "

فيما يخص الغرفة الأولى، واستعمل عبارة " المصادقة " فيما يخص الغرفة الثانية، تعزيزا لدور مجلس الامة في صناعة التشريع، وتمكيننا له داخل السلطة التشريعية كما ذكرنا بمنحه اسبقية المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي¹.

كما تضمن التعديل الدستوري 2020 حكما مستحدثا يتعلق بالنصاب المخصص للمصادقة على القوانين من طرف مجلس الامة، حيث كان اصدار التشريع قبل التعديل الدستوري 2016 يمر عبر مرحلة التصويت في الغرفة الأولى وفق النصاب المقرر للقوانين العادية أو العضوية، ثم يحال للمصادقة عليه من طرف مجلس الامة في غضون (10) عشرة ايام الذي يصادق عليه باغلبية ثابتة مهما كانت طبيعة هذا النص سواء كان قانون عادي أو قانون عضوي وهي 3/4 ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الأمة²، وبعد صدور تعديل 2016 اقر المؤسس الدستوري اطارا حسابيا جديدا للتصويت في مجلس الامة والذي تعزز في تعديل 2020، اذ تنص المادة 138 في فقرتها الرابعة (04) من التعديل الدستوري 2016 على: "وفي كل الحالات يصادق مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني باغلبية اعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالاغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"، الا أن ما لوحظ على نص هذه المادة انها تضمنت فقط مشاريع القوانين العادية أو العضوية، في تغييب صريح لاقتراحات القوانين التي يبادر بها اعضاء ونواب البرلمان، وهو ما تم استدراكه في التعديل الدستوري 2020 بموجب الفقرة الاخيرة من نص المادة 118 والتي لم تخصص مصدرا للقوانين المصادق عليها هل تمت عن طريق مقترحات قوانين أو مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي "...تصوت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور اغلبية اعضاءها"³، فهذه المادة خصت القوانين العادية واللوائح دون القوانين العضوية، كما ان هذه المادة بدورها لم تحدد نصابا معيناً للتصويت على القوانين بل تضمنت فقط حضور اغلبية اعضاء كل غرفة، تاركة مجال تحديد النصاب للانظمة الداخلية لكل غرفة من غرفتي

¹ نهلة جديدي، المرجع السابق، ص 348.

² المادة 120 من دستور 1996، المصدر السابق، ص 24.

³ الفقرة الاخيرة من المادة 118، مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 28.

البرلمان، حيث نص النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017 على ما يلي "... تصح المصادقة في مجلس الامة باغلبية الاعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالاغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، تتم عملية مراقبة النصاب وجوبا قبل البدء في عملية المصادقة، في حالة عدم اكتمال النصاب، يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية"¹.

أما القوانين العضوية فيتم المصادقة عليها بالاغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة حسب نص المادة 140 من الدستور والتي نصت على: "تتم المصادقة على القانون العضوي بالاغلبية المطلقة للنواب واعضاء مجلس الامة، يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية"².

وبالتالي فقد تولى المؤسس الدستوري على نصاب الاغلبية المشددة للمصادقة على القوانين العادية، واشترط حضور اغلبية اعضاء نواب واعضاء مجلس الامة بهدف القضاء على ظاهرة الغياب عن جلسات المصادقة في البرلمان، كما ابقى على نصاب الاغلبية المطلقة لنواب واعضاء البرلمان للمصادقة على القوانين العضوية لما لهذا النوع من القوانين من اهمية باعتباره امتدادا للنصوص الدستورية الذي يجب ان يخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره .

إن تسهيل توفر النصاب فيما يخص المصادقة على القوانين العادية يجعل مجلس الامة مكتملا للعمل التشريعي بعد تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني ولا يحتاج النص المصوت عليه لكثير من المشاورات أو الاتفاقات لتمريره، باعتبار ان أيا من الأغليبتين المطلوبتين في مجلس الامة لا يمكن تعطيل تحقيقها من طرف الثلث الرئاسي، ومن ثم سلاسة الاداء البرلماني ومرونته بما يحقق التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان، لا لترجيح كفة الحكومة على البرلمان³، كما ساوى المؤسس الدستوري بين غرفتي البرلمان مما يظهر التوجه الجديد

¹ المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 24.

² الفقرة الاخيرة من المادة 140، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق . ص 32.

³ محمد البرج، عبد الكريم بن رمضان، مكانة مجلس الامة الجزائري في العمل البرلماني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01(2022) ص 26.

للموازنة بين الغرفتين وتجسيد سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في الاعداد والتصويت على القوانين .

ثانيا / دور مجلس الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة:

لا يتمتع مجلس الامة بذات الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبي الوطني في المجال الرقابي، فرقابة الغرفة الأولى اشد وطأً على الحكومة لا سيما من خلال تفعيل اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية، وعلى هذا الاساس احاطالمؤسس الدستوري اليات الرقابة البرلمانية بجملة من الشروط والاجراءات لما يمكن ان ينجر عنها من اثار تصل إلى حد الاطاحة بالحكومة وسحب الثقة منها، وبالمقابل امكانية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقته للمرة الثانية على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، بينما تبقى الغرفة الثانية (مجلس الأمة) في منأى عن هذا الحل، ومن ثم شرعت لها رقابة لا تصل إلى امكانية ترتيب المسؤولية الجماعية للحكومة، فمجلس الامة يمارس مختلف اليات الرقابة المشتركة بينه وبين الغرفة الأولى والتي تناولها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 115 من الدستور بالقول " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور"، وهي المواد التي تخص اليات الرقابة الخاصة بتقديم مخطط عمل الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة، والاسئلة الكتابية والشفوية، والاستجواب، وانشاء لجان التحقيق، بينما خص المجلس الشعبي الوطني باليات تفعيل الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة في الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول " يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور"وهي المواد الخاصة بتفعيل ملتمس الرقابة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة اوعلى اثر الاستجواب¹، وسياتي تفصيل اجراءات الرقابة وتقييم مدى فعاليتها في الباب الثاني من المذكرة تقاديا للتكرار .

ثالثا / ممارسة مجلس الأمة لصلاحيات أخرى:

بالاضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها مجلس الامة في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي فهو يمارس صلاحيات اخرى منصوص عليها في الدستور ومن اهمها:

01- المبادرة بتعديل الدستور:

¹ المادة 115 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 27.

أجمعت مختلف دساتير العالم على الاعتراف للغرفة الثانية بحق المبادرة بمراجعة الدستور، وهو ما اعترف به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 222 من الدستور والتي نصت على "يمكن ثلاثة ارباع 3/4 اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ان يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء ويصدره في حالة الموافقة عليه"¹، كما تتجلى سلطات مجلس الامة في ممارسة السلطة التأسيسية من خلال تصويت مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني على مشروع تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء متى احرز موافقة ثلاثة ارباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وارتأت المحكمة الدستورية أنه لا يمس باي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها²، فسلطة المبادرة بتعديل الدستور او الموافقة على مشروع التعديل الدستوري شرعت لاعضاء مجلس الامة مع نواب البرلمان، اذ لا يمكن تقديم المبادرة الا باجتماع اعضاء الغرفتين معا لما للتعديل الدستوري من اهمية بالغة في رسم معالم النظام السياسي في الدولة واستمرارية مؤسساتها الدستورية، وتجدر الاشارة ان المؤسس الدستوري تولى عن اعضاء مجلس الامة إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة المحكمة الدستورية بعد ان كانت حاضرة في تشكيل المجلس الدستوري سابقا، وهذا من منطلق التحول من تبني نظام الرقابة السياسية إلى نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

02- إخطار المحكمة الدستورية:

بالإضافة إلى الدور التشريعي والرقابي لاعضاء مجلس الامة، وممارسة السلطة التأسيسية، يمارس اعضاء مجلس الامة سلطة اخطار المحكمة الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 كما تم الاشارة إلى ذلك عند حديثنا عن حقوق اعضاء ونواب البرلمان، بعد إدخال تعديل بخصوص تخفيض النصاب المشترك في أعضاء ونواب البرلمان حيث تم تخفيض عدد النواب الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية إلى 40 نائبا بدلا من 50 نائبا، و25 عضوا بدلا من 30 عضوا في مجلس الأمة .

¹ المادة 222، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ، ص 46.

² المادة 221، المصدر نفسه، نفس الصفحة .

وتخطر المحكمة الدستورية من طرف اعضاء مجلس الامة استنادا للصلاحيات المخولة لها دستوريا فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين أو المجالات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 وعددها القانون القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية وهي:

- رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والاورام والتنظيمات .
- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
- مطابقة القوانين العضوية للدستور
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية¹.

ويبقى النصاب المخصص لاجراءات مجلس الامة صعب المنال بالمقارنة مع النصاب المقرر لنواب المجلس الشعبي الوطني في ظل الفارق العددي بينهما، حيث يستوجب تقديم الاخطار من طرف 25 عضوا على الاقل، اي ما يعادل حوالي 14% من اجمالي اعضاء مجلس الامة وبالمقارنة بنصاب 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني فانها تعادل ما نسبته 10% فقط من النواب²، وبالتالي فان هذا النصاب لا يحقق التوازن التام بين اعضاء مجلس الامة ونواب المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني

تجسيد الحوكمة في تكوين وعمل أجهزة وهيئات غرفتي البرلمان

تعزيزا لاستقلالية البرلمان وتجسيدها لمبدأ سيادته كسلطة تشريعية، أوكل المؤسس الدستوري لكل غرفة من غرفتي البرلمان انشاء هيكلها واجهزتها الداخلية من خلال النص عليها في النظمة الداخلية لكل منها، والبرلمان كمؤسسة تشريعية ورقابية معني بتطوير طرق عمله على مستوى مختلف الاجهزة حتى تكون مسايرة للتطورات والتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم، والانتقال من البرلمان الكلاسيكي إلى البرلمان الالكتروني وهذا لتقديم مختلف الخدمات

¹ المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51 الصادرة في 31 يوليو 2022، ص 08.

² محمد البرج، عبد الكريم رمضان، المرجع السابق، ص 33.

لاعضاء البرلمان، وتسهيل الحصول على المعلومات وتبادلها بين مختلف الهياكل والجهزة الداخلية لغرفتي البرلمان، بهدف تعزيز مكانة المؤسسة التشريعية في العالم الرقمي وتطوير عملها بما يرقى لأداء وظائفها التشريعية والرقابية بكل شفافية ووضوح ليسهل الاطلاع على اعماله من طرف الجمهور ومختلف الهيئات وتنظيمات المجتمع المدني، وسنتعرض في هذا المطلب لهياكل وأجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان، للتعرف على تكوينها وصلاحيات كل منها باختصار (الفرع الأول) ثم نتعرض لمتطلبات الحوكمة في عمل أجهزة وهيئات غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ التنظيم الداخلي لأجهزة وهيئات غرفتي البرلمان

ينتظم البرلمان الجزائري في شكل مجموعة من الهياكل تساهم في تسيير وإدارة النشاط البرلماني كل حسب اختصاصاتها المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة، مما يجعل من البرلمان يتمتع باستقلالية نسبية في تشكيل أجهزته وطريقة انتخابها وتحديد طريقة عملها، وقد نصت المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم على أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهيئاته والمجموعات البرلمانية، وأحال القانون العضوي 16-12 بخصوص كيفية تشكيل هذه الهياكل والهيئات وسيرها واختصاصاتها للنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وسنتعرض لأجهزة غرفتي البرلمان (أولا) ثم نتعرض لهيئاته (ثانيا) ثم نتعرض للمجموعات البرلمانية (ثالثا).

أولا / أجهزة غرفتي البرلمان:

اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد نفس الأجهزة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وحددها في ثلاث أجهزة وهي الرئيس، مكتب المجلس، اللجان الدائمة:

01- الرئيس:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني احد ركائز النظام السياسي الجزائري باعتباره الشخصية الأولى على رأس الغرفة الأولى في البرلمان، ويتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني للعهدة التشريعية في أول جلسة للمجلس لمدة خمس (05) سنوات، بالاقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فائزا المترشح

المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يعلن فائز المترشح الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب عبارة عن عملية تزكية برفع اليد ويعلن فوز المترشح بالحصول على أغلبية الأصوات¹.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو وجوده في حالة من حالات التنافي يتم إعادة انتخاب رئيس للمجلس بنفس الطرق المحددة في النظام الداخلي في اجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم إعلان الشغور ويشرف على العملية اكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة اصغر نائبين في المجلس².

أما رئيس مجلس الأمة فينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس كل ثلاث(03) سنوات في اول جلسة بالاقتراع السري، بنفس إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع الإشارة فقط إلى ان المدة التي يتم فيها اجراء دور ثاني في حالة عدم حصول اي احد من المترشحين على الاغلبية المطلقة، حيث تحدد المدة ب (24) اربعة وعشرين ساعة³ وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الامة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المانع القانوني يتم اعادة انتخاب رئيس للمجلس بنفس الطرق المحددة في النظام الداخلي في اجل اقصاه (15) خمسة عشريوما، بعد اجتماع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس للمصادقة على لائحة اقرار حالة الشغور، ويشرف على هذه العملية اكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة اصغر عضوين من اعضاء مجلس الامة بشرط الا يكونوا من المترشحين، ويعتبر رئيس مجلس الامة ثاني شخصية في الدولة اذ يمكنه ان يمارس مهام رئيس الدولة لمدة محددة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية⁴، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة مجلس الامة نائب الرئيس الاكبر سنا.

¹ المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 10.

² المادة 10 ،المصدر نفسه ، ص12.

³ المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 15 .

⁴ المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 22 .

أ) صلاحيات الرئيس:

- يضطلع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة علاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور لا سيما استشارتهما في الحالات غير العادية باعتبارهما من اهم الشخصيات في النظام السياسي الجزائري بالصلاحيات التالية :
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الامة
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة داخل الوطن وخارجه
- ضمان الامن والنظام الداخلي داخل مقر كل مجلس
- رئاسة جلسات كل مجلس وادارة مناقشاته ومدأولاته ورئاسة اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- التعيين في المناصب الادارية والتقنية بعد استشارة مكتب المجلس، وقد تم الغاء شرط استشارة مكتب المجلس في النظام الداخلي لمجلس الامة .
- ضبط تنظيم المصالح الادارية وتحديد طريقة سيرها بموجب قرارات .
- اعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه للمصادقة من طرف مكتب المجلس.
- يعتبر كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة هما الامرين بالصرف لميزانية كل غرفة .
- العمل على توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل المجلس.
- أخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 193 من الدستور.

02- المكتب:

يعتبر المكتب ثاني جهاز في كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويتكون كل مجلس من رئيس مكتب بالاضافة إلى نواب الرئيس، حيث يقدر عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني ب (09) تسعة نواب، ويقدر عدد نواب رئيس مكتب مجلس الامة ب (05) نواب، وينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد¹ ويعملون على مساعدة الرئيس في تسيير مناقشات ومدأولات اجهزة الغرفتين وكذا في مهام ادارتيهما وتسييرهما، بالاضافة إلى مساعدته كذلك في تسيير هيئات

¹ انظر المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 16.

الغرفتين واشغال الجلسات العامة وهذا بعد تعديل القانون العضوي 16-12 بموجب القانون العضوي 23-06¹.

ويتم توزيع مناصب نواب الرئيس باتفاق ممثلوا المجموعات البرلمانية فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على اساس التمثيل النسبي، على ان تعرض قائمة النواب في جلسة عامة للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة على قائمة نواب الرئيس وفق الشروط المذكورة يتم اعداد قائمة موحدة من قبل المجموعات البرلمانية، حيث اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اعداد القائمة الموحدة من المجموعات البرلمانية الممثلة للاغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، بينما لم يتم الاشارة في النظام الداخلي لمجلس الامة إلى اشتراط اعداد قائمة نواب المجلس من طرف المجموعات البرلمانية الممثلة للاغلبية، وهوما يتماشى مع تركيبة مجلس الامة التي تحتوي على الثلث الرئاسي والذي يمكنه انشاء مجموعة برلمانية خاصة به²، وتعرض القائمة للمصادقة عليها في جلسة عامة وفي حالة استحالة الاتفاق يتم اللجوء إلى الانتخاب بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن فوز المترشح الاكبر سنًا، وفي حالة شغور منصب احدث نواب الرئيس يتم استخلافه وفق نفس الاجراءات المذكورة أعلاه³.

02-01) صلاحيات المكتب:

يضطلع مكتب المجلس لكل غرفة من غرفتي البرلمان بمجموعة من الصلاحيات تضمنها كل من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم وكل من النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان وتشكل صلاحيات المجلس اولى مظاهر علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجالين التشريعي والرقابي، تحت اشراف رئيس المجلس وتتمثل هذه الصلاحيات على الخصوص فيما يلي :

أ) صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني:

¹ انظر المادة 03 من القانون العضوي 23-06، المعدلة للمادة 14 من القانون العضوي 16-12 المصدر السابق، ص 07.

² المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 21 .

³ المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق ن ص 12، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 16.

- بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يخولها إياه القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم يضطلع مكتب المجلس على الخصوص بما يلي :
- تنظيم سير جلسات المجلس
 - ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
 - تحديد أنماط الاقتراع
 - تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة
 - المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
 - مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وإحالة على لجنة المالية والميزانية.
 - تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني.
 - السهر على توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان.
 - البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.
 - دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها.
 - مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
 - تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب.
 - متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.
 - الإشراف على إصدار نشرات اعلامية.
 - متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية¹.
- ويخلف أحد نواب رئيس المكتب رئيس المجلس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، كما يكلف مكتب المجلس ثلاثة من أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وشؤون النواب، بالإضافة إلى اضطلاع أعضاء المكتب بالمهام الآتية:
- متابعة شؤون النواب والشؤون الإدارية والعلاقات العامة
 - متابعة شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والعلاقة مع الحكومة¹.

¹ المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص12.

(ب) صلاحيات مكتب مجلس الأمة:

- على غرار مكتب المجلس الشعبي الوطني يضطلع مكتب مجلس الأمة بالإضافة إلى المهام المخولة له في القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالصلاحيات الآتية:
- تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس.
- ضبط جدول اعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها.
- البت في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل.
- تحديد انماط التصويت في اطار احكام القانون العضوي رقم 16-12 واحكام النظام الداخلي
- النظر في الاسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة
- البت في طلب استجواب الحكومة.
- البت في البعثات الاستعلامية المؤقتة التي تقترحها اللجان الدائمة.
- البت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل اعضاء من مجلس الأمة
- دراسة مشروع جدول الاعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة
- مناقشة مشروع ميزانية تسيير مجلس الأمة والمصادقة عليه واحالته على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لابداء الرأي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الادارية والتقنية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- ويخلف احد نواب رئيس المكتب رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق²، كما يكلف رئيس المجلس كل عضو من اعضاء المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابهم باحدى المهام الآتية:
- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني

¹ المواد 15 و 16 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 13.

² المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 16.

- الشؤون الادارية والمالية

- الشؤون الخارجية

- العلاقات العامة وشؤون اعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات

- متابعة النشاط الميداني والانشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية¹

والملاحظ ان النظام الداخلي لمجلس الامة اوكل المهام المذكورة لكل عضو من الاعضاء وبتكليف من رئيس مجلس الامة، على خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي اوكل نفس المهام إلى ثلاثة نواب فقط وبتكليف من رئيس مكتب المجلس، وفي هذا توجه نحو اهتمام مجلس الأمة لتعزيز علاقة التعاون بينه وبين المجلس الشعبي الوطني وبينه وبين الحكومة من اجل تعزيز العمل البرلماني وترسيخ الثقافة البرلمانية.

03- اللجان الدائمة:

تمثل اللجان الدائمة أهم أجهزة البرلمان التي يوكل اليها القيام بالاعمال الفنية والتقنية لا سيما ذات الطابع التشريعي، فاللجان الدائمة تختلف عن باقي اللجان البرلمانية التي يمكن انشاؤها في كونها تختص بدراسة مشاريع واقتراحات النصوص التشريعية والأوامر وتحليلها وتسجيل الملاحظات والتوصيات وتقديم التعديلات وصياغة ذلك في تقريرها التمهيدي والتكميلي وتقديمها للجلسات العامة لغرفتي البرلمان للمناقشة والمداولة والتصويت² ويختلف عدد اللجان وتسمياتها واختصاصاتها من دولة إلى أخرى ففي بريطانيا مثلا يوجد نوعين من اللجان على مستوى البرلمان البريطاني، لجان تختص بالتشريع وتعرف باللجان الدائمة، ولجان تختص بالاشراف والرقابة والتحقيق وتعرف باللجان المختارة، وفي الولايات المتحدة الامريكية تنقسم لجان الكونغرس الامريكي إلى لجان دائمة مختصة بالتشريع تعرف بانها الاقوى من اية هيئة تشريعية وتنقسم إلى لجان دائمة ولجان فرعية مختصة بالرقابة والتحقيق³.

¹ المادة 14، من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 17.

² ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 26.

³ حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009. ص ص 17-09.

أما في فرنسا فقد تم الاعتماد على نوعين من اللجان، لجان مختصة بالتشريع وتعرف باللجان الدائمة وحددها الدستور الفرنسي بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ب(08) لجان في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعدما كان عددها (06) ستة لجان¹، بالإضافة إلى اللجان الخاصة التي تنشأ بمناسبة دراسة مشروع ما وينتهي دورها بتقديم تقريرها للمجلس الذي انشاها، و اللجنة المتساوية الاعضاء التي تنشأ في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان².

3-1) تشكيل اللجان الدائمة:

إعتمد المشرع الجزائري على غرار مختلف الانظمة السياسية على نوعين من اللجان، اللجان الدائمة باعتبارها من الاجهزة الاصلية للبرلمان وتتميز بالتخصص والديمومة، ولجان مؤقتة أو خاصة تنشأ من اجل الدراسة والنظري مواضيع خاصة وتنتهي بانتهاء الغاية التي انشئت من اجلها، وقد حدد كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانها الدائمة وحدد عددها واختصاصاتها بكل دقة :

أ) اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني:

- يشكل المجلس الشعبي الوطني اثني عشر (12) لجنة دائمة وهي :
- . لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات
- . لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
- . لجنة الدفاع الوطني
- . لجنة المالية والميزانية
- . لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
- . لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- . لجنة الملاحة والصيد البحري وحماية البيئة
- . لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
- . لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني

¹ المادة 43 من الدستور الفرنسي بعد التعديل الدستوري الصادر في 23 جويلية 2008 حيث اصبحت كما يلي:

(Les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à **huit dans chaque assemblée**. A la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie, les projets ou propositions de loi sont renvoyés pour examen à une commission spécialement désignée à cet effet.)

² حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 24.

. لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية

. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية

. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي¹

(ب) اللجان الدائمة في مجلس الامة:

يشكل مجلس الامة (09) تسعة لجان دائمة وهي :

. لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم

الاقليمي

. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

. لجنة الدفاع الوطني

. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية

. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

. لجنة التجهيز والتنمية المحلية

. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني

. لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة²

وتتكون لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم

والتقسيم الاقليمي ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر

(19) عضوا على الاكثر وتضم باقي اللجان الدائمة من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15)

عضوا على الاكثر³.

وقد حدد كل من النظامين الداخليين لكل غرفة من فرتي البرلمان اختصاصات كل لجنة

من اللجان الدائمة على سبيل الحصر تجسيدا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل بين مختلف

اللجان⁴، كما تم مراعاة مجموعة من المعايير والضوابط في تشكيل اللجان الدائمة من اجل ان

¹ المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 13.

² المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 17.

³ المادة 23، المصدر نفسه، ص 18.

⁴ المواد من 20 الى 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمواد من 24 الى 32

من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 18.

تضطلع بمهامها بكل مسؤولية وفعالية، وسنتعرض إلى كيفية تشكيل اللجان الدائمة واجراءات عملها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني .

3-2) إمكانية اللجان الدائمة ممارسة مهام رقابية:

لا يقتصر دور اللجان الدائمة على المجال التشريعي فقط بل يتعداه لممارسة العمل الرقابي، اذ يمكن لكل لجنة دائمة من لجان غرفتي البرلمان تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين طبقا لأحكام الفقرة (02) الثانية من المادة 137 من الدستور، كما يمكن للجان الدائمة سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة طبقا لنص المادة 157 التي جاءت بهذا الحكم المستحدث في التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على: "يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"، وقد اتجه المشرع الجزائري في مشروع القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة إلى حصر مهمة سماع أعضاء الحكومة للجان الدائمة دون غيرها من اللجان، وبعد رقابة مطابقة القانون العضوي أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بان نية المؤسس الدستوري تتصرف إلى مختلف اللجان البرلمانية سواء منها الدائمة اوالمؤقتة لان المادة 157 اعلاه ذكرت اللجان البرلمانية ولم تخصص حكمها على اللجان الدائمة فقط ¹.

ثانيا / هيئات غرفتي البرلمان:

تضمن كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة هيئات غرفتي البرلمان طبقا لاحكام المادة 10 من القانون العضوي 16-12 التي نصت على انه يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة، وتم تحديد هيئات غرفتي البرلمان في ثلاث هيئات وهي: هيئة التنسيق، وهيئة الرؤساء والمجموعات البرلمانية، وعلى خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي ادرج المجموعات البرلمانية ضمن الهيئات الاستشارية والتنسيقية فان لمجلس الأمة أخرج المجموعات

¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م. د/ر م د/23 مؤرخ في 02 ماي 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35 الصادر في 21 ماي 2023.

البرلمانية من هيئات المجلس وخصص لها الباب الرابع تحت عنوان منفصل، نظرا للاعتبارات السياسية التي تتحكم في انشائها¹.

01- هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، وتتكون هيئة التنسيق لمجلس الامة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس كل غرفة، ويبلغ جدول اعمال الاجتماع لاعضاء الهيئة قبل انعقاده بثمانية واربعين (48) ساعة قبل الاجتماع الا في الحالات الطارئة، بينما يبلغ جدول اعمال دورة مجلس الامة قبل انعقاده باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر من انعقاد الاجتماع، وتختص هيئة الرؤساء للقيام بالمهام التالية :

- اعداد جدول اعمال الدورة العادية للمجلس .
- تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها
- تنظيم اشغال الجلسات العامة للمجلس وظيف جدولها الزمني².

02- هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتتكون هيئة التنسيق لمجلس الامة من رئيس مجلس الامة ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتجتمع هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو اكثر، بينما تجتمع هيئة الرؤساء لمجلس الامة بدعوة من الرئيس فقط كلما اقتضى الامر ذلك، ويبلغ مشروع جدول اعمال الاجتماع لهيئة التنسيق بمجلس الامة قبل انعقاده باثنتين وسبعين (72) على الأقل ما عدا في الحالات الطارئة أو ذات الطابع الاستعجالي بعد انعقاد الاجتماع توزع

¹ نصت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ان الهيئات الاستشارية والتنسيقية هي (هيئة الرؤساء - هيئة التنسيق - المجموعات البرلمانية) بينما نصت المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الامة ان هيئات مجلس الامة هي (هيئة الرؤساء - هيئة التنسيق - المراقب المالي) .

² المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص16، والمادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الامة، المصدر السابق، ص20.

محاضر الاجتماع على الاعضاء فس ظرف (72) اثنتين وسبعين ساعة على الاكثر من تاريخ الاجتماع وتعتبر هيئة التنسيق هيئة استشارية يتم استشارتها لا سيما في المسائل الاتية:

- استشارتها حول مشروع جدول اعمال الجلسات.

- حول تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها وتقييمها.

- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها¹.

والملاحظ من خلال تعرضنا لتكوين هيئات غرفتي البرلمان أن النظام الداخلي لمجلس الامة اضى مزيدا من الاهمية في تركيبة كل من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق من خلال ادراج رئيس مجلس الامة على راس هذه الهيئات واعتباره من مكوناتها مما يمكنها من لعب دور فعال لا سيما في اعداد جدول اعمال الدورة وتنظيم سير اشغال اللجان الدائمة و حسن سير دورات المجلس ككل، على خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يذكر رئيس المجلس في تكوينها، واستعمل مصطلح الرئيس دون ان يحدد من هو رئيس كل هيئة، بالاضافة إلى عدم تحديد مدة اجتماع هيئة التنسيق ومدة تبليغ جدول اعمالها مما يتعين معه الاسراع في تعديل النظام الداخلي للمجلس بما يتماشى وتحقيق الانسجام والتكامل بينه وبين القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم والتعديل الدستوري الاخير لسنة 2020.

03- المراقب البرلماني:

تضمن النظام الداخلي لمجلس الامة ساري المفعول هيئة " المراقب البرلماني " و ادرجها ضمن هيئات المجلس واطلق عليها تسمية " المراقب البرلماني " حيث ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له يعمل تحت سلطة رئيس مجلس الامة، ونصت المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الامة على ان ينشأ مراقب مالي مع نائبين له في مجلس الامة "...² على يخضعون لنفس اجراءات انتخاب وتجديد اجهزة المجلس، مما يبين عدم دقة النص في تبين كيفية انتخاب وتجديد منصب المراقب البرلماني ونائبيه، حيث احال النص إلى اجراءات الانتخاب والتجديد لاجهزة المجلس ولم يحدد اي جهاز منها، مع العلم ان اجهزة مجلس الامة هي (الرئيس - المكتب - اللجان الدائمة) ولكل اجراءات انتخاب وتجديد تختلف من جهاز لآخر، بينما حدد

¹ المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر نفسه، ص 17، والمادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الامة، المصدر السابق، ص 20.

² الفقرة الاولى من المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 21.

النظام الداخلي فيما يخص حقوق المراقب البرلماني ونائبيه بان يستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم. ويقوم المراقب المالي ونائبية بمتابعة الشؤون المالية للمجلس وتوضع تحت تصرفه الوسائل المادية والبشرية اللازمة لاداء مهامه، حيث يقوم بمتابعة - تنفيذ ميزانية المجلس.

- اعداد حصيلة سنوية عن عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس للمصادقة، ويمكن للمراقب البرلماني حضور اجتماعات مكتب المجلس وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس¹.

ويخضع المراقب البرلماني للسلطة السلمية رئيس مجلس الامة، طالما تم تكليفهم من قبله للقيام بالمهام المذكورة، حيث فصل النظام الداخلي في الامر بان جعل المراقب البرلماني ونائبيه يعملون تحت سلطته، وفي هذا انسجام مع صلاحيات رئيس مجلس الامة باعتباره هو الامر بالصرف لميزانية المجلس .

وتجدر الاشارة إلى ان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يذكر منصب المراقب المالي ولم يدرجه ضمن هيئات المجلس بل نص على ان يكلف مكتب المجلس ثلاثة من بين اعضائه بمراقبة المصالح المالية والادارية للمجلس، يقومون بمراقبة المصالح المالية والادارية للمجلس وبشؤون النواب² كما يقومون بالمهام التالية :

- ابداء الراي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على مكتب المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.

- اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ ميزانية المجلس وتبليغه وجوبا إلى النواب .

- مراقبة سير المصالح المالية والادارية للمجلس³.

ثالثا / المجموعات البرلمانية:

لم يعتبر المشرع الجزائري المجموعات البرلمانية من ضمن اجهزة البرلمان بل اعتبرها من ضمن الهيئات التي يمكن انشاؤها من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان، اذ انها تشكل في الحقيقة تجمع من الاعضاء والنواب على اساس من الانتماء السياسي، وقبل تطور مفهوم

¹ الفقرة 02 من المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق ص21.

² المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص13.

³ المادة 16، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

الاحزاب السياسية كان النواب مستقلين عن بعضهم البعض، الا انه بتطور الاحزاب السياسية باعتبارها تنظيمات تسعى لممارسة السلطة اصبحت المجموعات البرلمانية تشكل مظهرا من مظاهرتوجهات هذه الاحزاب وتحالفاتها داخل مؤسسة البرلمان قصد توحيد مواقفها السياسية خلال النشاط البرلماني¹، وبالتالي فتكوين المجموعات البرلمانية لا يستند على علاقة قانونية أو تنظيمية معينة بل تستند على اعتبارات سياسية بحتة، لذا تعرض المشرع الجزائري لشروط انشائها ونظام سيرها في النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

01- شروط انشاء المجموعات البرلمانية:

تضمن كل من النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان شروط واجراءات انشاء المجموعات البرلمانية، والذي يتم كما ذكرنا على اساس من الانتماء الحزبي وحسب الشروط الآتية:

- يجب ان تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل .
- لا يمكن للنائب او عضو مجلس الامة ان ينظم إلى الى اكثر من مجموعة برلمانية
- لا يمكن لاي حزب ان ينشئ اكثر من مجموعة برلمانية واحدة
- لا يمكن نواب واعضاء البرلمان ان ينشؤوا مجموعات برلمانية على اساس مصلحة أو فئوي أو للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية
- يمكن للنائب أو العضو ان لا يكون عضوا في اية مجموعة برلمانية².
- وأضاف النظام الداخلي لمجلس الامة على ان الاعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية يشكلون مجموعة برلمانية بعنوان الثلث الرئاسي ولا يمكن للعضو المعين ان ينتمي الا لهذه المجموعة البرلمانية، كما شدد المشرع في هذا النظام الداخلي على محاربة ظاهرة التجوال السياسي حتى داخل المجموعات البرلمانية واحترام الانتماء الحزبي الذي شكلت على اساسه، وذلك بعدم امكانية تغيير العضو مجموعته البرلمانية³ .

¹ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 181.

² المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 21.

³ الفقرة الاخيرة من المادة 56، المصدر نفسه، نفس الصفحة .

بينما لم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذا الحكم مما يستوجب تعديل هذا النظام وفقا لاحكام التعديل الدستوري 2020 الذي رتب امكانية تجريد العضو من عهده الانتخابية في حالة تغيير الانتماء الحزبي الذي انتخب على اساسه¹، حتى علة مستوى اللجان البرلمانية الدائمة.

وتبقى أجهزة وهيئات غرفتي البرلمان بحاجة إلى تطوير أكثر وانفتاح على مختلف الفواعل في صنع القرار السياسي، فنشاط مختلف هذه الاجهزة والهيئات يعتمد بالدرجة الأولى على ما تقدمه الحكومة من معلومات واحصائيات حتى تتكون لديها المعلومة الكاملة والاحاطة بالمواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، ويرى الكثير من الباحثين ان اجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان يجب ان تسعى للتواصل مع مختلف مراكز البحث والجامعات وغيرها من المؤسسات البحثية والعلمية لتتمكن من تطوير اليات عملها، كما يجب عليها ان تطور من اجهزتها لا سيما انشاء بيوت الخبرة البرلمانية، والتي تعد من اهم مراكز البحث المتخصصة في توفير المعلومات للبرلمان، وقد انتهجتها العديد من الدول بغرض تفعيل دور المؤسسة التشريعية بعدما بدأت في الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ويطلق عليها مصطلح "think tank" والتي تعني مستودع الأفكار² فبيوت الخبرة تختلف عن باقي المؤسسات البحثية في كونها متخصصة في مسائل العمل البرلماني من اجل تقديم أبحاث وتحليلات وأفكار في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والمالية، كما لا يقتصر دورها على أنشطة الهيئات الحكومية وإنما يمتد إلى الشركات الخاصة والهيئات المدنية كالأحزاب والنقابات ومراكز الإعلام والصحف، فمن اهم الاهداف التي تنشدها بيوت الخبرة البرلمانية ما يلي³:

- تقديم المعلومات والخدمات الفنية للمؤسسة التشريعية وأجهزتها لا سيما اللجان البرلمانية وجميع أعضاء ونواب البرلمان.

¹ المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 28.

² عبد الدين بن عراوي، المرجع السابق، ص 181.

³ المرجع نفسه، ص 182.

- اعتمادها مبدأ التخصص متعدد المجالات مما يساهم في توفير المعلومة في مختلف الميادين سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها من الميادين التي لا يمكن للبرلمانيين ان يكونوا على اطلاع أو علم كاف بها.
- تكريس المنهج العلمي النقدي التي تهمالعمل البرلماني وتشجيع الابتكار والتجديد وتطوير الراي المستقل والحوار في العمل البحثي.
- وضع السياسات وتقديم البدائل والحلول والخيارات امام اعضاء المؤسسة التشريعية وذلك عن طريق اتاحة المعلومات، مما يقلل من احتكار الحكومة لعملية صنع القرار وينمي التنافس في هذا المجال.
- تخطيط وتنفيذ برامج تدريبية ملائمة للاعضاء البرلمانيين حتى تصبح المؤسسة التشريعية اكثر كفاءة وفاعلية وشفافية.

وتبقى اجهزة وهيئات غرفتي البرلمان كغيرها من الاجهزة الادارية بحاجة إلى تطوير اليات عملها ومسايرة للتحويلات التي يشهدها العالم لا سيما توظيف التكنولوجيا الحديثة والرقمنة لتكون اكثر شفافية وانفتاح على الجمهور.

الفرع الثاني/ متطلبات الحوكمة في عمل اجهزة وهيئات غرفتي البرلمان

شهد العالم منذ مطلع الألفية الحالية ثورة لا مثيل لها في تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، كان لها الاثر البالغ في اعادة بعث وتحديث نشاطات مختلف المؤسسات الخاصة والعامّة في الدولة، لاسيما منها البرلمانات باعتبارها مؤسسات دستورية مستقلة يرتبط اداؤها بمدى فعالية اجهزتها واستقلالية اعضائها وكفاءتهم، لذا سعت مختلف الدول إلى تطوير اداءات برلمانيتها من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والرقمنة لتجسيد ما يعرف بالبرلمان الالكتروني، حيث نتعرض للبرلمان الالكتروني كالية لتجسيد الحوكمة في العمل البرلماني (أولا) ثم نتعرض لجهود تجسيد البرلمان الالكتروني في الجزائر (ثانيا).

أولا /البرلمان الالكتروني كالية لتجسيد الحوكمة في العمل البرلماني:

تظهر أهمية البرلمان الالكتروني جليلة من خلال ما يمكن ان يقدمه من تسهيل لتبادل المعلومات بين اعضاء البرلمان ومختلف اجهزة غرفتي البرلمان، وقد اشار تقرير البرلمان الالكتروني إلى أن الاهداف الوظيفية للبرلمان اليوم اصبحت بحاجة إلى التكيف مع تطور التكنولوجيا من خلال تجديد اساليب تنفيذ اعماله التشريعية والرقابية، فقد اثبتت الاضطرابات

الناجمة عن جائحة كورونا منذ بداية سنة 2019 قصور الكثير من المؤسسات العالمية عن قيامها بمهامها بالطريقة الكلاسيكية، مما دفع بالكثير من الدول إلى العمل عن بعد من خلال الاستعانة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والوسائل الالكترونية للحفاظ على مبادى الاستمرارية وسير المرافق بانتظام واطراد.

وعرّف الاتحاد البرلماني الدولي في تقرير البرلمان الالكتروني العالمي في سنة 2008 البرلمان الالكتروني بأنه: "هيئة تشريعية مخولة أن تكون أكثر انفتاحا وشفافية وخاضعة للمسؤولية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتمكن المواطنين ليكونوا أكثر تشاركا في الحياة العامة من خلال توفير جودة المعلومات وزيادة الوصول إلى الوثائق وأنشطة الهيئة التشريعية"¹.

فالبرلمان الالكتروني يستند إلى فكرة ممارسة الديمقراطية الرقمية التي تسمح لكل شخص من المشاركة والتفاعل والاطلاع على الموضوعات السياسية والولوج إلى المعلومة البرلمانية من خلال شبكة المعلومات والأدوات الرقمية الالكترونية المتاحة، ومن ثم تقوية أواصر التواصل والحوار والمشاركة في صنع السياسات العامة، فالديمقراطية الرقمية هي العملية التي يتم من خلالها توظيف أدوات التكنولوجيا الحديثة بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية من خلال توسيع فضاءها ومجال عملها وإيجاد بيئة منفتحة للتشاور والحوار وتبادل وجهات النظر² وهو ما أكدته الاتحاد البرلماني الدولي في ان مفهوم البرلمان الالكتروني لا يتعلق بتوفير وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال فقط، بل يهدف إلى إمكانية استخدامها بمعناها الواسع كأداة تحويلية تتجاوز الاعتبارات التقنية وترتكز على رؤية البرلمان وقيمه ونماذج عمله لتحسين التمثيل وسن القوانين وزيادة انفتاح البرلمان وإمكانية الوصول إليه ومساءلته³.

ومن جملة الاهداف التي يمكن تحقيقها من خلال البرلمان الالكتروني ما يلي:

- السرعة في تداول المعلومات والبيانات واستبدال العمل اليدوي بنظم الية تخدم مجالات العمل البرلماني، لاسيما الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي للحصول على المعلومات وتحليل المعطيات .

¹ Inter-Parliamentary Union. World E-Parliament, Report 2008, Inter-Parliamentary Union: Geneva, Switzerland, 2008, P 10.

² قوي بوحنيّة، المرجع السابق، ص 54.

³ Inter-Parliamentary Union. World E-Parliament Report 2008 , op.cit. P 19.

- رقمنة كافة المعلومات وحفظ مختلف الوثائق بطريقة الكترونية حتى يتم الرجوع اليها والاطلاع عليها بكل سهولة وفي وقت وجيز .
 - وضع ضوابط لحماية البيانات الشخصية والمعلومات للحفاظ على سرية المعلومات وامنها من الاختراق، لاسيما حماية المعطيات الشخصية.
 - تطوي المكتبة البرلمانية من خلال تشجيع أعضاء البرلمان على الاطلاع على البحوث العلمية ومختلف الدراسات التي لها علاقة بالعمل البرلماني عن طريق ربط المكتبة الالكترونية، مع مختلف الوزارات ومراكز البحث والجامعات والمعاهد ووضعها في متناول البرلمانين.
- وهو ماسعى البرلمان الجزائري للوصول اليه ليكون اكثر انفتاحا واكثر شفافية في تمكين المواطنين من متابعة مختلف الاعمال البرلمانية، وقد تجلت مظاهر تجسيد الشفافية وحرية الوصول اليه من خلال إمكانية الاطلاع على أنشطة البرلمان، اذ أن حرية الوصول إلى أنشطة البرلمان وتمكين المواطنين وكذلك أعضاء ونواب البرلمان أنفسهم من الاطلاع على الأعمال البرلمانية تتحقق من خلال تشجع البرلمان على توفير التغطية الحية لوقائعها والسماح لوسائل الإعلام من الوصول إلى أنشطة البرلمان وتوفير التسهيلات، من خلال إنشاء المواقع الالكترونية و القنوات التلفزيونية لما لها من دور في تنمية الحس الجماعي وابرازامكانة المؤسسة التشريعية في صناعة القرار¹، مع وضع اليات قانونية لحماية البيانات الشخصية لنواب واعضاء البرلمان ومنع اختراقها في ظل عالمية انتشارالمعلومات وما تشكله من اخطار جديدة تهدد حماية البيانات الشخصية².

ثانيا / جهود تجسيد البرلمان الالكتروني في الجزائر:

سعت الجزائر إلى تجسيد برلمان الكتروني ومواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي والعربي والافريقي من خلال اعتماد الرقمنة ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات الحديثة وتجلتاهم مظاهر تطوير وعصرنة البرلمان الجزائري فيما يلي:

¹ قوي بوحنيّة، المرجع السابق، ص 38.

² Guillaume Desgens-pasanau , la protection des données personnelles. Lexis nexis, 2em édition, paris 2016, P 14.

01- إنشاء المواقع الالكترونية:

لقد كان لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة تاثيرها الواضح على فكر الشعوب من خلال تمكينهم من الاحاطة بما يحدث داخل الوطن وخارجه في وقت وجيز ودون عناء التنقل أو السفر، ومن ثم اصبحت مؤسسات الدولة الرسمية تعتمد ادوات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية كادوات للتواصل ونشر المعلومة البرلمانية وايصالها إلى الجمهور، فكل غرفة من غرفتي البرلمان مواقع الكترونية على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فالمجلس الشعبي الوطني يملك موقعا الكترونيا تحت عنوان "<https://www.anp.dz>"، وهو محرر بثلاث لغات (عربية، فرنسية، انجليزية) ويحتوي على مجموعة من الايقونات تختص بالنشاط البرلماني والقوانين الأساسية والنظام الداخلي وتشكيل المجلس وهياكله، والجرائد الرسمية لمناقشات المجلس، إلا ان فعاليته تبقى محدودة لعدم امكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالنواب وكيفية التواصل معهم، كما توجد روابط لم تدخل حيز الخدمة كالروابط المتعلقة بالنبذة التاريخية عن المجلس ونصوص قوانين الانتخابات المختلفة، كما يملك المجلس الشعبي الوطني موقع على الفيسبوك، تحت عنوان www.facebook.com/anp، تم انشاؤه بتاريخ 09 مارس 2015 وموقع على تويتر https://twitter.com/apn_algerie تم انشاؤه منذ شهر ديسمبر 2017، اما مجلس الامة فهو بدوره يملك موقع على شبكة الانترنت <http://majliselouma.dz/index.php/ar>، كما يملك موقع على الفيسبوك تم انشاؤه سنة 2019 ويتم تحيينه باستمرار¹.

02- انشاء القناة البرلمانية:

يعتبر الاعلام البرلماني اهم المصادر الموثوقة في اشارة وتوجيه الراي العام ورقابته، فالبرلمان الالكتروني لا يكتمل الا بتطوير وسائل التواصل، والوصول إلى تغطية اعلامية موثوقة لمختلف نشاطاته امام عدم موثوقية مواقع التواصل الاجتماعي التي تشوبها قلة المصداقية لكثرة الاختراقات وعدم جدية مختلف المتدخلين والمعلقين فيها، وقد تم انشاء القناة البرلمانية كقناة تلفزيونية موثوقة تعنى بالنقل المباشر لمختلف أنشطة البرلمان وجلساته العامة ومناقشات نواب واعضاء البرلمان بغرفتيه خلال طيلة الدورة التشريعية، والتركيز لا سيما على

¹ بوزيد بن محمود، سمير بن احمد، تحديث البرلمان الجزائري " البرلمان الالكتروني نموذجا " مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 37 العدد 02 (2023)، ص ص 399، 400.

مناقشة مختلف القضايا الحساسة كمناقشة بيان السياسة العامة أو المناقشات التي تسبق التصويت والمصادقة على قوانين المالية، بالإضافة إلى تقديم معلومات برلمانية وشرح بعض مواد القانون العضوي الناظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، كما تعنى كذلك بنشر العديد من الجلسات التحليلية مع مختلف البرلمانيين ونخبة من الدكاترة والمحليين حول مختلف القضايا ذات الاهمية الوطنية والتي تشكل محور اهتمام المواطن، وحتى المتعلقة منها بالاحداث الدولية على غرار احداث غزة والقضية الاوكرانية وغيرها من قضايا الساعة.

إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة لتحديث البرلمان الجزائري إلا أن هذا الأخير لا يزال بحاجة إلى تطوير أكثر على المستوى المؤسسي وعلى المستوى الفني، حتى يكون في مصف برلمانات العالم التي شهدت قفزة نوعية وتحولت من برلمانات كلاسيكية إلى برلمانات رقمية وذكية، لى غرار البرلمان الاسترالي الذي اعتمد تطبيقات الاستشارات الالكترونية من حيث ربط النواب مع المستشارين ومع الشعب الذي انتخبهم حتى يتم استشارتهم وإبداء لرايهم حول المشاركة في الانتخابات وإطلاعهم على ما يجري تحت قبة البرلمان، وكذلك تجربة البرلمان الهولندي الذي اعتمد على مبدأ " برلمان بلا أوراق" من خلال الاعتماد على الكمبيوتر اللوحي الذي يهدف إلى عرض جميع المستندات مباشرة على اجهزة ipad الخاصة بهم، وكذلك تجربة البرلمان الشيلي من خلال استحدث تقنية "السيناتور الافتراضي" من خلال تمكين الافراد من تسجيل تصويتهم وتقديم التعليقات واقتراح التغييرات على القانون المقترح¹، فالبرلمان الجزائري لا يزال في بداياته نتيجة لنقص المهارات الفنية في اعضائه وعدم استجابة اجهزته لمتطلبات الشفافية اللازمة للانسجام مع منظمات المراقبة البرلمانية والاطوساط الاكاديمية ومختلف الشركاء لجلب أفكار وحلول جديدة.

¹ عبد العالي هبال، البرلمان الالكتروني: اطر نظرية، عملية، وتجارب دولية، المجلة الجزائرية للامن الانساني، ISSN 2543-375X - EISSN2676-1645، المجلد 02، العدد(2021)02، ص 351.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال التطرق إلى مقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في التكوين العضوي والهيكل للبرلمان باعتباره السلطة التشريعية والمؤسسة الدستورية المجسدة للرادة الشعبية، والتي تمارس السلطة التشريعية باسمه ولحسابه في اطار النظام التمثيلي وتجسيد الديمقراطية، فقد خلصنا إلى ان تجسيد الحوكمة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تجسيد مبداء الكفاءة والنزاهة في نواب واعضاء البرلمان باعتبارهم العنصر البشري المحرك لدواليب السلطة التشريعية، والذي يجب ان يحظى باكبر قدر من العناية والتمكين، كما يرتبط تجسيد الحوكمة بمدى استجابة البرلمان على مستوى أجهزته وهياكله للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال والرقمنة ليكون برلمانا اكثر انفتاحا على الجمهور يجسد فعلا مبداء المشاركة والانفتاح المؤسسي ليمارس مهامه الدستورية بكل شفافية وموضوعية وعلان جميع اشغاله حتى يمكن تتبعها والاطلاع عليها من طرف الجمهور.

وقد عمد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في اطار بناء جزائر جديدة إلى إدخال جملة من الاصلاحات العميقة لتجسيد الحوكمة على مستوى التكوين العضوي والهيكل للبرلمان باعتباره الطرف الثاني في العلاقة تحت تاثير واستجابة لمطالب الحراك الشعبي الاصيل الذي، بعد ان نخر الفساد مختلف مفاصل الدولة وعلى راسها المؤسسة التشريعية

فكان من أولويات الاصلاح ان يتم تجسيد مبداء الكفاءة والنزاهة في نواب واعضاء البرلمان من خلال اصلاح النظام الانتخابي وتحيين منظومة مكافحة الفساد من اجل أخلقة الحياة العامة وفصل المال عن السياسة، بالإضافة إلى اعادة ضبط حقوق وواجبات اعضاء ونواب البرلمان حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بكل سيادة واستقلالية مراعين المصلحة العليا للبلاد، كما تم اعادة ضبط احكام الحصانة البرلمانية حتى لا تتحول من حق دستوري إلى وسيلة للتهرب من العقاب عن الاعمال التي لا علاقة لها بالعهد النيابي، بالإضافة إلى معالجة ظاهرة الغياب غير المبرر عن جلسات المناقشة والتصويت، اين تم النص على عقوبات تاديبية في حالة عدم الالتزام بحضور الجلسات العامة لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى فرض عقوبة سياسية على جريمة التجوال السياسي .

ورغم الانعكاسات الايجابية إلى حد ما لهذه الاصلاحات بأن أنتت أكلها وأفرزت بعد أول انتخابات تشريعية منذ حراك 22 فيفري 2019 نخبة من ذوي الكفاءات الجامعية وذوي

المؤهلات العلمية اعتلاء القبة السفلى للبرلمان، كما تم تعيين مجموعة من الكفاءات بعنوان الثالث الرئاسي في مجلس الامة من بين الشخصيات من ذوي الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية، إلا أن دعم قدرات نواب واعضاء البرلمان لا يزال بحاجة إلى جهود أكثر ليكون أكثر فعالية في الاداء البرلماني وتقوية مهاراته الفنية والتقنية حتى يتمكن من الاحاطة التامة بمتطلبات العمل التشريعي والدراية الكافية بنشاط الحكومة ومن ثم بسط اليات الرقابة عليها، وهذا لن يتأتى الا من خلال الاحتكاك بذوي الاختصاص من الاكاديميين والاساتذة الجامعيين، وبيوت الخبرة البرلمانية والاطلاع على البحوث في المجال البرلماني.

أمّا فيما يخص تجسيد الحوكمة في التكوين الهيكلي لمؤسسة البرلمان فقد بدأت بانتهاج نظام الثنائية البرلمانية (نظام البيكاميرالية) باستحداث مجلس الامة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من أجل تعزيز العمل البرلماني لا سيما في المجال التشريعي والمجال الرقابي، حيث ان مرور عملية التشريع على غرفتين لكل منهما السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، من شأنها أن تعطي دفعا قويا في جودة العمل التشريعي والرقابي، إلا أن البرلمان لا يزال يشهد تراجعاً على مستور التنظيم الداخلي لمخلف هياكل وأجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان والتي من شأنها ان تواكب التحول الحاصل في تنظيم وسير هذه الاجهزة والتحول من البرلمان الكلاسيكي إلى البرلمان الالكتروني، باعتماد الرقمنة والاستفادة من تكنولوجيا الاعلام والاتصال حتى يكون أكثر انفتاحا وشفافية وتشاركية مع مختلف الفواعل المؤثرة في الدولة لا سيما تنظيمات المجتمع المدني.

وربما أن من أسباب عدم تعرض المشرع الجزائري بنصوص قانونية تؤطر عملية عصنة وتطوير ادوات العمل البرلماني على المستوى المؤسساتي في اجهزة وهياكل البرلمان، راجع إلى اعتماد النظام السياسي الجزائري على وزارة للعلاقات مع البرلمان باعتبارها الادارة المكلفة بتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولما لها من مؤهلات فنية وتقنية وصلاحيات تمكنها من تجسيد مختلف مبادئ الحوكمة لضبط علاقة التعاون بين الحكومة و البرلمان، وهو ما سنتعرض له بالدراسة والتحليل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة

يرتبط تشكيل الحكومة في مختلف الانظمة السياسية ارتباطا وثيقا بالأغلبية البرلمانية كإحدى أهم مظاهر التعاون والتكامل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولما يحققة ذلك من انسجام واستقرار للنظام السياسي السائد في الدولة، واستنادا لهذا المبدأ خلصت معظم الانظمة العريقة في مجال ممارسة الديمقراطية للتسليم بوجود ارتباط عضوي ووظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يجعل كل منهما يؤثر على الآخر، فالحكومة في الانظمة البرلمانية تنبثق من الأغلبية البرلمانية، والبرلمان لا يمكن ان يمارس وظائفه التشريعية الا بتدخل الحكومة لانها الاقرب إلى المواطن في متابعة حياته اليومية، ولما لها من قدرة على ضمان تقديم الخدمة العمومية بانتظام واطراد في سبيل تحقيق المصلحة العامة، كما ان الدور الرقابي للبرلمان يتوقف على مدى تزويده من طرف الحكومة بالمعلومات والاحصائيات الدقيقة، حتى يتمكن من مساءلتها وتفعيل دوره الرقابي على مختلف نشاطاتها.

وبين هذا التداخل العضوي والوظيفي بين الحكومة والبرلمان يمكن ان يهدر مبدأ الفصل بين السلطات بين مقتضيات رصد وظائف وجهود جميع المؤسسات الدستورية لتنفيذ البرامج المسطرة وبلوغ الاهداف المرجوة، وبين مقتضيات السيادة الممنوحة للبرلمان في المجال التشريعي وسلطاته في الرقابة على أعمال الحكومة.

ومن ثم فقد إعتمدت مختلف الانظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري على مبدأ انبثاق الحكومة من الأغلبية البرلمانية، مع الإعتماد على وزارة للعلاقات مع البرلمان، أوكلت لها مهمة متابعة وتنسيق العمل بين الحكومة والبرلمان والسهرة على احترام الإجراءات والشروط القانونية للقيام بالعمل التشريعي والعمل الرقابي، وعليه فاننا سنتعرض في هذا الفصل الثاني لمدى تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة، وارتباط تشكيل الحكومة بنظام الأغلبية السائدة في البرلمان (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في تنسيق العمل بين الحكومة والبرلمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ارتباط تشكيل الحكومة بنظام الأغلبية السائدة في البرلمان

حملت المراجعة الدستورية في تعديل 2020 مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى حماية مبدأ التمثيل الشعبي وتحقيق الاستقرار في سير مؤسسات الدولة، فكان للأغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية وزنها في تشكيل الحكومة على رأسها وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، حيث نصت المادة 103 من الدستور على ما يلي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها"¹، وبالتالي فقد إعتمد المؤسس الدستوري مقاربة مؤسساتية في تكوين الحكومة من خلال ربطها عضويا بالأغلبية السائدة في البرلمان، بتعيين رئيس حكومة أو وزير أول على رأس الحكومة وهما سنتعرض له في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الاعتماد على وزارة ضمن الطاقم الحكومي مكلفة بعلاقات الحكومة مع البرلمان وهو ما سنتعرض له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة على رأس الحكومة

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة الشخصية الأولى على رأس الحكومة، ويشكل الرأس الثاني على مستوى السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، وقد شهد النظام السياسي الجزائري تذبذبا بخصوص تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة عبر مختلف الدساتير الجزائرية، نتيجة لتوجه المؤسس الدستوري لتبني النظام المختلط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، محاولا تحقيق التوازن بين متطلبات تقوية سلطات رئيس الجمهورية باعتباره محور النظام السياسي، وبين تمكين الرأس الثاني في السلطة التنفيذية من مباشرة مهامه وصلاحياته حتى يتمكن من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية، وتحمله المسؤولية السياسية أمام البرلمان، ليخلص في التعديل الدستوري 2020 للنص على تعيين وزير أو رئيس

¹ المادة 103 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 25.

حكومة، حسب افرازات الانتخابات التشريعية، حيث نتعرض لشروط تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول)، ثم نتعرض في (الفرع الثاني) لصلاحيات ومهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفرع الأول/ شروط تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

قبل التعرض لشروط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، نتعرض إلى نبذة تاريخية عن منصب الوزير الأول، ومنصب رئيس الحكومة وفي الدساتير الجزائرية:

أولا / نبذة تاريخية عن منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية:

تم النص على منصب الوزير الأول لأول مرة بعد تعديل دستور 1976 الصادر بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، حيث ادخل هذا القانون تعديلا على نص المادة 113 من دستور 1976 والتي نصت بعد تعديلها على " يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا اول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور"¹، حيث لم يرق منصب الوزير الأول في دستور 1976 إلى مؤسسة دستورية مستقلة بصلاحياتها، بل ظل تابعا لرئيس الجمهورية كغيره من الطاقم الحكومي إلى غاية صدورالتعديل الدستوري عقب احداث اكتوبر 1988² اين تم استحداث منصب رئيس الحكومة و النص عليه كمؤسسة دستورية في دستور 1989، متبنيا بذلك نظام الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية التي كانت ممثلة فقط في رئيس الجمهورية .

وبعد صدور دستور 1996 الذي تبنى مبدأ الثنائية على مستوى جميع السلطات باستحداث مجلس الامة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما جسد الثنائية على مستوى السلطة القضائية باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية إلى جانب المحكمة العليا وتبني نظام ازدواجية القضاء والقانون³ فقد تبنى كذلك مبدأ الثنائية على مستوى

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 56.

² محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص :

القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 18

³ المادة 152 من دستور 1996، المصدر السابق .

السلطة التنفيذية بالنص على منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية وخصه بمجموعة من الصلاحيات المستقلة نوعاً ما عن رئيس الجمهورية لا سيما سلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة، وكذا صلاحياته المرتبطة بعلاقة الحكومة مع البرلمان كما نص لأول مرة عن مساءلة رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية مساءلة مركبة سياسية وجنائية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات التي يتم ارتكابها بمناسبة تادية مهامها¹.

وفي التعديل الدستوري 2008 تم التراجع عن منصب رئيس الحكومة وتم النص على منصب الوزير الأول²، هذا الأخير الذي يعتبر تابعا لرئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة تعيينه وانتهاء مهامه، ويمارس اختصاصاته من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويخضع لمسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني عن مخطط عمل الحكومة، وبقي منصب الوزير الأول على هذه الحال حتى في صدور **التعديل الدستوري المعمق لسنة 2016** أين تم إضافة شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير من طرف رئيس الجمهورية³.

وفي التعديل الدستوري 2020 خلصت الإصلاحات إلى تبني منصب وزير أول أو منصب رئيس الحكومة حسب إفرزات نتائج الانتخابات التشريعية، كنظرة استشرافية للحفاظ على انسجام مؤسسات الدولة واستقرار مؤسساتها، حيث تضمن التعديل الدستوري 2020 تنظيم السلطات في الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات **والفصل بينها**"، ورغم النص على مصطلح السلطات في عنوان الباب الثالث إلا أنه تولى عن المصطلح في عناوين الفصول المنظمة لكل منها وقد خص مؤسسة الحكومة بالفصل الثاني باعتبارها الطرف الثاني من السلطة التنفيذية بعدما خص مؤسسة رئيس الجمهورية بالفصل الأول.

وتضمن التعديل الدستوري حكماً مستحدثاً بخصوص تعيين وزير أول أو رئيس حكومة على رأس مؤسسة الحكومة حسب إفرزات نتائج الانتخابات التشريعية، حيث نصت المادة 103

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 105.

² تم التعديل من خلال تغيير تسمية رئيس الحكومة بتسمية الوزير الأول في مختلف مواد الدستور، انظر التعديل الدستوري 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

³ المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.

من التعديل الدستوري سابق الذكر على ما يلي " يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه برلمانية ...¹ وبالتالي فان تعيين وزير أول أو رئيس حكومة يرتبط اساسا بنتائج الانتخابات التشريعية ما ان افرزت اغلبيه رئاسية فيتم تعيين وزيرا أولا واذا افرزت الانتخابات التشريعية اغلبيه برلمانية فيتم تعيين رئيس حكومة.

ثانيا / شروط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

لم يتعرض المؤسس الدستوري لأية شروط في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ما عدا ارتباط التعيين بافرازات الانتخابية التشريعية، وعلى العكس من ذلك كرّس المؤسس الدستوري في تعديل 2020 السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من خلال الغاء بعض الشروط التي كانت واجبة التقيد بها من قبل رئيس الجمهورية وهي:

01- الغاء شرط استشارة الأغلبية البرلمانية:

ألغى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 شرط استشارة الاغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث تم استحداث هذا الشرط في التعديل الدستوري 2016، لتقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، ثم تم العدول عنه حسب اعتقادنا من منطلق تحقيق الانسجام مع مقتضيات الاحكام الجديدة في تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الاغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية، فلا جدوى من استشارة الأغلبية الرئاسية أو الاغلبية البرلمانية والأمر يستوجب تعيين هاتين الشخصيتين من الأغلبية نفسها.

إلا أننا نرى أنه من الأحسن الابقاء على شرط استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين رئيس الحكومة حتى ولو تم تعيينه من بين هذه الاغلبية، ذلك ان طبيعة النظام السياسي الجزائري تعتمد على نظام التعددية الحزبية ولا تعتمد نظام الثنائية الحزبية، حيث أنّ الفقه الدستوري يربط بين نظام الأغلبية وبين نظام الثنائية الحزبية مثل نظام الحزبين في كل من

¹ المادة 103 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 25.

بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية¹، أما في النظام السياسي الجزائري فان الأغلبية البرلمانية اوالرئاسيةلايمكن التوصل اليها بنتائج الانتخابات التشريعية وحدها كما هو الحال في الأنظمة السياسية العريقة، بل تتشكل من ائتلافات وتحالفات سياسية لأحزاب مختلفة قد لا تتوافق مع توجه رئيس الجمهورية في اختيار شخصية الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

كما أن متطلبات تجسيد الحوكمة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان تستوجب التوافق التام بين أعضاء ونواب البرلمان وكافة الطاقم الحكومي وعلى رأسهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حتى تتم الموافقة على مخطط عمل اوبرنامج الحكومة ومنح الثقة لتنفيذه .

02 عدم تقييد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة للمرة الثانية من الأغلبية البرلمانية:

الأصل أن يتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حال أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، حيث يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في اجل (30) ثلاثين يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة ن وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 110 من الدستور والتي نصت على ما يلي "... اذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في اجل ثلاثين(30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"²، وما يلاحظ على نص المادة المذكورة ان المؤسس الدستوري الغي عبارة " من الأغلبية البرلمانية " مما يفهم منه انه عند تعيين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد نتيجة عدم توصل رئيس الحكومة المعين من الأغلبية البرلمانية إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوما، فان رئيس الجمهورية لا يتقيد في تعيين رئيس الحكومة الجديد من الأغلبية البرلمانية، وله السلطة التقديرية في تعيين شخصية توافقية قادرة على تشكيل الحكومة حتى من خارج الاغلبية البرلمانية، وفي هذا تكريس لتبعية الحكومة لرئيس الجمهورية، كما ان هذا الحكم قد يشكل احدى اسباب نشوب الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية .

وما تم ملاحظته كذلك على نص المادة المذكورة أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الحكومة الجديد بمدة زمنية لتشكيل الحكومة للمرة الثانية، وهذا حتى يتم إعطاءه الوقت الكافي

¹ هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع لسابق، ص125.

² المادة 110 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 26.

في اختيار الطاقم الحكومي بما يستجيب لتحقيق الانسجام والتوافق بين مختلف القوى المؤثرة في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية باعتباره محور النظام السياسي في الجزائر، إلا أنه كان من الأنسب أن يتم تحديد المدة حتى لا يترك المجال مفتوحاً لرئيس الحكومة الجديد، مما يؤثر على مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة.

ثالثاً / إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تبعاً لقاعدة توازي الأشكال فإن من له سلطة التعيين له سلطة العزل، ومن خلال الاطلاع على مختلف الأحكام الدستورية المتعلقة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة فإن إنهاء المهام يتم إما عن طريق الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

01- الاستقالة:

تأخذ استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة شكلين، إما استقالة إرادية وإما استقالة وجوبية؛
(أ) الاستقالة الإرادية:

وتتم هذه الاستقالة بصفة طوعية بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، نتيجة عدم قدرته على ممارسة المهام المسندة إليه لاي سبب كان، كالمرض أو العجز الصحي، وأما بسبب ظروف أو مشاكل في تسيير مؤسسة الحكومة وتنفيذ البرامج المسطرة كان يصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أو أن تصبح مشاريع القوانين المقترحة من طرفه محل رفض في مجلس الوزراء أو من طرف البرلمان أو تصبح توجهاته تختلف مع توجهات رئيس الجمهورية تعرضه لانتقادات وضغوطات من طرف الرأي العام.

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وهو ما يطلق عليها الاستقالة اللبقة أو الذكية، كما في حالة إجراء انتخابات تشريعية جديدة، حيث يعطي الوزير الأول أو رئيس الحكومة الحرية لرئيس الجمهورية في تعيين وزير أول أو رئيس حكومة وتشكيل حكومة جديدة¹، وقد حوى المؤسس الدستوري هذا النوع من الاستقالة في

¹ قدم الوزير الأول محمد النذير العريايي استقالة حكومته لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على أثر إعادة انتخابه لعهدة رئاسية ثانية بعد حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية المسبقة في سبتمبر 2024، وقد رفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة طالباً من الوزير الأول الإبقاء على نفس الطاقم الحكومي حتى يتم الانتهاء اعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025 على أساس أن الحكومة السارية هي الإقدر على اعداد مشروع قانون المالية الذي أصبح يقدر إيرادات ونفقات الدولة لمدة ثلاث سنوات وبإعتماد على السنوات السابقة .

نص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 بالنص على: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹ والتي نراها حسب اعتقادنا إستقالة طوعية في ظاهرها، وجوبية في باطنها.

ب) الاستقالة الوجوبية:

يستوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته في حالات محددة دستوريا وهي:

- في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني².

- في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس رقابة على إثرمناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب³.

- في حالة عدم تصويت البرلمان على لائحة طلب التصويت بالثقة المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁴.

- في حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 96 من التعديل الدستوري 2020، حيث أضاف المؤسس الدستوري في هذا التعديل النص على الزامية الاستقالة مع ممارسة وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف احد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

02- الإقالة:

عملا بقاعدة توازي الاشكال، وبما أن رئيس الجمهورية هو من يملك سلطة التعيين فهو من يملك سلطة العزل، وهوما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 91 فقرة 5 بالقول: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه،"⁵.

وخول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لتترك بذلك سلطة التعيين والاقالة مطلقة بيد رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط كلما رأى ذلك ضروريا، وقد شهد النظام السياسي الجزائري اقالة رئيس الحكومة خارج الاعراف

¹ المادة 113 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص26.

² المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه ، ص 25.

³ المواد 161 و162، المصدر نفسه، ص35.

⁴ الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 111 ، المصدر نفسه ، ص 26.

⁵ المادة 91 فقرة 05 ، المصدر نفسه، ص 21.

الدستورية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد عند اقالة رئيس الحكومة قاصدي مباح، وفي عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند إقالة رئيس الحكومة علي بن فليس، وكان من الأخرى أن يتم تحديد أسباب موضوعية خاصة عند اقالة رئيس الحكومة المعين من الأغلبية البرلمانية حفاظاً على انسجام مؤسسات الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية.

03- الوفاة:

وهي حالة طبيعية تستدعي إصدار مرسوم رئاسي بإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسبب الوفاة، لذا لم يتعرض لها المؤسس الدستوري بنص خاص.

الفرع الثاني/ صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تتنوع صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة بين الصلاحيات السياسية باعتباره قائد الحكومة والمتحدث باسمها في علاقاتها مع البرلمان ومع رئيس الجمهورية، وبين الصلاحيات الإدارية باعتباره مسؤول عن الطاقم الحكومي كجهاز إداري مكلف بتحقيق المصلحة العامة ويسهر على حسن سير المرافق العامة.

أولاً / الصلاحيات السياسية

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة قيادة الحكومة، ومن أهم الصلاحيات السياسية التي يباشرها ويتوقف عليها استمرار بقاء الحكومة هو تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني .

01- تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة:

بالإضافة إلى ارتباط تعيين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة بنتائج الانتخابات التشريعية، حدد المؤسس الدستوري البرنامج الذي يقدمه كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة للموافقة عليه من طرف البرلمان، وقد نصت المادة 105 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 والتي ليس لها مقابل في كل الدساتير الجزائرية على اختلاف مراحل صدورها¹ على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"، ونصت المادة 110 من نفس التعديل الدستوري على مايلي: "إذا أسفرت

¹ عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 99.

الانتخابات التشريعية عن اغلبيه برلمانية غير الاغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الاغلبية البرلمانية...¹، وبالتالي فان المؤسس الدستوري فرق بين حالتين حالة افراز الانتخابات التشريعية لاغلبية رئاسية، وهنا يتم تعيين الوزير الأول من رئيس الجمهورية وبعد تعيينه يكلفه باقتراح تشكيلة الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية ليتم تعيينهم من طرف هذا الاخير طبقا لاحكام المادة 91 من الدستور، فالوزير الأول يقترح فقط تشكيل الحكومة لتعود كلمة الفصل في تعيينهم لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يرفض بعض الشخصيات المقترحة دون أية قيود .

ويكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والوزير الأول هو المسؤول عن هذا المخطط أمام البرلمان ويلزم بتقديمه للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني مع رئيس الجمهورية طالما أن هذا المخطط يتعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه من طرف الشعب، وبالتالي فانه لم يصبح للوزير الأول أي برنامج سياسي بالرغم من قيام مسؤوليته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية بصفة غير مباشرة²

02- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 حكما مستحدثا يهدف إلى تعزيز صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في اطار تنفيذ البرنامج الرئاسي او برنامج الحكومة فلم يعد يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة بل اصبح يمارس سلطة توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 112 على ما يلي "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور الصلاحيات الاتية: - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة ..". وقد كانت المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 تنص على: "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء"، وبالتالي فقد عمد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى تعزيز صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حتى يتمكن

¹ المادتين 105 و 110 مستحدثتين بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 25 و 26.

² مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 244.

من تنفيذ البرنامج الرئاسي أو برنامج الحكومة، فهو المسؤول الأول عن الطاقم الحكومي وسير مختلف الوزارات من خلال توجيهها والتنسيق بينها ومراقبتها من أجل بلوغ الأهداف المرجوة خاصة الوزارات التي تتداخل صلاحياتها وتتكامل فيما بينها لتحقيق هدف معين لا سيما الأهداف الاقتصادية كالتصدير خارج قطاع المحروقات وتشجيع الاستثمار الاجنبي والمحلي، إذ لا يمكن أن تتفرد كل وزارة في قراراتها دون مراعاة قرارات الوزارات الأخرى، وعادة ما تتعاون في أداء مهامها لإصدار قرارات وزارية مشتركة للنهوض بقطاع معين، كما يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة برقابة عمل الحكومة من خلال متابعة مختلف التقارير والاحصائيات الدورية للحكم على مؤشرات الأداء والفعالية في سير مختلف الوزارات وتقييمها.

03- رئاسة اجتماعات الحكومة:

لم يكن بإمكان الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2008¹ وتم النص على رئاسة اجتماعات الحكومة بموجب التعديل الدستوري 2016، ثم استقر الوضع على الاعتراف بممارسة هذه الصلاحية في التعديل الدستوري 2020، ويسمى اجتماع الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع الحكومة بمجلس الحكومة، بينما يطلق عليه مجلس الوزراء إذا انعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية، كما يقوم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية فهو يجب أن يراعي قرارات رئيس الجمهورية في تعيين الطاقم الحكومي، باستثناء وزارتي الدفاع الوطني ووزارة الخارجية على اعتبار أن رئيس الجمهورية هم القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني ويتولى توجيه السياسة الخارجية للامة².

ثانيا / الصلاحيات الإدارية

وتتمثل في صلاحيات التعيين، والسهر على حسن سير المرافق العامة والقيام بتطبيق القوانين، ونفصلها كما يلي:

¹ الفقرة 06 من المادة 77 من التعديل الدستوري 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63.

² الفقرة 01 و 02 و 03 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 21.

01- التعيين في الوظائف العليا للدولة:

يعد التعيين في الوظائف العليا في الدولة من اهم الصلاحيات المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حتى يتمكن من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية، وقد كان رئيس الحكومة في دستور 1989 يعين في وظائف الدولة دون المساس باحكام الفقرتين 07 و 10 من المادة 74 من الدستور، وبالرجوع لاحكام الفقرتين المذكورتين نجدهما تنصان على صلاحيات رئيس الجمهورية للتعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة وتعيين سفراء الجمهورية فوق العادة إلى الخارج¹، وبعد صدور دستور 1996 اصبح رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بمجالات التعيين المخصصة لرئيس الجمهورية في المادتين 77 و 78 من الدستور²، ونتيجة للخلاف الذي ثار بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول الوظائف المدنية العليا المقصودة بالنص الدستوري التي يعين فيها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، صدر المرسوم الرئاسي 99-240³ محدداً بذلك الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية على سبيل الحصر، محدداً المناصب للتعين فيها من قبل رئيس الحكومة تحديداً سابياً في ما دون الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

وبعد صدور التعديل الدستوري 2008، والتخلي عن منصب رئيس الحكومة والنص على منصب الوزير الأول، تم تقييد سلطة الوزير الأول أكثر ليصبحا للتعين في الوظائف العليا لا يتم بمجرد استشارة رئيس الجمهورية فحسب، بل يتطلب موافقة هذا الأخير، ودون المساس باحكام المادتين 91 و 92 من الدستور، وتم الابقاء على هذا الحكم في التعديل الدستوري 2016⁴ وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 تضمن حكماً جديداً بتعديل الفقرة 06 منه والتي

¹ المادة 74 من دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09 الصادرة في 24 فبراير 1989.

² المادة 85 فقرة 05 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 18.

³ المرسوم الرئاسي رقم 99-24، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

⁴ الفقرة 05 من المادة 99 من التعديل الدستوري 1996، المصدر السابق.

نصت على ما يلي: "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"¹.

وبالتالي تم ضبط سلطة التعيين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الوظائف المدنية دون العسكرية، مع إمكانية التعيين في الوظائف المدنية التي يفوضها له رئيس الجمهورية، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة²، هذا الأخير الذي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين بالإضافة إلى المجالات المحددة بموجب المادة 91 من الدستور، التي جمعت أحكام المادتين 91 و92 منه، مما يجعل صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مقيدة بالمجالات المحددة دستوريا وكذلك المجالات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 20-39 سابق الذكر.

إنّ الإبقاء على نفس صلاحيات الوزير الأول في التعيين في الوظائف المدنية العليا في الدولة لرئيس الحكومة، تعد تقييدا لهذا الأخير للتحكم في الطاقم الحكومي وفي المسؤولين التنفيذيين على المستوى المركزي لمختلف الوزارات، وعلى المستوى المحلي، لا سيما الولاية، يجعل من رئيس الحكومة يصطدم بجملة من الصعوبات في تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية نتيجة عدم القدرة على التحكم في الجهاز التنفيذي بالتعيين وإنهاء المهام، خاصة إذا كان برنامج الأغلبية البرلمانية يخالف توجهات رئيس الجمهورية، وهو ما يدفعنا بالنتيجة للقول إلى أنّ المؤسس الدستوري من خلال النص على احتمالية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة في التعديل الدستوري 2020، ربما لم يأخذ بالحسبان الاختلالات العملية التي يمكن أن تواجه هذا الطرح، ومن ثمّ لم يتم إحاطتها بالاطر القانوني اللازم لتجنب الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، وهما يستدعي مراجعة مختلف الأحكام الدستورية ككل متكامل لاستقرار أحكام الدستور. كما يبقى المرسوم الرئاسي 20-39 سابق الذكر، بحاجة إلى تعديل وتحيين مع أحكام التعديل الدستوري 2020، مع أنه صدر بعد سريات أحكام هذا التعديل الحالي، حتى يتم

¹ الفقرة 06 من المادة 112، معدلة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق .

² للاطلاع على الوظائف العليا التي يعين فيها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 ج ر عدد 06 الصادرة في 02 فبراير 2020، ص 08.

تحديد الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة، أم أنّ نفس الأحكام المتعلقة بالوزير الأول فيما يخص مجالات التعيين تسري على رئيس الحكومة.

02- السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية:

إنّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو المسؤول الأول عن سير مختلف الوزارات عندما تتصرف كاجهزة إدارية تشكل الإدارة العامة، تمارس امتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتسعى لتقديم الخدمة العمومية كمرافق عمومية تحتكم لمبادئ المساواة والتكليف والاستمرارية، خاصة وأن خدمة المواطن والسعي لتحقيق طموحاته أصبحت من أولويات البرامج الحكومية.

03- القيام بتطبيق القوانين والتنظيمات:

فالوزير الأول أو رئيس الحكومة مسؤول عن تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، فهو يمارسها كاختصاص أصيل طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 141 من الدستور التي نصت على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، والملاحظ أن المؤسس الدستوري أغفل النص على تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية مع أن عبارة "تطبيق القوانين" تتصرف حسب اعتقادنا لاحتواء مختلف النصوص التشريعية في سلم تدرج القوانين سواء كانت قوانين عضوية أو معاهدات مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية أو قوانين عادية أو تشريعات بأوامر، والجدير بالذكر أن تطبيق القوانين أصبح من بين الأسباب الموضوعية التي يمكن للبرلمان أن يستجوب عنها الحكومة ويرتب عنه ايداع ملتمس رقابة يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة منها في حالة الموافقة عليه بالنصاب المحدد قانوناً¹، وسنتعرض بشئ من التفصيل لهذا الموضوع في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق.

المطلب الثاني

الاعتماد على وزارة للعلاقات مع البرلمان ضمن الطاقم الحكومي

إنّ تحقيق التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان باعتبارهما مؤسستين دستوريتين تنتميان إلى سلطتين منفصلتين، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، يستوجب وجود هيكل إداري يعمل كجسر رابط بينهما من أجل تكثيف جهود التعاون والتكامل وتنسيق العمل البرلماني، وفق الاجراءات والشروط المحددة قانونا، وبالتالي فقد خص النظام السياسي الجزائري على غرار الكثير من الانظمة، مهمة تتبع العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان لوزارة من الطاقم الحكومي تعد بمثابة حلقة الوصل بين الحكومة والبرلمان وكجهاز يلعب دور المنسق والوسيط بينهما من اجل ضمان السير الحسن والطبيعي للمؤسستين و لتفادي وقوع أي تشنّج أو تصادم بينهما، وسنتعرض في هذا المطلب لأسباب وأهداف انشاء وزارة العلاقات مع البرلمان في النظام السياسي الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتعرض لأجهزة وهيكل وزارة العلاقات مع البرلمان وتنظيمها ومهامها (الفرع الثاني)

الفرع الأول / أسباب وأهداف إنشاء وزارة للعلاقات مع البرلمان

لقد كان نتيجة لتحول النظام السياسي الجزائري من نظام الاحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، والانفتاح السياسي والتواصل مع مختلف الهيئات الدولية وتبني مختلف المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، بالإضافة إلى تبني نظام الغرفتين على مستوى مؤسسة البرلمان، أهم الأسباب التي أدت إلى اعتماد النظام السياسي الجزائري على وزارة للعلاقات مع البرلمان، من أجل ترقية الممارسة الديمقراطية ولعب دورها كهمزة وصل بين الحكومة والكتل البرلمانية، بما فيها كتل المعارضة البرلمانية، بما يسهل قبول بعض قرارات الحكومة من قبل المعارضة وقبول الحكومة مقترحات المعارضة، وبين هذاوذاك فهي تسعى لبلوغ الاهداف المسطرة في المجال التشريعي والرقابي، وتجسيد اهم المبادئ المنصوص عليها دستوريا لا سيما الحفاظ على التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات (أولا) وتجسيد مبدأ الامن القانوني عند وضع التشريع (ثانيا).

أولا / الحفاظ على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم المرن:

شكلت مسألة العلاقة بين السلطات اهتمامات الفقه السياسي والدستوري القديم والحديث وهذا لما لها من الأهمية في تحديد طبيعة النظام السياسي في الدولة والحكم على مدى استقراره واستمراره، ومن هنا وجب التوفيق في ضبط هذه العلاقة بين مقتضيات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم المرن كأحد دعائم النظام الديمقراطي وقيام دولة الحق والقانون، وتسهيل عمل السلطات و تحقيق الانسجام والتكامل بينها تنفيذاً للسياسات العامة المسطرة وتحقيقاً تطلعات الشعب وطموحاته، وسنتعرف على مضمون مبدأ الفصل بين السلطات، ثم نتعرف على مراحل تبني هذا المبدأ عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

01- مضمون مبدأ الفصل بين السلطات:

ينسب العديد من الباحثين مبدأ الفصل بين السلطات للفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، حيث أصبح هذا المبدأ مقروناً باسمه بعد إصداره لكتابه الشهير "روح القوانين" بعد الصياغة الجديدة التي عرضها لهذا المبدأ بشكل لم يسبقه إليه أحد، بينما يعتبر الفيلسوف البريطاني "جون لوك" أول من أشاد بهذا المبدأ في كتابه "بحث في الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690¹، في أعقاب ثورة 1688 وقسم السلطات إلى أربعة وهي: سلطة تشريعية ومهمتها سن القوانين، سلطة تنفيذية ومهمتها تنفيذ القوانين، سلطة إتحادية ومهمتها إعلان الحرب والسلام وعقد المعاهدات والشؤون الخارجية، سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية، وبرزت فكرة توزيع الوظائف في الدولة في كتابات العديد من الفلاسفة القدامى والمفكرين منهم أفلاطون في كتابه "القوانين" الذي ذهب إلى توزيع وظائف الدولة إلى هيئات مختلفة ومتباينة وهي: مجلس السيادة، وهو عبارة عن جمعية تظم كبار الحكماء والمشرعين، مجلس شيوخ منتخب من الشعب، هيئة قضائية، هيئة البوليس²، أما أرسطو فذهب إلى تقسيم الوظائف في الدولة إلى ثلاثة: وظيفة تقرير القواعد المنظمة للجماعة، وظيفة الأمر والتنفيذ، ووظيفة القضاء³.

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 255.

² احمد بن مسعود، احكام السلطة التنظيمية في الانظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2016/2015 هامش رقم 05 ص 14 .

³ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 255.

كما قدم الفقيه مونتسكيو صياغة دقيقة لمبدأ الفصل بين السلطات في الفصل السادس من الجزء الحادي عشر من كتابه "روح القوانين" وقسم السلطات إلى ثلاث: سلطة تشريعية وظيفتها سن القوانين، سلطة تنفيذية وظيفتها تنفيذ القانون العام، سلطة قضائية وظيفتها تنفيذ القانون المدني، وقد وصل مونتسكيو إلى قناعة من خلال الوقائع التاريخية التي شهدتها المجتمع الأوروبي انه كلما اجتمعت السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة كلما ساد الاستبداد والدكتاتورية، لذا وجب تقسيم السلطات على هيئات متوازنة ومنفصلة تقوم بوظائفها في حدود اختصاصاتها مع اعطائها الوسائل لتقييد السلطة الاخرى ومنعها من الانحراف بممارسة الرقابة عليها، معتبرا ان السلطة لا توقفها الا السلطة، ومن ثم فإن مونتسكيو لم يدعُ إلى الفصل التام بين السلطات بل دعى إلى عدم تركيزها في يد واحدة، وأكد أن محرك مبدأ الفصل بين السلطات يستند إلى ثلاثة افكار رئيسية وهي: "كيف نحمي الحرية بعدم إساءة استعمال السلطة، كيف نمنع إساءة استعمال السلطة عن طريق إيجاد حكومة معتدلة، كيف نتوصل إلى حكومة معتدلة عن طريق الفصل بين السلطات"¹.

ورغم التأثير الواضح لافكار "مونتسكيو" في قيام الثورتين الامريكية والفرنسية، الا أن واضعوا الدساتير الأولى اعتبروا ان ما ذهب اليه "مونتسكيو" هو الفصل المطلق باعتباره الضمانة الحقيقية للحرية، ودونوا ذلك في دساتيرهم، كدستور الوم أ لسنة 1787، وأول دستور فرنسي عقب الثورة الفرنسية في سنة 1791، بيد ان الدساتير اللاحقة عدلت عن مفهوم الفصل الجامد و المطلق بين السلطات وتبنت الفصل المرن الذي نادى به مونتسكيو والتسليم بوجود علاقة رقابة وتعاون بين السلطات² وهو ما انتهجته مختلف الانظمة السياسية المعاصرة نتيجة لتطور العلاقة بين الحكام والمحكومين وتطور وظائف الدولة وتحولها من دولة حارس إلى دولة متدخلة في جميع القطاعات من اجل تحقيق التنمية المستدامة و تحقيق رفاهية الشعوب.

وبالتالي فإن فكرة تقسيم الوظائف ظهرت منذ القدم، بينما فكرة توزيع السلطات القائمة على تعدد الهيئات الممارسة للسلطة تطورت مع تطور مفهوم الدولة الحديثة، وترسخت القناعات بان التطبيق السليم لهذا المبدأ يقتضي التسليم بوجود علاقة تعاون وتكامل بين السلطات ذلك ان مراعاة الاعتبارات النظرية دون مراعاة الاعتبارات الواقعية والعملية في تنظيم وسير المؤسسات

¹ هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص44.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 200.

الدستورية قد يؤدي إلى عدم تجسيد ارادة الشعوب وتحقيق الرخاء الاجتماعي و التنمية المستدامة .

ومن منظور **الفقه الإسلامي**، لم تكن السلطة قائمة على الصراع بين الحكام والمحكومين بسبب الاستبداد أو سيطرة طبقة على طبقة أخرى، كما هو الحال في المجتمعات الاوربية القديمة، بل كانت نتيجة لأحكام مستمدة من الشريعة الاسلامية وتعاليم الدين، ولم تفصل الشريعة الاسلامية في مسألة نظام الحكم ولم تفرض نظاما محدد أو تفرض نظاما معيناً، لأن اهتمام الفقه الاسلامي انصب على المضمون والجوهر دون الشكل والمظهر، فلا يهم أن يكون الحكم فيها جمهوريا أو ملكيا أو رئاسيا أو برلمانيا، بل يجب ان يكون للمسلمين نظاما يخضع فيه كل من الحاكم والمحكوم لأحكام الشرع، كما لا يهم ان يكون البرلمان في الدولة الاسلامية ذا مجلس واحد أو مجلسين أو شكل من أشكال البرلمانات، وانما ان يكون مجلسا شوريا، فالشورى هي ديمقراطية الإسلام وأهل الشورى هم اهل " الحل والعقد " وييدهم تكون الرقابة البرلمانية¹.

وتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لفكرة تعدد وظائف الدولة في العديد من مؤلفاتهم كالإمام الماوردي في كتابه " الاحكام السلطانية " وكتاب " أدب الدنيا والدين " الذي لخص فيه أهم الوظائف التي بها تقوم الدولة ويستقيم بها حال البلاد والعباد بالقول: " إعلم أن ما تصلح به حال الدنيا حتى تصير أحوالها مُنتظمة وأمورها مُلتئمة ستة أمور وإن تفرعت قواعدها: "دينٌ مُتَّبَعٌ، وِسْطَانٌ قاهرٌ، وعدلٌ شاملق، وأمنٌ دائمٌ، وخصبٌ دائمٌ وأملٌ فسيح " ² وبالتالي فلم تتضمن الشريعة الاسلامية أحكاما تفصيلية في شكل الحكومات أو طريقة تنظيم سلطاتها وانما اكتفت بوضع الأسس الثابتة تاركة تطبيقاتها التفصيلية حسب تطور ظروف الأمة في كل عصر بما يحقق مصالح المجتمع الإسلامي،

وفي ظل المجتمعات الإسلامية الحديثة ظهر مبدأ تعدد سلطات الدولة بتعدد وظائفها فقامت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية على غرار ما هي عليه مختلف

¹ عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2015 ص 226.

² صحراوي مقالاتي، فقه المواطنة في اصول الشريعة ومقاصدها، المرجع السابق، ص146

النظم الدستورية الوضعية، وما تقوم عليه من فصل بين السلطات في العلاقة بينها¹، إذ أصبحت الكثير من الدول تأخذ بالمفهوم المرن للمبدأ بما يكفل التوازن والتعاون المتبادل خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كأحدى دعائم قيام النظام البرلماني، ويرى فقهاء القانون الدستوري أن فكرة التعاون هي ثمرة يتم إنضاجها بفعل التوازن الذي يحققه بين السلطتين لما لهما من تداخل عضوي ووظيفي وتمتع كل سلطة من وسائل تأثير في مواجهة الأخرى².

02- مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية:

لم تظهر بوادر مبدأ الفصل بين السلطات إلا بعد صدور دستور 1989، إذ لم يكن بالإمكان الحديث عن هذا المبدأ في الدساتير السابقة، ذلك أن دستور 1963 لم يتعرض صراحة لمبدأ الفصل بين السلطات نتيجة حداثة الدولة الجزائرية المستقلة والتوجه نحو الاهتمام بمبدأ تركيز السلطة في يد الحزب الواحد ممثلاً في جبهة التحرير الوطني وتبني نهج الاشتراكية، أما دستور 1976 فقد سار على نفس المنهاج ولم يشر تماماً لهذا المبدأ نتيجة اعتماده على مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف واعتبر أن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب الواحد وأن هذه القيادة هي من تحدد وتوجه السياسة العامة في البلاد³.

وبالرجوع لدستور 1989 الذي تخلى عن النهج الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد و تبني نظام التعددية الحزبية ورغم النص على وجود السلطات وهي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية منظماً كل سلطة في فصل مستقل⁴ إلا أنه لم يشر بدوره صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ن بينما تعرض في العديد من الأحكام إلى تنظيم العلاقة بين السلطات بما يحقق نوعاً من التوازن والرقابة فيما بينها ولو من الناحية الشكلية من خلال تبنيه نظام ثنائية السلطة التنفيذية واستحداث مؤسسة الحكومة التي تتكون من رئيس الحكومة

¹ عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع السابق ص 280.

² نوال دايم، المرجع السابق، ص 03.

³ المادة 98 من دستور 1976، المصدر السابق .

⁴ تم تنظيم السلطات في الباب الثاني من دستور 1989 ، وتم النص على السلطة التنفيذية في الفصل الأول في المواد من 67 الى 91، والسلطة التشريعية في الفصل الثاني في المواد من 92 الى 128، والسلطة القضائية في الفصل الثالث في المواد من 129 الى 148.

والوزراء وجسد مسؤوليتها امام المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة على برنامجها كأهم مظاهر تبني النظام البرلماني¹.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري المؤسس بموجب المادة 153 من هذا الدستور نجده قد استند بصفة صريحة على مبدأ الفصل بين السلطات في اصدار قراراته، منها قراره المتعلق بقانون النائب والذي جاء كما يلي " إعتبارا بان مبدأ الفصل بين السلطات يأمر بان تمارس كل سلطة صلاحياتها في المجال المخول لها من طرف الدستور ... واعتبارا ان المادة 21 من النص المعروض للنظر فيه من طرف المجلس الدستوري يخول للنائب مساهمة الجهاز التنفيذي للولاية المنتخب فيها في كل مسألة متعلقة بسير المرافق العامة التابعة إلى مقاطعته الانتخابية، اعتبارا أن ذلك يعد أمرا موجها إلى السلطة التنفيذية بحيث لا يدخل بتاتا في الصلاحيات الدستورية للنائب، وبهذه الصيغة فان المادة 21 ترفض مبدأ الفصل بين السلطات ... " ².

وفي المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر على اثر الفراغ الدستوري الناتج عن حل المجلس الوطني واستقالة رئيس الجمهورية فلا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات، بعد استحواد المجلس الأعلى للدولة على جميع السلطات.

أما دستور 1996 فقد أعاد ترتيب السلطات الثلاث على نفس النهج الذي جاء به دستور 1989 دون الإشارة صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فهو لم يظهر لا في الديباجة ولا في أحكامه المنظمة للسلطات وتحديد صلاحياتها، وأهم ما ميز هذا الدستور، هو تبنيه نظام الثنائية كذلك على مستوى السلطة التشريعية (نظام البيكاميرالية) باستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني³ وذلك بعد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر عند تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد سنة 1992 بسبب الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، كما تبني نظام إزدواجية القضاء والقانون على مستوى السلطة القضائية باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية إلى جانب المحكمة

¹ مولود منصور ، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص167.

² قرار المجلس الدستوري المتعلق بقانون النائب رقم 02-89 المؤرخ في 30 اوت 1989 ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1989، ص879.

³ المادة 98 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

العليا¹، كما يستخلص من أحكام هذا الدستور أن رئيس الجمهورية هو حجر الزاوية في النظام السياسي الجزائري لاعطائه صلاحيات فوق صلاحيات كل السلطات في الدولة. والملاحظ أن جميع هاته الدساتير لم تشر صراحة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حتى في التعديلين الدستوريين لسنة 2002 و 2008 .

وبعد صدور **التعديل الدستوري المعمق لسنة 2016** الذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام المادة 174 من دستور 1996² بعد أن شهدت الجزائر استقرارا أمنيا ومؤسساتيا ونجاح مشروع المصالحة الوطنية، وفي ظل الظروف الصعبة التي شهدها العالم العربي خاصة على الحدود الشرقية وسقوط النظام بكل من تونس وليبيا على اثر ما يعرف بثورات الربيع العربي، فقد جاء هذا التعديل معمقا ومتضمنا مجموعة من المبادي لم يسبق النص عليها في الدساتير السابقة، وتركزت أهم التعديلات الدستورية على خمسة محاور اساسية وهي: تعزيز الديمقراطية، دعم دولة القانون، إعطاء المزيد من الإهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في إبعاده نحو الرقي والتقدم، التطورات التنظيمية والعملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية³، ونص لأول مرة صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الدباجة بالقول " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده "⁴، كما نص صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 15 بالقول: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والحريات والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية "

وفي التعديل الدستوري المعمق لسنة 2020 الذي جاء تجسيدا لمطالب الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق يوم 22 فيفري من سنة 2019 للمطالبة برفض عهدة خامسة لرئيس الجمهورية انذاك التي شكلت الشرارة الأولى لانطلاق الحراك، لتتبعها مطالب اخرى ذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي فقد تبنى هذا التعديل صراحة مبدأ الفصل بين السلطات في

¹ المادة 152 من دستور 1996، المصدر السابق .

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 36.

³ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2016، ص 18.

⁴ الفقرة 12 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

الديباجة بالقول "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي"، وبالتالي فقد أعاد هذا التعديل صياغة الفقرة التي كانت في التعديل الدستوري 2016 باضافة مصطلح "التوازن بينها"، وفي هذا إشارة صريحة لتبني مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم المرن، كما نص صراحة على التبني الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات كذلك في نص المادة 16 بالقول "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات الفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية " حيث عدّلت هذه المادة الصياغة التي كانت في نص المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 باضافة عبارة "وحماية الحقوق والحريات" وفي هذا تكريس دستوري لمبدأ آخر تقوم عليه الدولة الجزائرية وهو مبدأ حماية الحقوق والحريات كهدف أسمى تهدف إلى تجسيده مختلف السلطات.

بالاضافة إلى ذلك تم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في موضع آخر من التعديل الدستوري 2020 لأول مرة في الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها " حيث أن عبارة "الفصل بينها" مستحدثة في هذا التعديل ولم تكن واردة في الباب الثاني من التعديل الدستوري 2016 .

وبالتالي فإن وزارة العلاقات مع البرلمان باعتبارها المسؤولة عن تحقيق التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان كمؤسستين دستوريتين تجسدان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهي ملزمة بتجسيد هذا المبدأ من منطلق مبدأ سمو الدستور واحترام احكامه والحرص على عدم تدخل كل سلطة في صلاحيات الاخرى الا بما تم النص عليه بموجب نصوص قانونية، اعمالا لمبدأ سيادة القانون كاحد مقومات الحوكمة، حتى يتم تحقيق التعاون بين السلطات بطريقة حكيمة ورشيدة ترتقي بالعمل الحكومي والعمل البرلماني بما يحقق رفاهية الشعب وتنفيذ السياسات العامة المسطرة من طرف الدولة .

إنّ اعتراف المؤسس الدستوري على غرار مختلف الانظمة الدستورية للسلطة التنفيذية بممارسة العمل التشريعي يهدف إلى ايجاد نظام قائم على التعاون والتوازن بين السلطات، إذ لا يمكن لاي سلطة ان تقوم بوظائفها التشريعية أو الرقابية في منأى عن تعاون ومساعدة السلطة الاخرى، ودون أن يؤدي ذلك إلى الاعتداء أو التداخل في الصلاحيات المحددة دستوريا، وأمام صعوبة ممارسة المهام الموكلة لكل منها بكل دقة ومسؤولية ودون اعتداء كل منهما على

صلاحيات الأخرى، فإن وزارة العلاقات مع البرلمان هي من تحمل على عاتقها هذه المسؤولية استنادا للمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن الواقع العملي يملينا اليوم أن نتضافر جهود جميع المؤسسات ووتكامل خدمة للصالح العام، والوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

ثانيا / تجسيد مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريع:

بالإضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات كأحدى دعائم قيام الدولة الديمقراطية، تضمن التعديل الدستوري في الديباجة مبدأ آخر تم النص عليه لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 2020، وهو مبدأ الأمن القانوني، والذي يعتبر امتدادا لمبدأ حماية الحقوق والحريات المكرسة في مختلف دساتير العالم التي تبنته بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا المبدأ الذي يقوم على مجموعة عناصر ومقومات تسعى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لتجسيده عند وضع التشريع، ومن خلالها توفر هذه العناصر يتم التعرف على مدى احترام مبدأ الأمن القانوني في النظام الدستوري الجزائري، وقد نص الدستور صراحة على مراعاة مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريع من طرف الدولة، في إشارة إلى ضرورة احترام العناصر الأساسية لهذا المبدأ من أجل حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في الدولة، فقد جاءت المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 مخاطبة للدولة بمختلف مؤسساتها الدستورية لا سيما مؤسسة الحكومة والبرلمان باعتبارهما مصدر الانتاج التشريعي للقوانين ذات الصلة بهذه الحقوق والحريات، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"¹، ومن هذا المنطلق سنتعرض للتعريف بمبدأ الأمن القانوني (أولا) ثم نتعرف على أهم عناصره ومقوماته (ثانيا).

01- تعريف مبدأ الأمن القانوني:

ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1961 بعد أن أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية دستوريته رغم عدم النص الصريح عليه في الوثيقة الدستورية، ثم تم الاعتراف به دوليا

¹ المادة 34 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 11.

من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها لسنة 1962¹، ويعرف مبدأ الأمن القانوني بانه "مبدأ يقضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء قادرين على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"² كما عرف مبدأ الامن القانوني بانه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بغرض اشاعة الطمأنينة والأمن بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث يستطيع الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لاعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار وزعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"³.

كما يعرف بانه: "القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول اليها، والتي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكاتهم"⁴.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بان مبدأ الامن القانوني، في العمل التشريعي هو ذلك الاستقرار القانوني في النصوص التشريعية الذي يدفع بالطمأنينة لدى مختلف الاشخاص المخاطبين بالنص القانوني، بعيدا عن الغموض وكثرة التعديلات التي من شأنها ان تعرض المراكز القانونية للمفاجآت والاهتزازات وتهديد الحقوق المكتسبة .

02- عناصر مبدأ الأمن القانوني:

من خلال التعريفات السابقة، نستنتج جملة العناصر والمقومات التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني والتي تضمنها الدستوري الجزائري لسنة 2020 لأول مرة، اذ ان النص صراحة في صلب النص الدستوري على هذا المبدأ يعد من اهم الاصلاحات الدستورية المستحدثة لضبط العمل التشريعي، كما تضمن النص على عناصر ومقومات مبدأ الامن

¹ كمال بوريعاية، عبد اللطيف والي، الامن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد (03) العدد (02) 2021، ص 330.

² المرجع نفسه، ص 331.

³ حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني - دراسة تحليلية -، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد (02) سبتمبر 2019، ص 339.

⁴ حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، المرجع السابق، ص 340.

القانوني، وحددها في ثلاث عناصر أساسية وهي: ضمان الوصول إلى التشريع، وضوع النص التشريعي، استقرار النصوص التشريعية¹، إلا أن الملاحظ أن المؤسس الدستوري حصر التشريعات التي تلزم الدولة عند وضعها باحترام عناصر مبدأ الأمن القانوني في التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، بينما تستوجب جميع التشريعات مراعاة عناصر مبدأ الأمن القانوني لاسيما التشريعات المتعلقة ببعث بالاقتصاد الوطني والتي من شأنها تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي حتى تتماشى مع سياسة الدولة في تحقيق الاقلاع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة اعلاه نستخلص ثلاث اركان اساسية اشار اليها المؤسس الدستوري يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني وهي: ضمان الوصول إلى التشريع، وضوح النصوص التشريعية، استقرار النصوص التشريعية.

وأردف المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على عدم امكانية تقييد الحقوق والحريات الا بموجب قوانين ولاسباب مرتبطة بحفض النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية الحقوق والحريات الاخرى التي يكرسها الدستور، وفي هذا توجه واضح نحو اضافة حماية اكثر للحقوق الاساسية والحريات العامة في الدولة، اذ عهد المؤسس الدستوري للبرلمان الممثل للشعب باختصاصه للتشريع في هذا المجال مبعدا بصريح النص امكانية تقييد الحقوق والحريات عن طريق التنظيم، وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون، ولاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات اخرى يكرسها الدستور".

إلا انه رغم النص على هذا المبدأ بنص دستوري الا ان التطبيق الفعلي له لم يلق سبيلا لذلك بالمعنى المطلوب، فقد ثبت وان تم اصدار مجموعة من النصوص التنظيمية التي قيدت الحقوق والحريات خاصة في بعض الفترات الاستثنائية كما حدث في فترة انتشار وباء كورونا "كوفيد 19" اين تم النص على اجراءات الحجر الصحي وتقييد مجموعة من الحريات العامة كحرية التنقل والتجمع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الصادر عن الوزير الأول،

¹ الفقرة 03 من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 11.

بالإضافة إلى جملة المراسيم التنفيذية المكملة له¹، حيث لاحظنا أنه رغم صدور المرسوم التنفيذي بعد التعديل الدستوري في ديسمبر 2020 إلا أن تقييد الكثير من الحريات تم بموجب تنظيم.

كما تضمنت هذه المادة كذلك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها عند وضع التشريع من البرلمان بأن تكون أسباب تقييد الحقوق والحريات مبررة ومرتبطة بحفظ النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العمومية، وفي هذا دلالة على الزامية تقييد الإدارة عند ممارسة سلطات وامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الإداري، بالنصوص القانونية التي تقيّد الحقوق والحريات الأساسية.

03- معوقات تجسيد مبدأ الأمن القانوني:

إن أهمية تطوير أدوات العمل البرلماني تكمن أساسا في إمكانية الوصول إلى وضع تشريع أفضل من خلال تحسين جودة إنتاج القوانين، فلم يعد الأمر يقتصر على مراعاة الجانب الشكلي فحسب في إنتاج النصوص القانونية من خلال الحرص على مدى انسجامه وتوافقه مع المصادر الأعلى منه في هرم تدرج القوانين، بل أصبح يبحث في جودة القاعدة القانونية من حيث المضمون وعلى جميع المستويات بمفهوم "الجودة غير القانونية" والتي ترمي إلى التحقق مما إذا كانت القاعدة القانونية سهلة التنفيذ وتحقيق الهدف من وضعها وبتكلفة أقل مما تحققه من منفعة².

وحسب "دليل إعداد النصوص القانونية"، والذي كان نتاج اتفاقية الشراكة بين وزارة العلاقات مع البرلمان ومجلس الدولة الإيطالي، ضمن برنامج "تسهيل دعم أولويات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي"³، فإن من أهم مشاكل تحقيق الجودة القانونية ما يلي:

¹ انظر المرسوم التنفيذي 20-182 المؤرخ في 09 يوليو 2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 39 الصادرة في 11 يوليو 2020.

² دليل إعداد النصوص القانونية، ص 29. اطلع عليه عبر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان : <https://www.mrp.gov.dz/Ministere> بتاريخ 2024/03/11 على الساعة 14:50.

³ حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023، وزارة العلاقات مع البرلمان ، ص 25 .

(أ) التضخم القانوني:

يحدث مشكل التضخم القانوني نتيجة الإفراط في التشريع وإنتاج القواعد القانونية بصفة مستمرة دون إلغاء تلك التي لا تزال سارية المفعول، فتكون أحكامها تناقض التشريع الجديد¹ وتجد هذه المشكلة أساسها في كثرة التحولات السياسية وعدم استقرار أنظمة الحكم وتأثيرها بالتطورات السريعة التي يشهدها العالم، حيث تسعى مختلف الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والمحافظة على المكاسب الاجتماعية، مما يدفعها إلى إعادة إصدار ترسانة قانونية في كل مرة تتماشى مع توجهات الدولة في تنفيذ السياسات العامة، كما تجد مشكلة التضخم القانوني أساسها أيضا في تطور ظاهرة العولمة التي طالت مختلف المجالات في عالم دولي يتميز بكثرة التغير والتطور التكنولوجي، مما انعكس على وعي الشعوب ومطالبتها بأكبر قدر ممكن من الحق والحرية متأثرا بما يحيط به من متغيرات نتيجة عولمة الحقوق والحريات .

وقد شهدت الجزائر بعد التحول من نظام الأحادية إلى نظام التعددية الحزبية لا سيما في فترة التسعينات ترسانة قانونية ضخمة جسدت هذا التوجه، ومواكبة للإصلاحات السياسية، وبعد الحراك الشعبي 2019 عرفت الجزائر عدة تغييرات على مختلف القوانين والتنظيمات نتيجة التحولات العميقة التي شهدها المجتمع الجزائري ونتيجة للتغيرات الاقتصادية التي عرفها العالم أين أضحت المنضومة القانونية عاجزة عن مواكبة التغيرات الداخلية والدولية التي أصبحت تركز على القوة الاقتصادية وتطور التكنولوجيا الحديثة من أجل الحفاظ على مكانة الدول وتمكينها من اتخاذ القرارات السياسية بكل سيادة واستقلالية.

(ب) التلوث القانوني:

وهي جملة التناقضات بين القواعد القانونية، أو الغموض داخل القاعدة القانونية في حد ذاتها، حيث ينتج التلوث القانوني نتيجة توافق مختلف المتدخلين في إنتاج النص القانوني دون إعارة الإهتمام إلى التناقض أو الغموض الذي يكتنف القاعدة القانونية، ومن أعراض التلوث التشريعي نجد الإفتقار إلى الوضوح اللغوي والتعقيد في صياغة النص القانوني، مما يؤدي إلى فقدان الثقة والمصادقية وكثرة النزاعات نتيجة التأويلات المختلفة للنص القانوني².

¹ دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 30.

² المرجع نفسه، ص 31.

ج) التكاليف القانونية:

وهي تلك التكاليف الناتجة عن كثرة التشريعات والتي لا تراعي الحالة المالية والوضعية الاقتصادية للكيان، وحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن التكاليف القانونية لا تخص وضع في دولة معينة، لكنها تظهر أيضا على المستوى الدولي، و هي تلك المشاكل التي تسببها القوانين غير المجدية وتؤدي إلى ضياع الوقت وتحميل المخاطبين بالقاعدة القانونية تكاليف إضافية، قد تدفعهم للاحجام عن تجسيد مشاريعهم الإستثمارية لأن ارتفاع التكاليف يؤدي إلى انخفاض معدل النمو والقدرة التنافسية، وبالتالي فإن حل مشاكل الجودة القانونية لا يكمن في الغاء القواعد التي تشكل قيودا قانونية فقط، بل تتجلى كذلك في وضع تشريع افضل لا يقتصر على الجانب الشكلي فحسب، بل يسعى إلى انتاج قانوني ذي جودة يراعي وضوح النص وانسجامه وتوافقه مع المصادر الأعلى منه في هرم تدرج القوانين¹.

الفرع الثاني/ أجهزة وزارة العلاقات مع البرلمان وتنظيمها

تمثل وزارة العلاقات مع البرلمان إحدى الوزارات في الطاقم الحكومي، ويقودها وزير يعين من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونظرا للطابع السياسي والمهام الموكلة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره همزة الوصل وجسر تبادل المعلومات والانشغالات بين مؤسستي الحكومة والبرلمان، فإن اقتراحه وتعيينه يستند إلى جملة من الاعتبارات السياسية والقانونية، حتى تكون له قابلية من طرف اعضاء ونواب البرلمان من جهة، ورئيس الجمهورية من جهة أخرى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة من جهة ثالثة، وسنتعرض في هذا المطلب لخضوع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لسلطة رئيس الجمهورية كاحد اعضاء الطاقم الحكومي(أولا) ثم نتعرض للاحزمة الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والتي تساعد في القيام بهامه (ثانيا) .

أولا / وزير العلاقات مع البرلمان كاحد أعضاء الطاقم الحكومي:

يمثل الوزراء الشق الثاني من الحكومة، فهم يمثلون الجهاز الفني والطاقم الحكومي التابع للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهم يعملون تحت سلطته من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه،

¹ دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع السابق ، ص32.

ولا تتمتع الوزارات بالشخصية المعنوية المستقلة، بل تمارس مهامها باسم الدولة طبق للمادة 49 من القانون المدني الجزائري¹.

وإن تضمنت الدساتير الجزائرية بعض الشروط فيما يخص تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة وربطه بمسالة الاغلبية السائدة في البرلمان، فانها لم تتضمن اية اشارة بخصوص شروط تعيين الوزراء، ما عدا النص على اقتراحهم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ومن ثم فان ارتباط تعيين الطاقم الحكومي بالاغلبية السائدة في البرلمان امر غير وارد دستوريا، مما يفتح المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتعيين من يراهم قادرين على تنفيذ برنامجه، دون التقيد بمقترحات الاحزاب أو الاغلبية السائدة في البرلمان، خاصة اذا كانت اغلبية رئاسية مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية، فاذا كان الامر يبدوا منطقيا في حال افراز الانتخابات لاغلبية رئاسية، فان الاشكال يطرح في حالة افراز الانتخابات التشريعية لاغلبية برلمانية، فهل يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء استنادا لهذه الاغلبية حتى يرضي الاحزاب المعارضة ذات الاغلبية، ام ان رئيس الجمهورية حر في اختيار أعضاء الحكومة من الكفاءات والمختصين لتحقيق فعالية في الاداء الحكومي؟.

إن من أهم مبادئ قيام النظام البرلماني، هو الارتباط العضوي بين الحكومة والبرلمان مما يؤدي لاستقرار العمل الوظيفي بينهما واستقرار النظام السياسي ككل، وتقادي الصراعات بين الأحزاب والحكومة وبين الأحزاب فيما بينها على حيازة مناصب وزارية ضمن الطاقم الحكومي، ألا أن التجربة في النظام السياسي الجزائري أثبتت عدم تقيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة باقتراح الطاقم الحكومي من ضمن الاغلبية السائدة في البرلمان، ذلك لان البرنامج الذي تكلف الحكومة بتنفيذه لم يخرج عن برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على اساسه وتعهده بتنفيذه امام الشعب، وهوما دفع بمختلف رؤساء الجمهورية إلى الاعتماد على حكومات تكنوقراطية من ذوي الكفاءات والمختصين حسب القطاعات الوزارية التي يكلفون بتسييرها، مع ان دراسات علم الإدارة اثبتت انه لا يشترط في الوزير ان يكون فنيا أو خبيرا مختصا في مجال وزارته، كما

¹ تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "الاشخاص الاعتبارية هي: الدولة، البلدية، الولاية . المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري . الشركات المدنية والتجارية . الجمعيات والمؤسسات . الوقف كل مجموعة من اشخاص او اموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية".

لا يشترط فيه ان يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة، لان عمل الوزير مزيج بين ما هم سياسي وما هو إداري¹.

وقد عرفت الوزارات في العهدة الرئاسية الأولى للرئيس عبد المجيد تبون وبداية العهدة الثانية تعيين بعض الوزراء من ذوي التخصص الفني والتقني المرتبط بمجال وزارتهم بعد استحداث مجموعة من الوزارات بهدف تجسيد وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لا سيما في المجال الاقتصادي والرقمنة وتشجيع الاستثمار، ورسم السياسة الخارجية للدولة، أين تم تعيين السيد نورالدين واضح كوزير لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، مع تقسيم وزارة التجارة إلى وزارتين، وزارة للتجارة الخارجية وترقية الصادرات، ووزارة للتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، بالإضافة إلى الاعتماد على وزراء دولة فيما يخص الوزارات الحساسة والتيلها دور جد فعال في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية لا سيما في ظل التحولات السياسية والاقتصادية العميقة التي يشهدها العالم، أين تم استحداث كاتب دولة لدى وزير الدولة وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، السيد "محمد عرقاب"، وتم تعيين السيدة "كريمة بكير" كاتبة دولة لدى وزير الطاقة مكلف بالمناجم، والسيد "تور الدين سايع" كاتب دولة لدى وزير الطاقة مكلف بالمناجم، كما تم استحداث كاتب دولة لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الأفريقية السيد "احمد عطايف"، أين تم تعيين السيد "سفيان شايب" كاتب دولة لدى وزير الخارجية مكلف بالجالية الوطنية بالخارج، والسيدة "بختة سلمى منصوري" كاتبة دولة لدى وزير الخارجية مكلف بالشؤون الأفريقية².

وفيما يخص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لم تتضمن الدساتير الجزائرية أية شروط يجب توفرها فيه كغيره من أعضاء الطاقم الحكومي فهو يخضع لسلطة رئيس الجمهورية في تعيينه وانهاء مهامه، باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إلا أن خصوصية المهام المسندة لهذا الوزير تتطلب توفر جملة من الشروط والمعايير في اقتراح اختياره وتعيينه، وسنتعرض لنبذة عن منصب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في النظام السياسي الجزائري، ثم نتعرض نتعرض لشروط تعيين وانهاء مهام الوزير.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 205.

² للاطلاع على الطاقم الحكومي المعين بعد تولي رئيس الجمهورية للعهد الثانية انظر المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 77 الصادرة في 19 نوفمبر 2024، ص 06.

01- نبذة عن منصب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في النظام السياسي الجزائري:

ظهر أول منصب للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان في شكل حقيبة وزارية في فرنسا في حكومة" بييرمنديس فرانس " pierre medes- France " في الفترة الممتدة من 19 جوان 1954 إلى 05 فبراير 1955، ثم تزايد الاهتمام بدور هذه الوزارة في ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية بعد دستور 1958 عملا بمبدأ العقلنة البرلمانية نتيجة تزايد تدخل الحكومة في العمل التشريعي، مما استوجب تعيين وزير أو كاتب دولة يشرف على مهمة تنسيق العمل ولعب دور الوساطة بين الوزراء والبرلمانيين الذين ينتمون إلى الأغلبية، أين تم تعيين " روجر دوسولكس كاول" roger douceaulx كوزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بالعلاقة مع البرلمان بموجب المرسوم رقم 62-523 المؤرخ في 19 افريل 1962¹. وقد كانت وظائف الوزير تتزايد بتزايد وظائف الحكومة التي تمارسها تحت سلطة رئيس الوزراء، فالوزير المنتدب كان يقوم باختصاصاته على أنه مفوض من طرف رئيس الوزراء، وبالتالي فإنه يتم دائما الحاق وزارة العلاقة مع البرلمان برئيس الوزراء ولا يمارس سلطات خاصة أو مستقلة عنه.

وفي الجزائر ظهر أول منصب للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، أين تم استحداث هذا المنصب سنة 1991 في حكومة السيد احمد غزالي، وتم تعيين السيد أبوبكر بلقايد كوزير منتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالعلاقات مع المجلس الشعبي الوطني والجمعيات²، والملاحظ ان استحداث هذا المنصب كان في شكل وزير منتدب لدى رئيس الحكومة ولم يكن وزير مستقل بكامل الصلاحيات، وهذا تاسيا بالنظام السياسي الفرنسي الذي عين احيانا وزيرا منتدبا مكلف بالعلاقات مع البرلمان وأحيانا عين كاتبا للدولة لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان منذ 1976³، فالوزير المنتدب على خلاف

¹ Décret n°62-523 du 19 avril 1962 Attributions de M. Roger Dusseaulx, ministre délégué auprès du premier ministre pour les relations avec le parlement, journal officiel n°97 du 21/04/1962

² انظر المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 جوان 1991.

³ اختلفت التسميات في فرنسا في تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بين وزير منتدب (ministre délégué) charge des relation avec le parlement) وكاتب للدولة مكلف بالعلاقات مع البرلمان (secrétaire état charge des relation avec le parlement) انظر مراسيم تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في فرنسا عبر الموقع

الالكتروني : https://fr.wikipedia.org/wiki/Ministre_char_des_Relations_avec_le_Parlement

- Décret n°86-690 du 26 mars 1986 relatif aux attributions du ministre Charge des relations avec le parlement.

الفصل الثاني — مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة

الوزير في الصلاحيات المسندة اليه، فهو لا يتمتع بكامل الحقوق والصلاحيات، الا انه يشارك في اجتماعات الحكومة بصفة عادية. ونظرا لقلّة أهمية الوزارة في ذلك الوقت بعد ان شهدت الجزائر الازمة السياسية تم الغاء هذا المنصب على اثر التعديل الحكومي لسنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة¹.

ولم تتم عودة ظهور الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان إلا بعد مرور قرابة (07) سنوات عقب صدور دستور 1996 وعقب تنظيم أول انتخابات تعددية تشريعية ومحلية في سنة 1997، فقد منح الدستور الاهمية لهذه الوزارة لا سيما بعد النص على ثنائية السلطة التشريعية واستحداث مجلس الامة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فكان لزاما أن تحدد القواعد التي تحكم العلاقة بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه من أجل تجسيد التكامل والتعاون المنشود، ومن أجل ضمان هذه العلاقة التكاملية تم إعادة إدراج اسم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بعد إصدار المرسوم الرئاسي رقم 97-321 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة².

ولم تتضح معالم دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الا بعد استكمال الاطار القانوني الذي يحدد تنظيمها ومهامها حيث تم صدور المرسوم التنفيذي 98-04 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان³، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-05 الذي

- Décret n°95-752 du 1 juin 1995 relatif aux attributions du ministre des relations avec le Parlement.

- Décret n° 2009-807 du 29 juin 2009 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement.

- Décret no 2018-947 du 30 octobre 2018 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement.

-Décret no 2017-1655 du 6 décembre 2017 relatif aux attributions déléguées au secrétaire d'Etat chargé des relations avec le Parlement.

-Décret no 2016-1692 du 9 décembre 2016 relatif aux attributions déléguées au secrétaire d'Etat chargé des relations avec le Parlement

-Décret no 2018-947 du 30 octobre 2018 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement

-Décret N° 2020-962 du 31 juillet 2020 relatif aux attributions du ministre délégué auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement et de la participation citoyenne
Ministre.

¹ المرسوم الرئاسي 91-389 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 91-199 المؤرخ في 18 جوان 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر عدد 51.

² المرسوم الرئاسي 97-321 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، ج ر عدد 44، ص 03.

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1998.

يحدد تنظيم الادارة المركزية للوزارة¹، لتتضح بعدها معالم دور الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان مع ميلاد اول قانون عضوي يضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان طبقا لاحكام المادة 115 من دستور 1996 في اطار نظام التعددية الحزبية والتخلي عن سياسة الحزب الواحد. وأسندت لهذه الوزارة مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان ومهمة متابعة العمل التشريعي والعمل الرقابي وترقية العلاقة بين الحكومة والبرلمان والمساهمة في تعزيز الممارسة الديمقراطية، وهوما سنتعرض اليه بشئ من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

02- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وانهاء مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

إن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره احد اعضاء الطاقم الحكومي يخضع في تعيينه لسلطات رئيس الجمهورية بموجب النص الدستوري، مع مراعاة شروط اختياره التي تختلف بحسب المعايير المعتمدة في ذلك، كما أن إنهاء مهامه يمكن أن يكون بصفة إرادية عن طريق الاستقالة أو بصفة إجبارية عن طريق الإقالة من طرف رئيس الجمهورية، أو بمناسبة تفعيل اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة من طرف البرلمان .

أ) شروط ومعايير تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

تعود سلطة تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره احد اعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية، وذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب اخر تعديل دستوري لسنة 2020، اذ تنص المادة 104 منه على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"²، فاقترح الطاقم الحكومي من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة انما مرده لايجاد اكبر قدر ممكن من التجانس بين اعضاء الطاقم الحكومي الذي يعمل ككل متجانس ويتحمل مسؤولية سياسية امام البرلمان، الا ان هذا الاقتراح لا يعد ملزما لرئيس الجمهورية والذي بمقدوره ان لا يتقيد به ويعين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حسب ما يراه هو مناسباً، لا سيما ان دور هذا الوزير له علاقة مباشرة وتأثير كبير على سير المؤسسة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، ومن الاهداف التي يسعى لتحقيقها ان ترصد جميع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-05 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1998.

² المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 25.

السلطات لتجسيد وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن هذا المنطلق يتقهر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في فرض اقتراحه على رئيس الجمهورية في تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وإن كان النص الدستوري يشير صراحة إلى إجراء الاقتراح كشرط لتعيين أعضاء الحكومة، إلا أنه يبقى مجرد اقتراح لا يلزم رئيس الجمهورية في اتخاذ قراره النهائي، وإن كانت بعض الأنظمة المقارنة تترك تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لرئيس الوزراء فيعين أحد أتباعه في هذا المنصب مما يجعل تدخل رئيس الجمهورية استثنائياً كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958¹.

إن هذا التوجه الذي يكرس سيطرة رئيس الجمهورية في تعيين الطاقم الحكومي ومن بينهم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، يدفعنا للتساؤل عن معايير وشروط اختياره، فإذا كانت سلطة التعيين معهودة لرئيس الجمهورية بنص دستوري، فما هي الشروط والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تعيينه، طالما أن مهمة الوزير جد حساسة، وتستلزم مراعاة الجانب السياسي وتركيبية البرلمان وإحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية .

تختلف معايير اختيار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حسب عدة معايير، فيمكن أن يتم الاختيار على أساس المعيار الشخصي، وبعد من أول وأقدم المعايير، حيث يتم اختيار الوزير في أول ظهور لهذا المنصب من طرف الملك على أساس معرفته الشخصية وثقته فيه، إذ كانت الثقة هي المعيار الأول للاختيار نتيجة كثرة الانقلابات والثورات التي شهدتها بعض الأنظمة السياسية، ويمكن أن يتم الاختيار على أساس المعيار السياسي أين يرى جانب من الفقه أنه يتعين على رئيس الجمهورية مراعاة موقف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان باسناد الوزارة للحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان، في حين يرى اتجاه آخر من الفقه أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كغيره من أعضاء الطاقم الحكومي غير مقيدة وقد وردت مطلقة، إلا أن هذا التوجه لا يتماشى مع نظام التعددية الحزبية مما قد يؤدي إلى عدم استقرار في العلاقة بين الحكومة والبرلمان².

وقد يكون الاختيار على أساس المعيار الفني، أين يتم مراعاة التخصص المهني والفني في الوزير، باعتباره الرئيس الأعلى المسؤول عن مرسوميه في السلم الوزاري حتى يتمكن من

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 33.

توجيه وتسيير قطاعه على دراية كافية، إلا أن دراسات علم الإدارة اجمعت على أنه لا يشترط في الوزير أن يكون ذا تخصص فني أو مهني معين، أو أن يكون ملماً بكل صغيرة وكبيرة في مجال تخصص وزارته، فالوزير باعتباره قائد سياسي وإداري يتعين عليه الإشراف والتسيير لإدارة الهيئات المؤسسات التابعة لوزارته وله أن يستعين في ذلك بالطاقم الإداري الذي يحوي مجموعة من المتخصصين والخبراء الفنيين في مجال عمل الوزارة¹.

إلا أن اختيار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان له بعض الخصوصية التي تجعله يختلف عن باقي الطاقم الحكومي، فباعتباره مكلف بالتنسيق وتحقيق التعاون بين الحكومة والبرلمان، فمن الأحسن أن يُراعى في اختياره معيار التخصص المهني من خبرة في المجال البرلماني، والشهادة العلمية، بأن يكون من الحائزين على شهادة جامعية في تخصص العلوم القانونية والإدارية، وقد أثبتت الممارسات السابقة تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من بين البرلمانيين السابقين من ذوي الخبرة ومن أهل الاختصاص في مجال الحقوق من بينهم السيد عبدالوهاب دربال، محمود خذري، طاهر خاوة، بسمة عزوار، وأخيراً تعيين السيدة "كوثر كريكو" وهي محامية على رأس الوزارة بموجب التعديل الحكومي الأخير الذي تم في شهر نوفمبر 2024²، في حين تم تعيين بعض الشخصيات على رأس الوزارة دون مراعاة لشرط التخصص، منهما السيد عبد العزيز زيارى وهو طبيب والسيدة "غنية ايداليا" وهي متخصصة في علم النفس والسيد فتحي خويل وهو متخصص في الهندسة المدنية³.

كما قد يكون الاختيار على أساس المعيار الجغرافي، أين يتم اختيار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على معايير جغرافية بحتة، ففي فرنسا مثلاً يتم اختياره من بين النواب الذين يقطنون باريس أو تكون دائرتهم الانتخابية قريبة من باريس على أساس أن يكون الوزير قريباً من مختلف المؤسسات الدستورية، كما لم يثبت تعيين الوزير من بين أعضاء مجلس الشيوخ إلا نادراً وهو نفس التوجه في التجربة الجزائرية التي لم يثبت فيها وأن تم تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من بين أعضاء مجلس الأمة⁴.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط 05، 2019، ص 205.

² انظر المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 18 نوفمبر 2024، المصدر السابق، ص 06.

³ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 37.

⁴ في التجربة الفرنسية من النادر أن يتم تعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من بين أعضاء مجلس الشيوخ فمنذ دستور 1958 تم فيها أربع مرات فقط دعوة أحد أعضاء مجلس الشيوخ لشغل هذا المنصب كان أولها في سنة 1969 في

كما نجد ان رئيس الجمهورية عادة ما يراعي في اختيار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان التوازن الجهوي بعيدا عن التحيز الجهوي والاقليمي، وقد احتفظ السيد عبد المجيد تبون باختيار السيدة بسمّة عزوار إلى غاية نهاية عهده الأولى على رأس وزارة العلاقات مع البرلمان من ولاية باتنة، رغم أنّها كانت من ضمن الطاقم الحكومي في حكومة نظام بوتفليقة الذي نادى الشعب برحيله في حراك 22 فيفري 2019 لما لها من تخصص مهني ولما لها من خبرة في المجال البرلماني ولما لها من قبول حضيت به من طرف مختلف التشكيلات السياسية في الحكومة والبرلمان، ولما ابدته من معارضة في حكومة احمد اويحي كنانة برلمانية عن حزب جبهة المستقبل¹.

ب) انتهاء مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

باعتبار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كاحد اعضاء الطاقم الحكومي، فان انتهاء مهامه يتم اما عن طريق الاستقالة، سواء كانت ارادية أو وجوبية، واما ان يتم انتهاء مهامه عن طريق الاقالة من طرف رئيس الجمهورية، أو عن طريق الوفاة، ونفصل ذلك كما يلي:

*** الاستقالة:** وتتخذ شكلين، فاما ان تكون استقالة ارادية او تكون استقالة وجوبية،

- الاستقالة الارادية: وتتم هذه الاستقالة بصفة طوعية بمحض ارادة الوزير، نتيجة عدم قدرته على ممارسة المهام المسندة اليه لاي سبب كان، كالمرض أو العجز الصحي، واما بسبب ظروف أو مشاكل في تسيير وزارته وتنفيذ البرامج المسطرة كعدم القدرة على تحقيق الانسجام والتعاون بين اعضاء الحكومة واطراف البرلمان وزيادة التوتر وتشنج العلاقات بينهما.

تشكيل حكومة " شابان دلماس -chaban dalmas" كما تكرر التعيين في حكومة السيد " ادوارد بالادور - edouard balladour" فدخل روجر روماني "roger romani" كعضو في مجلس الشيوخ على قدم المساواة مع النائب باسكال كليمان " bascal clemene" نائب عن الجمعية الوطنية، وكان كل واحد منهما مسؤولا عن العلاقات مع مجلسه الاصلي، اذ يعتبر هذا التعيين اول تعيين لعضو في مجلس الشيوخ في الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان . لمزيد من التفصيل اطلع على : سعاد عيادي، المرجع السابق، ص38 الى 39.

¹ ما نلاحظه في تجربة النظام السياسي الجزائري ان اختيار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كان يتم فيه عادة مراعاة التوازن الجهوي ، اين تم تعيين السيد محمد كشود من ولاية الجزائر ، عبد الوهاب دربال من ولاية قسنطينة، محمود خودري من ولاية باتنة، عبد العزيز زيارى من ولاية باتنة، غنية الدالية من ولاية البليدة، محجوب بدة من ولاية المدية، فتحي خليل من ولاية الجلفة، بسمّة عزوار من ولاية باتنة.

- **الاستقالة الوجوبية:** يتوجب على الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره احد اعضاء الطاقم الحكومي ان يقدم استقالته مع الحكومة في الحالات المحددة في الدستور، والتي تم الاشارة اليها سابقا وهي:

- في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني¹.

- في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتزم رقابة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب².

- في حالة عدم تصويت البرلمان على لائحة طلب التصويت بالثقة المقدمة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة³.

***الاقالة:** تبعا لقاعدة توازي الاشكال فان من له سلطة التعيين له سلطة العزل، وقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة اقالة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتترك بذلك سلطة التعيين والاقالة مطلقة بيد رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط كلما رأى ذلك ضروريا، وربما تتم الاقالة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره المسؤول عن الطاقم الحكومي .

إن اقالة الوزير الكلف بالعلاقات مع البرلمان أو أي وزير من الطاقم الحكومي، يترجم اتجاه النظام السياسي نحو تجسيد وحدة السلطة التنفيذية، فالطاقم الحكومي ما هو الا جهاز تابع لرئيس الجمهورية يسهر على تطبيق برنامجه، وله كامل السلطة في تغيير هذا الطاقم كلما ارتأى ذلك، وله ان يجد مبررا كافيا لذلك من منطلق الاخفاق أو عدم التقيد بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁴.

¹ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص25.

² المواد 161 و162، المصدر نفسه، ص35.

³ الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 111، المصدر نفسه، ص26.

⁴ تم التخلي عن السيدة "بسمة عزوار" كوزيرة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان بعد التعديل الحكومي الذي اجراه السيد عبد المجيد تبون، على اثر انتخابه لعهدة ثانية، وتم تعيين مكانها السيدة "كوثر كريكو" دون الاشارة الى اية اسباب لاقالتها لا في وسائل الاعلام الرسمية ولا حتى في وسائل التواصل الاجتماعي مما يوضح سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في انهاء مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حسب تقديراته بين ما هو سياسي وما هو قانوني.

* **الوفاة:** وهي حالة طبيعية تستدعي اصدار مرسوم رئاسي بانهاء مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بسبب الوفاة، لذا لم يتعرض لها المؤسس الدستوري بنص خاص.

ومن خلال ما تقدم يتبين بان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كاحد اعضاء الطاقم الحكومي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أنه ونتيجة للمهام الحساسة التي يباشرها في تقريب وجهات النظر وتعزيز التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان فإنه يراعى في تعيينه جملة من المعايير، منها ما هو سياسي كمراعاة إنتمائه للأغلبية البرلمانية، ومدى قبوليته من طرف التشكيلات السياسية المختلفة في البرلمان حتى المعارضة البرلمانية، ومنها ما هو فني وتقني يستوجب قدرا من الدراية بالعلوم القانونية والسياسية ليتمكن من فهم مقاصد المؤسس الدستوري وتجسيد المبادئ المنصوص عليها دستوريا لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عماد الدولة الديمقراطية .

وفي الجزائر أثبت الواقع العملي أن اختيار وتعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يجب أن يحظى بالقبول من طرف جميع الاطراف في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بداية من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، انتهاء إلى الأغلبية البرلمانية في غرفتي البرلمان، إلا أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هي سيدة الموقف وله السلطة الواسعة في اختيار وتعيين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو إنهاء مهامه دون امكانية الرجوع إلى مقترح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إذ أن عامل الثقة هو المعيار والفصل في اختياره وتعيينه لما له من مهام سياسية وقانونية بالدرجة الأولى تترجم توجه النظام السياسي وتنفيذ سياسة الدولة، بالإضافة إلى مراعاة معايير الاختيار الأخرى كمعيار التخصص المهني والفني وهو ما يجعل موقف الوزير الأول أو رئيس الحكومة ضعيفا امام رئيس الجمهورية رغم أنه المسؤول عن الطاقم الحكومي ومسؤول امام البرلمان، فالامر لا يستقيم من الناحية العملية إذا كان لا يملك سلطة فرض اقتراحه في التعيين ولا سلطة الاقتراح في إنهاء مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كاحد اعضاء الطاقم الحكومي .

وإن كان النص صريحا في اقتراح الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فإن خصوصية المهام المسندة لهذا الوزير تستوجب مراعاة مجموعة من المعايير في اقتراح تعيينه أو إنهاء مهامه من باب العرف الدستوري لا سيما مدى المامه بالعمل البرلماني ومدى قبوله من مختلف القوى السياسية الفاعلة

سواء من الاغلبية المساندة اوحتى من المعارضة البرلمانية، مع اختياره من بين الكفاءات من ذوي الشهادات مع مراعاة شهادة التخصص في العلوم القانونية أو العلوم السياسية .

ثانيا / الاجهزة المساعدة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

تباشر وزارة العلاقات مع البرلمان مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بواسطة مجموعة من الهياكل والاجهزة الادارية التي تنتظم في شكل أقسام ومديريات، بالإضافة إلى الامانة العامة وديوان الوزير، حيث تساعده هذه الاجهزة للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية من أجل تجسيد السياسات العامة المسطرة، وسنتعرض لمختلف هذه الاجهزة والهياكل كما يلي:

01- أجهزة الادارة العامة المركزية:

تتكون أجهزة الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان من الأمانة العامة للوزارة وديوان الوزير¹.

أ) **الامانة العامة للوزارة:** تُسير الامانة العامة من طرف الأمين العام للوزارة، هذا الاخير الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية²، ويعاون الوزير من خلال ابداء ارائه من الناحية الفنية والادارية، فهو يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- التوجيه والتنسيق والتنشيط والرقابة لاعمال مختلف الهياكل الإدارية للوزارة من خلال القيام برئاسة الاجتماعات مع المدراء الفرعيين وتلقي مختلف التقارير المرفوعة اليه بصفة دورية حول ما تم انجازه في اطار برنامج الوزارة والوقوف على اهم الصعوبات التي تعترض تنفيذه.

- المشاركة في عمليات تنظيم وتنسيق العلاقات الفنية والتقنية بين الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة بهدف تحقيق الانسجام والتكامل بينها لتحقيق الفعالية والرشاد في انجاز الاعمال المسندة اليها.

¹ المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 98-05 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ن ج ر عدد 04 الصادرة في 28 جانفي 1998.

² المادة الاولى ، الفقرة (04) من المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06 الصادرة في 02 فبراير 2020.

ويساعد الأمين العام مديرا دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام ومصلحة الترجمة، ويعتبر الأمين العام العين الساهرة على تسيير الوزارة من الناحية الإدارية والتقنية لما لهم خبرة ودراية بمختلف الجزئيات المتعلقة بالوزارة.

(ب) ديوان الوزير: ويتكون من رئيس الديوان بالإضافة إلى مكلفين بالدراسات والتلخيص وعددهم ثمانية (08) وملحقين بالديوان وعددهم أربعة (04)، ويضطلع ديوان الوزير بمهمة التنسيق والتنسيق بين هياكل الوزارة لتوحيد الجهود والتكامل في أعمالها¹، ويقوم في هذا الإطار بالمهام الآتية:

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة وتنظيمها.
 - تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيمها
 - تنظيم علاقة الوزير بالمؤسسات العمومية
 - اعداد حصائل النشاطات التي قامت بها الوزارة
 - تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيمها من خلال تنظيم علاقاته باجهزة الاعلام الالي ومختلف الجمعيات وتحضيرها .
 - تنظيم رزنامة نشاطات الوزير مع غرفتي البرلمان وتنظيمها
- 02- هياكل الادارة المركزية للوزارة:**

تتشكل هياكل الادارة المركزية للوزارة في مجموعة من الوحدات الادرية التنفيذية تتمثل في الاقسام وعددها خمسة (05) بالإضافة إلى المديريات الفرعية والمكاتب؛

1-2 الأقسام: يوجد على مستوى وزارة العلاقة مع البرلمان اربعة اقسام تقوم بمهامها التي تعتبر من صميم مهام الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان في تجسيد التعاون بين الحكومة والبرلمان في مجالات التشريع والرقابة، وقد حدد المرسوم التنفيذي 98-05 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-144 المؤرخ في 29 مارس 2003 مهام الاقسام والمديريات والتي يمكن ان نلخصها فيما يلي:

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد اجهزة الادارة المركزية وهياكلها في الوزارات ، ج ر عدد 26 الصادرة في 23 جوان 1990.

أ) قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان: ويديره رئيس قسم بمساعدة مديرا دراسات (02) ورئيسا دراسات (02) ويعينون بموجب مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹ ويقوم بالمهام الآتية :

- الاشراف على تنسيق العلاقات بين البرلمان والهيكل الحكومية
- جمع انشغالات اعضاء البرلمان في اطار مهامهم وتبليغها إلى الحكومة
- متابعة جدول اعمال الدورات البرلمانية وكذا الجلسات المتعلقة بها
- متابعة رزنامة لقاءات اعضاء الحكومة بالهيكل البرلمانية والمساهمة في ضبط برمجة منتظمة بينهما².

والملاحظ ان قسم تنسيق العلاقة مع البرلمان يضطلع بهام التنسيق التي يكلف بها الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والتي سنتناولها عند التعرض لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب) قسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية: يديره رئيس قسم ويساعده ثلاث (03) مديري دراسات وثلاث (03) رؤساء دراسات ويقوم بالمهام الآتية :

- متابعة مختلف الاجراءات التشريعية على مستوى غرفتي البرلمان
- حضور اشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة لغرفتي البرلمان
- مساعدة ممثلي الحكومة في مجال الاجراءات التشريعية عند دراسة النصوص على مستوى غرفتي البرلمان .
- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الاخرى المساهمة فيها.
- المبادرة باعداد النصوص المتصلة بمهام الوزارة.
- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالميدان البرلماني
- السهر على اعداد مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي ونشرها¹.

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المصدر السابق ، والملاحظ انه ورغم ان هذا المرسوم صدر بعد صدور التعديل الدستوري 2020 الذي استحدث منصب وزير اول او رئيس حكومة حسب الحالة الا انه لم يتضمن النص على التعيين من طرف رئيس الحكومة بل عدد فقط الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الاول، مما يتعين تحيينه مع احكام التعديل الدستوري الجديد .

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-144 المؤرخ في 29 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-05 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان، ج ر عدد 23 الصادرة في 20 افريل 2003، ص18.

(ج) قسم متابعة الرقابة البرلمانية: ويقوم بالمهام التالية:

- متابعة اجراءات مختلف اليات الرقابة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان .
- تنظيم كفايات التبليغ والرد على الأسئلة الشفوية والمكتوبة وكذا استجواب الحكومة .
- مساعدة ممثلي الحكومة في مجال اجراءات الرقابة البرلمانية

ويدير هذا القسم رئيس قسم ويساعده مديرا دراسات (02) ورئيسا دراسات (02)²

(د) قسم التعاون والدراسات: يساهم قسم التعاون والدراسات في تنفيذ مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال التعاون والدراسات حيث تتولى في هذا الاطار المهام الاتية :

- ترقية نشاطات البحث والتعاون والمشاركة فيها .
- المشاركة في كل المفاوضات والتبادلات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بنشاطات الوزارة وتقديم المساعدات للسلطات المختصة المعنية بذلك.
- متابعة النشاطات البرلمانية على الصعيد الاقليمي والدولي والمشاركة فيها
- العمل على ربط علاقات مع الدوائر الوزارية الاجنبية المماثلة
- المبادرة باعداد دراسات وابحاث في المجال البرلماني،
- اعداد ونشر مجلة دورية تهتم بالنشاط البرلماني.

ويدير هذا القسم رئيس قسم ويساعده ثلاث مديري دراسات وثلاث رؤساء دراسات³ ويعينون بمرسوم تنفيذي، ويهتم قسم التعاون والدراسات بكل ما من شأنه تطوير البحوث والدراسات العلمية وكذا بعث العلاقات الدولية مع مختلف الوزارات المماثلة، ويساهم هذا القسم في العديد من انجازات الوزارة حيث تم انشاء اللجنة الخاصة للقراءة والمصادقة مكونة من رؤساء الاقسام برئاسة الامين العام، كما تم انشاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي لدى الوزارة والتي تلعب دورا هاما في مجال البحث والدراسات⁴.

¹ المادة 03، من المرسوم التنفيذي 03-144، المصدر السابق.

² المادة 04، المصدر نفسه.

³ المادة 05، المصدر نفسه .

⁴ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 65 .

2-2) مديرية الادارة العامة:

تحتوي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان على مديرية للادارة العامة تختص بمهمة تسيير الوسائل المادية والبشرية للوزارة، وتعمل على التنسيق فيما بين الهياكل المركزية والمصالح التابعة لها وتقييمها وتوجيهها واقتراح ما تراه مناسبا في اطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، فهي التي تضمن وحدة الاعمال التي تباشرها مختلف المديرات والمديرات افرعية والاجهزة والهياكل التابعة لها من خلال القيام بكل دراسة أو بحث يستهدف تطوير العمل الاداري وعقلنته، وتقوم مديرية الادارة العامة بالمهام الاتية:

- القيام بالاتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يتصل بتلبية حاجيات مصالح الوزارة من وسائل مالية ومادية.

- تصورواعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز وضمان تنفيذها
- جرد الممتلكات العقارية والمنقولة والتابعة للوزارة واستغلالها
- ضمان التسيير الاداري والمحاسبي للصفقات العمومية للوزارة
- اقتراح سياسة تسيير مستخدمي الوزارة وترقيتهم وتنفيذ ذلك
- ترقية نشاطات الوثائق الإدارية التقنية والفنية داخل الوزارة
- ضمان المحافظة على أرشيف الوزارة وتسييره بالاتصال مع هياكل الإدارة المركزية ومركز الأرشيف الوطني¹

وتتكون مديرية الإدارة العامة من مجموعة من المديرات الفرعية وهي:

أ) **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة:** وتكلف بما يلي:

- تقييم تقديرات النفقات واقتراحها وتحضير ميزانيات الوزارة وتنفيذها
- تحديد حاجات الوزارة إلى العتاد والأثاث واللوازم وضمان اقتنائها
- ضمان تسيير حظيرة سيارات الوزارة وصيانتها

- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات والتتقلات

ب) **المديرية الفرعية للموظفين:** وتقوم بما يلي :

- تحديد سياسة تسيير الموارد البشرية وتنفيذها حسب الأهداف المسطرة
- توظيف المستخدمين وتسييرهم ومتابعة مسارهم المهني

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 144-03، المصدر السابق .

- المشاركة في اعداد النصوص القانونية الأساسية والتنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تنفيذها وتطويرها.

- تكوين بنك المعطيات الخاص بمستخدمي القطاع لتقييم الكفاءات والقدرات وتحسينه

(ج) المديرية الفرعية للإرشاف والوثائق والاعلام الآلي: وتكلف بالمهام التالية:

- ضمان تسيير أرشيف الوزارة وحفظه

- مركزة المعطيات والمعلومات والوثائق الخاصة بالنشاطات ذات الصلة بمهام الوزارة ومعالجتها وحفظها وتوزيعها.

- تطوير برامج المعلوماتية في الوزارة

وتتشكل كل مديرية فرعية من مجموعة من المكاتب في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية¹.

والملاحظ ان الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان هي وزارة قائمة بحد ذاتها على غرار باقي الوزارات التابعة للطاخم الحكومي، تحوي مجموعة من الهياكل الادارية مدعمة بجميع الوسائل البشرية والمادية لضمان تادية مهامها في ضبط العلاقة بين الحكومة والبرلمان بما يجسد تنفيذ برنامج الحكومة والسياسات العامة المسطرة من طرف الدولة، بينما يرى جانب من الباحثين ان توفر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان على كل هذه الهياكل الادارية قد لا تكون ضرورية لتادية مهام الوزارة، ففي فرنسا رغم ان التجربة فيها سابقة واكثر خبرة الا انها اوجدت كاتب دولة مزود بديوان ومجموعة من المساعدين فقط يتراوح عددهم ما بين 03 إلى 10 مساعدين، كما ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لا يمتلك ادارة مركزية بل يمتلك فقط مكتب مكون من مساعدين يختارهم الوزير شخصيا وهم مدير الديوان ومستشار الوزير والمستشارين التقنيين ومديري المشاريع².

إنّ مهام الوزارة تنحصر على المستوى المركزي بمقر الحكومة والبرلمان، ولا تملك امتدادات على المستوى المحلي كباقي الوزارات كصورة من صور عدم التركيز الاداري، الا أن مهام

¹ المادة 07، من المرسوم التنفيذي 03-144 المصدر السابق.

² Christian Bigaut, le rôle du ministère des Relations avec le parlement dans les systèmes politique française, carrefour des institutions, Revue périodique éditée par le ministère des relations avec le parlement, Numéro 02 juin 2006, p 07.

الوزارة حسب رأينا تبقى بحاجة إلى هذه الهياكل والأجهزة، حتى تتمكن من لعب دورها كاملا في انجاز الاحصائيات اللازمة وتقديم المعلومات الدقيقة للبرلمان، طالما انها تحل محل الحكومة باعتبارها الممثل لها امام البرلمان، ليتمكن هذا الاخير من ممارسة مهامه الرقابية، استنادا على المعلومات الدقيقة والصحيحة تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساءلة.

المبحث الثاني

دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في تنسيق العمل بين الحكومة والبرلمان

إنّ الهدف من إنشاء الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ليس فقط من أجل التنسيق بين مؤسستين دستوريتين، بل يتعداها على حد قول الأستاذ سليم قلالة إلى تطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي ككل¹، فهي تمارس مهامها وفقا للنصوص القانونية التي حددها المشرع والتي توزعت بين احكام القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، وسنسعى من خلال هذا المبحث للتعرض لدور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة وتطوير العمل البرلماني في المجال التشريعي (المطلب الأول)، ثم نتعرض لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة العمل البرلماني في المجال الرقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مهام الوزير في متابعة العمل البرلماني في المجال التشريعي

توزعت النصوص القانونية المنظمة لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره الجهاز الاداري المكلف بضبط العلاقة بين الحكومة والبرلمان بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، فمهام الوزير توزعت بين مقتضيات احكام القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة سابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 98-04 المحددة لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 98-05 الملغى باحكام المرسوم التنفيذي 03-144، وعلى ضوء هذه النصوص القانونية لا سيما المرسوم التنفيذي 98-04 الذي حدد صلاحيات الوزير المكلف

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 28.

بالعلاقات مع البرلمان وحددها في سبعة مهام رئيسية، وهي: (مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، تنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهيكل الحكومية، المساهمة في إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، المساهمة في تحيين القوانين سارية المفعول، متابعة عملية المصادقة على مشاريع القوانين ذات الطابع التشريعي، إقامة علاقات واتصالات مع أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية، المشاركة في اللقاءات البرلمانية)¹.

وعلى هذا الاساس سنعرض لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في المجال التشريعي وتبيين دوره في متابعة وإثراء النصوص ذات الطابع التشريعي (الفرع الأول)، ثم دوره في متابعة عملية التصويت والمصادقة على القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ متابعة وإثراء النصوص ذات الطابع التشريعي

لقد تم تخصيص قسم لمتابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية على مستوى التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان من أجل تطوير العمل التشريعي، وبالتالي فإن تطوير أدوات متابعة العمل التشريعي تهدف إلى تحسين جودة إنتاج القوانين بعدما أضحت الأشكال التقليدية لإنتاج القواعد غير قادرة على مواكبة التغيرات والاحتياجات المستجدة التي تملئها تغيرات الظروف الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص، حيث يتجلى دور الوزارة من خلال جهودها في متابعة وإثراء النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي وتحيينها مع التعديل الدستوري الجديد 2020 (أولاً)، وكذا تنظيم جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى اللجان الدائمة (ثانياً).

أولاً / متابعة وتحيين النصوص التشريعية مع مستجدات احكام الدستور

يسهر الوزر بالمكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلاً للحكومة أمام البرلمان على مساهمة ومتابعة الحركة التشريعية عبر مختلف الدورات البرلمانية، من خلال برمجة جلسات منتظمة لاشغال البرلمان المخصصة لدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة، سواء على مستوى اللجان الدائمة أو على مستوى الجلسات العامة للبرلمان، بهدف تحيينها مع مستجدات احكام التعديل الدستوري 2020، هذا التعديل الذي يعد حلقة مفصلية لبناء جزائر

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-04، المصدر السابق، ص 08.

جديدة تستوجب اعادة تحيين المنظومة القانونية السائدة لتكون مسايرة للاصلاحات المنتهجة في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

- وبالاطلاع على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في المجال التشريعي نجدها عدت مهامه كما يلي:
- متابعة مختلف النصوص من خلال ابداء الرأي في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل والمضمون، ويبلغ إلى مكتب الغرفة المعنية تحفظات الحكومة حول اقتراحات القوانين.
 - يتابع التعديلات المقترحة من طرف أعضاء البرلمان ويبلغ رأي الحكومة واقتراحاتها المرتبطة بها، حيث ألزم المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ضرورة مراعاة الأثر المالي لمقترحات وتعديلات القوانين المقدمة من طرف أعضاء ونواب البرلمان حتى يتم قبولها، فالوزير يبدي رايه في المشاريع التمهيدية للقوانين ويبلغ تحفظات الحكومة حول اقتراحات القوانين، كما يتابع بالتشاور مع الاجهزة البرلمانية كفاءات دراسة مشاريع القوانين وطرق المصادقة عليها¹.
 - يعمل على تحيين القوانين من خلال اقتراح كل عمل يرمي إلى تحيين القوانين السارية المفعول بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية.
 - يضمن نشر مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي.

وبالإطلاع على مختلف الاحصائيات الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان يتبدى لنا دور هذه الوزارة في متابعة الحركة التشريعية خلال مختلف الدورات العادية للبرلمان، حيث شهدت الدورة البرلمانية 2020/2021 متابعة النشاط المكثف للعمل التشريعي من طرف وزيرة العلاقات مع البرلمان، والتي تتدرج ضمن التوجه الاستراتيجي للدولة الذي يجسد تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتكييف المنظومة القانونية مع الاحكام الجديدة للتعديل الدستوري 2020، حيث عرفت هذه الدورة دراسة واحد واربعون (41) مشروع قانون شكلت جدول اعمال الدورة، منها ايداع ستة وعشرون (26) مشروع قانون جديد منها ثلاثة عشر (13) مشروع قانون يتضمن الموافقة على اوامر، واربعة (04) مشاريع قوانين عضوية، وثمانية عشر (18) مشروع قانون عادي، وتتمثل هذه القوانين في:

- مشروع قانون عضوي يتعلق بالاعلام.

¹ المادة 147 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

- مشروع قانون عضوي يعدل ويتم القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء.
- مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات انشاء الجمعيات.
- مشروع قانون يتعلق بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- مشروع قانون يعدل الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.
- مشروع قانون يتعلق بالسمعي البصري.
- مشروع قانون يتعلق بالجهات القضائية الادارية.
- مشروع قانون يتعلق بالصناعة السينمائية.
- مشروع قانون يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 اوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- مشروع قانون عضوي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
- مشروع قانون يتضمن التقسيم القضائي.

الفصل الثاني — مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة

كما شهدت هذه الدورة ايداع تسعة (09) قوانين تميزت بالطابع الاستعجالي بعد ان اكدت وزيرة العلاقات مع البرلمان على استعجاليتها باعتبارها ممثلة للحكومة¹، ويتعلق الامر بمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

- مشروع قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

مشروع قانون يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- مشروع قانون يتعلق بالاحتياط العسكري².

أما الدورة التشريعية العادية 2022-2023 فقد عرفت هي الاخرى نشاطا مكثفا يترجم ارادة السلطتين التشريعية والتنفيذية في المضي قدما في تجسيد السياسات العامة المسطرة من طرف الدولة والتزامات السيد رئيس الجمهورية، حيث قامت وزارة العلاقات مع البرلمان بدور محوري يرمي إلى ضمان التعاون والتنسيق وتوطيد علاقة التكامل بين الحكومة والبرلمان في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات من خلال برمجة جلسات منتظمة سواء المخصصة لمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أو جلسات استماع اللجان البرلمانية الدائمة لأعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة والتي تستوجب اصدار نصوص قانونية جديدة أو تحيين بعض النصوص سارية المفعول.

حيث عرفت هذه الدورة تسجيل ثلاثة واربعون (43) مشروع قانون، إلى جانب اربعة (04) اقتراحات قوانين كلها خاصة بقطاع العدالة، وتتمثل هذه القوانين فيما يلي:

¹ المادة 16 من القانون العضوي 16-12 ن المصدر السابق، ص 56، والتي نصت على " يمكن للحكومة حين ايداع مشروع قانون ان تؤكد على استعجالته "

² حصيلة الدورة التشريعية العادية 2021-2022، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، المرجع السابق، ص 06.

- مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2023.
- مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- مشروع قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي.
- مشروع قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير.
- مشروع قانون يتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي.
- مشروع قانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.
- مشروع قانون يتم الامر 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2003 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.
- مشروع قانون يعدل ويتم الامر القانون رقم 04-18 المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الايتماع والتجار غير المشروعين.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتهريب الاموال ومحافتهما.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الامر رقم 22-01 المؤرخ في 03 أوت 2022 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2023.
- مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.
- مشروع قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2012 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- مشروع قانون يتعلق بالاعلام .
- مشروع القانون النقدي والمصرفي.
- مشروع قانون يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قامة الاعياد الرسمية.
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد .
- مشروع قانون يعدل ويتم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

أما فيما يتعلق بمقترحات القوانين والتي تم إيداعها من طرف مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني وتم دراستها وقبولها من طرف مكتب المجلس فتمثلت في:

- اقتراح قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- اقتراح قانون يعدل ويتم القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- اقتراح قانون يعدل القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- اقتراح قانون يعدل القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

إلا أنّ هذه الاقتراحات لم تلق طريقا للموافقة من طرف الحكومة بعد إنشاء فوج عمل يضم ممثلي مختلف القطاعات الوزارية، أين أبلغت أبلغت الوزيرة البرلمان اسباب رفض الحكومة في أنّه من غير المناسب الموافقة على مضمون اقتراحات هذه القوانين بحجة أن ممارسة المهن المقننة المعنية يكون من طرف قانونيين مختصين درسوا القانون بعمق، وأن تباين مستوى الطلبة وتخصصهم المختلف قد يكون له أثر سلبي على التكوين الخاص بكل مهنة، مما يحول دون تحقيق المدارس المتخصصة¹.

أمّا الدورة البرلمانية 2023-2024 فقد شهدت تقلصا في النشاط التشريعي بعد إعلان رئيس الجمهورية عن اجراء انتخابات رئاسية مسبقة واستدعاء الهيئة الناجبة يوم 07 جوان 2024².

حيث شهدت هذه الدورة ايداع ستة وثلاثون (36) مشروع قانون منها سبعة (07) مشاريع بقيت من الدورة السابقة، وتمت المصادقة على ستة عشر نصا قانونيا (16) منها ثمانية (08) مشاريع قوانين تم ايداعها من قبل الحكومة، وتتمثل هذه القوانين المصادق عليها فيما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

¹ حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 15.

² المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 08 جوان 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لاجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج ر عدد 39 الصادرة في 08 جوان 2024.

- مشروع قانون يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.
- مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2024.
- مشروع قانون يتضمن قانون تسوية الميزانية لسنة 2021.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- مشروع قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
- مشروع قانون يتعلق بالصناعة السينيمياتوغرافية.
- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06-98 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- أما النصوص المتبقية من الدورة السابقة 2022/2023 والمصادق عليها خلال الدورة البرلمانية 2023/2024 فتتمثل فيما يلي:
- مشروع قانون يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.
- مشروع قانون يحدد شروط كفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية.
- مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.
- مشروع قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- مشروع قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية.
- مشروع قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في اطار التنمية المستدامة.
- مشروع قانون يعدل ويمنح الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- مشروع قانون يعدل ويمنح الامر رقم 66-157 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وفيما يخص تقديم اقتراحات القوانين فقد شهدت الدورة البرلمانية 2023/2024 تقديم عدد من اقتراحات القوانين بعد تمكين أعضاء ونواب البرلمان من إمكانية المبادرة الفردية بتقديم مقترحات القوانين بموجب التعديل الذي ادخل على القانون العضوي 16-12 سابق الذكر، حيث تم تقديم اقتراح قانون عضوي تقدم به نائب من المجلس الشعبي الوطني، يتضمن تنمة القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

- اقتراح قانون ينظم مهنة المهندس المدني.
- اقتراح قانون ينظم مهنة المهندسين الزراعيين.
- اقتراح قانون يتم الامر 75-74 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري، هذا الأخير الذي تم رفضه من طرف الحكومة دون تبيان أسباب الرفض¹.

ثانيا / تنظيم جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى اللجان الدائمة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 98-04 نجده حدد من بين صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على يلي " يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان" وبالتالي فالمقصود بممثل الحكومة الوارد في القانون العضوي 16-12 هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وفي هذا الإطار يتولى الوزير تمثيل الحكومة لدى كل غرفة من غرفتي البرلمان عند القيام بمختلف نشاطاته سواء في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي، ويعمل على تقديم الاقتراحات التي من شأنها ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان ودعمها في إطار تنفيذ السياسة العامة للحكومة، ويقدم تقارير دورية عن نتائج نشاطاتها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء².

ويقوم الوزير في هذا الإطار بما يلي :

- المشاركة في مختلف اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية.
- يضبط بالتشاور مع الأجهزة البرلمانية المعنية كليات دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والآجال المخصصة لها.

¹ حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023 - 2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، المرجع السابق ، ص 04

² المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 98-04 ، المصدر السابق.

الفصل الثاني — مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة

- يحضر أشغال الجلسات العلانية والمغلقة وكذلك جلسات اللجان البرلمانية بهدف تبليغ موقف الحكومة بخصوص النقاط المدرجة في جدول الأعمال وتوضيحه.

- يضمن علاقات منتظمة وناجعة بين الدوائر الوزارية والبرلمان بهدف تحقيق التجسيد الفعلي للأشغال التشريعية والبرلمانية¹.

وباعتبار اللجان البرلمانية الدائمة هي خلية الانتاج التشريعي باعتبارها المختصة بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها من طرف مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان، فان وزيرالعلاقات مع البرلمان يسهر على ضبط جلسات الاستماع من طرف اللجان الدائمة المختصة إلى اعضاء الحكومة حسب طبيعة النص القانوني والمجال المخصص له من خلال حضور الوزير المختص حسب كل قطاع، حيث باشرت مختلف اللجان البرلمانية الدائمة الاستماع إلى العديد من اعضاء الحكومة، ناهيك عن الاستماع إلى الخبراء المختصين.

وقد شهدت مختلف الدورات البرلمانية العادية العديد من جلسات الاستماع على مستوى اللجان الدائمة لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

فالدورة البرلمانية العادية لسنة 2021/2022 عرفت نشاطا مكثفا لوزارة العلاقات مع البرلمان من خلال ضمان برمجة منظمة لجلسات المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين، اين تمت المصادقة على (35) خمسة وثلاثون مشروع قانون تتدرج معظمها ضمن الالتزامات الواردة في برنامج رئيس الجمهورية².

أما الدورة البرلمانية العادية 2022/2023 فقد شهدت هي الأخرى ارتفاعا ملحوظا لجلسات الاستماع لعديد من اعضاء الحكومة بالمقارنة مع الدورة السابقة، في إطار عرض برنامج عمل القطاع الذي يشرفون عليه، أين تم عقد مئة واربعة جلسة (104) منها جلستين تم

¹ المادة 04، من المرسوم التنفيذي 98-04، المصدر السابق.

² لمزيد من الاطلاع حول جلسات الاستماع لاعضاء من طرف اللجان البرلمانية الدائمة خلال الدورة التشريعية العادية 2021/2022، انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2021/2022، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، المرجع السابق، ص 17 الى 51.

عقدتها على مستوى مجلس الأمة، والباقي (102) جلسة تم عقدها على مستوى المجلس الشعبي الوطني¹.

وخلال الدورة البرلمانية العادية 2023/2024 تم تنظيم العديد من جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، إلا أنها شهدت تراجع بالمقارنة مع الدورة البرلمانية السابقة، حيث بلغت جلسات الاستماع خمسة وثمانون (85)، جلسة استماع موزعة بين اللجان البرلمانية لكل غرفة من غرفتي البرلمان، منها سبعة وستون (67) جلسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وثمانية عشر (18) جلسة على مستوى مجلس الأمة².

الفرع الثاني/ متابعة إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين

تتمثل مهمة وزير العلاقات مع البرلمان على وجه الخصوص في متابعة الإجراءات الخاصة بالتصويت والمصادقة على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان، من خلال الحضور لجلسات التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني ولساعات المصادقة على مستوى مجلس الأمة باعتباره ممثلاً للحكومة (أولاً) وكذلك يتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وأشغالها في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين (ثانياً).

أولاً / متابعة الجلسات العامة للمناقشة والتصويت على القوانين

يتابع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إجراءات المناقشة والتصويت والمصادقة على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان، حيث تكون مشاريع ومقترحات القوانين موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى يتم التصويت والمصادقة عليها، وتتولى الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بعرض النص الذي صوتت عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الأخرى للتصويت عليه، ويتم خلال جلسات التصويت والمصادقة الاستماع إلى عرض الوزراء حول مشاريع القوانين المقدمة، أما فيما يخص

¹ لمزيد من الاطلاع حول جلسات الاستماع لأعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية الدائمة خلال الدورة التشريعية العادية 2022/2023، انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2022/2023، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، المرجع السابق، ص 29 إلى 56.

² لمزيد من الاطلاع حول جلسات الاستماع لأعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية الدائمة خلال الدورة التشريعية العادية 2023-2024، انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023/2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، المرجع السابق، ص من 31 إلى 51.

مقترحات القوانين فيتم الاستماع إلى مندوب اصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق¹.

كما يتجلى دور الوزير خلال جلسات المناقشة في ممارسة صلاحياته الواسعة في مجال تعديل اقتراحات القوانين المقدمة من طرف اعضاء ونواب البرلمان، وإبداء مختلف الملاحظات وتقديم التعديلات التي يتم عرضها للتصويت، كما يمكن أن يوقف جلسة المناقشة اذا كانت التعديلات المقدمة تؤثر في فحوى النص المودع، ويقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتتمكن اللجنة المختصة من المداولة بشأن استنتاجاتها بخصوص التعديل².

وخلال جلسات المناقشة والتصويت يمكن للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ان يطلب التصويت على النص المودع حسب شكل التصويت على النص بكامله أو التصويت عليه مادة بمادة أو تاجيله، ويتخذ مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة قراره بعد تدخل وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة، ويتخذ قرار التصويت على النص بكامله اذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات من طرف ممثل الحكومة، وفي حالة وجود توصيات يتم التصويت على النص مادة بمادة³.

كما يمكن للوزير أن يطلب المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال فيما يخص مشاريع القوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا، وتتم المصادقة عليه في غضون عشرون (20) يوما من تاريخ ايداعها لدى مكتب الغرفة المعنية⁴.

وقد شهدت مختلف الدورات البرلمانية التشريعية متابعة مستمرة لمسار دراسة ومناقشة النصوص التشريعية والتصويت والمصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، حيث حرصت وزارة العلاقات مع البرلمان على ضمان برمجة منتظمة لمختلف الجلسات المرتبطة بعرض ودراسة مختلف مشاريع ومقترحات القوانين، ومرافقة اعضاء الحكومة بمناسبة حضور هذه

¹ المادة 33 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

² المواد 34 و35، المصدر نفسه..

³ المادة 39، المصدر نفسه .

⁴ المادة 37 مكرر من المصدر نفسه ، والمدرجة بموجب المادة 06 من القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023.

الجلسات، حيث بلغت الجلسات العامة لغرفتي البرلمان خلال الدورة البرلمانية العادية 2022-2021 ستون جلسة خصصت للمناقشة والتصويت على القوانين¹.

أما الدورة البرلمانية العادية 2023-2022 فقد شهدت (61) واحد وستون جلسة عامة، منها (35) جلسة خصصت للمناقشة و(26) جلسة خصصت للتصويت والمصادقة على القوانين².

كما عرفت الدورة البرلمانية العادية 2024-2023 العديد من جلسات المناقشة والتصويت والمصادقة على القوانين، حيث بلغت اثنان وخمسون (52) جلسة عامة، منها اربعة وثلاثون (34) جلسة للمناقشات العامة، وثمانية عشر (18) عشر جلسة للتصويت والمصادقة³.

إن نشر مختلف الاحصائيات الخاصة بالنشاط البرلماني من طرف وزارة العلاقات مع البرلماني يندرج ضمن مهام الوزارة في تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة البرلمان لا سيما تجسيد مبدأ المشاركة وشفافية العمل البرلماني في المجال التشريعي حتى يكون في متناول الجميع، ويمكن للمتدخلين في صنع القرار من الوصول إلى نتائج العمل البرلماني من خلال موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ناهيك عن المواقع الاخرى لكل غرفة من غرفتي البرلمان والتي تنشر مختلف تفاصيل جلسات المناقشة لغرفتي البرلمان، حيث تم تخصيص جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ومناقشات مجلس الامة تعنى بكتابة جميع اجراءات المناقشة بالتفصيل ويمكن الاطلاع عليها عبر المواقع الرسمية لغرفتي البرلمان على الانترنت.

ثانيا / متابعة اجراءات انشاء اللجنة البرلمانية متساوية الأعضاء واشغالها

تبنت مختلف الانظمة الدستورية اليات لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين بين غرفتي البرلمان، كنتيجة حتمية لتبني نظام المجلسين على مستوى البرلمان، ومن الدول ما ضمنت آلية حل الخلاف في صلب النص الدستوري

¹ للاطلاع على الجلسات العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على القوانين خلال الدورة البرلمانية 2022-2021، انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية، وزارة العلاقات مع البرلمان ، المرجع السابق، ص من 52 الى 57.

² للاطلاع على الجلسات العامة المخصصة للمناقشة والتصويت على القوانين خلال الدورة البرلمانية 2023-2022 ، انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية، وزارة العلاقات مع البرلمان ، المرجع السابق، ص 29 الى 34.

³ لمزيد من الاطلاع حول الجلسات العامة للمناقشة والتصويت والمصادقة على القوانين خلال الدورة التشريعية العادية للبرلمان 2024-2023 انظر حصيلة الدورة البرلمانية العادية ، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص من 52 الى 56.

كفرنسا والجزائر والمغرب، ومنها من نصت على هذه الآلية بموجب نصوص قانونية خارج الدستور، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا...¹ الخ¹، واعتمدت مختلف الانظمة على لجنة متساوية الاعضاء كما هو الحال في الجزائر حيث تضمن الدستور اعتماد اللجنة المتساوية الاعضاء كآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة مع القوانين، تجسيدا لمبدأ سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في الاعداد والتصويت على القوانين، ومن الدول من اعتمدت على نظام الذهاب والاياب مع اعطاء سلطة الفصل لاحدى الغرفتين، أو اعطاء سلطة الفصل للجنة خاصة كما سيأتي توضيحه لاحقا.

وتجتمع اللجنة البرلمانية متساوية الاعضاء بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث نصت المادة 145 من الدستور على ما يلي: "... في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما..."²، ويبرز دور وزير العلاقات مع البرلمان من خلال حضوره مختلف اشغال اللجنة ومتابعة النصوص المقترحة حول الحكم أو الاحكام محل الخلاف، كما يمكن لاي عضو من اعضاء الحكومة حضور اشغال اللجنة، وينتهي عمل اللجنة بوضع تقرير يبلغ إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من قبل رئيس الغرفة الذي انعقدت اللجنة في مقرها³، وسيأتي تفصيل اجراءات انعقاد اللجنة المتساوية الاعضاء واشغالها، مع التعرض لمستجدات طلب انعقادها في الفصل الأول من الباب الثاني.

ومن بين النصوص القانونية التي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان وشهدت تفعيل آلية اللجنة البرلمانية متساوية الاعضاء خلال الدورة البرلمانية 2023-2024، المادة 02 من مشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية، والمادة 02 من مشروع القانون المتعلق بحماية

¹ هميسي رضا، لمسح محمد، اللجنة المتساوية الاعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 402.

² الفقرة 05 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ المواد من 93 الى 95 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

الفصل الثاني — مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة

اراضي الدولة والمحافظة عليها، والمواد 27 و 163 من مشروع القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية¹.

ثالثا / مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة نشر وتطبيق القوانين

من خلال الاطلاع على مختلف الاحكام القانونية المتعلقة بمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ومختلف الاحصائيات المنشورة خلال مختلف الدورات البرلمانية السابقة تبين ان مختلف النصوص جاءت خالية من الاشارة إلى متابعة نشر القوانين، هذه الصلاحية التي نراها من صلاحيات ومهام الأمانة العامة للحكومة على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية، على اعتبار أن سلطة اصدار القوانين تعهد لرئيس الجمهورية والذي يمثل الشق الأول في السلطة التنفيذية، بينما تختص وزارة العلاقات مع البرلمان بمهامها المرتبطة بالحكومة التي تمثل الشق الثاني بعلاقة البرلمان في السلطة التنفيذية وهي الحكومة .

¹ جدول يبين النصوص القانونية التي كانت محل خلاف بين غرفتي البرلمان خلال الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024 ، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق ، ص 13 .

المعطيات		جلسات المجلس الشعبي الوطني		جلسات مجلس الامة	
الرقم	النص	المناقشة العامة	التصويت	المناقشة العامة	المصادقة
01	مشروع قانون يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية	2023/07/03	2023/07/12 التصويت على مشروع القانون مع التحفظ على المادة 02 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان . 2023/11/14 التصويت على الصيغة النهائية للمادة 02.	2023/10/02	2023/10/09 المصادقة على نص القانون مع التحفظ على المادة 02 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان. 2023/11/15 المصادقة على الصيغة النهائية للمادة 02.
02	مشروع قانون يتعلق بحماية اراضي الدولة والمحافظة عليها	2023/06/14	2023/06/24 التصويت على مشروع القانون مع التحفظ على المادة 02 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان. 2023/11/14 التصويت على الصيغة النهائية للمادة 02.	2023/10/03	2023/10/09 المصادقة على مشروع القانون مع التحفظ على المادة 02 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان . 2023/11/15 المصادقة على الصيغة النهائية للمادة 02.
03	مشروع قانون يتعلق بالغابات والثروات الغابية	18 و 19 جوان 2023	2023/07/12 التصويت على مشروع القانون مع التحفظ على المادتين 27 و 163 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان. 2023/11/20 التصويت على الصيغة النهائية للمادتين 27 و 163.	2023/10/05	2023/10/09 المصادقة على مشروع القانون مع التحفظ على المادتين 27 و 163 محل الخلاف بين غرفتي البرلمان . 2023/11/28 المصادقة على الصيغة النهائية للمادتين 27 و 163.

كما جاء الاطار القانوني الناظم لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان خاليا من الاشارة إلى مهام الوزير في متابعة مدى تطبيق القوانين بعد اصدارها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية، حيث أنّ مسالة تطبيق القوانين تعد من مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب نص دستوري، وقد أوكل المؤسس الدستوري هذه المهمة بصريح النص للوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد ادخال تعديل على نص الفقرة الثالثة(03) من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على " يقوم بتطبيق القوانين"¹ بعدما كانت صياغة هذه الفقرة في التعديل الدستوري 2016 كما يلي " يسهر على تطبيق القوانين"، وفي هذا ضبط وحصر وتحميل مسؤولية تطبيق القوانين للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وحسب اعتقادنا وبما أنّ المؤسس الدستوري استحدث حكما جديدا بموجب التعديل الدستوري 2020 بربط الاستجواب بحال تطبيق القوانين، مع امكانية ترتيب اثر اسقاط الحكومة على اثر الاستجواب في حال التصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، فانه من الاصول أن يتم عهد متابعة تطبيق القوانين للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حتى يتمكن هذا الاخير من نقل المعلومات وتقديم حصائل المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المتعلقة بتطبيق القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان وتبليغها إلى نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة، ومن جهة اخرى نقل إنشغالات أعضاء ونواب البرلمان للوزير الأول أو رئيس الحكومة لتدارك التخلف في تطبيق القوانين، ومن ثم إحاطته علما في حال امكانية تحريك آلية الاستجواب بسبب تطبيق القوانين، وهما سيأتي تفصيلا عند التعرض لاليات الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة في الباب الثاني من هذه الاطروحة.

¹ الفقرة 03 من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

المطلب الثاني

مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة العمل البرلماني

في المجال الرقابي

يقوم البرلمان بالرقابة على أعمال الحكومة وفق الآليات المحددة دستوريا، منها مايرتب المسؤولية الجماعية للحكومة، ومنها ما يعد من قبيل التعاون مع الحكومة للفت انتباهها إلى ما يعد تقصيرا في أداء مهامها في تنفيذ البرامج الموافق عليها من طرف البرلمان، وقد تعرض المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لدور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في متابعة مختلف الآليات الرقابية على أعمال الحكومة لاسيما تنظيم كفيات تبليغ الاسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها اعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة وكذا الاجوبة الخاصة بها وفقا للاشكال والآجال المحددة، بالإضافة إلى متابعة الاجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسهاالبرلمان بصفة عامة¹، وهي نفس المهام التي اشاراليها المرسوم التنفيذي 03-144 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان الذي الغى المرسوم التنفيذي 98-05 السابق الذي خصص من بين الهياكل التابعة للوزارة قسم متابعة الرقابة البرلمانية حيث يكلف هذا القسم بتنظيم كفيات التبليغ والرد على الاسئلة الشفوية والمكتوبة وكذا استجوابات الحكومة، بالإضافة إلى مساعدة ممثلي الحكومة في مجال إجراءات الرقابة البرلمانية، وعلى هذا الاساس سنتعرض في هذا المطلب لإبراز دور الوزارة في متابعة اجراءات تبليغ الاسئلة الشفوية والكتابية وكذا الرد عليها من طرف اعضاء الحكومة (الفرع الأول)، وكذلك متابعة وتنظيم جلسات السماع إلى اعضاء الحكومة ومختلف مسؤولي الادارات والمؤسسات العمومية (الفرع الثاني) وكذا دورها في المساهمة في تعزيز الممارسة الديمقراطية (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ متابعة اجراءات تبليغ الاسئلة الشفوية والكتابية والردعليها من طرف الحكومة

يمر السؤال الشفوي أوالكتابي بالعديد من الاجرات حتى يتم قبوله وينشئ اثاره، فبعدما يوضع نص السؤال الشفوي أوالكتابي لدى مكتب كل مجلس حسب الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، وقد أحال المشرع

¹ المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 98-04، المصدر السابق، ص 08.

إلى كل من النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان فيما يخص شروط وكيفية توجيه السؤال¹ بعد قبول السؤال الشفوي أو الكتابي من طرف مكتب كل غرفة يتم إحالة الاسئلة إلى الحكومة وهنا يأتي دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من خلال العمل على تسهيل اجراءات سيرالسؤال، ويسجل حضور الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في جميع مراحل تقديم الاسئلة إلى غاية الاجابة عنها، وفي هذا الاطار وتفعيلا لدور الوزارة في متابعة الرقابة البرلمانية وتنسيق العلاقة بين غرفتي البرلمان، تكلف الوزارة بمتابعة اجراءات مختلف اليات الرقابة على مستوى غرفتي البرلمان كما تنظم كيفية التبليغ والرد على الاسئلة الشفوية والمكتوبة².

ويقوم الوزير بحضور الجلسات وحث الوزراء على الرد في الاجال المحددة، وقد ضبط المشرع الجزائري جلسات الاجابة على الاسئلة الشفوية، حيث تخصص جلسة اسبوعية بالتداول لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للاجابة عن الاسئلة الشفوية للنواب واعضاء مجلس الامة، ويتم تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الاسئلة بالاتفاق بين مكنتي غرفتي البرلمان وممثل الحكومة³.

ويتم كذلك ضبط عدد الاسئلة التي يتعين على اعضاء الحكومة الاجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، ويمكن لكل عضو ان يقوم بسحب سؤاله الشفوي أو يقوم بتحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة للاجابة عن السؤال وذلك بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، ولا يمكن لعضو البرلمان ان يطرح اكثر من سؤال واحد في كل جلسة⁴، كما يقوم الوزير بامكانية النيابة في الرد عن الاسئلة الشفوية الموجهة للوزير الأول أو رئيس الحكومة أو احد الوزراء، وبالرغم من عدم وجود أي نص دستوري يتعلق بالإنابة، إلا ان هذه الصلاحية مستمدة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-98 المتعلق بهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة امام البرلمان .

¹ المواد 70 و 74 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-144، المتضمن تنظيم وزارة العلاقات مع البرلمان، المصدر السابق، ص 19 .

³ الفقرات 01 و 02 من المادة 71 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق ، ص 62.

⁴ الفقرة 03 و 04 من نفس المادة ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

إنّ توكيل الوزارة للإجابة عن الاسئلة بدلا عن الوزراء أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة قد يخلق جو من الامتناع لدى نواب واعضاء البرلمان، كما أنّ إجابات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قد تكون سطحية وعامة وتكون ذريعة لتهرب الوزير المعني أو الوزير الأول عن مواجهة أعضاء ونواب البرلمان والزج بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتحمل المسؤولية عوضا عنهم¹.

الفرع الثاني/ متابعة وتنظيم جلسات السماع لأعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية
تحتاج الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلى تحديد آليات الرقابة بموجب نصوص قانونية بصفة دقيقة وصريحة، كما يترك المجال أحيانا للنصوص التطبيقية للنص على كيفية تطبيق هذه الآليات الرقابية بما يتناغم وينسجم مع طبيعة النظام السياسي والسياسة العامة للدولة، وقد عمدت الكثير من الدول إلى تعزيز آليات الحوار كوسيلة فعالة من أجل تحقيق رقابة برلمانية مرنة على أعمال الحكومة تحت اسم ما يعرف بـ "الاستضافة البرلمانية"، كالبرلمان العراقي، والتي يقصد بها ذلك الحق المقرر دستوريا لعدد من أعضاء البرلمان في استضافة أعضاء السلطة التنفيذية وطرح موضوع امام البرلمان بهدف تحديد مسار سياسة واداء الحكومة وتبادل الرؤى والتعاون من اجل تحقيق المصلحة العامة².

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المتعلق بمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان دور الوزير في تجسيد الاستضافة البرلمانية من خلال نص المادة 08 والتي نصت على ما يلي: "يقيم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قصد ترقية الديمقراطية البرلمانية علاقات متواصلة مع أعضاء البرلمان وكذلك مع المجموعات البرلمانية، وبهذه الصفة يعتبر أفضل وسيط لتبليغ انشغالات أعضاء البرلمان إلى الحكومة ويمكن للوزير أن يقترح تدخلا أمام البرلمان حول قضايا الساعة كلما رأى ذلك مناسبا"³.

حيث أثبتت الممارسة العملية الدور الهام والفعال للوزارة من خلال تقريب وجهات النظر والحصول على المعلومات من أعضاء الحكومة وتقديمها للجان البرلمانية من أجل الوصول

¹ سعاد عياري، المرجع السابق، ص ص 254-255.

² وهج خضير عباس، تقييم الاستضافة البرلمانية كوسيلة من وسائل البرلمان للرقابة على اعمال الحكومة، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ص 08.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-04، المصدر السابق، ص 09.

إلى اقتراح حلول لبعض المشاكل والعراقيل التي تواجه بعض القطاعات خدمة للمصلحة العامة، وبالرغم من أن النصوص الدستورية والقانونية نصت على أن السماع يخص عضو أو أعضاء الحكومة فقط، إلا أنه تعزيزاً لمبدأ الشفافية والمساءلة تم توسيع إمكانية سماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي ورؤساء الهيئات والادارات العمومية، ومديري المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بعد موافقة الحكومة، حتى يتم تمكين البرلمانيين من الإطلاع على مهام ودور هذه المؤسسات والاستفسار عن أي موضوع ذو صلة بالمصلحة العامة.

وفي هذا الإطار وتنفيذا لمخطط عمل الحكومة ساهمت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في تنظيم والسهر على التكفل الأمثل باستقبال العديد من أعضاء ونواب البرلمان مع أعضاء الحكومة من أجل الاستماع لانشغالاتهم المتعلقة بدوائهم الوزارية، وقد أسدى الوزير الأول تعليمات صارمة بهذا الشأن لمختلف الادارات والهيئات العمومية المحلية وعلى رأسها الولاية من أجل السماح للبرلمانيين من الولوج إلى كافة الادارات العمومية وتمكينهم من المشاركة في جميع التظاهرات والاجتماعات الخاصة بالتنمية المحلية .

الفرع الثالث/ المساهمة في تعزيز الممارسة الديمقراطية وتطوير البحث في المجال البرلماني

للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان دور هام في تعزيز الممارسة الديمقراطية من خلال لعب دور الوسيط بين أعضاء ونواب البرلمان ومختلف المسؤولين الاداريين على المستوى المحلي في اطار تعزيز الرقابة البرلمانية، فدور وزارة العلاقات مع البرلمان في تعزيز الممارسة الديمقراطية يبرز من خلال تنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان ومختلف الهياكل الحكومية لا سيما تجسيد الديمقراطية التشاركية (أولاً)، مع تطوير البحث في المجال البرلماني (ثانياً) وكذلك تعزيز الدبلوماسية البرلمانية (ثالثاً).

أولاً / تعزيز الديمقراطية التشاركية

كرس المؤسس الدستوري مبدأ الممارسة الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية في أكثر من 06 ست مواد من الدستور وهي المواد 10، 16، 53، 60، 205، 213، وقد أوكلت الكثير من الدول مهمة تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي، وهو ما يتضح جلياً من خلال تسمية الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، حيث اطلق عليها تسمية "الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ومشاركة المواطنين"، وتم تعيين

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول "Marc Fesneau" على رأس الوزارة، ويكلف بالاضافة إلى تحقيق علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان بمتابعة العلاقة بين الحكومة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما انها تكلف بتطوير مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرار السياسي الدستوري¹.

فالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في فرنسا إلى جانب ممارسة مهامها في الحفاظ على علاقة التوازن والتعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان فهي مكلفة باعداد وتنسيق السياسة العمومية في مجال النهوض بالمجتمع المدني وتسريع استكمال البيئة القانونية المتعلقة بالمجتمع المدني وتعزيز دور الجمعيات، لاعطائها مضمون حقيقي وتمكينها من ممارسة أدوارها الدستورية، وهو ما سار على دربه المشرع المغربي من خلال تخصيص مديرية عامة للمجتمع المدني على مستوى الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وتكلف بتنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية والسهر على تعزيز حكامتها ومواكبتها للقيام بالادوار المنوطة بها، وربط علاقات التعاون مع الهيئات والجمعيات المهتمة بالشأن البرلماني وقضايا الشأن العام².

بينما في الجزائر نجد أنّ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان مكلفة حصريا بمتابعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ولم تتضمن تسميتها أيّ إشارة إلى ممارسة مهامها وادوارها في تعزيز الديمقراطية التشاركية أو ترقية مشاركة المواطن في المجال السياسي واتخاذ القرار السياسي، حيث أُوكلت هذه المهمة للمرصد الوطني للمجتمع المدني الذي تم انشاؤه بموجب

¹ Décret no 2020-962 du 31 juillet 2020 relatif aux attributions du ministre délégué auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement et de la participation Citoyenne :

Art. 1er. – Par délégation du Premier ministre, M. Marc FESNEAU, ministre délégué auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement et de la participation citoyenne, est chargé de suivre les rapports entre le Gouvernement et le Parlement.

Il est également chargé de suivre les relations entre le Gouvernement et le Conseil économique, social et environnemental.

Il veille au développement de la participation citoyenne aux politiques et décisions publiques sous ses différentes formes. Il dispose à cet effet et en tant que de besoin des moyens et de l'expertise de la direction interministérielle de la transformation publique.

² المواد 01 و 02 من المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 09 فبراير 2023 المتضمن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالمغرب، الجريدة الرسمية للمغرب عدد 7173 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2023.

التعديل الدستوري 2020 كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية مكلف بتقديم الاراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الاخرى في تحقيق اهداف التنمية الوطنية¹.

وقد جاء هذا المرصد نتيجة مخاض عسير عرفته الجزائر ترجم إلى حراك شعبي بتاريخ 2019/02/22 أبان عن استفاقة شعبية على رأسها مختلف أطراف المجتمع المدني، حيث ترجمت المادة 213 من التعديل الدستوري إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كاعتراف للمجتمع المدني في التغيير السلمي للنظام في حراك 2019، واستكمالا للبناء المؤسساتي لهذه المؤسسة الاستشارية صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني والذي يهدف حسب المادة الأولى إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه²، وبالتالي فهمام تعزيز الديمقراطية التشاركية لايدخل بصفة صريحة ضمن مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في الجزائر، ذلك ان مهام هذا الأخير خاصة بالحكومة والبرلمان كمؤسستين دستوريتين على المستوى المركزي، في حين ان النص الدستوري تكلم عن تشجيع الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية حيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة 16 من الدستور على ما يلي "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"³.

وبالتالي فان تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ليس من صلاحيات وزارة العلاقات مع البرلمان بل هو معهد إلى هياكل اخرى على رأسها المرصد الوطني للمجتمع المدني، الا انه يتعين على أعضاء ونواب البرلمان باعتبارهم ممثلين للشعب ومجسدين لسيادته ان يبقوا أوفياء لثقة الشعب وتطلعاته، فهم إلى جانب تمكينهم من ممارسة مختلف الآليات الرقابية المنصوص عليها صراحة في الدستور، فهم مطالبون بالاتصال المباشر مع اعضاء الحكومة والنزول إلى الميدان من اجل الاطلاع عن كثب عن انشغالات المواطنين والالتقاء بمختلف اطراف المجتمع المدني في اطار تعزيز الديمقراطية التشاركية وبعث التنمية المحلية.

¹ المادة 213 من الدستور، مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق، ص 45.

² للاطلاع على تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وتنظيمه و مهامه : اطلع على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 18 افريل 2021 .

³ الفقرة الاخيرة من المادة 16 ، المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ، ص 09.

ثانيا / تطوير البحث في المجال البرلماني

تساهم وزارة العلاقات مع البرلمان في تطوير البحث في المجال البرلماني بهدف الرفع من قدرات اعضاء البرلمان العلمية والفنية، ووضع بين ايدهم مختلف البحوث العلمية في المجال البرلماني وتمكينهم من حضور مختلف الملتقيات العلمية والندوات الفكرية واحاطتهم علما بكل البحوث التي تساعد على ادراك حقوقهم وواجباتهم كبرلمانيين والحدود الدستورية الواجب احترامها، وكيفية ممارسة المعارضة بكل احترافية دون ان يؤدي ذلك للمساس بمقومات الدولة وسلامة ترابها وامنها الداخلي والخارجي، ومن بين المهام التي تظطلع بها وزارة العلاقات مع البرلمان لتطوير البحث في المجال البرلماني حسب المرسوم التنفيذي 98-04 سابق الذكر المحدد لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ما يلي:

- المبادرة بكل دراسة أو بحث في مجال القانون البرلماني بإعداد ونشر مجلة دورية تهتم بالنشاط البرلماني، وفي هذا الإطار تنشر الوزارة "مجلة الوسيط" بصفة دورية تتضمن مجموعة من الأبحاث والعديد من المقالات والمداخلات العلمية المتعلقة بالنشاط البرلماني، كما تنشر الوزارة عبر موقعها الالكتروني مجموعة من رسائل الماجستير ومذكرات الدكتوراه ذات العلاقة بالنشاط البرلماني والقانون الدستوري بصفة عامة¹.

- يشارك في الاجتماعات والملتقيات والندوات التي ينظمها البرلمان، حيث تعمل الوزارة على ايجاد فضاءات للتفكير والبحث من خلال تنظيم العديد من الملتقيات والايام الدراسية موجهة لفائدة البرلمانيين وبمشاركة دكاترة واساتذة جامعيين متخصصين واطارات الادارة وبرلمانيون، وقد نظمت عدة ملتقيات وندوات علمية وأيام دراسية عالجت العديد من المواضيع ذات الصلة بالنشاط البرلماني وخرجت بمجموعة من التوصيات كان لها صدى في إثراء التجربة البرلمانية الجزائرية².

¹ للاطلاع اكثر على مختلف اصدارات "مجلة الوسيط"، اطلع على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان على الانترنت: <https://www.mrp.gov.dz>.

² من أهم الملتقيات والايام الدراسية التي نظمتها الوزارة ما يلي :

. ندوة تحت عنوان "المقتضيات القانونية والسياسية والاخلاقية للعهد الانتخابية" يوم 10 ماي 2010 .

. يوم دراسي تحت عنوان "المواطنة والتنمية المستدامة" يوم 24 اكتوبر 2011

. يوم دراسي تحت عنوان "الحصانة البرلمانية، مفاهيم وممارسات" يوم 12 ديسمبر 2011

. يوم دراسي تحت عنوان "حالات التنافي مع العهد الانتخابية" يوم 10 ديسمبر 2012

وقد زودت الوزارة بقسم التعاون والدراسات كاحدى الاجهزة المكلفة بمساعدة الوزير للقيام بهذه المهام، وحددت هذه المهام فيما يلي:

- ترقية نشاطات البحث والتعاون والمشاركة فيها.
- المشاركة في كل المفاوضات والتبادلات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بنشاط الوزارة وتقديم المساعدة للسلطات المختصة المعنية بخصوص ذلك.
- متابعة مختلف النشاطات البرلمانية على الصعيد الدولي والاقليمي والمشاركة فيها.
- المبادرة باعداد دراسات وأبحاث في المجال البرلماني.
- اعداد ونشر مجلة دورية تهتم بالنشاط البرلماني¹.

حيث يهتم هذا القسم بكل ما من شأنه ترقية نشاطات البحث والدراسات العلمية في المجال البرلماني وتقديم المساعدة لوزير العلاقات مع البرلمان للقيام بمهامه على اكمل وجه.

حيث تم تنصيب اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى دائرتها الوزارية، بتاريخ 31 مارس 2021، هذه اللجنة التي تضم خيرة من اطارات الادارة المركزية للوزارة وخبراء واساتذة مختصين تم اختيارهم لكفاءتهم وقدراتهم العلمية، وتهدف من خلالها إلى اعداد سياسة قطاعية للبحث العلمي في المجال البرلماني والتطوير التكنولوجي وتدعيم الوزارة بافكارهم وابحاثهم خاصة في مجالات القانون والمتعلقة بمواضيع الساعة المنبثقة عن احكام التعديل الدستوري 2020².

. يوم دراسي تحت عنوان " العملية التشريعية ونظام التعديلات " يوم 07 اكتوبر 2013

. يوم دراسي تحت عنوان " التجربة الجزائرية في مجال تسوية الميزانية والانظمة المقارنة " يوم 23 جوان 2014

. يوم دراسي تحت عنوان " الدور التشريعي لمجلس الامة في ظل النظام الدستوري الجزائري والانظمة المقارنة " يوم 07 ديسمبر 2014.

. يوم دراسي تحت عنوان " المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والانظمة المقارنة " يوم 07 ديسمبر 2016.

. يوم تكويني تحت عنوان " توحيد مناهج متابعة العمل البرلماني " يوم 06 اكتوبر 2020.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 144-03، المصدر السابق، ص 18.

² الصفحة الرسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان، اطلع عليها عبر الموقع الرسمي للوزارة <https://www.mrp.gov.dz> بتاريخ 07 فيفري 2024. على الساعة 14.35.

ثالثا / المساهمة في تنشيط الدبلوماسية البرلمانية

إن التحولات الكبيرة التي يشهدها العالم مؤخرا لا سيما تقدم العملية الديمقراطية وعولمة الحقوق والحريات فرضت مشاركة البرلمانات إلى جانب الحكومة بصفتهم ممثلين للشعوب في المفاوضات والنقاشات التي تهم شعوبها وتبادل الافكار والتجارب والخبرات ونشر ثقافة وأبعاد الديمقراطية في العالم، فالدبلوماسية البرلمانية هي تلك الوسيلة لترقية وتبادل الاراء ودفع التعاون الدولي، وتهدف إلى تحقيق خمسة اهداف رئيسية وهي: تعزيز نطاق المساءلة من خلال تعزيز شرعية عمليات التكامل الاقليمي والدولي، ترسيخ البرلمانات كمنابر أخلاقية، حل النزاعات بالطرق الودية، تعد اداة بديلة للتعامل مع التحديات الدولية الجديدة¹، وهي ليست حسب المفهوم الذي تعطيه اياها الكثير من الدول على اعتبار انها دبلوماسية موازية تسيير في الاتجاه المعاكس، بل هي ذلك المسار الذي ينتهجه أعضاء البرلمان بما يشرحوا لنظرائهم من برلمانات أخرى ويبلغوا لهم المواقف الرسمية لبلدانهم حول الشؤون التي تهم العالم².

وقد أفضت عدة عوامل لتنامي الدبلوماسية البرلمانية لا سيما تزايد التحديات التي تواجه المجتمعات في تحقيق التنمية وفض النزاعات والصراعات الدولية، ناهيك عن عوامل التقدم الهائل في تكنولوجيات الاتصال الذي ادى إلى تزايد وترابط العالم، وهو ما يجعل نطاق تحرك الدبلوماسية البرلمانية مقيد إلى حد ما بحسب توجهات سياسة الدولة ودرجة تطور نظامها السياسي، وبالتالي فان علاقة البرلمان مع باقي البرلمانات العربية والدولية تجعل من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من بين المساهمين والمشاركين في تبادل الافكار والنقاشات والزيارات بين البرلمان الجزائري والبرلمانات على الصعيد الدولي.

ولم تشر مختلف النصوص القانونية سواء الدستور أو القانون العضوي الناضم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ولا الأنظمة الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان إلى دور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في تجسيد وبعث الدبلوماسية البرلمانية، الا انه وبالإطلاع على المرسوم الرئاسي 98-04 المحدد لمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان سابق الذكر

¹ Rasim Ozgur Donmez ,Parliamentary diplomacy in European and global governance, by Stelios Stavridis and Davor Jančić, Leiden/Boston, Brill/Nijhoff, REVIEW GLOBAL AFFAIRS, (hardback),ISBN: 978-90-04-32646-0, 2017, p173 .

² ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

نجدّه اشار صراحة إلى دور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان للقيام بمهامها في اطار اللقاءات البرلمانية للقيام بما يلي :

- المشاركة في الاجتماعات والملتقيات والندوات التي ينظمها البرلمان.

- المشاركة والمساهمة في التبادلات بين البرلمانات على الصعيد الدولي¹.

إلا أنّ ما تم ملاحظته ان جميع حصائل الدورات البرلمانية المعدة من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لم تتضمن أية حصائل فيما يخص مساهمة الوزارة في بعث الدبلوماسية البرلمانية، ربما لعدم وجود إطار قانوني ينظم دورها بصفة كافية في هذا المجال، رغم أن النظام الداخلي لمجلس الأمة هو الوحيد الذي أشار إلى امكانية مشاركة المجلس في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية كما يمكنه انشاء مجموعات صداقة مع الغرف النظرية، أو انشاء مجموعات صداقة بمعية المجلس الوطني الشعبي مع البرلمانات احادية الغرف بموجب المواد 112 و 113 منه وأحال إلى مكتب المجلس لكيفيات تطبيق هذه المواد² أو ربما لاعتبار البرلمان الجزائري أن هناك دبلوماسية رسمية واحدة وهي تلك التي يجسدها رئيس الجمهورية، باعتباره المكلف والمسؤول عن توجيه السياسة الخارجية وتوجيهها، وأن المنتخبون لا يمكنهم الخروج عن السياسة العامة للدولة أو الحلول محل السلك الدبلوماسي.

وبالرجوع إلى الواقع العملي فان البرلمان الجزائري شهد نشاطا دوليا مكثفا يندرج في سياق مواقف بلدنا بالوقوف إلى جانب القضايا العادلة في العالم وتمسكه بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لا سيما بعد انتخاب الجزائر كعضو غير دائم بمجلس الامن الدولي لسنتي 2024 و 2025، أين لعب البرلمان دوره الكامل للترويج بموقف الجزائر الثابت من مختلف القضايا العادلة في العالم لا سيما القضية الفلسطينية وقضية الصحراء الغربية كآخر مستعمرة في إفريقيا، واعتداءات الكيان الصهيوني على غزة، لبنان وسوريا، وتشكيل قوى برلمانية عالمية ضاغطة على حكوماتها من اجل دعم القضية الفلسطينية، حيث قاطع الوفد البرلماني

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي 98-04، المصدر السابق، ص 09.

² انظر المواد 112 و 113 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 27.

الجزائري كلمة مندوب الكيان الصهيوني لدى لقاء كلمة خلال مداخلات الوفود المشاركة في اشغال الدقوى العامة 148 للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة بجنيف بتاريخ 24 مارس 2024¹ ومن خلال الدبلوماسية البرلمانية ساهم البرلمان في اكتساب الخبرات والتجارب بإقامة العديد من مجموعات الصداقة وتطوير المبادلات التشريعية والتوقيع على عدة بروتوكولات واتفاقيات مع الكثير من برلمانات العالم، كإيرلندا، النرويج، المجر، السويد، إيطاليا، البرتغال، تركيا، ألمانيا، كما يشارك في تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات بالتعاون مع جامعة الدول العربية والهيئات التابعة لها وكذا مع منظمات الامم المتحدة كاليونسكو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي².

كما يساهم البرلمان الجزائري في مختلف الاجتماعات ومؤتمرات المنظمات الدولية والجهوية والإنخراط في البرلمانات العربية والدولية على غرار الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الافريقي والاتحاد البرلماني الدولي³، حيث أتاحت له الفرصة في التعريف بظاهرة الإرهاب وتجربة الجزائر في مكافحته، بالإضافة إلى الترويج لسياسة الدولة الجزائرية في ترسيخ معالم الحكم الراشد ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة، مع تقوية علاقاتها مع مختلف الدول الافريقية للحفاظ والدفاع عن مصالح القارة الافريقية لتحضلى بمقاعد دائمة بمجلس الامن بعدما شهدت ظلما وإجحافا تاريخيين كقارة عانت من الإستعمار واستنزاف ثرواتها وطاقاتها الشبانية.

¹ نشاطات الدبلوماسية البرلمانية، اطلع عليه عبر الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني <https://www.anp.dz> بتاريخ 2023/10/10 على الساعة 15:18.

² ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 285.

³ الاتحاد البرلماني العربي هو منظمة برلمانية عربية تتألف من اعضاء تمثل المجالس البرلمانية العربية تأسس سنة 1974 ويضم 22 شعبة برلمانية من بينها الجزائر، اما الاتحاد البرلماني الافريقي فهو منظمة ارية تأسس سنة 1976 بساحل العاج واحتضنت الجزائر شرف تنظيم دورته 15 في شهر نوفمبر 2004، الاتحاد البرلماني الدولي تأسس سنة 1889 بهدف تحقيق السلم والامن الدوليين وترقية العمل البرلماني لمزيد من المعلومات اطلع على . يوسف ازروال، الدبلوماسية البرلمانية . دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 198

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا من خلال الدراسة في هذا الفصل إلى أنّ المؤسس الدستوري سعى إلى اعتماد مقاربة مؤسساتية وارتباط عضوي بين الحكومة والبرلمان من خلال ربط تشكيل الحكومة الحكومة بالأغلبية السائدة في البرلمان كاحد مظاهر تجسيد النظام البرلماني، فقد إستحدثت المؤسس الدستوري حكما جديدا بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث تتكون الحكومة من وزير أول يقود الحكومة في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية ويكلف بإعداد مخطط عمل للحكومة، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، ويكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، إلا أنّ هذه المقاربة وإن كان من الممكن تجسيدها في حال إفرار أغلبية رئاسية، فإنها تبقى غير محتملة التجسيد في حال إفرار أغلبية برلمانية، وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري و الذي يعتمد في تشكيل الأغلبية على الائتلافات والتحالفات الحزبية كمظهر من مظاهر التعددية الحزبية، ولا يعتمد على نظام الحزبين الكبيرين الذي يجسد وجود معارضة برلمانية قوية، كما أن مختلف الأحكام الدستورية لم تحمل في طياتها احتمال تكوين أغلبية برلمانية يمكنها فعلا إعداد برنامجها وتنفيذه بعيدا عن تأثيرات رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يبقى محور النظام السياسي في الدولة، ويلزم بتنفيذ برنامج الرئيس الذي انتخب على أساسه وتعهده بتحقيقه أمام الشعب.

كما أن صلاحيات رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه في حال أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية تبقى جد محدودة ولا تمكنه من تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، فصلاحياته هي نفسها صلاحيات الوزير الأول، والذي يبقى تابعا لرئيس الجمهورية وملزم بتنفيذ برنامجها.

إعتمد المشرع على وزارة للعلاقات مع البرلمان ضمن الطاقم الحكومي وحدد تنظيمها وصلاحياتها وأوكل لها مهمة متابعة وتنسيق العمل البرلماني في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي، أين توزعت مهامها بين احكام القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 واحكام المرسوم التنفيذي 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والمرسوم التنفيذي 98-05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 29 مارس 2003، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية في لوزارة العلاقات مع البرلمان. وخلصنا إلى أنّ الباعث من وراء استحداث هذه الوزارة على مستوى الطاقم الحكومي انما يهدف إلى تجسيد وضبط علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان في إطار التطبيق المرن لمبدأ

الفصل بين السلطات، وتجسيد مبدأ الامن القانوني عند وضع التشريع، وقد خصها المشرع بمجموعة من الاجهزة والهيكل تساعد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في أداء مهامه باعتباره ممثلاً للحكومة لدى البرلمان، هذا الوزير الذي يخضع في اختياره وتعيينه لجملة من الاعتبارات السياسية والفنية حتى يتمكن من تحقيق التجانس والتكامل بين الحكومة والبرلمان وتأثيره على القوى الفاعلة في البرلمان، سواء من الأغلبية أو المعارضة البرلمانية ومد جسور الحوار وإذابة الجليد بينها لتفادي تأثير الصراعات السياسية والحزبية الضيقة على حساب المصلحة العامة للدولة، إلا أن تعيين وانتهاء مهام وزير العلاقات مع البرلمان تبقى من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، وهما يجعل منه تابعا ومنفذا لتوجيهات رئيس الجمهورية كاحد أعضاء الطاقم الحكومي.

وما تم ملاحظته أن مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وردت أكثر تفصيلا في المرسوم التنفيذي 98-04، بينما تعرض القانون العضوي 16-12 لمهام الوزير باعتباره ممثلاً للحكومة من خلال حضوره ومتابعته لمختلف اجراءات العمل التشريعي والعمل الرقابي، وبالرغم من ان المرسوم 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قد صدر قبل صدور أو قانون عضوي تعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعلملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو القانون 99-02 الذي صدر في ظل احكام دستور 1996، إلا أن هذا المرسوم لا يزال ساريا حتى بعد صدور القانون العضوي 16-12 سابق الذكر الصادر في ظل أحكام التعديل الدستوري 2016، والمعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 23-06 الصادر في ظل التعديل الدستوري 2020، وهو ما يستلزم إعادة تعديله ليكون أكثر انسجاما مع التحولات العميقة التي شهدتها النظام السياسي الجزائري في اطار حوكمة عمل المؤسسات من اجل بناء جزائر جديدة، وحتى يتم تفادي التضارب أو عدم الانسجام أو تاويل النصوص القانونية حول مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

كما خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن النصوص القانونية المنظمة لاجهزة وزارة العلاقات مع البرلمان ومهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، جاءت خالية أيضا من أي إشارة إلى اعتماد الوزارة على آليات حديثة لمتابعة وتطوير العمل البرلماني، لاسيما تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية، واستخدام الطرق العصرية والرقمية في تبادل المعلومات لكسب الجهد والوقت وتسهيل التواصل بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، حتى تكون مهام الوزارة

مسايرة للإصلاحات التي انتهجتها الدولة الرامية إلى تجسيد الحوكمة في علاقة التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان ومسايرة مختلف التطورات التي يشهدها العالم.

ورغم جهود الوزارة في نشر مختلف الإحصائيات عن العمل البرلماني خلال مختلف الدورات البرلمانية عبر موقعها الرسمي على الانترنت بهدف تجسيد الشفافية وإطلاع الجمهور عن النشاط البرلماني، وكذلك جهودها في المجال التشريعي من خلال إصدار "دليل أعداد النصوص القانونية" المنشور على موقع الوزارة، بالإضافة إلى توقيع عقد مشروع توأمة بين الوزارة ومجلس الدولة الإيطالي بتاريخ 27 سبتمبر 2022 والذي يدخل ضمن برنامج "تسهيل دعم أولويات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي" بهدف اعتماد التقنيات الحديثة، والاستفادة من الخبرات الأجنبية لا سيما دول الاتحاد الأوروبي في مجال تدفق المعلومات كالية لتفعيل دور الوزارة في المجال الرقابي.

إلا أن مهامها تبقى بحاجة إلى تمكين أكثر سواء في المجال التشريعي بهدف الوصول إلى إنتاج تشريعي جيد يكفل الحقوق والحريات العامة ويجسد مبدأ الأمن القانوني، ويجعل المنظومة التشريعية أكثر استقرارا ووضوحا ومتاحة للإطلاع عليها من طرف الجمهور، ومن ثم كسب ثقة المخاطبين بالنص القانوني والمساهمة في تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي. وفي المجال الرقابي من أجل تفعيل دور الوزارة في تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات والإحصائيات الدقيقة عن نشاطات مختلف القطاعات الوزارية ليسهل على البرلمان ممارسة مهامه الرقابية بكل شفافية وفعالية.

كما تبقى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان خالية من أي إشارة إلى مهامه في متابعة مدى تطبيق القوانين، ورغم أن صلاحيات تطبيق القوانين من مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أنه يمكن أن يقوم بها الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة، خاصة وأنها أصبحت بموجب التعديل الدستوري 2020 من بين أسباب استجواب الحكومة والذي يمكن أن يترتب على إثره إيداع ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، كما سيأتي توضيحه في الباب الثاني.

الباب الثاني

حوكمة التعاون بين الحكومة و البرلمان من خلال ضبط العلاقة
الوظيفية بينهما وتأثيرها على فعالية العمل البرلماني

الباب الثاني

حوكمة التعاون بين الحكومة و البرلمان من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بينهما وتأثيرها على فعالية العمل البرلماني

إنّ تجسيد الحوكمة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان لا يتوقف عند دعم قدرات مؤسستي الحكومة والبرلمان على مستوى التكوين العضوي أو الهيكلي فحسب، بل يتطلب ضبط العلاقة الوظيفية بينهما من خلال تحديد شروط وإجراءات تدخل كل منهما في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي، في المجال التشريعي من خلال تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان، وتشجيع المبادرة بتقديم اقتراحات القوانين من طرف نواب وأعضاء البرلمان، وفي المجال الرقابي من خلال تحديد كفاءات تفعيل وسائل الرقابة بمختلف أنواعها سواء وسائل الرقابة غير المرتبة للمسؤولية، أو تلك المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة حتى لا تتحول إلى وسائل بيد البرلمان تؤثر على استقرار الحكومات ودفعها إلى الاستقالة خارج مقتضيات تحقيق المصلحة العامة، فحوكمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان تستدعي ضبط العلاقة الوظيفية بينهما وفق اطر دستورية وقانونية محددة، حتى لا تتعدى كل سلطة على صلاحيات الأخرى، وحتى تكون استثناءات تدخل السلطة التنفيذية في بعض مجالات السلطة التنفيذية محكومة بنصوص دستورية يكون الهدف منها تجسيد مبدأ سمو الدستور والحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة وخدمة المصلحة العامة للشعب والأمة.

ولما كانت العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ترتبط أساساً بمجالين رئيسيين، وهما المجال التشريعي والمجال الرقابي، فقد تم تقسيم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين؛

(أ) **الفصل الأول:** تناولنا فيه حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي.

(ب) **الفصل الثاني:** وتناولنا فيه حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي.

الفصل الأول

حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي

إن عملية التشريع من أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها البرلمان باعتباره السلطة التشريعية في الدولة، فمن خلال سن القوانين يتم تنظيم الحياة العامة في المجتمع وبالقوانين تتم حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وتضبط العلاقات بين الحكام والمحكومين بما تجسده سياسة الدولة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، فالقوانين هي تعبير عن إرادة الشعب والأمة، ومن هذا المنطلق تم إطلاق السلطة التشريعية على البرلمان رغم قيامه بممارسة مهام أخرى، كالعمل الرقابي والمشاركة في العملية الدبلوماسية، فأهمية التشريع وسلامة العملية التشريعية هي تعبير عن النظام القانوني والسياسي في الدولة ويعكس مدى احترام الدولة لسيادة القانون .

غير أن ارتباط سن القوانين بتنفيذ السياسات العامة وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، يجعل من ممارسة السلطة التشريعية بمفهومها الفني والإجرائي لا يكون حكرا على البرلمان فقط، بل يستوجب تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة لاسيما مؤسسة الحكومة للمشاركة في العملية التشريعية، لما لها من احتكاك مباشر بالأفراد، وقدرة على تشخيص الأوضاع وإيجاد الحلول المرتبطة بحياة المواطن اليومية وسير المرافق العامة وتقديم الخدمة العمومية .

ومن ثم فإن مفهوم مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه والمكرس دستوريا أصبح مفهوما نسبيا من الناحية الواقعية، بعدما تم الاعتراف للحكومة كطرف ثاني في السلطة التنفيذية للمبادرة بتقديم مشاريع القوانين، والسهر على تطبيقها، كما تم الاعتراف لرئيس الجمهورية بممارسة عملية التشريع في حالات محددة في الدستور استنادا لمبدأ استمرارية الدولة والحفاظ على استقرار مؤسساتها الدستورية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعادة ضبط مفهوم سيادة البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث نص في المادة 114 منه على أن لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، لينصرف بذلك مفهوم السيادة إلى سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في مواجهة الغرفة الأخرى في تقديم مقترحات القوانين والتصويت عليها، بعد تكريس ثنائية

السلطة التشريعية، دون أن ينصرف لسيادة البرلمان كسلطة تشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية والحكومة.

ورغم سلامة هذا الطرح الذي تبناه المؤسس الدستوري متأثراً بمختلف الأنظمة السياسية المعاصرة التي أصبحت تعترف للسلطة التنفيذية بحق تقاسم العملية التشريعية مع البرلمان، والذي يمكن أن يجد مبرراته في تجسيد مبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة، وأن الحكومة هي المتحكم الحقيقي التي تقود وتوجه سياسة الأمة، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري حسب رأي الأستاذ " لافروف" إلى إطلاق تسمية الحكومة بدلا من " مجلس الوزراء" في دستور 1958¹، إلا أن هذا الحق لا يجب أن يؤدي إلى تغوّل السلطة التنفيذية على العمل التشريعي وأن تصبح هي صاحبة الحق الأصيل في سن القوانين ويبقى الاستثناء للبرلمان، وبالتالي فإن احترام الضوابط الدستورية والقانونية التي تنظم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان والاحتكام لسيادة القانون كأحد مقومات الحوكمة هي الضامن في عدم انتهاك كل سلطة لمهام وصلاحيات السلطة الأخرى في القيام بالعمل التشريعي، مما يستوجب تجسيد حوكمة للتعاون في عملية سن القوانين حتى يتم التوصل إلى إنتاج تشريعي واضح ومستقر وقابل للتطبيق، يستند لاحترام مبدأ الأمن القانوني ويحظى بقبول ورضا المؤسسات الدستورية التي ساهمت في إنتاجه قبل أن يلزم المخاطبين به بقبوله والعمل به.

وعليه سنتناول علاقة الحكومة مع البرلمان في المجال التشريعي للوقوف على مدى تجسيد حوكمة التعاون بينهما من أجل الوصول إلى إنتاج تشريعي جيد ومقبول، وللوقوف على مدى التزام كل منهما بصلاحياته الدستورية ومدى تأثير ذلك على فعالية دور البرلمان في المجال التشريعي، حيث نتعرض في هذا الفصل لآليات التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي من خلال الاعتراف لكل من الحكومة والبرلمان بالمبادرة بتقديم مشاريع واقتراحات القوانين (المبحث الأول) ثم نتعرض لمظاهر التعاون بينهما في مختلف مراحل المناقشة والتصويت على القوانين (المبحث الثاني) .

¹ عبد الرضى حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - فرنسا نموذجا - منشورات جامعة قريونس، بنغازي، ليبيا، 2001، ص 303.

المبحث الأول

مبادرة الحكومة والبرلمان بتقديم مشاريع واقتراحات القوانين

تتطلب عملية سن القوانين مشاركة الحكومة والبرلمان في جميع مراحل سير الإجراءات التشريعية، بدءاً من مرحلة المبادرة بتقديم مشاريع ومقترحات القوانين، حيث تعد أولى مراحل بداية العمل التشريعي، أين اعترف المؤسس الدستوري لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم مشاريع القوانين، إلى جانب حق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للمبادرة بتقديم اقتراحات القوانين، محددا مجالات التشريع وشروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين (المطلب الأول) كما مكن الحكومة من مشاركة البرلمان في إجراءات العمل التشريعي من خلال الاعتراف للحكومة بالمشاركة مع مكثبي كل غرفة من غرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمال دورة البرلمان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ضبط مجالات وشروط تقديم مشاريع واقتراحات القوانين

الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين، وما على السلطة التنفيذية إلا أن تقوم بتنفيذ هذه القوانين وتطبيقها، إلا أن حدوث ما يسمى " بأزمة القانون في فرنسا " الذي كان نتيجة لعجز البرلمان عن مواجهة الأزمات التي تعرض لها العالم لا سيما خلال الحرب العالميتين الأولى والثانية، أدى إلى تراجع الدور التشريعي للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية خاصة بعد صدور دستور 1958 باعتبار السلطة التنفيذية هي الجهاز الفني والإداري القادر على مواجهة المشكلات والتحويلات الفجائية بسرعة وحزم، وعلى هذا الأساس اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق المبادرة بالقوانين للحكومة والبرلمان على حد سواء، إلا أن هذه المبادرة يجب تتم ضمن إطار قانوني يتعين على الحكومة والبرلمان التقيد به لاسيما احترام المجال التشريعي لتقديم اقتراحات ومشاريع القوانين (الفرع الأول) وكذا احترام شروط وإجراءات تقديم مشاريع واقتراحات القوانين (الفرع الثاني)

الفرع الأول/ تحديد مجالات المبادرة بمشاريع واقتراحات القوانين

تشارك الحكومة إلى جانب البرلمان في عملية إعداد القوانين بدءاً من الاعتراف لكل منهما بحق المبادرة بتقديم مشاريع ومقترحات القوانين وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال اعترافه لكل من الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحق المبادرة بمشاريع القوانين ولنواب وأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين متأثراً بمبدأ العقلنة البرلمانية التي تبناها المؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1958¹، وهو ما سار على دربه كل من المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 حيث نص في الفصل 62 على: "تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات القوانين من عشرة نواب على الأقل أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة..."² وكذلك المؤسس الدستوري المغربي بنص المادة 1/78 من الدستور المغربي لسنة 2011 التي تنص على: "لرئيس الحكومة وأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين"³.

أولاً / تحديد المجال التشريعي للقوانين العادية

حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان، سواء بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية، ومن ثم فإن المبادرة باقتراحات ومشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لا تخرج عن الإطار المحدد لها في الدستور، من أجل المحافظة على التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم التداخل في الصلاحيات بين مجال التشريع المخصص للبرلمان والمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس

¹ الأصل أن اقتراحات القوانين تعهد للبرلمان، ويعود الأصل التاريخي لظهور حق اقتراح القوانين في فرنسا بعد مروره بثلاث مراحل، مرحلة نظام الحكم المطلق من 1714 إلى 1730 وانحصرت المبادرة فيه بيد الحكومة وحدها، المرحلة الثانية وهي مرحلة النظام الجمهوري بين 1791 إلى 1793 وانحصرت فيه حق المبادرة بيد البرلمان، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة النظام المختلط وتوزعت فيها المبادرة بين الحكومة والبرلمان بعدما تم تكريسها بموجب دستور 1875، لمزيد من الاطلاع يراجع في ذلك: محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 162 إلى 164.

² الفصل 62 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.

³ سليمان صفيّة، جمال عبد الكريم، المبادرة بالقوانين بين البرلمان والحكومة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (الجزائر - المغرب - تونس) مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 العدد 01 مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 191-204.

الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون طبقاً لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري 2020¹، وقد عمد المؤسس الدستوري عبر مختلف التعديلات الدستورية إلى توسيع مجال القانون العادي من جهة وإدخال صنف القوانين العضوية في الاختصاص التشريعي من جهة أخرى.

وبالرجوع لأحكام المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان ووردت في ثلاثين (30) فقرة، إلا أن تعداد هذه المجالات لم يرد على سبيل الحصر وهو ما يفهم من صياغة الفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي نصت على "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية..."²

¹ المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² عدت المادة 139 الميادين التي يشرع فيها البرلمان بالإضافة إلى المجالات الأخرى التي يخصصها له الدستور، وهي :

- . حقوق الأشخاص واجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية واجبات المواطنين.
- . القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.
- . شروط استقرار الأشخاص.
- . التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- . القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب.
- . القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- . القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون.
- . القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- . نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- . القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية (حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020)
- . التقسيم الإقليمي للبلاد.
- . التصويت على قوانين المالية .
- . إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونبيها وتحصيلها .
- . النظام الجمركي
- . نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات .
- . القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي
- . القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان
- . القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي
- . القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- . القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية

ويرى الدكتور سعيد بوشعير في تحليله لنص المادة 115 من دستور 1989 والتي جاءت تحمل نفس المعنى في صياغة المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري لو أراد تحديد مجالات التشريع على سبيل الحصر لقال "يشرع البرلمان في المجالات الآتية: ... دون ذكر عبارة "بالإضافة إلى المجالات الأخرى التي يحدده الدستور"، ويدعم الأستاذ رأيه بما ورد في نص المادة 116 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" ولو أراد المؤسس الدستوري حصر المجال التشريعي للبرلمان حسب رأي الأستاذ ونحن نؤيده في ذلك لقال "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المذكورة في المادة 116"¹.

وعمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 إلى توسيع مجالات القانون العادي بالمقارنة مع المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن قبلها المادة 14 من دستور 1996، حيث مكن البرلمان من حق التشريع في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث كان الاختصاص يؤول لرئيس الجمهورية قبل هذا التعديل ويشرع فيه بموجب مراسيم رئاسية وكان آخر مرسوم رئاسي تضمن تنظيم الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي 15-274، فتحديد الاختصاص التشريعي في مجال الصفقات العمومية للبرلمان باعتباره ممثل للشعب يعكس مدى التزام المؤسس الدستوري بضبط الإطار القانوني للصفقات العمومية التي

. حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

. النظام العام للغابات والأراضي الرعوية

. النظام العام للمياه

. النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة

. النظام العقاري

. الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

. القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة .

. قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص

. إنشاء فئات المؤسسات .

. إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها والقابها التشريعية .

¹ د. محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014 ص ص 200-201.

تمثل أهم الوسائل القانونية لتنفيذ البرامج التنموية للدولة و الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد من خلال تجسيد المبادئ التي تحكم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية¹.

وبالإضافة إلى توسيع مجال الاختصاص التشريعي، ضبط المؤسس الدستوري بعض الفقرات الواردة في نص المادة 139 التي كان يشوبها بعض النقص في الصياغة حتى لا يترك أي مجال للتأويلات الخاطئة في فهم وتطبيق نصوص الدستور، ومن أمثلتها ضبط الفقرة 12 من المادة 139 حيث كانت في التعديل الدستوري 2016 " التصويت على ميزانية الدولة " ثم أصبحت الصياغة الجديدة تنص على "التصويت على قوانين المالية" وبرأينا فان الصياغة الجديدة أدق حيث تتضمن قوانين المالية كل من قانون المالية للسنة وقانون المالية التصحيحي والقانون المتضمن تسوية الميزانية مما يجعل نصوص الدستور متجانسة مع أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، هذا الأخير الذي أعاد ضبط المدلول المفاهيمي لأنواع قوانين المالية بعد إلغاء أحكام القانون السابق 84-17².

ثانيا / تحديد المجال التشريعي للقوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية امتدادا للقواعد الدستورية، فهي وإن كانت تخرج عن القواعد المحددة في الوثيقة الدستورية بالمفهوم الشكلي للقانون الدستوري، إلا أنها تشكل إحدى قواعد القانون الدستوري بالمفهوم الموضوعي، إذ أن مواضيعها تتعلق بتنظيم السلطات وشكل الدولة وطرق ممارسة السلطة وغيرها من المواضيع ذات الطابع الدستوري وبالتالي نجد النصوص الدستورية تحيل إلى القوانين العضوية في التشريع في مجالات جد حساسة لها علاقة بالديمقراطية والحرية وتنظيم وتشكيل أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، ويمكن تعريف القانون العضوي بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور الذي منحها طبيعة القانون الأساسي في حدود مجالها على سبيل

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر، ص 82.

² المادة 04 من القانون العضوي 18-15، المصدر السابق، ص 09. حيث عدت هذه المادة أنواع قوانين المالية بالنص على ما يلي " يكتسي طابع قانون المالية: قانون المالية للسنة، قوانين المالية التصحيحية، القانون المتضمن تسوية الميزانية"

الحصر ونص على وجوب سنّها وإصدارها وفق مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية¹.

وارتبط وجود هذا النوع من القوانين بتطور سياسي معين لأنظمة الحكم في العالم، وبتقاليد دستورية معينة عرفت بها بعض الدول، ففي فرنسا مثلاً كانت القوانين العضوية تمثل الأداة الضاربة التي تسمح للبرلمان حتى خرق الدستور كما حدث لدستور 1946² أما في الجزائر فقد تم استحداث هذا النوع من القوانين نتيجة لتطور الفقه الدستوري وحفاظاً على حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور والتي يمكن أن يطالها الخرق بكثرة التعديلات المتكررة ولما لها من مكانة في الحفاظ على استقرار سير مؤسسات الدولة وتقادي ألالستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي³.

وتم النص على هذا النوع من القوانين لأول مرة بموجب المادة 141 من دستور 1996 واستقرت مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة بالنص الصريح على هذا النوع من القوانين إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث عدت المادة 140 منه أهم المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية بالنص على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية⁴.

وخص المؤسس الدستوري هذا النوع من القوانين بإجراءات تختلف عن إجراءات المصادقة على القوانين العادية، حيث يشترط للمصادقة على القوانين العضوية الأغلبية المطلقة لنواب

¹ عمار عوايدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003، ص 53.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق ص 302

³ المرجع نفسه ص 303.

⁴ المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

المجلس الشعبي الوطني والأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، عكس القوانين العادية التي يتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين لكل غرفة من غرفتي البرلمان، كما تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها¹.

ولم ترد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية على سبيل الحصر في المادة 140، بل يمكن للبرلمان أن يشرع في مجالات أخرى منصوص عليها في الدستور جاءت متفرقة في مواد مختلفة، منها ما يدخل في نطاق أحكام المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 ومنها ما يخرج عنها، وهو ما يفهم من صياغة المادة المذكورة التي نصت على " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان في المجالات الآتية .." ومن المجالات الأخرى التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية: - ترقية وتطوير اللغة الأمازيغية (المادة 04 من الدستور)

- القانون العضوي المتعلق بمجلس المحاسبة (المادة 199 من الدستور)
- القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية موضوع المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، حيث صدر القانون العضوي 19-22 المتضمن إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مع العلم أن القانون المنظم لإجراءات الإحالة أمام المجلس الدستوري سابقا صدر بموجب قانون عادي فقط ولم يتضمن إجراءات الإخطار².

- الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية (فقرة 11 من المادة 91 من الدستور).

- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (المادة 87 من الدستور).

- تحديد حالة الطوارئ والحصار (المادة 97 من الدستور).

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة (المادة 59 من الدستور).

¹ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 140، والفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 32 و ص 40.

² انظر القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.

- شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة (المادة 123 من الدستور).

- الأحكام المتعلقة بحماية القاضي ونزاهته (المادة 172 من الدستور).

وقد شهدت فترة ما بعد دستور 2020 إصدار العديد من القوانين العضوية في إطار إعادة بناء مؤسسات الدولة وتنفيذ أحكام التعديل الدستوري الجديد، ومن أهم هذه القوانين ما يلي:

- في مجال تنظيم السلطات العمومية وعملها، وفي هذا الإطار صدر القانون العضوي 23-

06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- في مجال نظام الانتخابات، واستكمالاً لإعادة بناء المؤسسات الدستورية وأخلقة الحياة العامة

وفصل المال عن السياسة صدر القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وما

يلاحظ على هذا القانون العضوي انه صدر بموجب أمر من طرف رئيس الجمهورية استناداً

لنص المادة 142 من الدستور بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني.

- القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وقد صدر في شكل قانون عضوي وألغى

القانون 84-15 السابق الذي صدر في شكل قانون عادي له نفس المرتبة مع قوانين المالية،

وهو توجه تؤيده حتى يتم إعطاء قوة إلزامية للقانون الإطار لقوانين المالية الذي يمثل الإطار

العام لقوانين المالية وقوانين المالية التصحيحية والقانون المتضمن تسوية الميزانية إعمالاً لمبدأ

تدرج القوانين، فلا يعقل أن يتم تحديد إطار قانوني لقوانين المالية بقانون له نفس المرتبة مع

قوانين المالية ذاتها. ويعتبر القانون العضوي 18-15 الإطار التشريعي العام الذي سيتم على

أساسه إعداد أول قانون مالية لسنة 2023¹.

وحتى يتم قبول اقتراحات ومشاريع القوانين سواء المقدمة من طرف الحكومة أو أعضاء

البرلمان يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، فأمّا

الشروط الشكلية الواجب توفرها فتتمثل في إرفاق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض للأسباب

مع تحرير النص التشريعي في شكل مواد قانونية²، وقد تضمنت أحكام التعديل الدستوري 2020

وكذلك أحكام القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 الذي عدل وتمم أحكام

¹ المادة 89 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المصدر السابق.

² المادة 19 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مجموعة من الأحكام تهدف إلى ضبط شروط وإجراءات تقديم مقترحات ومشاريع القوانين في إطار تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في العمل التشريعي، إلا أنه بالمقابل تم تقييد سيادة البرلمان من خلال هذه الشروط لتقديم مقترحات وتعديلات القوانين، وهوما سيتم التعرض إليه في المطلب الموالي.

ثالثا / ضبط حالات التشريع بأوامر المعترف بها لرئيس الجمهورية

بالإضافة إلى تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل كذلك بالتشريع في المسائل المخصصة للقانون عن طريق إلية التشريع بأوامر، ونظرا لخطورة ممارسة هذه الصلاحية الدستورية، والتي تكرر مبدأ تدخل السلطة التنفيذية في وظائف السلطة التشريعية في إطار تجسيد مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة والتعاون بين السلطات، فقد خصها المؤسس الدستوري بجملة من الشروط وحدد حالات التشريع بأوامر على سبيل الحصر كما خصها بالخضوع للرقابة من طرف المحكمة الدستورية، هاته الأخيرة التي تبقى مقيدة بالإخطار لتحريك الرقابة على دستورية القوانين.

01- حالات التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية:

إعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر مستندا في ذلك لفكرة تشريع الضرورة، حيث يتم اللجوء للتشريع بأوامر في حالات محددة بموجب النص الدستوري، ففي دستور 1976 نصت المادة 153 منه على أن لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان على أن تعرض هذه الأوامر على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له، ولم يتم تحديد مصير هذه الأوامر في حالة عدم الموافقة عليها، وهذا ما أعطى لرئيس الجمهورية مكانة خاصة في دستور 1976 فوق كل السلطات تجعل منه الشخص الذي يملك حق الاستطاعة ويجسد إرادة الشعب والأمة¹، أما دستور 1989 فلم يتضمن الإشارة إلى هذا النوع من الأوامر، بينما نص دستور 1996 على حق رئيس الجمهورية في التشريع بموجب

¹ Zarakate. A, Le système représentatif en Algérie dans la Charte et la Constitution de 1976, Thèse de Doctorat d'Etat en droit 1982, Université d'Aix -Marseille: «Une représentation hiérarchisée», P 280.

أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان بموجب المادة 124 منه حيث أضاف دستور 1996 حالة جديدة للتشريع بأوامر وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كما أضاف وحدد مال الأوامر التي لم تحظ بمصادقة البرلمان بأن إعتبرها لاغية¹.

وبصدور التعديل الدستوري 2016 أعاد المؤسس الدستوري ضبط نظام التشريع بأوامر بموجب المادة 142 والتي نصت على ما يلي "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."²، حيث أضاف عنصر الاستعجال إلى جانب توفر شرط شغور المجلس الشعبي الوطني كما ضبط الشرط الثاني باستعمال عبارة " خلال العطل البرلمانية" بدلا من عبارة " بين دورتي البرلمان " بالإضافة إلى إقحام مجلس الدولة في عملية الرقابة القبلية على الأوامر لأول مرة بعد تبني نظام ازدواجية القضاء والقانون منذ دستور 1996 .

واستكمالا للإصلاحات الدستورية من أجل ضبط عملية التشريع بأوامر وحماية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أضاف التعديل الدستوري 2020 شرطا آخرًا يتمثل في إلزامية الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية لرقابة مدى دستورية هذه الأوامر، وحدد لها موعدا للفصل قدر ب عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار³.

وتأسيسا على ما تقدم فإن حالات التشريع بأوامر المعهودة لرئيس الجمهورية تتحدد في أربع مجالات وهي:

- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني موضوع المادة 142 من الدستور .
- التشريع بأوامر في حالة العطل البرلمانية موضوع المادة 142 من الدستور أيضا
- التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية موضوع المادة 98 من الدستور .
- التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في غضون خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه موضوع المادة 146 من الدستور .

¹ المادة 124 من دستور 1996، المصدر السابق، حيث نصت الفقرة الثالثة على " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

² الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق، ص 28.

³ الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 32.

وخارج هذه الحالات لا يمكن لرئيس الجمهورية إن يشرع بأوامر تحت طائلة الرفض، وهنا يطرح السؤال عن الجهة المكلفة برفض الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالة خروجه عن المجالات المحددة في الدستور، خاصة إذا كان المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، كما أن المحكمة الدستورية تفتقد لآلية التحرك التلقائي للرقابة على دستورية القوانين، مما يجعل المسؤولية تقع على عاتق الأجهزة التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، وإن كان الواقع العملي والمناخ السياسي لا يحتمل إن يتم الإخطار من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبارهما تابعين للسلطة التنفيذية، وكذا الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، وبالتالي تبقى مسؤولية تحريك الإخطار رهينة موافقة رئيس الجمهورية.

02- عدم خضوع جميع الأوامر التشريعية لرقابة البرلمان ورقابة الدستورية:

الملاحظ أن إلزامية مصادقة البرلمان على الأوامر في أول دورة له وإخطار المحكمة الدستورية وجوبا من أجل الرقابة على دستورية الأوامر تخص فقط الحالتين الأولى والثانية المذكور وهي الأوامر المتخذة بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية موضوع المادة 142 من الدستور، ويخرج عن نطاقها الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، وكذلك الأوامر الصادرة في حالة عدم تنفيذ قوانين المالية موضوع المادتين 98 و146 من الدستور على التوالي، فإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فإن الدستور يخول لرئيس الجمهورية إصدار تشريعات لمجابهة هذا الخطر ولا يمكن للمؤسس الدستوري أن يخضع هذه الأوامر لمراقبة البرلمان وهو ما انتهى إليه المجلس الدستوري في رأيها الصادر على اثر مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور¹.

كما أن المؤسس الدستوري تناول قضية تدخل المحكمة الدستورية في حالة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية بموجب التعديل الدستوري 2020 أين استحدثت الفقرة الأخيرة على مستوى المادة 98 من الدستور والتي نصت على "يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة

¹ انظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.

الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها¹ حيث استعمل مصطلح "القرارات التي اتخذها" مع أن المادة 142 من الدستور نصت صراحة على التشريع بموجب أوامر في الحالة الاستثنائية وليست قرارات، وبالتالي يمكننا طرح التساؤل حول مقصود المؤسس الدستوري في استعمال عبارة القرارات، مع العلم أن القرارات تعتبر من قبيل العمل التنفيذي لرئيس الجمهورية الذي يخضع لرقابة المشروعية كقرار إداري صادر عن سلطة مركزية طبقاً لأحكام المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم²، وما يؤكد تعمد المؤسس الدستوري عدم إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية وفق الإجراء العادي، انه لم يستعمل مصطلح الإخطار بل استعمل مصطلح "يعرض رئيس الجمهورية" والعرض والإخطار مفهومان مختلفان، كما أن المحكمة الدستورية لا تصدر قراراً بشأن هذه القرارات وإنما تصدر رأياً فقط حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور سابقة الذكر، ومن المعلوم أن آراء المحكمة الدستورية ليست ملزمة بالقرارات، فهذه الأخيرة هي التي تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³.

أما عن عدم خضوع أوامر رئيس الجمهورية المتضمنة إصدار قوانين المالية لرقابة المحكمة الدستورية فإنما تجد لها مبرراً حسب اعتقادنا في عدم إمكانية تعطيل تنفيذ ميزانية الدولة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات نتيجة عدم مصادقة البرلمان ربما للخلافات التي قد تحدث بين غرفتي البرلمان، أو داخل الغرفة الواحدة، أو لأي سبب كان كما جاء في نص المادة 44 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر حيث نصت الفقرة الأخيرة على ما يلي

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 98، مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 24.

² حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله، فإن مجلس الدولة كان يختص بالفصل ابتدائياً ونهائياً في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بما فيها رئيس الجمهورية، وبعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري 2020 تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة تختص كأول درجة للنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة كجهة استئناف.، انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله، ج ر عدد 13، الصادرة في 16 جوان 2013.

³ الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 41.

"في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

فالمدة المحددة بخمسة وسبعون يوما (75) غير قابلة للتمديد لأي سبب كان، وقد احتوت هذه المدة حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان فأعطت للمجلس الشعبي الوطني مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما للتصويت على مشروع قانون المالية للسنة، ومنحت لمجلس الأمة مدة أقصاها عشرون (20) يوما، وفي حالة خلاف بين غرفتي البرلمان يتاح للجنة متساوية الأعضاء اجل (08) ثمانية أيام للبت في شأنه¹، ومن ثم فإن قانون المالية لا يحتمل تأخير صدوره لأنه يسري في أول جانفي من السنة المدنية وهو القانون الذي يرخّص ويجيز تنفيذ الميزانية لكل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمراقبين الميزانياتيين وهو ما تنص عليه قوانين المالية من كل سنة².

ولا يستقيم الأمر كذلك من أن تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على مدى دستورية قوانين المالية نظرا لطابعها التقني والمعقد، كما أنها هي التي ترخص وتجيز تنفيذ ميزانية الدولة وماليتها باعتبارها المحرك الأول لجميع المرافق العمومية بما فيها المحكمة الدستورية، وسنتعرض لمدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية كآلية لحماية المجال التشريعي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني/ شروط وإجراءات تقديم مشاريع واقتراحات القوانين

يجب التقيد بمجموعة من الشروط والإجراءات في تقديم مشاريع واقتراحات القوانين حتى يتم قبولها، وبالرجوع للتعديل الدستوري 2020 وأحكام القانون العضوي 16-12 سابق الذكر نجد أن شروط وإجراءات تقديم مشاريع القوانين تختلف عن شروط وإجراءات تقديم مقترحات القوانين وإن كانا يشتركان في بعض الشروط العامة، وهو ما سنحاول الكشف عنه (أولا)، كما نتعرض لتوجه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير إلى تخفيف القيود من خلال إعادة ضبط تقديم اقتراحات القوانين (ثانيا)، ثم نتعرض لإجراءات تقديم مشاريع القوانين (ثالثا).

¹ المادة 44 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 60.

² المادة 06 من القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المصدر السابق، حيث نصت هذه المادة على ما يلي " يقر قانون المالية ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقدير"

أولا / الشروط المشتركة لتقديم مشاريع ومقترحات القوانين

يمكن أن نحصر الشروط المشتركة لتقديم اقتراحات ومشاريع القوانين فيما يلي:

01- إرفاق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب وتقديمه في شكل مواد¹:

إن من خصائص التشريع أن قواعده تتصف بالعموم والتجريد وأنها تنظم العلاقات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة وبين مؤسسات الدولة ذاتها، لذا فإن أي نص قانوني يستند إلى عرض أسباب يرتبط بمدى جدية النص المقترح ووصف الظاهرة المراد تقنينها والمصلحة العامة والأهداف المراد تحقيقها، والتأكد من الأثر القانوني للنص المقترح، كما يجب أن يقدم النص في شكل مواد قانونية تراعى فيها السلامة اللغوية والوضوح في مقاصد النص دون أي غموض أو نقص، أو إمكانية تأويل خاطئ للنص .

إن مراعاة هذه الشروط قد لا تشكل أي عائق على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة لتمكنها من الإحاطة بالأمور التقنية والفنية للعمل التشريعي وقدرتها على تقدير الظواهر والمصالح العامة لاحتكاكها المباشر بالمواطن، بينما قد تشكل عقبة على المبادرة بمقترحات القوانين لنواب وأعضاء البرلمان لعدم تخصصهم في المجال القانوني والتشريعي، مما يستلزم دعم قدراتهم الفنية والاستعانة بالخبراء والمختصين في المجال القانوني، وفي هذا الإطار تم إصدار دليل إعداد النصوص القانونية من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان من أجل تجويد وضبط الصياغة القانونية للنصوص التشريعية كما تم الإشارة إلى ذلك من قبل .

02- أن لا يكون مضمون مشروع أو مقترح القانون نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا:

وهذا الشرط وضع تفاديا لإهدار الجهد والوقت في تسجيل مشروع أو اقتراح قانون في جدول أعمال دورة البرلمان، في حين يظهر أن نفس مضمون القانون تتم دراسته ومناقشته في البرلمان، أو قد تم رفضه أو سحبه من طرف الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو صاحب اقتراح القانون، وتجدر الإشارة أن المشرع قد ادخل تعديلا فيما يخص المدة المحددة لإعادة تقديم اقتراح أو مشروع قانون في حالة تم رفضه أو سحبه ن بان خفضها إلى ستة (06) أشهر بعد أن كانت اثنا عشر (12) بموجب المادة 03 من القانون العضوي 23-06

¹ المادة 19 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق، ص 57.

سابق الذكر¹، وفي هذا إعطاء فرصة اكبر للحكومة ولنواب وأعضاء البرلمان من إعادة تقديم مشاريع ومقترحات القوانين بعد تنقيحها وضبطها وإدخال التعديلات والتغيرات اللازمة سواء في شكلها أو مضمونها حتى تحظى بالقبول والمناقشة.

ثانيا / شروط تقديم اقتراحات القوانين

حتى يتم قبول مقترحات القوانين المقدمة من أعضاء ونواب البرلمان، وضع المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية والشكلية يتعين احترامها تحت طائلة عدم قبول النص، هذه الشروط التي تم إدخال عليها بعض التعديلات بموجب التعديل الدستوري 2020، وتضمنها القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 سابق الذكر، والتي تهدف إلى تشجيع المبادرة بمقترحات القوانين من خلال تعديل بعض الشروط القانونية التي كانت مقيدة إلى حد كبير لأعضاء ونواب البرلمان للمبادرة بمقترحات القوانين، لاسيما شرط النصاب القانوني، بينما تم الإبقاء على بعض القيود الأخرى لاسيما مراعاة الأثر المالي عند تقديم اقتراح القانون، وغيرها من الشروط التي نتعرض إليها فيما يلي:

1- تمكين نواب وأعضاء البرلمان من المبادرة الفردية بمقترحات القوانين:

إعترف المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء ونواب البرلمان بالحق في المبادرة باقتراحات القوانين إلا أن هذا الحق كان مقيدا باشتراط نصاب قانوني معين فمقترحات القوانين قبل التعديل الدستوري 2016 كانت حكرا فقط على نواب المجلس الشعبي الوطني، بنص المادة 119 من دستور 1996 والتي نصت على " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين"²، وبعد صدور التعديل الدستوري 2016 منح الحق في المبادرة بمقترحات القوانين إلى أعضاء مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور، وهي القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مع تقييد حق المبادرة بنصاب معين يتمثل في إلزامية تقديم اقتراح القانون من طرف (20) عشرون نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة طبق لنص المادة 136 منه والتي كانت تنص على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق

¹ المادة 03 من القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المصدر السابق، ص 07.

² المادة 119 من دستور 1996، المصدر السابق.

المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137¹. وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إلغاء هذا الشرط الشكلي من خلال إلغاء الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور، وفي هذا تمكين لأعضاء ونواب البرلمان من تقديم مقترحات القوانين وتجسيد فعلي لتمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في العمل التشريعي، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري بإلغاء نص الفقرة الثانية من المادة 143 في التعديل الدستوري 2020 قد حقق انسجاما وتكاملا بين نصوص الدستور وكذلك مع أحكام القانون العضوي 16-12 بعد تعديل نص المادة 22 بموجب المادة 03 من القانون العضوي 23-06 بإلغاء شرط النصاب في تقديم مقترحات القوانين فاسحا المجال للمعارضة البرلمانية للتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، وفاسحا المجال للمبادرة بتقديم مقترحات القوانين لأي نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو أي عضو من أعضاء مجلس الأمة ولو بمبادرة فردية.

2- عرض مقترح القانون من قبل صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون:
بالإضافة إلى تمكين نواب وأعضاء البرلمان من المبادرة الفردية باقتراحات القوانين، فإن عرض مقترح القانون أصبح يتم من قبل صاحب الاقتراح أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث كان إيداع مقترح القانون يتم من قبل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة حسب نص المادة 27 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر، والتي نصت على ما يلي "يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى"² وبصدور تعديل القانون العضوي 23-06 تم التفرقة بين إيداع مشاريع القوانين وإيداع اقتراحات القوانين، فالأولى يتم إيداعها من طرف ممثل الحكومة، أما اقتراحات القوانين فأصبحت تعرض من قبل صاحب الاقتراح أو مندوب أصحاب الاقتراح، حيث نصت المادة 27 المعدلة بموجب القانون العضوي 23-06 سابق على ما يلي "يتولى ممثل الحكومة عرض مشروع القانون على اللجنة المختصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، يتولى صاحب اقتراح

¹ المادة 136، من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق .

² المادة 27 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق، ص 58.

القانون، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون عرض اقتراح القانون على اللجنة المختصة في الغرفة المعنية¹.

وبالتالي تم تحديد الجهة المكلفة بعرض النص حسب نوع المبادرة ما إن كانت مشاريع أو اقتراحات قوانين، وفي هذا تجسيد لمبدأ سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في المبادرة بالقوانين بعيدا عن تحكم الحكومة في إجراءات تقديم اقتراحات القوانين، كما تجدر الإشارة أن المشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه قد حدد كذلك بدقة الجهاز الذي يتم أمامه عرض مشروع أو اقتراح القانون وهو اللجنة المختصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان في حالة مشاريع القوانين، واللجنة المختصة التابع لها صاحب الاقتراح أو أصحاب الاقتراح.

3- مراعاة الأثر المالي عند تقديم اقتراحات القوانين:

نصّت المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"² وبالتالي فقد كرست المادة 147 من الدستور تقييد سلطة البرلمان في تقديم اقتراحات القوانين كما وسعت المادة حكم التقييد لأعضاء مجلس الأمة بعدما كان حكرا على نواب البرلمان، بالإضافة إلى توسيع التقييد لمرحلة تعديل القوانين.

فقد ألزم المؤسس الدستوري مراعاة الأثر المالي لهذه القوانين حتى لا تؤثر على توازن إيرادات ونفقات الدولة، لأن تطبيق بعض القوانين مرهون أحيانا بمدى توفر الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية الدولة، وفي هذا إشارة واضحة لتقييد سلطة البرلمان في المجال التشريعي، بالزامية مراعاة الأثر المالي عند تقديم مقترحات القوانين مما يشكل ورقة ضغط من طرف الحكومة يمكن إعمالها كلما رغبت في استبعاد مقترح قانون لا ترغب في تمريره للمناقشة والتصويت عليه³.

¹ المادة 27 من القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 8.

² المادة 147 من الدستور، معدلة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 34.

³ اخطر كل من الوزير الأول "محمد النذير العريايوي" ورئيس مجلس الأمة "محمد قوجيل" مؤخرا المحكمة الدستوية للنظر في مدى دستورية بعض التعديلات المدخلة من طرف بعض نواب البرلمان، على مشروع قانون المالية لسنة 2025، ويخص

وقد دأبت مختلف الدول في العالم على الاعتراف للحكومة بالمبادرة بمشاريع قوانين المالية لما لها من قدرات فنية ووظيفية في تقدير احتياجات المرافق العامة و تنفيذ برنامج الحكومة الذي تسال عنه الحكومة أمام البرلمان .وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في اعترافه للبرلمان بالتصويت على قوانين المالية فقط دون المبادرة باقتراحها في نص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 التي حددت مجالات التشريع بموجب قوانين عادية، وعند تعرض المؤسس الدستوري لقوانين المالية استعمل عبارة " المصادقة على قوانين المالية " ¹ في إشارة منه إلى تمكين الحكومة من إعداد وتقديم قوانين المالية في شكل مشاريع قوانين لا اقتراحات قوانين، واكتفاء البرلمان فقط بالتصويت عليها ومراقبة مدى تنفيذها.

4- التمكين الحكومي لتحضير وإعداد قوانين المالية:

تتأط مهمة تحضير قوانين المالية للوزير المكلف بالمالية، وفقا للمرسوم التنفيذي 54-95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، كما تضمنها القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية في المادة 69 منه والتي نصت على ما يلي : "يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء" ²، حيث يتم الشروع في تحضير مشاريع قوانين المالية بتقدير نفقات السنة المالية المعنية من خلال قيام المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية بتجميع الطلبات المقدمة من طرف مختلف الدوائر الوزارية التي يتم إعدادها بالاستناد إلى نفقات السنة المالية السابقة، وترفق بالتقارير التي تبررها، ليتم تجميعها على مستوى وزارة المالية لدراستها والتأكد من مدى تطابقها مع التعليمات والتوجيهات، ويمكن إدخال تعديلات عليها بمراعاة النتائج الفعلية والواقعية في تنفيذ الميزانيات السابقة ³.

الإخطار المواد 23 و 29 و 33 و 55، وقد صدر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية المواد المذكورة أعلاه مع نص المادة 147 من الدستور لعدم تقديم أي مقترح يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى زيادة في إيرادات الدولة، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي الذي يعد احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها موازنة الدولة .انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د.ر.د. 24 المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 المصادق عليها من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية 2025، ج ر عدد 77 الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

¹ المادة 139 فقرة 12 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه، ص 31.

² المادة 69 من القانون العضوي 15-18، المصدر السابق، ص 16.

³ سامي عبد السلام، مداني عبد القادر، الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 25، مارس (2017)، ص 193 .

ويكتسي طابع قانون المالية، قانون المالية للسنة، قوانين المالية التصحيحية، والقانون المتضمن تسوية الميزانية كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا، وتعرض المشرع لتعريف كل منها في المواد 6-7 و8 من القانون العضوي 15-18 فأما قانون المالية للسنة فهو ذلك القانون الذي يقر ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لانجاز برنامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم، أما قانون المالية التصحيحي فهو ذلك القانون الذي يهدف إلى تعديل وتتميم أحكام قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية، أما القانون المتضمن تسوية الميزانية فهو الوثيقة الذي يثبت بمقتضاها تنفيذ قوانين المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة¹، والملاحظ أن المشرع الجزائري أراد ضبط تعريف قانون المالية ومشتملاته حتى تتحدد صلاحيات الحكومة عند تحضيرها وإعدادها وهو ما نص عليه المشرع صراحة القانون العضوي 15-18 بالقول " لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين "²

كما تنتضح الصورة لدى البرلمان في معرفة وإدراك القوانين التي يصادق عليها وكيفية تعديلها وتصحيحها وكيفية الرقابة على مدى تنفيذها، تجسيدا لتفعيل دور البرلمان في تحقيق رقابة فعالة لتبني نهج التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة.

5- الاعتبار الواقعية والعملية لتمكين الحكومة من إعداد قوانين المالية:

عملا بمبدأ العقلنة البرلمانية الذي انتهجته فرنسا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1958، والذي تبنته الجزائر على غرار الكثير من دول العالم، فإن إعداد قانون المالية أصبح حكرا على الحكومة ويتم تقديمه بموجب مشروع قانون، ليكتفي البرلمان فقط بالتصويت والمصادقة عليه ومنح الرخصة لتنفيذه من طرف الحكومة، ويرجع ذلك لمجموعة من الاعتبار الواقعية والعملية أهمها:

- يعتبر قانون المالية هو الوسيلة المادية لتنفيذ برنامج الحكومة ومن غير المعقول أن تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها ثم تقوم جهة أخرى بإعداد مشروع قانون المالية لان هذا الأمر سوف يثير إشكالية عدم التناسق بين قوانين المالية التي تحتوي على الميزانية العامة للدولة

¹ المواد 6، 7 و8، من القانون العضوي 15-18، المصدر السابق. ص.09.

² المادة 09، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

وبين برنامج الحكومة الموضوع حيز التنفيذ وبالتالي فإن من تتاط به مهمة تنفيذ برنامج الحكومة هو الذي تتاط له مهمة إعداد مشروع قانون المالية¹.

- أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة وعدم تمكين الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية قد يدفعها إلى الاحتجاج بعدم كفاية الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية الذي لم تعده.

- تملك الحكومة مختلف الأجهزة التقنية والفنية والإحصائية التي تجعلها الأقدر على تحديد قيمة الإيرادات وحجم النفقات العمومية للدولة خلال مدة زمنية محددة عادة ما تكون سنة مدنية. وحسب التوجه الجديد بهدف ترشيد النفقات العمومية فإن الجزائر تتجه نحو تطبيق مبدأ الميزانية المتعددة السنوات²، مما يستلزم قدرة فنية وتقنية عالية تنفرد بها وزارة المالية والمديريات العامة التابعة لها.

- يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة المسؤول الأول عن الجهاز الحكومي وبذلك فهو مسؤول دستوريا عن تنفيذ برنامج الحكومة وعن حسن سير المرافق العامة وما تتطلبه هذه الأخيرة من اعتمادات مالية من أجل تقديم الخدمة العمومية باستمرار وبانتظام واطراد كأهم المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة لمنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020³.

إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال اعتماد المؤسس الدستوري على فرضيتين في تشكيل الحكومة وتعيين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة وتقديم مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أو تقديم برنامج الحكومة لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية في حال إفراز الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تستوجب أن يتم إعداد قانون المالية من طرف هذه الأغلبية البرلمانية في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، ويتم تقديم قانون المالية حينها في شكل مقترح قانون حتى تتمكن الأغلبية البرلمانية من تنفيذ برنامجها، خاصة وأن أحكام الدستور لم تشترط على رئيس الجمهورية أن يتم تعيين أعضاء الطاقم الحكومي من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية.

¹ سامي عبد السلام، مداني عبد القادر، الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر، المرجع السابق، ص 187-200.

² المادة 05 من القانون العضوي 18-15، المصدر السابق، ص 09، والتي تنص على " يتم تاطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية، ويحدد للسنة المقبلة وللسنتين الموالتين تقديرات الإيرادات والنفقات".

³ المادة 27 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 10.

إن هذا الطرح يدفعنا للقول أن وضع الأحكام الدستورية بشأن فرضية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة وتقديم مخطط عمل حكومة أو برنامج حكومة حسب الحالة، لم تراعى فيه مختلف الجوانب العملية والواقعية التي تجعله قابلا للتطبيق حسب الاحتمالين الواردين في الدستور، مما يفتح المجال لنشوب خلافات قد تحدث بين السلطات، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بأن وسع صلاحيات المحكمة الدستورية للنظر في هذه الخلافات أن وجدت وضبط سير المؤسسات الدستورية.

ثالثا / إجراءات تقديم مشاريع القوانين

ترتبط مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة ببرنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان، وهي بالتالي تخضع لمجموعة من الإجراءات المرتبة والمنظمة في إعدادها وتحضيرها ونصت الفقرة الثانية من المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أن " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

وبالتالي فإنه قبل عرض مشاريع القوانين في مجلس الوزراء فإنها تمر بمرحلة الإعداد من طرف مختلف الوزارات المعنية وهيكلها الإدارية التابعة لها، وهنا تلعب كل من الوزارات والأمانة العامة للحكومة دورا هاما في تحضير وإعداد مشاريع القوانين، كما يجب أن تعرض على مجلس الدولة لتقديم رأيه وفحص مدى مشروعية مشاريع القوانين .

1- إعداد مشاريع القوانين على مستوى الوزارات:

إن الإعداد الأولي لمشاريع القوانين يبدأ من الوزارات المعنية حيث تتعدد الوزارات في الحكومة الواحدة، وكل وزارة هي أدرى بمتطلبات القيام بمهامها لتنفيذ برنامج الحكومة باعتبارها احد الخلايا المشكلة لها، ويقوم كل وزير بتحضير النصوص القانونية مع مختلف الهياكل الإدارية التابعة له وبالتشاور مع باقي الوزراء للتأكد من موافقهم وعدم المساس بصلاحياتهم، ويجب على كل وزارة أن ترفق النص بتقرير يتضمن عرض الأسباب والمبررات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي أدت إلى المبادرة بالنص القانوني¹، وفي حالة ما إذا كان النص التشريعي يكتسي طابعا عاما كان يتعلق بوضعية الموظفين ونظام الأجور فإن الأمانة

¹ هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، المرجع السابق، ص 359.

العامة للحكومة هي من تتولى إعداد مشروع القانون، وتنفيد مختلف الوزارات عند إعداد مشاريع القوانين بمجموعة من الشروط:

- الهدف أو الغاية التي ترمي الوزارة إلى تحقيقها من خلال النص التشريعي.
- الأدوات التنظيمية أو المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف الحكومة
- الآثار الايجابية والسلبية التي يمكن أن تترتب عن تطبيق النص التشريعي
- الأثر المالي والتكاليف المحتملة التي يمكن إنفاقها جراء تنفيذ وتطبيق النصوص المقترحة
- التأكد من إمكانية تنفيذ أحكام النصوص المقترحة دون أية عوائق .

نظرا لما تتميز به صياغة النصوص القانونية من مهارات تقنية وفنية عالية، فقد أصبح تقنيوا الإدارة من الإطارات والكفاءات الإدارية يساهمون بطريقة فعالة في صنع التشريع وأصبحوا ينافسون رجال السياسة استنادا للحجج العلمية والتقنية التي يفتقر إليها رجال السلطة التنفيذية وحتى أعضاء البرلمان مما أدى بانتقال العمل التشريعي من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، ثم داخل السلطة التنفيذية من رجال السياسة (الوزراء) إلى الموظفين المتخصصين¹. لذا فإن مقترحات مشاريع القوانين تمر على مرحلة التحكيم في مجلس الحكومة ثم تعرض على مجلس الدولة قبل مناقشتها في مجلس الوزراء، وهناك من القوانين التي اسند إعدادها وتحضيرها للحكومة كقوانين المالية لما تستوجب من خبرة ومهارة فنية وتقنية عالية وكذلك نتيجة لعدة اعتبارات سياسية وواقعية.

2- ضبط النصوص التشريعية على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

تعتبر الأمانة العامة للحكومة من الأجهزة الإدارية التابعة لمصالح رئاسة الجمهورية والمكلفة بتنظيم وتنسيق العمل الحكومي،² فهي الهيكل التنظيمي الذي يسهر على مهمة صياغة القوانين على مستوى الحكومة باعتبارها الجهاز المتخصص في هذا المجال، وتتولى مجموعة من المهام على رأسها متابعة عملية صنع القرار وإجراءاته على مستوى مختلف القطاعات الوزارية، كما تعمل على عقلنة النشاط الحكومي وتصور نظام للاستشارة والتنسيق

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 87.

² انظر المرسوم 77-74 المؤرخ في 23 افريل 1977 المضمن احداث امانة عامة للحكومة ج ر عدد 37 الصادرة سنة 1977، ص 666، وانظر المادة 04 المرسوم الرئاسي 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 المتضمن اعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 62، الصادرة في 27 سبتمبر 2023.

يضمن النجاعة الكافية للنصوص القانونية التي تبادر بها الجهات المعنية من خلال تقديم آرائها وتصحيح الأعمال المقدمة وتنقيحها إلى غاية تسليمها للجهات المعنية، كما يمكنها أن تطلب من أي وزارة إعداد نص من النصوص القانونية داخل الأمانة العامة للحكومة¹.

وتتكون الأمانة العامة للحكومة من عدة مديريات تساهم كل واحدة منها في دراسة النصوص المتعلقة بوزارة أو أكثر حسب القطاعات الوزارية وحجم النشاط التشريعي، وبهذا النمط من التنظيم فهي تتمكن من ممارسة مهام التنسيق والاستشارة والتعاون بين مختلف الوزارات، اذ يمثل إرسال مشروع النص القانوني للأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لدراسة مشاريع القوانين، فبعد تلقي الأمين العام للحكومة مشاريع النصوص التشريعية تخضع للتحقيق في مدى مطابقتها للإطار القانوني المعمول به ولالأهداف الواجب تحقيقها منه وكذلك آثاره عند تنفيذه، ومدى انسجامه مع النصوص الأخرى التي تلوه في الدرجة، ثم يرسل لكل عضو في الحكومة نسخة من المشروع التمهيدي في صياغته الأولية على أساس الملاحظات التي تبديها المصالح المتخصصة بالأمانة العامة للحكومة لإبداء الآراء من حيث الشكل والمضمون في أجل 15 يوما ويقلص الأجل إلى 08 أيام في حالة الاستعجال²، وتقوم الأمانة العامة للحكومة بإعداد مذكرة تلخص فيها كل الملاحظات والآراء التي تلقتها من أعضاء الحكومة وتبلغها إلى الوزير صاحب المبادرة بالمشروع وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي حالة الاختلاف الجوهرى حول مشروع القانون يأمر الوزير الأول انعقاد لجنة مشتركة أو مجلس مصغر للإعداد النهائي لمشروع النص لعرضه على التحكيم في مجلس الحكومة ومجلس الوزراء³.

3- استشارة مجلس الدولة لرقابة مبدأ المشروعية:

يساهم مجلس الدولة في حماية مبدأ المشروعية باعتباره هيئة قضائية عليا مقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية⁴، كما يمارس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية من خلال إبداء آرائه في مشاريع القوانين

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 91

² هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 361.

³ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 93.

⁴ المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ النقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، فهو بهذه الصفة يلعب دورا بارزا في تنقيح وإثراء نصوص مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، ويمارس مجلس الدولة صلاحياته في إبداء أرائه في مشاريع القوانين تجسيدا لمبدأ التعاون والتكامل بين مختلف مؤسسات الدولة من أجل إعداد النصوص القانونية على أحسن وأكمل وجه لبناء دولة الحق والقانون.

وقد منح مجلس الدولة هذا الاختصاص الاستشاري فيما يخص مشاريع القوانين والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية دون النص على إلزامية إبداء أرائه في مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب حفاظا على التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات والنأي بالسلطة القضائية عن التدخل في مهام السلطة التشريعية، وقد ذهب المجلس الدستوري سابقا في رأيه حول مطابقة النظام الداخلي لمجلس الدولة مع أحكام المادة 119 من دستور 1996، وذهب في رأيه إلى أن إبداء الرأي من طرف مجلس الدولة يقتصر فقط على مشاريع القوانين ولا ينصرف إلى مشاريع الأوامر أو التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية أو مقترحات القوانين المقدمة من طرف نواب وأعضاء البرلمان، مستندا في ذلك على التفسير الحرفي لنص المادة 119 التي ذكرت فقط مشاريع القوانين دون غيرها، معتبرا المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد منحت صلاحيات شاملة في مجال مراجعة القوانين والتنظيمات والأوامر التي تخرج عن نص المادة 119 من الدستور¹.

يباشر مجلس الدولة مهامه الاستشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يرسلها الأمين العام للحكومة ويجتمع في شكل لجنة دائمة، وفي حالة نبهت الحكومة على استعجاله مشروع القانون فإن رئيس مجلس الدولة يقوم بإحالة المشروع إلى الهيئة الاستشارية، وتكمن مهمة مجلس الدولة عند ممارسة الرقابة الاستشارية في النظر في مشاريع القوانين من حيث الشكل، فهو لا يتدخل في تقدير الظروف وتناسبها مع مضمون النص، إلا أنه قد تتوسع دراسته لتشمل رقابة الملاءمة، طالما لا يوجد أي نص يقيد مجلس الدولة في ذلك، على أن تكون رقابته ذات صبغة إدارية بحتة فليس من حقه تقدير الأسباب السياسية الراهنة من وراء تقديم مشاريع

¹ رأي المجلس الدستوري الصادر تحت رقم 06 ر.ف.م./98 المؤرخ في 19 جوان 1998 بمناسبة النظر في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة مع أحكام الدستور، ج ر عدد 37 الصادرة في 19 جوان 1998.

القوانين، ويجب أن يبقى محتفظا بحياده السياسي عندما تعرض عليه مشاريع القوانين ذات الطابع السياسي¹.

وتدخل رقابة مجلس الدولة في إطار حماية العمل التشريعي، فقد تعتمد الحكومة وهي تمارس اختصاصها الدستوري في التقدم بمشاريع قوانين ذات طابع تنظيمي بغية تحصينها بقوة النصوص التشريعية وتتمكن من تعديل أو إلغاء تشريعات سبق وان اقرها البرلمان، وهنا يتدخل مجلس الدولة لينبه الحكومة إلى هذا الخرق وتقديم مقترحاته التي تهدف إلى تقديم التعديلات التي يراها ضرورية، أو تقديم الاقتراحات التي ترمي إلى إثراء النص القانوني أو سحب النص عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريته².

ويبدي مجلس الدولة أرائه في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة الدائمة أو اللجنة الاستشارية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ثم يقدم الرأي إلى رئيس مجلس الدولة الذي يرسله بدوره إلى الأمين العام للحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي يبقى غير ملزم للحكومة إذ يمكنها التقيد به أو تطرحه جانبا، إلا أنه حسب رأي المستشار الدكتور "عبد الرزاق رويضة" فإنه لا يمكن إصدار نص من طرف الحكومة يختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لاستشارة مجلس الدولة، كما أن إصدار نص مخالف لرأي مجلس الدولة يمكن أن يحرك آلة الإخطار من قبل الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية عن عدم دستورية مشروع قانون معين قبل إصداره³.

4- عرض مشاريع القوانين في مجلس الوزراء:

لا يتم إقرار مشاريع القوانين المبادر بها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا بعد عرضها على أعلى هيئة تداولية في السلطة التنفيذية وهو مجلس الوزراء، ويعتبر عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء إجراءا جوهريا يتعين على الحكومة احترامه حتى

¹ صاش جازية، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد (20)، 2008، ص 87.

² هامشمي مولاي، المرجع السابق، ص 368.

³ محمد هاملي، المرجع السابق ص 209، 210.

يتم قبول مشاريع القوانين من حيث الشكل من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

وقبل التعديل الدستوري 2008 كانت مشاريع القوانين تعرض في مجلس الحكومة من أجل دراستها وضبطها، لكن بعد هذا التعديل وإلغاء ثنائية السلطة التنفيذية تم إلغاء العمل بمجلس الحكومة والإبقاء على مجلس الوزراء في ظل التوجه الجديد للمؤسس الدستوري الجزائري في تجسيد وحدة السلطة التنفيذية، إلا أنه وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 عمد المؤسس الدستوري لتثمين مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رأس الحكومة كمؤسسة دستورية ثانية إلى جانب رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية وأصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، ويرأس اجتماعات الحكومة وبالتالي إمكانية دراسة مشاريع القوانين بصفة أولية عند اجتماعه بالطاقم الحكومي تحت ما يسمى باجتماعات الحكومة، طبقاً لأحكام الفقرة 04 من المادة 112 من الدستور قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ويطلق مجلس الوزراء على اجتماع أعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة برئاسة رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الفقرة 04 من المادة 91 من الدستور، والذي لا يمكن أن يفوض هذه الصلاحية طبقاً لأحكام المادة 93 من الدستور، وقد أقر المؤسس الدستوري إجبارية اجتماع مجلس الوزراء كإجراء شكلي في كثير من الحالات العادية وغير العادية¹ من بينها النظر في مشاريع القوانين طبقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 143 من الدستور التي نصت على "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة..."، حيث يتم داخل مجلس الوزراء الاتفاق على الصيغة النهائية للمشروع التمهيدي تحت إشراف الوزارة صاحبة المبادرة بالمشروع بالتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، وفي حالة عدم وجود اتفاق على المستوى الوزاري يعرض مشروع القانون للتحكيم في مجلس

¹ يجتمع مجلس الوزراء في الكثير من الحالات العادية كالنظر في مشاريع القوانين، أو التوقيع على بعض المراسيم الرئاسية والتعيينات الهامة ودراسة برنامج الحكومة، كما يجتمع في الحالات غير العادية عند اقرار الحالة الاستثنائية أو اقرار التعبئة العامة أو إقرار حالة الحرب، وقد أقيم أول مجلس وزراء - حسب الأستاذ مبروك حسين نقلا عن الدكتور هامشي مولاي - أقيم بموجب المادة 58 من دستور 1963، وأقيم وثاني مجلس وزراء بموجب المادة 04 من الأمر 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة والذي جاء فيه " يكون الوزراء مسؤولون بصورة فردية اتجاه رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، ويكونون مسؤولون جماعيا أمام مجلس الثورة "

الوزراء على اعتبار أن هذا الأخير هو الهيئة المخولة باتخاذ القرار الأخير والذي يتحول بموجبه المشروع التمهيدي إلى نسخته النهائية حتى يتم تقديمه في شكل مشروع قانون إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليه.

ويرى الكثير من الباحثين أن رئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية يمكن هذا الأخير من المشاركة في العمل التشريعي من خلال إبداء ملاحظاته وتحفظاته على مشاريع القوانين¹، فمشاريع القوانين لا يمكن أن تحظى بالموافقة داخل مجلس الوزراء أن لم تحظى بموافقة رئيس الجمهورية والذي له أن يعدل في مضمونها أو له حق إنهاؤها قبل ولادتها²، وهو ما يرجح فرضية توجه المؤسس الدستوري نحو تجسيد النظام الرئاسوي على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو محور النظام السياسي في الدولة.

المطلب الثاني

تعاون الحكومة والبرلمان في ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية

يقوم البرلمان بمختلف نشاطاته بطريقة منظمة ومدرسة مسبقا تراعي بالأخص الأولويات المسطرة من طرف الدولة والبرامج الحكومية واجبة التنفيذ وكذلك احترام المدة المحددة قانونا لدورة البرلمان، إذ يعتبر ضبط جدول أعمال البرلمان أولى خطوات العمل التشريعي ومفتاح النشاط البرلماني، وجوهر العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، لذا يتعين التعرض لمفهومه وأهميته (الفرع الأول)، ثم نتعرض لإجراءات ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ مفهوم جدول أعمال البرلمان وأهميته

عرّف بعض الفقه جدول أعمال البرلمان بأنه "عملية فنية لتحديد وضبط المواضيع التي ستكون محل دراسة ونقاش من طرف البرلمان في ظل تزايد المهام وتعقدتها"³، كما تم تعريفه

¹ من أهم مشاريع القوانين التي أبدى نيس الجمهورية بخصوصها تحفظا ولم تلق الموافقة عليها في مجلس الوزراء، مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي لعمال التربية، حيث طلب رئيس الجمهورية إعادة تنقيحها وإثرائها بما يرقى للمهمة النبيلة التي يمارسها الأساتذة والمعلمون لا سيما اساتذة التعليم الابتدائي باعتبارهم مربين وليس كموظفين فقط.

² حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة صادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2008 ص 260.

³ عقيلة خرياشي، المرجع السابق: ص 38.

بأنه: "ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب طبيعة العمل المطلوب انجازه"¹، وتظهر الأهمية البالغة لجدول أعمال البرلمان في كونه المؤشر على مدى التأثير على عمل السلطة التشريعية سواء في المجال التشريعي أو المجال الرقابي²، فهو ذلك العمل المشترك بين البرلمان والحكومة من أجل تحديد برنامج دورة معينة، وعرفه الفقيه "دوجي" بأنه ذلك العمل الذي ينظم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة، أما الأستاذ "دوفرجييه" فعرفه بأنه برنامج مناقشات البرلمان³، واختلفت مواقف الفقه المعاصر بشأن مسألة إعداد جدول أعمال البرلمان حسب اختلاف طبيعة الأنظمة السياسية في كل دولة، وقد وصف الأستاذ "فيليب اردون" ترتيب جدول الأعمال بأنه ليس مجرد إجراء شكلي بل هو مفتاح العمل البرلماني الذي تستند عليه الحكومة لتنفيذ تعهدات السياسة العامة للدولة، وفي نفس الوقت يعد الوسيلة المهمة بيد الحكومة لتوجيه العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها⁴، كما يرى الأستاذ قوشار "GUICHARD" أن الحكومة من خلال حقها في أولوية ترتيب جدول أعمال الدورة فهي تؤثت البرلمان حسب طريقتهما والبرلمان يفقد الكثير من الحرية في ممارسة سيادته⁵.

ويرى الأستاذ "سعيد بوشعير" انه لا يمكن لأية مؤسسة أن تقوم بمهمتها على أكمل وجه إلا إذا كانت أعمالها محضرة ومنظمة حسب الأولويات التي تتماشى ومتطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة العامة إذ لا يمكن للسلطة التشريعية أن تؤدي مهامها بسبب تزايد مشاريع واقتراحات القوانين إذا لم تكن منظمة في أعمالها مسبقاً⁶.

ولم يتعرض المؤسس الدستوري الجزائري لمسألة ضبط جدول أعمال دورة البرلمان بل تعرض لها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة طبقاً لنص المادة 15 منه التي تنص على: "يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي

¹ دايم نوال، المرجع السابق، ص 13.

² محمد هامل، المرجع السابق، ص 10.

³ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 79.

⁴ Philippe ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, 12 em édition, L.G.D.J, paris, 2000, P 551.

⁵ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 41.

⁶ دايم نوال، المرجع السابق، ص 142.

الوطني أو مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"، كما أكدت المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضرورة إشراك الحكومة في ضبط جدول أعمال المجلس¹، وبالتالي فقد أصبح من المسلم به أن تشارك الحكومة مع البرلمان في ضبط جدول أعمال هذا الأخير في إطار تحقيق التعاون والانسجام والتكامل بهدف تنفيذ السياسات المسطرة من طرف الدولة، لكن بالقدر الذي لا يؤدي إلى فقد البرلمان سيادته في تحديد جدول أعماله.

الفرع الثاني/ مشاركة الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان

يتم ضبط جدول أعمال الدورة بمشاركة كل من البرلمان ممثلا في مكثي المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة ومشاركة الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان² ويتم ذلك بالتداول في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة في بداية الدورة العادية للبرلمان، وقد اثبت الواقع العملي انه لا يمكن إعداد وضبط نشاط البرلمان بعيدا عن مشاركة الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وهذا بهدف الحفاظ على معالم سير النشاط البرلماني بما يتماشى والأهداف المسطرة و تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة المسؤولة عنه أمام البرلمان .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تذكر إمكانية إشراك الحكومة مع مكتب المجلس في ضبط جدول أعمال الجلسات العامة وأكدت على تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس دون ذكر الحكومة، كما لم يتم ذكر الحكومة عند الحديث عن صلاحيات هيئة التنسيق³، والعلة في ذلك أن ضبط جدول الأعمال

¹ نصت المادة 14 على مايلي: " علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا النظام الداخلي، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي :

. تنظيم سير جلسات المجلس .

. ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة "

² انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998، المصدر السابق.

³ تنص المادة 12 من النظام الداخلي لمجالس الأمة لسنة 2017 على : " زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي رقم 16-12 وهذا النظام الداخلي، يضطلع مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يلي: ". تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين على المجلس . ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها .

يتم عبر مرحلتين، المرحلة الأولى ويكون فيها الإعداد على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويكون لها مطلق الحرية في إعداد جدول أعمالها حسب الأولويات التي تراها ضرورية، ويتم ذلك من طرف هيئة الرؤساء باستشارة هيئة التنسيق، أما المرحلة الثانية فتنتم بين ممثل الحكومة وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ومكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان، وهنا يلتزم مكتب كل غرفة بترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة¹، ويرجع ترتيب الأولوية للحكومة في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال استنادا إلى علاقة النصوص التشريعية المدرجة في جدول الأعمال بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة حسب الحالة، إذ أن البرامج المسطرة تستوجب المناقشة والمصادقة على مشاريع القوانين ذات الأولوية حسب تقدير الحكومة، مما يمكن هذه الأخيرة من استبعاد مقترحات القوانين على هذا الأساس ولو كانت في غاية الأهمية ولها تأثير ايجابي من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

فإذا كان تنفيذ العهود المدرجة في البرامج الحكومية المصادق عليها من البرلمان تبرر منح الحكومة لهذه الأولوية، فإنه يجب في المقابل حسب رأينا الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن: "لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وما دام ضبط جدول الأعمال يدخل في إطار الإعداد للقانون فيجب أن يمنح للبرلمان على الأقل ما يجسد هذه السيادة حتى لا تتحول علاقة التعاون في إعداد العمل التشريعي إلى هيمنة الحكومة تماما على العمل التشريعي، لأن مقتضيات الحوكمة تستوجب الحفاظ على أكبر قدر ممكن من التوازن بين الحكومة والبرلمان.

أولا / إشراك المعارضة البرلمانية في ضبط جدول أعمال البرلمان

إن وضع جدول الأعمال حسب ترتيب الأولوية الذي تعده الحكومة من شأنه خلق الامتعاظ لدى البرلمانيين والإحساس بعدم الجدوى من الحضور ولا المناقشة، كما أن إحساس النواب والأعضاء بعدم قدرتهم على الدفاع على اقتراحات القوانين تقتل روح المبادرة لديهم وهو

وتنص المادة 53 من نفس النظام على "تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس المجلس بما يلي :

. إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس .

. تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها "

¹ المادة 15 من القانون العضوي 16 - 12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ما يؤثر على نجاعة وفعالية النصوص القانونية¹ ومن ثم وجب التخفيف من حدة التفوق الحكومي ومنح البرلمان فرصة لإبراز ذاتيته، وحسب رأي الأستاذين "بيير افريل" و"جون جيكل" فإنه يمكن تجسيد ذلك من خلال تخصيص جلسة شهرية يتضمنها جدول أعمال تكميلي معد من طرف أعضاء البرلمان يعد عشا لتطوير المبادرة البرلمانية² وهو الحل الذي أدرجه المؤسس الدستوري الفرنسي بعد إثارة إشكال استحواذ الحكومة بصلاحيه ضبط جدول أعمال البرلمان وكان يؤدي إلى استبعاد اقتراحات القوانين وباقي الوسائل الرقابية من جدول الأعمال، حيث تم إدخال تعديل على الدستور سنة 1995 بنصه في المادة 48 على تمكين غرفتي البرلمان من تحديد جدول أعمالها باستقلالية في جلسة واحدة كل شهر³.

وهو ما اهتدى إليه المؤسس الدستوري الجزائري لإيجاد حل من أجل التخفيف من حدة التفوق الحكومي في المبادرة بمشاريع القوانين وضبط جدول الأعمال من خلال الاعتراف للمعارضة البرلمانية من تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقا لأحكام المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، وقد تم الإبقاء على هذا الحكم في التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 116 كما نص عليه المشرع في القانون العضوي 16-12 من خلال نص المادة 18 منه⁴، بينما خلا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من النص على هذا الإجراء، في حين تضمنت المواد 85 و86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الاعتراف للمعارضة بتقديم جدول أعمال من المعارضة البرلمانية للمناقشة بشرط أن يدخل ضمن المسائل أو القضايا التي تعد من اختصاصات مجلس الأمة، وإن يودع من قبل رئيس المجموعة البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه قبل (10) عشرة أيام من التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية، ويمكن لمكتب المجلس رفض مشروع جدول الأعمال وفي حالة رفض المقترح على أن يعطل ذلك بقرار ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية⁵.

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 40 .

² المرجع نفسه، ص 42.

³ محمد هامي، المرجع السابق، ص 12.

⁴ المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 116 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، والمادة 18 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق .

⁵ المواد 85 و86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق .

والملاحظ من خلال تفحص نص المادتين 85 و86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة انه بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية المبينة أعلاه فقد أوكل مهمة البت في قبول مشروع جدول الأعمال لمكتب المجلس وهو ما يشكل عقبة أمام حرية المبادرة باقتراحات القوانين من قبل المعارضة البرلمانية التي تشكل مظهر الانفصال العضوي بين الحكومة والبرلمان في الأنظمة السياسية التي تشكل حكوماتها من الأغلبية البرلمانية.

وتجدر الإشارة إلى انه لم يتضمن لا الدستور ولا القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم محتويات جدول أعمال دورة البرلمان أو محتويات جدول أعمال الجلسات تاركين المجال لكل من النظامين الداخليين لكل غرفة من البرلمان حيث تعرضت المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لمحتويات جدول أعمال المجلس تماشيا مع الأحكام الدستورية، خاصة تحديد المجال التشريعي المتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي¹.

ورغم توجه المؤسس الدستوري إلى تمكين المعارضة البرلمانية من ضبط جدول أعمال البرلمان من خلال تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقا لأحكام المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، إلا أن ضعف المعارضة البرلمانية في تقديم مقترحات قوانين أو تقديم جدول أعمال تظهر جلية لعدم امتلاك الخبرة الكافية لصياغة مقترحات القوانين بالإضافة إلى التقييد القانوني بالأثر المالي في حال اقتراح قوانين تؤثر على التوازن المالي لميزانية الدولة، ناهيك على أن الحكومة يمكنها أن تتجنب الحوار مع المعارضة البرلمانية من خلال دفع الأغلبية البرلمانية لرفض أي مقترح تتقدم به المعارضة²، وهو ما يدفع بالمعارضة إلى الإحجام عن المبادرة خشية رفضها وعدم الاهتمام بها من طرف الأغلبية والحكومة على حد سواء.

¹ انظر المادة 55 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص ص 17-18 التي تنص على " يتضمن جدول الأعمال: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور ولل قانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا النظام الداخلي "

وانظر المادة 62 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 22، والتي تنص في فقرتها الأولى على " يتضمن جدول الأعمال: مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي طبقا لأحكام المواد 136 و137 و138 من الدستور "

² عبد الرضى حسين الطعان، المرجع السابق، ص 352.

ثانيا / إمكانية تمديد دورة البرلمان بطلب من الحكومة

تعرض المؤسس الدستوري لمسألة تحديد مدة دورات البرلمان سواء العادية أو الاستثنائية فبعدما كان البرلمان يعقد دورتين عاديتين في السنة ومدة كل دورة (04) أربعة أشهر على الأقل دون تحديد لبداية ونهاية الدورات في دستور 1996¹ أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها عشرة أشهر على الأقل تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، طبقا لأحكام المادة 135 من التعديل الدستوري 2016، وبعد التعديل الدستوري 2020 حددت المادة 138 منه تحديد مدة دورة البرلمان العادية تحديدا دقيقا بعد حذف مصطلح "على الأقل" التي كان منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016، في إشارة إلى دورة البرلمان تقدر بـ (10) عشرة أشهر كاملة دون نقصان، كما حددت المادة تاريخ بداية ونهاية دورة البرلمان حيث تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو²، كما أجاز المؤسس الدستوري في هذا السياق إمكانية تمديد الدورة العادية للبرلمان بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لأيام معدودة فقط، محددًا سبب طلب هذا التمديد وهو الانتهاء من دراسة نقطة معينة تم إدراجها في جدول أعمال الدورة.

أما الدورة الاستثنائية أو الدورة غير العادية فانه يمكن أن تعقد بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق استدعاء البرلمان للانعقاد حصريا من طرف رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي حيث يحدد في هذا المرسوم جدول الأعمال الذي استدعي البرلمان من أجله³، كما تنتهي الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد جدول الأعمال وفي هذا تجسيدا لحوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان واحترام مبدأ الفصل بين السلطات حيث أن طلب تمديد مدة دورة البرلمان، أو طلب انعقاده في دورة استثنائية من شأنه أن يمكن البرلمان من ممارسة مهامه التشريعية وتفاذي تدخل رئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر خلال مرحلة العطلة البرلمانية.

¹ المادة 118 من دستور 1996. المصدر السابق.

² المادة 05 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق .

³ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق .

كما أن من أسباب ضعف المبادرة بمقترحات القوانين من طرف المعارضة البرلمانية، هو عدم خصها بتغطية إعلامية كافية، حيث توجه التغطية الإعلامية دائما لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة¹، والتي تنشئ موقفا مسبقا لدى البرلمان والجمهور حول أهميتها باعتبارها تجسيد لالتزامات رئيس الجمهورية وتنفيذا لبرنامجها.

¹ فيصل مالك، سعود العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الاداء البرلماني للاحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص273.

المبحث الثاني

تعاون الحكومة والبرلمان في إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين

إن عملية المناقشة والتصويت والمصادقة على القوانين هي جوهر العمل البرلماني، فمن خلالها تظهر سيادة البرلمان الفعلية في صناعة التشريع من خلال مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين وكشف النقائص والإختلالات في النصوص التشريعية، ومن ثم تمكين البرلمان والحكومة من إثرائها وتقديم التعديلات والمقترحات الأزمة، وتمر مشاريع ومقترحات القوانين بعملية المناقشة من طرف غرفتي البرلمان وإثرائها على مستوى اللجان الدائمة أو على مستوى الجلسات العامة للبرلمان بمشاركة الحكومة وهو ما سنتعرض له في (المطلب الأول) كما تشارك الحكومة في إجراءات التصويت والمصادقة عليها من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان، مع تعاونها مع الحكومة لحل الخلافات التي قد تحدث بينهما بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشاركة الحكومة في مناقشة القوانين على مستوى غرفتي البرلمان

تمر مشاريع ومقترحات القوانين بمرحلة المناقشة كمرحلة إجبارية بموجب النص الدستوري، حيث نصت المادة 145 من الدستور على ما يلي "...يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه..."¹، وتعد مرحلة دراسة ومناقشة القوانين على مستوى اللجان الدائمة أولى محطات التقاء الحكومة والبرلمان (الفرع الأول) ليتم تحويلها في مرحلة ثانية للمناقشة والإثراء على مستوى الجلسات العامة للبرلمان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول/ دراسة ومناقشة القوانين على مستوى اللجان الدائمة

تتشكل اللجان البرلمانية الدائمة من نواب وأعضاء البرلمان فهي من أنجع الآليات التي تعتمد عليها البرلمانات في العالم للقيام بمهامها التشريعية بعد تطور المهام المنوطة بها وتعقد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعرف اللجان البرلمانية بأنها " أجهزة منشأة في كل غرفة من غرفتي البرلمان تتكون من عدد غالبا محدود من الأعضاء مختارون على أساس

¹ الفقرة الاولى من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

كفاءة معينة، مكلفين مبدئياً بتحضير أعمالها وتقديم تقارير¹ فاللجان البرلمانية الدائمة هي التي تتور أعضاء البرلمان وتقترح عليهم المصادقة أو التحفظ على بعض النصوص، فهي التي تتور أعضاء البرلمان و تقدم التوصيات والاقتراحات كما تعد جهة استشارة لأعضاء البرلمان²، وسنتعرض لضوابط تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة (أولاً) ثم نتعرض لقواعد سير اللجان البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان (ثانياً).

أولاً / ضوابط تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة

أحال المشرع في تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وبالرجوع لكلا النظامين لكل غرفة من غرفتي البرلمان نجد أنهما اعتمدا على مجموعة من المعايير في تشكيل اللجان الدائمة لتكون أكثر فعالية في القيام بالعمل التشريعي، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- اعتماد نظام التمثيل النسبي في توزيع مقاعد اللجان بين المجموعات البرلمانية:

يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية نسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء كل لجنة وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50، وفي حالة شغور مقعد احد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد ضمن نفس الإجراءات المذكورة.

إن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة على حسب عدد أعضاء المجموعات البرلمانية قد لا يتماشى مع طبيعة عمل اللجان في المجال التشريعي الذي يتطلب الكفاءة والقدرة التقنية والفنية في أعضاء اللجان بعيداً على تجاذبات الانتماءات السياسية والتأثيرات الحزبية، خاصة إذا حازت الحكومة على الأغلبية البرلمانية مما يؤثر على جدية واحترافية العمل التشريعي، ومن هذا المنطلق يرى بعض الباحثين أن إشكالية الموازنة بين التركيبة البشرية للجان الدائمة والعمل التقني والفني في المجال التشريعي لا تزال مطروحة على

¹ حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 02.

² هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، المرجع السابق، ص 476 .

الصعيد القانوني والسياسي، فالعمل التشريعي الجيد يجب ان يقوم على أساس الموضوعية والحياد، وإذا تم التسليم بضرورة تكريس مبدأ التمثيل الديمقراطي كأسلوب في تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأحزاب السياسية في استقطاب ما أمكن من الكفاءات وذوي التجربة والتخصص عند الترشح لتحقيق غايات العمل التشريعي¹.

2- مراعاة اختيار الأعضاء وتخصصهم:

يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية في حدود النسب المخصصة لكل منها على أن يتم مراعاة اختيار الأعضاء وتخصصهم، كما يراعي مكتب المجلس في تعيين الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية بناءً على طلبهم أعضاء في لجنة دائمة ويراعى في ذلك رغبات وتخصص الأعضاء المعيّنين قدر الإمكان²، وهو ما يبعث على توسيع قاعدة المشاركة لذوي الكفاءات والمتخصصين حسب المجالات التي تكلف بها كل لجنة دائمة.

3- تشكيل أعضاء مكتب اللجنة الدائمة ونوابهم بالاتفاق أو الانتخاب:

لكل لجنة دائمة مكتب يتكون من رئيس ونائب الرئيس ومقرر ويتم تعيين المترشحين بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية مع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها³، ولم يتم تحديد طريقة الانتخاب في النظام الداخلي لمجلس الأمة تاركاً المجال لأعضاء اللجنة للاتفاق على ذلك، بينما أحال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى نص المادة 13 منه في حالة عدم الاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية بان يتم الانتخاب وفق الإجراءات المحددة في نص المادة المذكورة، والتي نصت على ما يلي " في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً"⁴، وما تم ملاحظته أن المادة المذكورة تعرضت

¹ كمال دبيلي، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة صادرة عن جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، جوان (2016)، ص222.

² المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر نفسه.

³ المادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق .

⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

لإجراءات انتخاب نواب أعضاء مكتب اللجان الدائمة ولم تتعرض لرؤساء المكاتب مما يجعل من الاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية هو الطريقة الوحيدة لاختيار رؤساء مكتب اللجان الدائمة.

إن تشكيل مكتب اللجان البرلمان عن طريق الاتفاق أو الانتخاب، وإن كان يجسد سيادة البرلمان في تشكيل أجهزته الداخلية إلا أن هذا المسعى قد يغيب دور المعارضة البرلمانية في رئاسة مكتب اللجان أمام سيطرة الأغلبية على مختلف أجهزة البرلمان، خاصة وإن المشرع وكلا من النظاميين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان لم تنص على وجوب عضوية المعارضة في اللجان الدائمة خلاف لما هو مكرس في بعض الأنظمة الدستورية كالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2014 في تونس والتي تخصص وبصفة وجوبية الزامية رئاسة المعارضة البرلمانية للجنة الشؤون المالية¹

4- تحديد مدة العضوية في اللجان الدائمة وضبط شروطها:

يتم تشكيل اللجان الدائمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في كل بداية الدورة التشريعية ولم يحدد كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة عدد العهديات التي يمكن تجديدها هل لمرة واحدة أو أكثر، مما يترك المجال مفتوحا لإعادة تجديد العضوية لأكثر من سنة، غير أنه لا يمكن لأي عضو أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة²، وتعرض النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى إمكانية تجديد أعضاء اللجان كليا أو جزئيا، غير أنه لا يمكن للعضو أن يغير العضوية خلال نفس السنة إلا في حالة فقد عضويته بقوة القانون كالاستقالة أو الإبعاد فيمكنه طلب الانضمام إلى اللجنة ذاتها أو غيرها بصفة عضو غير منتم على أن يبيت في ذلك مكتب المجلس في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه³.

¹ كمال ديبلي، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

² المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق. والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق

³ المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

ويجب على كل عضو أن ينظم إلى لجنة دائمة على سبيل الوجوب، وفي المقابل لا يمكنه أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة¹، وإن كان في ذلك تجسيدا لمبدأ التخصص في عمل اللجان البرلمانية، إلا أن هذا المنع ليس له مبرر قانوني قوي، وإن كانت الممارسة البرلمانية أرجعت السبب في ذلك إلى كثرة الغيابات التي أصبحت تعيق عمل اللجان الدائمة والتدفع بممارسة مهام في لجنة أخرى إلا أن الاتجاه الغالب في البرلمانات العالمية يسمح بتعدد العضوية في أكثر من لجنة كما هو الحال في فرنسا وأمريكا مثلاً².

ثانيا / قواعد سير اللجان البرلمانية الدائمة

بعد تلقي كل مكتب من غرفتي البرلمان مشروع أو مقترح القانون يحيل رئيس المكتب إلى اللجنة المختصة من أجل دراسة وتحليل النصوص المحالة عليها، وفيما يخص مقترحات القوانين فقبل إحالة مكتب كل غرفة مقترح القانون إلى اللجنة الدائمة المختصة، يتم تبليغ الحكومة بمقترح القانون الذي توفرت فيه الشروط القانونية المشار إليها سابقا حتى تبدي رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني في حالة تمت المبادرة من طرف النواب أو لمكتب مجلس الأمة في حالة تمت المبادرة من أعضاء مجلس الأمة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين(02) من تاريخ التبليغ، وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء الأجل الممنوح يتم إحالة مقترح القانون إلى اللجنة المختصة للدراسة³.

إن دور الحكومة من خلال إبداء رأيها في مقترحات القوانين يعد عائقا إجرائيا للمبادرة بمقترحات القوانين، فالحكومة خلال مدة الشهرين الممنوحة لها لإبداء رأيها يمكنها رفض مقترحات القوانين في حالة عدم احترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا، لاسيما عدم مراعاة الأثر المالي الناتج عن تطبيق مقترح القانون، أو كون القانون قد تم رفضه سابقا أو تم سحبه من جدول أعمال البرلمان قبل ستة أشهر من إعادة تقديم المقترح الجديد، كما يمكنها أن تطلب تصويب مقترح القانون أو تطلب توضيح أكثر لعرض الأسباب وإرفاق مقترح القانون المتضمن زيادة في النفقات أو تخفيض الإيرادات بتدابير تهدف إلى توفير مبالغ مالية في فصل آخر من

¹ المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

² حمزة يحيواوي، دور اللجان الدائمة في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

³ المادة 24 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق، ص 57.

النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها بموجب مقترح القانون المقدم، وبالتالي فالحكومة لها سلطة واسعة في تقدير مدى قبولية مقترح القانون أو الاعتراض عليه ومنحها الوقت الكافي لذلك والمقدر بشهرين (02) من تاريخ تقديم المقترح.

وقد عرفت الدورة البرلمانية 2022-2023 رفض الحكومة مجموعة من اقتراحات القوانين والتي تم إيداعها من طرف مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني رغم قبولها من طرف مكتب المجلس، حيث عللت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان باعتبارها ممثلا للحكومة أن رفض الاقتراحات تم بعد إنشاء فوج عمل يضم ممثلي مختلف القطاعات الوزارية أين تم التوصل إلى أنه من غير المناسب الموافقة على مضمون اقتراحات هذه القوانين بحجة أن ممارسة المهن المقننة المعنية يكون من طرف قانونيين مختصين درسوا القانون بعمق، وأن تباين مستوى الطلبة وتخصصهم المختلف قد يكون له اثر سلبي على التكوين الخاص بكل مهنة، مما يحول دون تحقيق المدارس المتخصصة¹.

تباشر اللجان الدائمة أعمالها بعد استدعائها من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة والإحالة إليها من اجل دراسة مشاريع ومقترحات القوانين أو دراسة كل مسألة تتعلق باختصاصاتها خلال دورة البرلمان، كما يمكن استدعاؤها خارج دورة البرلمان بطلب من رئيس كل غرفة، ولا يمكن أن تجتمع خلال الجلسات العامة للبرلمان إلا بطلب من رئيس كل غرفة للنظر في مسائل على سبيل الاستعجال، ولا تصح المناقشات أو التصويت في اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربعة

¹ من بين مقترحات القوانين التي تم رفضها من طرف الحكومة ما يلي:

. اقتراح قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

. اقتراح قانون يعدل ويتم القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

. اقتراح قانون يعدل القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.

. اقتراح قانون يعدل القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 اوت 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني .
لمزيد من المعلومات: اطلع على حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، بالموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان
. <https://www.mrp.gov.dz>

وعشرين ساعة على الأقل مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، كما يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حالة الغياب على أن تكون الوكالة مكتوبة وفي حدود توكيل واحد¹.

أن انعقاد الجلسة الثانية بعد اربعة وعشرون ساعة (24) حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة ومدة ست (06) ساعات حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مع اعتبار المناقشات والتصويت صحيحة مهما يكن أعضاء اللجنة الحاضرين بعد الجلسة الثانية، يطرح أكثر من تساؤل حول جدية المناقشات والتصويت على القوانين على مستوى اللجان الدائمة خاصة وان المشرع لجأ إلى آلية التصويت عن طريق الوكالة في حالة الغياب، حيث تتحول هذه اللجان إلى مجرد أجهزة للموافقة على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في ظل الأغلبية البرلمانية السائدة في البرلمان.

وحتى يتم دراسة مشاريع ومقترحات القوانين بكل دقة تشرع اللجنة في دراسة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستعانة بالخبراء والمختصين للاستعانة بهم في أداء مهامها ويمكن أن تطلب من مكتب المجلس عرض نص على لجنة دائمة أخرى مختصة لإبداء رأيها فيه، وتنتهي اللجنة عملها بتقديم تقرير تمهيدي وآخر تكميلي، ثم يحال مشروع القانون من قبل الحكومة على النواب لمناقشته بالاستماع إلى وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلاً الحكومة لدى البرلمان²، وبالتالي تشارك في مناقشات اللجان عناصر أخرى من خارج أعضائها تجسيدا لمبدأ المشاركة في صناعة القرار وهم:

1- رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان ونوابهم: حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ونوابهم أن يشاركوا في أشغال أية لجنة دائمة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت³، ولم يذكر المشرع منعهم من الحق في المناقشة مما يمكنهم من ذلك، وفي حضورهم وتدخلهم في مناقشات أشغال اللجان قد يكون لهم تأثير على حرية عمل اللجان لما يشكله الرئيس ونواب الرئيس من سلطة في تسيير هياكل المجلس وإدارة شؤونه.

¹ المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمواد 33، 34، 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

² انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998، المصدر السابق.

³ المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، والمادة 36 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

2- إمكانية حضور أي عضو من مجلس الأمة: هذه الميزة لم يكن مسموحا بها في النظام الداخلي السابق لمجلس الأمة، مما يعتبر تطورا وتجسيدا لمبادئ الحوكمة في عمل اللجان الدائمة للمجلس، الا انه تم تقييدهم بان لا يكون لهم حق المناقشة والتصويت، كما جعل طلب قبول حضورهم يتوقف على إذن مكتب المجلس، وان كان الحق في التصويت يعهد منطقيا لأعضاء اللجنة دون سواهم فان الحق في المناقشة كان من الأجدر أن يمنح لأعضاء مجلس الأمة حتى يتم إثراء المناقشات والتوصل إلى أحسن النتائج المرجوة، كما أن تقييدهم بطلب إذن من مكتب المجلس قد يجعل الأعضاء يحجمون عن ذلك خشية مقابلة طلباتهم بالرفض .

3- حضور ممثل الحكومة وأعضاء الحكومة:

يحضر الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة جلسات اللجان الدائمة ويمكن للجان استماع ممثل الحكومة في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها كما يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان ويستمع إليهم بناء طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة¹ والملاحظ هنا ان المشرع استعمل مصطلح الحكومة مع العلم ان المؤسس الدستوري قد فصل في تكوين الحكومة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 كما تم توضيحه سابقا وكان من الأحسن لو حدد المشرع الجهة المختصة بطلب حضور أعضاء الحكومة لجلسات اللجان الدائمة أما من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

ولو تم الاستدلال بالواقع العملي لوجدنا بان الحضور على مستوى اللجان يكون من طرف الوزير المبادر بالمشروع والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، فحضور الوزير المبادر بمشروع القانون يعطيه فرصة اكبر لشرح توجهاته في تسيير قطاعه وتبرير الأهداف المرجوة من وراء مشروع القانون كما أن حضور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يساهم في تقريب وجهات النظر أكثر بين اللجان البرلمانية والحكومة لتنفيذ البرامج المسطرة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

4- الاستعانة بالخبرات والكفاءات المختصة:

حيث يمكن لكل لجنة دائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين من ذوي الخبرة في المجال التشريعي لا سيما أساتذة القانون ومسؤولي الإدارات والهيئات العمومية

¹ المادة 26 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المصدر السابق.

قصد الاستعانة بهم في أداء مهامها، واستشارتهم في مختلف المسائل التقنية والفنية للإحاطة بالظواهر المراد تقنينها وضبطها بموجب نصوص تشريعية وهو ما نص عليه كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة بالقول: "يمكن اللجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"¹.

5- إلزامية قيام اللجان بمهامها المتعلقة باختصاصاتها:

تلزم كل لجنة أحيل إليها مشروع أو اقتراح قانون أو تم استدعاؤها حتى خارج دورة البرلمان أن تبقى مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها، كما يمكن لكل لجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض نص محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه، وفي حالة إعلان لجنة معينة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع إيجابي حول الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على قيام مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع، دون الإشارة تحديد اللجنة المختصة بدراسة النص، في حين تضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة بصفة صريحة ضرورة تحديد مكتب مجلس الأمة للجنة المختصة بدراسة مشروع القانون².

وتختتم اللجان الدائمة أشغالها بتحرير تقاريرها التمهيدية التي تعرض على أعضائها للموافقة عليها مع إرسال نسخ منها إلى مكتب المجلس، كما توزع التقارير على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة ب اثنتين وسبعين ساعة (72) على الأقل حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة³، بينما لم يتم تحديد المدة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ويكون التقرير التمهيدي بمثابة الأرضية التي تنطلق على أساسها الجلسات العامة ولا يمكن إدخال أي تعديلات على تقارير اللجان إلا عن طريق التصويت عليها بالقبول أو الرفض⁴.

¹ المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في سنة 2000، المصدر السابق . والمادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017، المصدر السابق .

² المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017، المصدر السابق.

³ المادة 43، المصدر نفسه.

⁴ كمال ديبلي، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

الفرع الثاني/ مناقشة القوانين على مستوى الجلسات العامة للبرلمان

بعد الانتهاء من دراسة القوانين ومناقشتها على مستوى اللجان الدائمة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وعرض تقاريرها التمهيدية يتم برمجة جلسات عامة لمناقشة القوانين على مستوى غرفتي البرلمان حتى يتم إثرائها من طرف جميع المتدخلين، فقبل الشروع في المناقشة يقوم مقرر اللجنة الدائمة المعنية بتلاوة مضمون التقرير التمهيدي ولا يحق لأعضاء اللجنة الدائمة المشاركة في المناقشة على أساس انه سبق لهم دراسة مشروع أو مقترح القانون، ومن ثم تشارك في المناقشات مجموعة من الأطراف التي لها علاقة بمشروع أو اقتراح القانون قبل عرضها للتصويت والمصادقة.

أولا / تقديم التعديلات في الجلسات العامة كأحدى مظاهر المشاركة في العمل التشريعي

يعتبر حق التعديل لب المبادرة بالقوانين وهو الممر الأساسي الذي تتقابل فيه الحكومة والبرلمان كما وصفه الاستاذ " جون بيير كامبي"¹ وتتجسد فيه علاقة التعاون بينهما من خلال تمكين كل طرف من تقديم تعديلات على مقترحات الطرف الآخر بالإضافة إلى مشاركة أعضاء الحكومة في مناقشة القوانين المقترحة والاستماع اليهم في اللجان الدائمة، ومن ثم فان تقديم التعديلات معهود لكل الأطراف المتدخلة في العمل التشريعي سواء الحكومة أو البرلمان بما فيهم أعضاء مجلس الأمة.

وقد تضمن القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم الجهات التي يمكنها تقديم التعديلات، وأضاف المشرع إمكانية تقديم التعديلات من طرف صاحب مقترح القانون بعدما ألغى شرط النصاب في تقديم اقتراحات القوانين وفتح المجال لإمكانية الاقتراح الفردي لأي عضو أو نائب في البرلمان، حيث يمكن تقديم التعديلات من طرف:

(1) اللجنة الدائمة المختصة المحال إليها مشروع أو اقتراح القانون، وهذا مرحلة الدراسة على مستوى اللجان الدائمة قبل عرضها للمناقشة في الجلسات العامة.

(2) الحكومة.

(3) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

(4) صاحب اقتراح القانون.

¹ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص32.

واستنادا لقاعدة الجزء يتبع الكل، وبما أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق المبادرة الفردية بمقترحات القوانين لنواب وأعضاء البرلمان، فبالنتيجة اعترف لهم كذلك بحق تقديم التعديلات إذ يمكن لكل نائب من المجلس الشعبي الوطني أو عضو من أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة .

وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص التعديلات المقدمة على مشاريع أو اقتراحات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان ضرورة مراعاة تأثير مقترح التعديل على تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية كشرط موضوعي لقبوله إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبلغ المقترح إنفاقه¹، وفي هذا تأكيد على محدودية دور البرلمان في إعداد القوانين سواء في مرحلة المبادرة بالقوانين أو مرحلة التعديل وقد كانت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على هذا الشرط لكن فيما يتعلق بمسألة إيداع اقتراحات القوانين فقط ولم تتضمن مسألة التعديلات المقدمة بخصوص مشاريع أو اقتراحات القوانين، وباستقراء نص المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان ...". نجد أن المؤسس الدستوري حسب رأينا قد قصد بهذا الشرط التعديلات المقدمة فقط من أعضاء البرلمان دون التعديلات المقدمة من طرف الحكومة، أما فيما يخص النصوص القانونية التي يشملها التعديل فتتضمن اقتراحات القوانين المقدمة من البرلمان وكذلك مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة على حد سواء، ولو أراد المؤسس الدستوري أن يحصر التعديلات على اقتراحات القوانين المقدمة فقط من طرف أعضاء البرلمان دون مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة لقال "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل اقتراح قانون يقدمه أعضاء البرلمان ...". وهذا تجانسا مع أحكام المادة 28 من القانون العضوي 16-12 والمادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 والمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وأضاف المشرع شرط آخر على عدم قبول اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى².

¹ المادة 147 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 34.

² المادة 28 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 12.

ثانيا/ شروط وإجراءات تقديم التعديلات في الجلسات العامة للبرلمان

تضمن كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة شروط وإجراءات التعديل على القوانين المقدمة للمناقشة في الجلسات العامة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، ففيما يخص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت المادة 61 منه على جملة من الشروط يمكن أن نجملها كما يلي :

- أن تقدم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة (10) نواب .

- أن يكون التعديل معللا وبإيجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع أو له علاقة مباشرة إن تضمن إدراج مادة إضافية، وهنا نتساءل عن تقييد التعديل بمادة واحدة فقط إذا كان في مقترح أو مشروع القانون مجموعة مواد جدية بأن يتم إدخال تعديلات عليها خاصة إذا تعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور .

- أن يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في اجل أربع وعشرين ساعة (24) ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل .

- يقدر مكتب المجلس مدى قبول التعديل حسب توفر الشروط المذكورة من عدمها وفي حالة عدم القبول يصدر مكتب المجلس قرارا معللا سبب الرفض ويبلغ إلى مندوب أصحابه¹، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس الأمة حدد مدة شهرين (02) لمكتب المجلس للبت في شأن قبول التعديلات أو رفضها، بينما سكت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن تحديد المدة الممنوحة لمكتب المجلس وهو ما يفتح المجال لهذا الأخير لعرقلة مقترحات القوانين التي لا ترغب الحكومة في تمريرها والموافقة عليها نتيجة تنفيذا لتوجهات الأغلبية المساندة للحكومة.

ونسجل في هذا المقام كذلك أن المشرع ذكر فقط مندوب أصحاب التعديل مما يفهم منه ان تبليغ قرار الرفض يبلغ إلى مندوب أصحاب التعديل فقط دون الأطراف الأخرى التي لها الحق في تقديم التعديلات، كصاحب اقتراح القانون، والحكومة، واللجنة الدائمة المختصة، وكان في اعتقادنا لو أن المشرع ذكر باقي هذه الجهات التي تقدمت بالتعديلات المعنية وخصها هي

¹ المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 18.

الأخرى بتعلييل وتبليغ قرار الرفض من مكتب المجلس لتحاط علما بمآل التعديلات المقدمة إعمالا لمبدأ المشاركة والشفافية في العمل التشريعي.

أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد حدد بدوره جملة من الشروط والإجراءات لقبول التعديل اقتراحات ومشاريع القوانين، وتضمنتها المواد من 71 إلى 73 منه، فبالإضافة إلى الشروط العامة التي تم الإشارة إليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كضرورة تحرير التعديل باللغة العربية، وان يكون في شكل مواد قانونية، وان يخص مادة واحدة، مع عدم إمكانية أعضاء اللجنة المختصة وكذا أصحاب اقتراح القانون التوقيع على اقتراح التعديلات، انه يمكن أن نجمل باقي الشروط والإجراءات فيما يلي:

- أن يتم تقديم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين في المسائل التي نصت عليها المادة 137 من الدستور من قبل الحكومة و/ أو اللجنة المختصة أو عشرة (10) من أعضاء المجلس¹، ونسجل هنا أن هذه الفقرة الأولى من المادة 71 أصبحت غير مطابقة للتعديل الدستوري 2020 الذي سمح بالمبادرة باقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة في جميع المجالات المختصة للبرلمان، دون أن يحصرها في المجال المتعلق بالتنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي وتهيئة الإقليم المحدد في المادة 137 من التعديل الدستوري 2016، على أساس ان المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 تنص على ان " لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "، فغرفتي البرلمان لهما نفس الصلاحية في إعداد القانون بصفة عامة وبمختلف أنواعه وتخصصاته دون استثناء كما هو مذكور في المادة 139 التي حددت مجال التشريع بالإضافة إلى مواد أخرى في الدستور، وهو ما تؤكد المادة 143 من نفس التعديل الدستوري التي نصت على " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين " ولم تستثن أي مجال من مجالات التشريع.

أما عن نص المادة 144 من التعديل الدستوري التي تنص على " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة" فهي لم تحصر مجال التشريع لمجلس الأمة وإنما أعطت الأسبقية لدراسة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة و المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بان تدرس أولا لدى مكتب

¹ المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2017، المصدر السابق.

مجلس الأمة باعتبار أعضائه منتخبين من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والولائية فهم أدرى وأولى بالنظر في مشاريع القوانين المتعلقة برسم الحدود وتهيئة الإقليم، وبالتالي فإن المادة 144 تتعلق بتنظيم إجرائي بأولية مجلس الأمة دراسة نوع معين من مشاريع القوانين ولا تتعلق بتحديد اختصاص موضوعي لمجلس الأمة كما تم الإشارة إليه سابقا.

هذا بالإضافة إلى تحديد شرط آخر وهو نصاب عشرة (10) أعضاء من المجلس لقبول اقتراح التعديل¹، وحسب رأينا وعملا بمبدأ أن الجزء يتبع الكل، وطالما أن المؤسس الدستوري عمد إلى تشجيع المبادرة الفردية لتقديم اقتراحات القوانين، فإن التعديلات كذلك يجب أن يسمح بتقديمها من طرف عضو واحد من أعضاء مجلس الأمة تجانسا مع أحكام التعديل الدستوري 2020، وفي حالة قبول التعديلات، فإنها تحال على اللجان المختصة وتبلغ إلى الحكومة وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

وتحضر الحكومة دراسة التعديلات على مستوى اللجان، وتقوم اللجان بتدوين نتائج أشغالها في التقرير التكميلي المتضمن موقف اللجنة من التعديلات المقدمة بالقبول أو الرفض وكذا عرض رأي الحكومة وأهم النقاط التي أثارت، وعرض أهم التوصيات، وتختتم أشغال اللجنة بدعوى المجلس إلى التصويت على النص في الجلسة العامة².

ولا تقبل التعديلات إلا بتوقيعها من طرف جميع أصحاب التعديل وتودع من قبل مندوب أصحاب التعديل في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة من الشروع في المناقشة العامة، ولا يمكن لأي موقع سحب توقيعه بعد إيداع اقتراح التعديل³.

المطلب الثاني

مشاركة الحكومة في إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين

تعتبر عمليات التصويت والمصادقة هي الأداة التي يعبر بها خلالها البرلمان عن رأيه حول مقترحات ومشاريع والقوانين ويمارس سيادته بإجازة تنفيذ النصوص التشريعية أو رفضها، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التصويت فيما يخص موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني، واستعمل مصطلح المصادقة فيما يخص موافقة أعضاء مجلس الأمة، وتشارك

¹ الفقرة 02 من المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق .

² كمال ديبلي، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

³ المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 2017، المصدر السابق.

الحكومة مع البرلمان في مختلف إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين من خلال حضورها مختلف الجلسات، والتشاور مع مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان وعليه سنتعرض لتحديد أنماط التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين (الفرع الأول) كما تتعاون الحكومة مع البرلمان في آليات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين (الفرع الثاني)، كما يمكن للحكومة والبرلمان إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين حماية للعمل التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تحديد أنماط التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين

تعقد كل غرفة من غرفتي البرلمان جلساتها العامة من اجل التصويت والمصادقة على القوانين، ويتم عرض جميع مشاريع القوانين أولاً للمناقشة والتصويت عليها في المجلس الشعبي الوطني ثم يتم عرضها للمناقشة والمصادقة عليها في مجلس الأمة، ما عدا مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنها تودع أولاً لدى مكتب مجلس الأمة¹، وقد كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يشترط التصويت بثلاثة أرباع مجلس الأمة بالنسبة لجميع القوانين العادية والعضوية، مما يعكس عدم التوازن بين غرفتي البرلمان والتي تعبر عن بصمة رئيس الجمهورية من خلال الثلث الرئاسي لاكتمال دخول القوانين مرحلة التنفيذ²، ثم عدل عن هذا النصاب بموجب التعديل الدستوري 2020، أين أصبحت عملية التصويت والمصادقة تكون فقط بالأغلبية البسيطة فيما يخص القوانين العادية، إما التصويت والمصادقة على القوانين العضوية فيكون بالأغلبية المطلقة لنواب وأعضاء البرلمان³.

وتتخذ إجراءات التصويت عدة أشكال مختلفة، كالتصويت برفع اليد أوالتصويت بالوقوف والجلوس، التصويت العلني العادي والتصويت العلني على المنصة والتصويت السري، وتختلف أشكال المناقشة والتصويت حسب طبيعة الموضوع، فقد يكون التصويت سرىا كحالة اختيار نواب رئيس المجلس وتشكيل اللجان ومكاتبها، وقد يكون التصويت علنيا كحالة التصويت على

¹ المادة 144 من العديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

² عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 253.

³ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق .

النصوص القانونية وقد حدد المشرع الجزائري أشكال التصويت والمصادقة على مختلف القوانين، كما تعرض لإجراءات التصويت والمصادقة حسب طبيعة النصوص القانونية المقدمة، وقد حدد القانون العضوي 16-12 وكل من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أنماط التصويت، وتم إدخال بعض التعديلات بموجب القانون العضوي 23-06، مفصلاً بين إجراءات التصويت على مشاريع القوانين وإجراءات التصويت على مقترحات القوانين، فإجراءات التصويت على مشاريع القوانين تتم حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة أو المصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال، أما اقتراحات القوانين فإنها تدرس حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة فقط، مستبعداً بذلك إجراء المصادقة حسب إجراء الاستعجال¹، وبالتالي فقد خص المشرع إجراء المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال دون اقتراحات القوانين، استناداً إلى أن إجراء الاستعجال يتعلق فقط بمشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، بعدما تنبه على استعجاله مشروع القانون عند ضبط جدول أعمال الدورة، وسنتعرض لهذه الأشكال من التصويت كل على حدا.

أولاً / التصويت مع المناقشة العامة

يعتبر هذا النمط من التصويت بمثابة الإجراء العادي لدراسة ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين المقدمة للبرلمان، ويجري في مرحلتين متتاليتين، مرحلة المناقشة العامة ومرحلة المناقشة مادة مادة، وتعود كلمة الفصل للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في تقدير نمط التصويت إذا كان التصويت سيتم بمناقشة عامة أو المناقشة مادة مادة.

ففي المناقشة العامة تنصب المناقشة على كامل النص، ويتم دراسة مشاريع القوانين بعد إعداد اللجنة الدائمة المختصة لتقريرها التمهيدي والنهائي، بالاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، أما في حالة مقترحات القوانين يتم الشروع في دراستها بالاستماع أولاً إلى صاحب اقتراح القانون، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق² وبالتالي فإن الحكومة دائماً حاضرة في دراسة ومناقشة القوانين في جلسات

¹ المادة 29 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

² المادة 33 من القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم، المصدر السابق .

البرلمان ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مما يجعلها طرفا شريكا وفعالا في تسيير العمل التشريعي.

أما في حالة التصويت مادة مادة فيمكن فيه لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدموا اقتراح تعديلات شفوية، على أن يتم تقديم اقتراح التعديلات قبل التصويت على المادة المعنية، وإذا تبين لرئيس الجلسة أن التعديلات المقدمة تؤثر في فحوى النص المقدم للتصويت يقرر توقيف الجلسة لتمكين اللجنة المختصة من إعادة تقديم استنتاجاتها بخصوص هذا التعديل، وفي حالة طلب احد المقدمين لاقتراح التعديلات طلب توقيف الجلسة فانه يتم توقيفها وجوبا¹.

وفي حالة قبول التدخلات يتم عرض التعديلات المقدمة للتصويت حسب الترتيب التالي:

- تعديل الحكومة أو تعديل صاحب اقتراح القانون أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون .
- تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون .

- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام التعديلات من طرف نواب وأعضاء مجلس الأمة في حالة رفضها المتتالي،
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يعده رئيس كل غرفة في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.

وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بأكمله للتصويت².

ويتم التصويت في الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بحضور ممثل الحكومة الذي بإمكانه تقديم تعديلات على اقتراح القانون كما يمكن كذلك تقديم تعديلات من طرف اللجنة المختصة، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يعرض جزءا من النص للمصادقة إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات بعد اخذ رأي ممثل الحكومة واللجنة المختصة، وبعد المصادقة على آخر مادة يعرض النص بكامله للمصادقة³.

¹ المادة 34 من القانون العضوي 16-12 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق .

² المادة 35 من القانون العضوي 16-12، سابق الذكر .

³ المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق .

والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة على غرار النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتضمن تقديم التعديلات والتدخلات من طرف صاحب اقتراح القانون وفقا للأحكام المستجدة في القانون العضوي 23-06 المعدل للقانون العضوي 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مما يتعين إعادة تحيينهما مع الأحكام المستجدة في هذا القانون العضوي.

ثانيا / التصويت مع المناقشة المحدودة

يتميز هذا النوع من التصويت في ان حق التصويت يقتصر على أشخاص معينين فقط دون غيرهم، وقد أشارت المادة 36 من القانون العضوي 16-12 إلى أن تقرير هذا النوع من التصويت يتم من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويحق للجنة المختصة ونواب وأعضاء البرلمان حسب الحالة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، ولا يأخذ الكلمة خلال جلسة التصويت إلا ممثل الحكومة وصاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوبو أصحاب التعديلات¹

والجدير بالذكر انه بعد تعديل المادة 36 من القانون العضوي 16-12 بموجب المادة 5 من القانون العضوي 23-06 سابق الذكر، فقد أحالت إلى أن كفاءات تطبيق أحكام هذا النوع من التصويت يحدد في كل من النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، إلا أن كل من النظامين الداخليين لم يتضمن أحكام هذا النوع من التصويت في انتظار تعديلها .

ويعتبر هذا النوع من التصويت مظهرا من مظاهر التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان في الإنتاج التشريعي لما يحدثه من توازن بينهما، فهذه الطريقة تخدم الحكومة بالدرجة الأولى، فهي باللجوء لطلب التصويت عبر المناقشة المحدودة تستبعد الخلافات التي قد تحدث على اثر المناقشة العامة خاصة من طرف النواب والأعضاء المنتمين إلى تيارات سياسية مختلفة وما قد ينجر عنها من خلافات، وبالمقابل يمكن لهذا النمط من التصويت ان يشكل في مظهره السلبي تقييد لغرفتي البرلمان وانتقاص من سيدهما في التصويت على القوانين².

¹ المادة 05 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتممة للمادة 36 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق .

² عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 199.

ثالثا / التصويت دون مناقشة

يرتبط هذا النوع من التصويت أساسا بالأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة الاختصاص التشريعي المخول له في الحالات المحددة في الدستور، حيث يشرع رئيس الجمهورية في أربع حالات معينة، في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في خلال العطل البرلمانية¹ كما يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية موضوع المادة 98 من الدستور، وكذلك في حالة عدم المصادقة على قانون المالية خلال المدة المخصصة للبرلمان والمقدرة بـ 75 يوما من تاريخ إيداعه، أين يتعين على رئيس الجمهورية إصداره بموجب أمر له قوة قانون المالية²، والملاحظ أن إجراء التصويت دون مناقشة يخص فقط الحالتين الأولى والثانية، حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية، حيث خص المؤسس الدستوري التشريع بأوامر في هاتين الحالتين دون سواهما بضرورة عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، ورتب على عدم موافقة البرلمان إلغاء هذه الأوامر .

وبالتالي فإن إجراء التصويت دون مناقشة ينسجم إلى حد بعيد مع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في هذه الحالة من منطلق أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قد رتبت حقوق مكتسبة وتم إصدارها وتنفيذها، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد قلص حتى المدة الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في شأن مدى دستورتها إلى (10) عشرة أيام فقط لارتباطها بالمسائل العاجلة، وإن فتح باب المناقشة والدخول في طيات النصوص القانونية بعد نفاذها يعتبر إجراء دون جدوى بالنظر للحقوق المكتسبة التي رتبها النصوص القانونية الصادرة في شكل أوامر، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى النص على هذا النوع من التصويت حيث لا يمكن لأعضاء ونواب البرلمان تقديم أي تعديل ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة³، ولنا هنا أن نتساءل عن مدى جدوى تقديم

¹ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

² المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، والمادة 44 من القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم، المصدر السابق .

³ المادة 37 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق .

تقرير من اللجنة المختصة، إذا كان ليس بوسعها تقديم أي تعديلات فهي تكتف فقط بإعداد تقرير تضمنه بعض التوصيات والملاحظات لاغير¹.

وعليه فإن هذا النوع من التصويت يعتبر من جهة أخرى تقييدا صريحا ومساسا صارخا بسيادة البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين، خاصة إذا كانت الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تتضمن مجالا من المجالات الحساسة المتعلقة بممارسة السلطة ومجال الحقوق والحريات السياسية التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية، فحوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان تقتضي الحفاظ على اكبر قدر ممكن من الحماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

وقد رتب المشرع الجزائري نفس التقييد فيما يخص الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الجمهورية، وقد عدد المؤسس الدستوري المعاهدات والاتفاقيات المعنية بالإبرام والمصادقة من طرف رئيس الجمهورية والتي تستوجب الموافقة عليها صراحة من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان حتى تتم المصادقة عليها²، واعتبر المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون بصريح النص الدستوري، مستعملا مصطلح الموافقة من طرف البرلمان ومصطلح المصادقة من طرف رئيس الجمهورية باعتبار أن هذا الأخير هو المسؤول عن توجيه السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها³ كما ألزم كل غرفة من غرفتي البرلمان بان توافق على مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات أو ترفضه أو تأجيله دون ان تكون مواده محل تصويت بالتفصيل أو محل أي تعديل⁴، مما يعكس نية المشرع الصريحة لتمكين رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحية توجيه السياسة الخارجية للدولة بكل حرية ودون أية قيود أو أية رقابة برلمانية.

¹ حمزة يحيوي، المرجع السابق، ص 114 .

² عدت المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بموافقة البرلمان والمصادقة من طرف رئيس الجمهورية وهي " اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي "

³ الفقرة 03 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ المادة 38 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

رابعاً / المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال

فَرَّقَ المشرع الجزائري بين أشكال وأنماط التصويت على القوانين، فإذا كانت مشاريع ومقترحات القوانين تشتركان في أنماط التصويت العادية فإن الاختلاف واقع في نمط التصويت حسب إجراء الاستعجال، هذا الأخير الذي خص به المؤسس الدستوري مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة دون اقتراحات القوانين المقدمة من طرف نواب وأعضاء البرلمان، من خلال نص المادة 119 من التعديل الدستوري 2020، أين تم استحداث هذا النمط الجديد من التصويت الذي لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة، حيث نصت المادة على ما يلي " يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

وتطبيقاً لأحكام المادة 119 من الدستور تم إدراج التصويت حسب إجراء الاستعجال ضمن أشكال التصويت المتعلقة بمشاريع القوانين الذي تنبئ الحكومة على استعجالته بموجب المادة 06 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 وذلك باستحداث فرع ثالث مكرر ضمن القسم الثالث الخاص بإجراءات التصويت والمصادقة، حيث يمكن للحكومة أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال على أن تحظى هذه المشاريع بالأولوية، فالحكومة يمكنها عند ايداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجالته، وهذا من منطلق إلزامية تكيف المنظومة القانونية مع الظروف التي تشهدها البلاد على جميع المستويات، فالحكومة لا تكتفي بالتدخل في ضبط جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الأولوية الذي تحدده، بل يمكنها أيضاً التنبية والتأكيد على استعجالية مشروع قانون معين، على أن تطلب من البرلمان التصويت عليه حسب إجراء الاستعجال، ورغم أن المشرع الجزائري حاول ضبط شروط اللجوء إلى هذا النوع من أنواع التصويت والتي يمكن أن نحصرها في مايلي:

- اعتبار المصادقة حسب إجراء الاستعجال إجراء استثنائياً .
- يتعلق إجراء المصادقة بمشاريع القوانين التي تكتسي طابعاً استعجالياً
- لجوء الحكومة إلى هذا النوع من إجراءات المصادقة كلما استدعت الضرورة ذلك.

- خضوع دراسة مشاريع هذه القوانين بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية على ان تجري خلال عشرين (20) يوما على الاكثر من تاريخ ايداعها لدى مكتب الغرفة المعنية¹ إلا ان المشرع لم يتعرض للتعريف بالطابع الاستعجالي في مشاريع القوانين تاركا المجال للسلطة التقديرية للحكومة، كما فتح لها المجال للجوء إلى هذا النوع من إجراءات التصويت كلما استدعت الضرورة ذلك، مما يمكنها من الاستناد على شرط الضرورة لتمرير مشاريع القوانين التي ترغب في المصادقة عليها في اقرب الآجال الممكنة بحجة تنفيذ مخطط عملها في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة حسب الحالة، كما ان النص بخصوص خضوع مشاريع القوانين للدراسة بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية جاء غامضا، فهل يقصد منه ان المصادقة تتم بعد إجراءات الدراسة حسب الإجراءات العادية على مستوى اللجان الدائمة على أن تنتهي الدراسة خلال (20) عشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية، مع عدم تحديد المدة الممنوحة للمكتب من اجل تحويل مشروع القانون إلى اللجنة المختصة، أم أن المقصود أن عملية المصادقة حسب إجراء الاستعجال تتم خلال مدة عشرون (20) يوما من تاريخ ايداع مشروع القانون لدى مكتب كل غرفة ؟

وحسب اعتقادنا فان المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص على شروط المصادقة حسب إجراء الاستعجال مغفلا بذلك الإجراءات المتبعة في هذا النوع من انواع التصويت منذ مرحلة ايداع مشروع القانون مرورا بمرحلة الدراسة والمناقشة على مستوى اللجان الدائمة والجلسات العامة لكل غرفة، وصولا لمرحلة التصويت والمصادقة، حتى يتم ضبط علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان في هذا الإجراء الاستثنائي للمصادقة على مشاريع القوانين، في انتظار ما سيحمله كل من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان من أحكام تتعلق بهذا النوع من انواع التصويت بعد تحيينهما وفق التعديلات الأخيرة لا سيما أحكام القانون العضوي 23-06 سابق الذكر.

¹ المواد 37 مكرر و 37 مكرر 01 المستحدثتين بموجب المادة 06 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

خامسا / التصويت الالكتروني كنمط جديد للتصويت والمصادقة على القوانين

لم تظهر الحاجة إلى آلية التصويت الالكتروني كبديل عن التصويت التقليدي بالقدر الذي تسعى مختلف الدول إلى تحقيقه إلا بعد انتشار جائحة كورونا في سنة 2019، أين تم تأجيل العديد من الانتخابات والدورات البرلمانية حفاظا على الصحة العامة للمواطنين. وعُرف التصويت الالكتروني بأنه: "استعمال الوسائل الالكترونية من أجهزة وبرمجيات حاسوبية لانجاز وإجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها أو في جزء منها والابتعاد عن الوسائل والإجراءات التقليدية"¹، كما عرّف المشرع الأمريكي التصويت الالكتروني بأنه: "مزيج من الأدوات الميكانيكية والكهروميكانيكية والالكترونية، بما في ذلك البرمجيات ونظم التشغيل والوثائق المطلوبة للبرامج والتحكم ودعم المعلومات والتي تستخدم لتعريف بطاقات الاقتراع والإدلاء بالأصوات وفرزها وتقديم تقرير أو عرض نتائج الانتخابات عنها، إضافة إلى تقديم مسار تحقق وتدفق للمعلومات"².

إن مختلف التعريفات الفقهية أو التشريعية عرفت التصويت الالكتروني المتعلق بالعمليات الانتخابية بمختلف أنواعها رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء، ولم تتعرض للتصويت الالكتروني على القوانين داخل الهيئة التشريعية، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لمفهوم التصويت الالكتروني، بينما فصل المشرع في كيفية إجراء عمليات التصويت على القوانين، موفرا بذلك الإطار القانوني كأولى متطلبات تجسيد عملية التصويت الالكتروني كأحد مظاهر الحوكمة في التصويت والمصادقة على القوانين، ولم يخص نوع معين من أنواع التصويت المذكورة سابقا، بل اكتفى بالنص على ان عملية التصويت تجري بالاقتراع العلني أو بالاقتراع السري، كما حدد كيفية التصويت في الاقتراع العلني وكيفية التصويت بالاقتراع السري حيث نصت المادة 30 من القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 سابق الذكر على ما يلي "يجرى التصويت بالاقتراع العلني أو بالاقتراع السري. يجري التصويت في الاقتراع العلني إما: برفع اليد، بالطريقة الالكترونية، بالمناداة الاسمية.

¹ محمد أمين المستاري، عمر عيار، التصويت الالكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 337.

² محمد أمين المستاري، عمر عيار، المرجع السابق، ص 336.

كما يجرى التصويت في الاقتراع السري بالطريقة الالكترونية، لا يجوز في نفس عملية التصويت الجمع بين طريقتين، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة كليات تطبيق هذه المادة¹ وبالتالي فقد اعتمد المشرع الجزائري التصويت بالطريقة الالكترونية سواء في الاقتراع العلني أو في الاقتراع السري، إذ تعتبر طريقة التصويت الالكتروني إحدى أهم مظاهر تجسيد الحوكمة في عملية التصويت على القوانين وبالنتيجة جودة العمل التشريعي بصفة عامة، ويعتبر النص على هذه الطريقة من أهم التعديلات المدخلة على القانون العضوي 16-12، فمن خلاله يمكن للمعارضة البرلمانية، وحتى المنتمين إلى الأغلبية وأحزاب الموالاة من ممارسة حرية الرأي والتعبير دون إحراج أو ضغوطات، لما توفره هذه الطريقة من سرية وموثوقية وشفافية في عمل نواب وأعضاء البرلمان، حيث ان عامل الانضباط الحزبي في كثير من الأحيان يفرض تقييد الحرية في بعض المسائل، مما يدفع بنواب وأعضاء البرلمان إلى الامتناع عن التصويت عن بعض مشاريع واقتراحات القوانين، أو تعمد الغياب واللجوء إلى الوكالات للتصويت والمصادقة. إن الممارسة الفعلية لعمليات التصويت والمصادقة على مستوى غرفتي البرلمان لم تشهد لحد الساعة هذا النوع من التصويت، خاصة وان المشرع أحال للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لتطبيق المادة أعلاه، كما يطرح كذلك السؤال إذا ما كان إجراء التصويت الالكتروني يخص الجلسات العامة للمصادقة والتصويت على مستوى غرفتي البرلمان، ام انه يشمل كذلك عملية التصويت داخل اللجان الدائمة، حيث شكلت ظاهرة الغياب المتعمد واللجوء إلى آلية الوكالة من طرف بعض نواب وأعضاء البرلمان استياء العديد من أعضاء اللجان الدائمة المنتمية للمعارضة البرلمانية، حيث رفع النائب عبد الوهاب يعقوبي عضو لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ومقرر الذكاء الاصطناعي لبرلمان البحر المتوسط وعضو المجموعة الدولية للبرلمانيين الخبراء في الذكاء الاصطناعي في المنظمة الدولية للتعاون والتنمية الاقتصادية، بياناً حول خروقات أعضاء لجنة المالية والميزانية في مناقشة وتعديل مشروع قانون المالية 2025 لغياب روح الشفافية وروح المسؤولية بعد رفض مقترحه في بداية جلسة المناقشة لوضع قواعد عمل واضحة تتضمن النزاهة والجدية في تسيير العمل وإجراءات

¹ المادة 30 من القانون العضوي 23-06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 08.

التصويت بعدما تعتمد أعضاء اللجنة فرض أسلوب الضرب على الطاولة في محاولة لعرقلة المسار نحو تجسيد الشفافية والتنظيم¹.

الفرع الثاني/ مشاركة الحكومة في آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

اثبت تبني نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري على غرار الكثير من الأنظمة الدستورية في العالم فعاليتها وأثره الإيجابي على تعزيز العمل البرلماني والحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة، ومن منطلق مفهوم السيادة الذي تتمتع به كل غرفة من غرفتي البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين فقد تختلف وجهات النظر بين غرفتي البرلمان بصدد التصويت والمصادقة على نص قانوني معين، لذا عمد المؤسس الدستوري إلى إيجا دالية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان التي قد تحدث بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين، معتمدا بذلك على آلية اللجنة متساوية الأعضاء متأسيا بالأنظمة الدستورية الأخرى، لاسيما المؤسس الدستوري الفرنسي الذي تخلق عن نظام "الذهاب والإياب" إلى ما نهاية واعتمد هذه الآلية بموجب دستور 1958²، كما اعتمد النظام الدستوري الأمريكي على ما يسمى ب " لجنة المؤتمر "Conférence Comittee" كهيئة توفيق من اجل إيجاد نص مشترك في حالة عدم نجاح المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) في الاتفاق على نص تشريعي معين³،

¹ لمزيد من المعلومات اطلع على بيان النائب بالمجلس الشعبي الوطني، عبد الوهاب يعقوبي، عضو لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ومقرر الذكاء الاصطناعي لبرلمان البحر المتوسط وعضو المجموعة الدولية للبرلمانيين الخبراء في الذكاء الاصطناعي في المنظمة الدولية للتعاون والتنمية الاقتصادية، المنشور على صفحة النائب على الفيسبوك بتاريخ 08 نوفمبر 2024.

² Article 45 de la constitution française de 1958 après la modification constitutionnelle en 2008 :
(Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement dans les deux assemblées du Parlement en vue de l'adoption d'un texte identique. Sans préjudice de l'application des Articles 40 et 41, tout amendement est recevable en première lecture dès lors qu'il présente Un lien, même indirect, avec le texte déposé ou transmis.

Lorsque, par suite d'un désaccord entre les deux assemblées, un projet ou une proposition de Loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque assemblée ou, si le Gouvernement a Décidé d'engager la procédure accélérée sans que les Conférences des présidents s'y soient Conjointement opposées, après une seule lecture par chacune d'entre elles, le Premier Ministre ou, pour une proposition de loi, les présidents des deux assemblées agissant Conjointement, ont la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire Chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion)

³ Jacques Robert Yves Gaudemet, revue du droit public de la science politique en France et a l'étranger, ISBN 978-9953-463-2007, p158.

وستتعرض للجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلافات التي قد تحدث بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين (أولا) ثم نتعرض لإجراءات عمل اللجنة ومدى فعاليتها في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين (ثانيا)

أولا / اعتماد اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان

أخذت العديد من الدول بالية حل الخلاف من طرف لجنة مختلطة أو لجنة متساوية الأعضاء أو لجنة مصالحة حسب اختلاف تسمياتها مثل ألمانيا، روسيا، المغرب، الكونغو، موريتانيا، تشاد، بورندي¹، وفي الجزائر تم النص على آلية حل الخلاف من طرف لجنة متساوية الأعضاء بموجب دستور 1996 الذي نص في المادة 120 منه على انه في حالة وجود خلاف بين المجلسين المكونين للبرلمان فانه يتم تشكيل لجنة متساوية الأعضاء بناء على طلب من الحكومة توكل لها مهمة اقتراح نص بخصوص الأحكام محل الخلاف .

وقد استمر العمل بهذه الآلية إلى غاية التعديل الدستوري 2020، حيث يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ما عدا مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فإنها تودع أولا لدى مكتب مجلس الأمة كما تم ذكره سابقا، ثم تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى لتصادق علي، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يتم طلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف .

وهو ما نصت المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 على انه "...في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتتهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر يوما..."²

¹ عبد السلام سالمى، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص من 15 الى 19.

² المادة 145 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

وتم تحديد عدد أعضاء اللجنة ب (20) عشرون عضواً أي بمعدل (10) عشرة أعضاء عن كل غرفة¹ مراعاة لمبدأ المساواة بين الغرفتين رغم عدم التساوي بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، كما يتم تعيين خمسة (05) أعضاء إضافيين أو احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب، ولا يتم تعيين هؤلاء الأعضاء إلا بعد تقديم الطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاجتماع اللجنة متساوية الأعضاء،

وقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على إلزامية مراعاة مبدأ التمثيل التقني والسياسي في اختيار أعضاء مجلس الأمة في اللجنة، من خلال مراعاة مبدأ التمثيل النسبي واحترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف، على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة المختصة عن خمسة (05) أعضاء²، وتجدر الإشارة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 جاء خالياً من النص عن إجراءات عمل النواب في اللجنة المتساوية الأعضاء.

ثانياً / إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في اجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر يوماً³، والأصل أن اللجنة لا تجتمع من تلقاء نفسها بل تجتمع بناءً على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وقد نصت المادة 88 من القانون العضوي 16-12 قبل تعديله بموجب القانون العضوي 23-06 على أن " يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 138 من الدستور (أي التعديل الدستوري 2016) إلى رئيس كل غرفة ...".

وبعد تعديل نص المادة 88 من القانون العضوي 16-12 بموجب المادة 14 من القانون العضوي 23-06 أصبحت صياغة المادة كما يلي " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فوراً بحدوث خلاف بين الغرفتين حول أحكام نص القانون، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من

¹ المادة 89 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، المصدر السابق .

² المادة 87 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2017، المصدر السابق.

³ المادة 88 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق .

رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 145 من الدستور¹ (أي التعديل الدستوري 2020).

وبالتالي فإن نية المشرع الجزائري اتجهت نحو تحقيق حوكمة في التعاون بين الحكومة والبرلمان بخصوص حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، فأمام الانتقادات التي طالت تدخل الوزير الأول سابقا الذي يمثل طرف في السلطة التنفيذية في حل خلاف حول مسألة تتعلق بعمل وسيادة السلطة التشريعية وفي أمر داخلي بين غرفتي البرلمان، من خلال طلب انعقاد لجنة متساوية الأعضاء، فقد شكلت الصياغة الجديدة لنص المادة 88 من القانون العضوي 12-16 بعد تعديله تصحيحا وتوضيحا حول كيفية تدخل كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة في آليات حل الخلاف ويمكن أن نحصر أهم الأحكام المستحدثة في:

(1) تحيين نص المادة 88 مع نص الفقرة الخامسة من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 والتي أصبحت صياغتها كما يلي "يجب أن يبلغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول أحكام نص القانون".

(2) يتم توجيه طلب انعقاد اللجنة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، اذ يعتبر تقديم الطلب إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتجسيدا لحوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان، فلا يتم انعقاد اللجنة بطلب مباشر من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بل يتم عن طريق تقديم الطلب لأعلى جهاز لكل غرفة من غرفتي البرلمان وفي هذا تثمين لدور رئيس كل غرفة في ممارسة مهامه على رأس المؤسسة التشريعية، وما يمكن أن يلعبه رئيس كل غرفة بعد تبليغه في فض هذا الخلاف لما يملكه من صلاحيات على مستوى كل غرفة.

وتتداول اللجنة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول بشأن كل نص قانوني²، وتنتخب اللجنة من بين أعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين،

¹ المادة 14 من القانون العضوي 23-06، المعدلة والمتممة للمادة 88 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 10.

² المادة 90 من القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

على أن ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، وينتخب نائب الرئيس من بين أعضاء الغرفة الأخرى¹، وفي هذا تجسيدا للتوازن بين غرفتي البرلمان في رئاسة اللجنة، كما يمكن حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة أو دعوة أي عضو في البرلمان أو أي شخص ترى اللجنة أن حضوره مفيد لأشغالها²، حيث أن الطابع الفني والمعقد للعمل التشريعي خاصة إذا كان الخلاف بين غرفتي البرلمان كان نتيجة لغموض النص أو عدم وضوحه، مما يتطلب الاستعانة بالخبراء والمختصين لتقديم مشورتهم واقتراحاتهم في نص يوضح حدا للخلاف .

وتنتهي اللجنة أشغالها باقتراح نص حول الحكم محل الخلاف، على أن اللجنة تتقيد في تقديم استنتاجاتها على النص الذي لم يحصل على الأغلبية المطلوبة في إحدى غرفتي البرلمان، سواء كانت أغلبية بسيطة أو مطلقة حول طبيعة النص، وتعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة للتصويت عليه أولا في المجلس الشعبي الوطني، إلا في حالة كون النص محل الخلاف يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فإنه يعرض أولا لدى مكتب مجلس الأمة³.

وتبت كل غرفة في التعديلات المقترحة الواردة في النص محل الخلاف، وإذا لم تتوصل الغرفتان إلى المصادقة على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يتم الأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو الأخذ بالنص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم إخطار المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة باستمرار حالة الخلاف يتم سحب النص محل الخلاف نهائيا⁴.

وبالتالي فإنه بالرغم من التعديل المدرج على نص المادة 88 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر، إلا أن تأثير الحكومة في آلية حل الخلاف و سيطرة المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، لا تزال واضحة وتشكل انتقاصا لسيادة مجلس الأمة

¹ المادة 91، من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

² المواد 93 و 94، المصدر نفسه.

³ المادة 96، المصدر نفسه .

⁴ المادة 97، المصدر نفسه.

في التصويت على القوانين، استنادا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 التي جسدت مبدأ السيادة لكل غرفة من غرفتي البرلمان بالقول: "... كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹.

وبما أن المؤسس الدستوري قد نص على إنشاء محكمة دستورية ووسع اختصاصاتها للفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وعلى اعتبار أن مؤسستي الحكومة والبرلمان من ضمن السلطات الدستورية المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور، فكان من الأسلم حسب اعتقادنا لو أن المؤسس الدستوري أشار في نص المادة 145 من الدستور على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان لتفصل وفقا لأحكام المادة 192 فقرة 01 منه، وهذا تجانسا وتكاملا مع نص المادة 114 من الدستور، وكذلك توحيدا لإجراءات حل الخلاف حتى لا يبقى الإشكال قائما حول أي النصين يمكن تفعيله، هل يتم تفعيل أحكام المادة 114 من الدستور التي تقض بالأخذ بالنص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف، أو تفعيل نص المادة 192 من الدستور التي تقض بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها الإخطار للفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

ثالثا / آلية حل الخلاف عند المصادقة على قوانين المالية

حدد المشرع الجزائري المدة الممنوحة للبرلمان من أجل المصادقة على قانون المالية بـ75 يوما من تاريخ إيداعه ومنح مدة سبعة وأربعين (47) يوما للمجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه وإرساله لمجلس الأمة، كما منح مدة عشرون 20 يوما للمصادقة عليه من طرف هذا الأخير، وفي حالة نشوب خلاف بين غرفتي البرلمان حول المصادقة على قانون المالية يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، بنفس الإجراءات والأشكال المتبعة في حالة الخلاف عند المصادقة على مختلف القوانين، للبت في النص محل الخلاف في قانون المالية في أجل ثمانية (08) أيام²، حيث أحال المشرع لنفس الإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 44

¹ الفقرة 02 من المادة 114 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

² المادة 44، من القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06، المصدر السابق .

من القانون العضوي 16-12 والتي نصت على انه في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء اجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه، وبالتالي فقد قلص المشرع الجزائري الأجل الممنوح للجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف فيما يتعلق بقوانين المالية إلى 08 ثمانية أيام فيما تقدر المدة القصوى لباقي القوانين ب 15 يوما كأقصى حد .

ولم يحدد المشرع نوع قانون المالية محل التصويت والمصادقة، حيث فصل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية أنواع قوانين المالية، والمقصود بالقانون الذي قد يكون محل خلاف هو قانون المالية للسنة كم جاء تعريفه في القانون العضوي 18-15 سابق الذكر¹، أما قانون المالية التصحيحي، أو القانون المتضمن تسوية الميزانية فقد يخرج من مقصود المادة 44 من القانون العضوي 16-12 وهو ما يفهم من نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على انه في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، وبالتالي يجب أن يصادق عليه قبل نهاية السنة أي 31 ديسمبر من السنة الذي اعد فيها حتى يسري من تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعنية.

الفرع الثالث/ إخطار المحكمة الدستورية كآلية لحماية العمل التشريعي

من اجل الحفاظ على احترام مبدأ الفصل بين السلطات مكن المؤسس الدستوري جهات الإخطار بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية وتحديد جهات ومجالات الإخطار من اجل تحريك المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين حماية للعمل التشريعي، بيد أن شرط الإخطار

¹ نصت المادة 16 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية قانون بان قانون المالية يكتسي قانون المالية للسنة وقانون المالية التصحيحي والقانون المتضمن تسوية الميزانية، وعرفت المادة 07 قانون المالية للسنة بانه " القانون الذي يقر ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وابعائها الموجهة لانجاز برنامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم" وعرفت المادة قانون المالية التصحيحي فهو " القانون الذي يهدف الى تعديل وتنظيم احكام قانون المالية للسنة خلال السنة الجارية " وقد كان يطلق عليه في القانون السابق 84-17 المتعلق بقوانين المالية " قانون المالية التكميلي "

كما عرفت المادة 08 القانون المتضمن تسوية الميزانية بانه " الوثيقة الذي يثبت بمقتضاها تنفيذ قوانين المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة " وقد تم ضبط المصطلح الدلالي كذلك لهذا النوع من القوانين تماشيا مع احكام الدستور والقانون العضوي 12-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بعدما كان في القانون 84-17 يطلق عليه " قانون ضبط الميزانية"

يبقى قيدا على سلطة المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين لا سيما منها الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

أولا / تحديد جهات الإخطار ومجالاته

حددت المادة 193 جهات الإخطار ووزعتها بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف: رئيس الجمهورية أو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة، وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس جهات الإخطار المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة¹ بخصوص تخفيض النصاب المشترك في أعضاء ونواب البرلمان حيث تم تخفيض عدد النواب الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية إلى 40 نائبا بدلا من 50 نائبا، و 25 عضوا بدلا من 30 عضوا في مجلس الأمة ساعيا بذلك لتمكين أعضاء ونواب البرلمان لا سيما المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، وحماية العمل التشريعي من تغول السلطة التنفيذية في حالة تم ملاحظة وجود مشاريع قوانين مقدمة من طرف الحكومة مخالفة لأحكام الدستور، حتى رغم التصويت عليها أو المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، فإذا ارتأى أعضاء ونواب البرلمان عدم دستورية هذه النصوص التشريعية يتم إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدارها طبقا لأحكام المادة 190 من الدستور².

وتمارس المحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات المحددة دستوريا فهي إلى جانب ممارسة مهامها الرقابية باعتبارها مؤسسة دستورية من مؤسسات الرقابة، تمارس مهام أخرى، كالفصل في الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، بالإضافة إلى مهامها الاستشارية في الحالات الاستثنائية وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي في هذه الحالات غير مقيدة بالإخطار من قبل الجهات المخول لها ذلك لذا تضمن القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجالات الإخطار وحددتها على سبيل الحصر في المجالات الآتية :

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 01، جوان (2021)، ص 67.

² المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 40.

- رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات.
- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .
- مطابقة القوانين العضوية للدستور .
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية¹.

01- الإخطار في مجال رقابة المطابقة:

يقصد برقابة المطابقة رقابة المحكمة الدستورية لمدى مطابقة القوانين العضوية وكل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ونثمن في هذا المقام تدارك المؤسس الدستوري عدم الانسجام الذي كان حاصلًا في التعديل الدستوري 2016 بين نص المادة 141 التي حددت المجالات التي يتم فيها التشريع بموجب قوانين عضوية وحددت شروط المصادقة عليها بخضوعها لمراقبة مدى مطابقة نصوصها مع الدستور، ونص المادة 186 التي استعملت مصطلح رقابة دستورية القوانين العضوية، بدلا من مصطلح المطابقة، كما تم ضبط المدلول اللفظي باستعمال مصطلح "للدستور" بدلا من "مع الدستور" حيث أن الدلالة اللفظية لمصطلح "المطابقة للدستور" أدق وأبلغ من مصطلح "مع الدستور" فالأولى تستوجب التطابق التام مع نصوص الدستور على اعتبار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان امتداد لأحكام الدستور بموجب المفهوم الموضوعي للقانون الدستوري، ومن ثم فإن رقابة المطابقة تشكل ضمانا حقيقية لمنع الانحراف التشريعي ومخالفة روح الدستور².

ويعتبر الإخطار في مجال رقابة المطابقة إجراء وجوبيا، يسند إلى رئيس الجمهورية بموجب الفقرتين 5 و 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والمادتين 09 و 10 من

¹ الفقرة 1 من المادة 02 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51 الصادرة في 31 يوليو 2022، ص 7.

² مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (أول نوفمبر 1954) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، المرجع السابق، ص 09.

القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتم الإخطار من طرف رئيس الدولة¹ ويجب أن يرفق الإخطار برسالة تتضمن نص القانون العضوي موضوع الإخطار في حالة رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، أو رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار بشأن مطابقة كل من النظامين الداخليين لكلا غرفتي البرلمان للدستور².

02- الإخطار في مجال رقابة الدستورية:

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية باختلاف أنواع النصوص الخاضعة للرقابة سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، ومن ثم فإن الرقابة تتنوع بين رقابة وجوبية بخصوص بعض النصوص وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره، ورقابة جوازية بخصوص نصوص أخرى وهي رقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية سارية المفعول .

يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور بموجب رسالة إخطار معللة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وتسجل الرسالة حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل الإخطارات، هذا الأخير الذي يحدد شكله ومضمونه بموجب قرار من رئيس المحكمة الدستورية³، وفي حالة تقديم الإخطار من طرف نواب وأعضاء البرلمان فيجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو التنظيم موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحابها⁴.

وتتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكماً أو عدة أحكام بالنص المخطرة به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط مباشر

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 13 العدد 04 (2020)، ص26.

² المواد 09 و10 من القانون العضوي 19-22، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المصدر السابق .

³ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 .

⁴ المادة 07 من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق .

بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، وفي حالة أن قررت المحكمة عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بشأنها وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة¹.

ويعتبر الإخطار هو المعيار الفاصل في تحديد أنواع الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية ما إذا كانت رقابة وجوبية قبلية أو رقابة جوازية بعدية، وسنتعرض لهذه الأنواع من الرقابة كما يلي:

أ) الإخطار في مجال رقابة دستورية المعاهدات:

تشمل رقابة دستورية المعاهدات جميع المعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات، حيث لم يفرق المؤسس الدستوري فيما بينها، ويختص رئيس الجمهورية بالإبرام والمصادقة على المعاهدات باعتباره المسؤول عن توجيه السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها²، كما يتدخل البرلمان من خلال إجراء الموافقة عليها صراحة من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان³، حيث تخضع لإجراءات الإبرام والمصادقة من طرف رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشركة وبالتكامل الاقتصادي، حيث تم إضافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بموجب التعديل الدستوري 2016⁴.

ويعتبر الإخطار في رقابة دستورية المعاهدات إخطارا جوازيا وبالتالي فهذا النوع من الرقابة هي رقابة جوازية سابقة وهو ما يفهم من نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها" وعليه فانه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها وبالتالي

¹ المادة 04، المصدر نفسه.

² المادة 91 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق، ص 21.

³ المادة 153، المصدر نفسه، ص 34.

⁴ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 37.

استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة عليها¹، أما إذا تم الإخطار قبل المصادقة و تبين من خلال الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات أو الاتفاق أنها مخالفة ومتعارضة مع أحكام الدستور، فإن رئيس الجمهورية يمتنع عن المصادقة عليها، ويتعين في عملية الرقابة النظر إليها كوحدة متكاملة ومستحقة².

وبخصوص رقابة دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإن هذا النوع من المعاهدات نظرا لطبيعتها الخاصة ومواضيعها والظروف الاستثنائية التي ترتبها، فإنها تكون محل التماس رأي المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وتعرض فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة³.

ب) الإخطار في مجال رقابة دستورية القوانين العادية:

تمثل القوانين العادية المجال الواسع للتشريع المعهود إلى البرلمان وقد عدت المادة 139 من التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية وحددتها في ثلاثين (30) فقرة، إلا أن هذا التحديد لم يرد على سبيل الحصر وهو ما يفهم من صياغة نص المادة 139 التي بدأت بعبارة " يشرع البرلمان بالإضافة إلى المجالات الأخرى المحددة في الدستور في المجالات الآتية..."⁴.

وتخضع القوانين العادية للرقابة السابقة الجوازية، إذ يتم الإخطار بشأنها قبل إصدارها في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية، وحددت مدة ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للقانون ليقوم بإصداره⁵، وهو ما نصت عليه المادة 148 من الدستور

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 26.
² بلحسين كنزة ، لخذاري عبد المجيد ، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوفيروس الأكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2023، ص 26.

³ المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 25 .
⁴ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 المصدر نفسه، ص 31، حيث تناولت هذه المادة مجالات جديدة للتشريع بموجب قوانين عادية أهمها القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تم تنظيمها سابقا بموجب تنظيم في شكل مراسيم رئاسية، كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

⁵ شهدت مختلف الدساتير استقرار بشأن المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون والمقدرة ب(30) ثلاثون يوما منذ دستور 1976 الى غاية التعديل الدستوري 2020، ماعدا دستور 1963 فقد حدد المدة ب (10) عشرة أيام الموالية لتاريخ احالة المجلس الشعبي الوطني للقانون، على ان تخفض المدة في حالة الاستعجال بطلب من المجلس الوطني . لمزيد من الاطلاع يراجع: عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 120.

بالقول "غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 ادناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه"¹، وفي حالة إصدار القانون من طرف هذا الأخير دون إخطار، فإن القوانين تتحصن من الرقابة اللاحقة الجوازية أو الوجوبية على ويبقى السبيل الوحيد للرقابة عليها من خلال تفعيل إجراءات الدفع بعدم الدستورية .

ج) الإخطار في مجال رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:

تعتبر كل من الأوامر والتنظيمات من بين النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي تشكل أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة مهام السلطة التشريعية باعتبار هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين، وتختلف الأوامر عن التنظيمات في كون الأوامر يختص بها حصر رئيس الجمهورية وهي ذات طبيعة تشريعية في المجالات المخصصة للبرلمان، بينما قد يصدر كل من رئيس الجمهورية التنظيمات في المسائل غير المخصصة للقانون، وكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزراء النصوص التنظيمية تطبيقاً للقوانين، وسيأتي الحديث عن الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات بشئ من التفصيل في العنصر الثاني من هذا الفرع.

03- الإخطار في مجال رقابة التوافق مع المعاهدات:

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020² وقد تم إضافة هذا النوع من الرقابة للقيمة القانونية التي تحتلها المعاهدات في سلم تدرج القوانين في الدولة، فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون³، وتجانسا وانسجاما للأحكام الواردة في نصوص الدستور تضمن كذلك التعديل الدستوري 2020 حكما مستحدثا في الفصل الرابع المتعلق بالقضاء، إذ ألزم القاضي عند ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها إلى جانب قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية⁴.

¹ الفقرة 02 من المادة 148 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 136.

³ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، حيث استقر الحال على هذا المبدأ منذ دستور 1989 بموجب المادة 123 منه وفي دستور 1996 بموجب المادة 132 وفي التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 150.

⁴ المادة 171 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

ويعتبر الإخطار في مجال رقابة التوافق مع المعاهدات إخطاراً جوازياً، بينما تترتب عليه أما رقابة جوازية سابقة في حالة إخطار المحكمة للنظر في توافق القوانين مع المعاهدات، فإذا فصلت المحكمة بعدم التوافق لا يتم إصدار النص القانوني، وقد يترتب رقابة جوازية لاحقة في حالة صدور النص وتم إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشره، فإذا فصلت المحكمة بعدم التوافق فإن النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹.

4- الإخطار في مجال حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية:

وسّع المؤسس الدستوري صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع الصلاحيات التي كنت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقاً لتمتد إلى الفصل بين الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، ويعتبر الإخطار في هذا المجال جوازياً وهو مخول لجميع جهات الإخطار المنصوص عليه في نص المادة 192 من التعديل الدستوري ويتم الإخطار بموجب رسالة معلة على أن تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإخطار، وما يحسب للمشرع أنه فصل في الإشكالية التي كانت قائمة عن مصير النتائج المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية بشأن حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات بعدما سكت النص الدستوري عنها حيث تم النص في القانون العضوي 19-22 على إصدار قرار فاصل في غضون (30) يوماً وهو إجراء نثمنه².

وتفصل المحكمة الدستورية بموجب رأي في حالة إخطارها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية في غضون (30) يوماً كذلك من تاريخ إخطارها، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض أجل الفصل إلى (10) أيام في حالة وجود طارئ طبقاً لأحكام المادة 194 من الدستور، ويعتبر إعطاء حق طلب تخفيض الأجل حكراً لرئيس الجمهورية دون باقي الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية استمراراً في تكريس تفوق مؤسسة رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية³.

¹ المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

² المواد 12 و 13 و 14 من القانون العضوي 19-22 المصدر السابق، ص 09.

³ مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية - المجلد 07 - افريل 2022، ص 1005

ثانيا / محدودية الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية بالإضافة إلى النص على شرط إبداء الرأي على الأوامر من طرف مجلس الدولة وعرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها في بداية الدورة القادمة، أضاف التعديل الدستوري 2020 شرطا آخر وهو إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية" وهو ما يفهم من نص المادة 142 في فقرتها الثانية والتي نصت على " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر على أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة أيام".

ولم يتم تحديد المدة التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية ما دامت المصادقة عليها غير ممكنة بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني أو وجود البرلمان في حالة عطلة، ولنا أن نتساءل عن مدى عرض هذه الأوامر للموافقة عليها في بداية الدورة وما مصير الحقوق المكتسبة التي ترتبت عن هذه الأوامر. في حالة عدم الموافقة عليها ؟

كما أن تحديد المدة التي يجب على المحكمة الدستورية أن تفصل فيها وهي 10 أيام، تعتبر مدة جد قصيرة قد تشكل عقبة قانونية لتفعيل دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، خاصة إذا كان الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية يتعلق بأحكام تمس بطريقة مباشرة بهذه الحقوق، ولقد شهدنا كيف تم إصدار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب أمر استنادا للمسائل العاجلة بسبب الظروف التي مرت بها البلاد . ورغم الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية في الأوامر التي يصدرها إلا أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قد تجعل من القرار الصادر من طرف المحكمة الدستورية لا يخرج عن إرادة السلطة التنفيذية وتوجهها¹.

كما يجب أن نفرق كذلك بين الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وبين الأوامر التي يشرعها البرلمان في الحالة الاستثنائية المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 141 والتي لم تتضمن لأحكام الدستور ولا أحكام القانون العضوي 22-19 مسالة الإخطار بشأنها وكذلك عند إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بموجب امر في حالة عدم المصادقة عليه من

¹ حدادي سمير ،خشايبة لزهر ، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022 ، ص 255.

طرف البرلمان في غضون 75 يوماً¹ حيث ان هذا النوع من الأوامر غير مشمول بإجراءات الإخطار ربما لحالة الضرورة الملحة التي تفرضها الحالة الاستثنائية، أو استناداً لمبدأ استمرارية الدولة الذي التزم رئيس الجمهورية بالمحافظة عليه عند أداء القسم طبقاً لما نص عليه الدستور فيما يخص المصادقة على قانون المالية والذي يؤدي تأخير المصادقة عليه إلى توقف جميع المؤسسات والمرافق العمومية عن تأدية مهامها.

هذا وقد رتب المؤسس الدستوري أثراً على هذا الإخطار، فإذا تبين أن الأوامر تتعارض مع أحكام الدستور، فإنها تفقد أثرها من تاريخ إصدار قرار المحكمة الدستورية².

وتم توسيع رقابة المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية التنظيمات بعد الانتقادات المتتالية من طرف مختلف الأساتذة والباحثين التي طالت عمل المجلس الدستوري سابقاً، كون التنظيمات هي اشد وطأً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور نظراً لكثافتها وسرعة إصدارها³، وتشمل النصوص التنظيمية مختلف المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية عندما يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وكذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل تطبيق القوانين⁴، كما تشمل مختلف القرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية التي تصدر عن مختلف الوزارات، وتعتبر التنظيمات من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي تخص الإدارة العامة في مختلف جوانبها و تخضع للرقابة القضائية من طرف القاضي الإداري في إطار رقابة المشروعية⁵، كما أنها أصبحت تخضع لرقابة الدستورية من طرف القاضي الدستوري للوقوف على مدى دستوريتها، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء فيه إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها⁶.

¹ المادة 146 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 34.

² المادة 198 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 41.

³ عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية واشكالية المادة 188 من الدستور - دراسة في ضوء التجربة الفرنسية - أعمال الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019 بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزء الاول، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2020، ص 33

⁴ المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 32.

⁵ عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية - جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 82.

⁶ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 40.

وأثارت مسألة النص التنظيمي خلاف فقهاء وقانونيا حول المقصود بالنص المطعون فيه الذي يقصده المؤسس الدستوري، فقد استعمل المؤسس الدستوري عبارة "الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع"، فان كان الإشكال قد لا يثور حول مدلول الحكم التشريعي المذكور في المادة 195 من الدستور، باعتباره كل نص صادر عن السلطة التشريعية بعد التصويت والمصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان سواء كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية أو معاهدات، فان الإشكال قد يثور حول مدلول "الحكم التنظيمي" هل يقصد منه المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية عند ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أم يقصد منها المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة التي تندرج ضمن تطبيق القوانين، أم أنّ المقصود منها جميع النصوص الصادرة من مختلف هياكل السلطة التنفيذية بما فيها القرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية؟

لقد أصدرت المحكمة الدستورية مؤخرا رأيا في هذا الشأن بعد إخطارها من من طرف (46) ستة وأربعون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الوارد في المادتين 195 و 141 من الدستور، وذهبت في تفسيرها إلى أن المقصود بـ "الحكم التنظيمي" الوارد في كل من نص المادة 190 (فقرة 03) وعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في نص المادة 195 (فقرة 01) من الدستور هي تلك النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (فقرة 01) من الدستور وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري¹.

وان كانت المحكمة الدستورية قد استندت في تفسيرها إلى نص المادة 141 من الدستور من منطلق قاعدة "تفسير الدستور بالدستور"، ذلك أن أحكام الدستور كلها منسجمة ويفسر بعضها البعض، إلا أن حصرها لمفهوم الحكم التنظيمي في المراسيم الرئاسية الصادرة عن

¹ رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د.ت/د. 24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج ر عدد 20 الصادرة في 20 مارس 2024، ص ص 03 الى 05 .

رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون باعتبارها نصوص تنظيمية مستقلة عن النصوص التشريعية، بينما استثنت من مفهوم الحكم التنظيمي المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبارها نصوصا تنفيذية للأحكام التشريعية وليست بمستقلة عنها، قد يجعل هذه الأخيرة تشكل خطرا على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، خاصة إذا انحرفت عن فحوى النصوص التشريعية باختلاف أنواعها وأنشأت قواعد ومراكز قانونية غير منصوص عليها في النصوص التشريعية.

وإذا سلمنا بان هذا النوع من النصوص التنظيمية لا يخضع لرقابة الدستورية من منطلق أن المحكمة الدستورية تكلف بمهمة رقابة التشريع من انتهاك الحقوق والحريات واحترام مبدأ سمو الدستور، وأن النصوص التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تخضع لرقابة المشروعية المعهودة إلى أجهزة القضاء الإداري، أين تختص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر العاصمة في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الهيئات المركزية¹، إلا أن ذلك لا يمنع حسب اعتقادنا من إثارة الدفع بعدم دستورية على هذا النوع من التنظيم من طرف الأفراد المتضررين، طالما اثبتوا أنها تحوي أحكاما تنتهك الحقوق والحريات والتي يضمنها الدستور، وكما جاء رأي المحكمة بخصوص النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية بإمكانية خضوعها للرقابة المزدوجة، رقابة الدستورية ورقابة المشروعية، فإن الأمر يستقيم بإمكانية إخضاع المراسيم التنفيذية كذلك للرقابة المزدوجة رقابة الدفع بعدم الدستورية ورقابة المشروعية .

¹ انظر المواد 900 مكرر الى 900 مكرر 9 المستحدثة بموجب المادة 07 من القانون 22-13 المؤرخ في، 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 .

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من خلال دراسة هذا الفصل إلى أن المجال التشريعي يعد المجال الخصب ومحور الالتقاء والتعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان، فكلاهما مكمل للآخر، ولا يُتصور أن يتم الوصول إلى إنتاج تشريعي جيد وقابل للتطبيق دون مشاركة الحكومة والبرلمان في مختلف إجراءات العمل التشريعي، وسعياً من المؤسس الدستوري لضبط علاقة التعاون وحوكمتها في هذا المجال عمد إلى ضبط المجال التشريعي سواء مجال التشريع بقوانين عادية أو قوانين عضوية، واعترف لكل من الحكومة والبرلمان بالمبادرة بمشاريع واقتراحات القوانين في هذه المجالات، مع تحديد حالات تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة العطل البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية، أو في حالة عدم المصادقة على قوانين المالية في الأجل المحدد دستورياً والمقدر ب(75) يوماً من تاريخ تقديمه من طرف الحكومة، وإن كان المؤسس الدستوري قد خص بعض الأوامر بجملة من الشروط حماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور كإخطار المحكمة الدستورية واعتبار الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان بأنها لاغية، إلا أن هذه الشروط لا تخص جميع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، كالتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية أو إصدار قانون المالية بموجب أمر.

وبالإضافة إلى تحديد المجال التشريعي مَكَّن المشرع الجزائري الحكومة من المشاركة في ترتيب جدول أعمال دورات البرلمان كأولى مراحل العمل التشريعي، مع إمكانية طلب تمديد دورات البرلمان لانتهاء من دراسة أي نقطة في جدول الأعمال، مع ترك المجال للمعارضة البرلمانية للمشاركة في جدول أعمال البرلمان من خلال تخصيص كل شهر جلسة لمناقشة جدول أعمال تتقدم به مجموعة أو مجموعات من المعارضة البرلمانية، كما اعتمد المشرع الجزائري مقاربة مؤسسية بين الحكومة والبرلمان في مختلف مراحل المناقشة والتصويت على القوانين، سواء عند مناقشة القوانين ودراستها على مستوى اللجان الدائمة أو على مستوى الجلسات العامة للبرلمان، مع تمكين كل من الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وصاحب مقترح القانون ومندوب أصحاب اقتراح القانون من تقديم التعديلات على مشاريع ومقترحات القوانين المقدمة كأهم صورة للمشاركة في العمل التشريعي، واضعاً جملة من القيود عند تقديم اقتراحات القوانين أو اقتراح التعديلات على مشاريع القوانين من طرف نواب أو

أعضاء مجلس الأمة، وهو ما يجعل من اقتراحات القوانين أو التعديلات المقدمة يمكن أن تكون محل رفض من طرف مكتب كل غرفة أو محل اعتراض من طرف الحكومة، كما تشارك الحكومة في مختلف إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويمكنها بالتعاون مع مكتب كل غرفة اختيار أنماط التصويت على القوانين، مع تخصيص نمط المصادقة حسب إجراء الاستعجال لمشاريع القوانين دون اقتراحات القوانين، وهو ما يشكل دعامة للحكومة في المجال التشريعي مقابل تراجع دور البرلمان. كما استحدث المشرع الجزائري التصويت الإلكتروني كأحد مظاهر الحوكمة في المجال التشريعي بموجب تعديل القانون العضوي 06-23 سابق الذكر، إلا أنه لم يلق إلى حد الساعة طريقاً للعمل به، لعدم صدور النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

ومن أجل تحقيق مقاربة أكثر في المجال التشريعي اعتمد المؤسس الدستوري على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين، هذه اللجنة التي أصبح انعقادها يتم بطلب من رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان، بعد التعديل الدستوري 2020 بعد أن كان اجتماعها يتم بطلب من الوزير الأول، مما يشكل دعامة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أنه تم الإبقاء على أفضلية الغرفة الأولى في حال استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان أو سحب النص من طرف الحكومة، وهو ما يدفعنا إلى تأكيد القول أن مفهوم سيادة البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين بعد التعديل الدستوري 2020 أصبح ينصرف إلى سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في مواجهة الأخرى، ولا ينصرف إلى سيادة البرلمان في مواجهة الحكومة في المجال التشريعي، ذلك أن مقتضيات التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات فرضت وجود علاقة تعاون وتكامل بين الحكومة والبرلمان عضويًا ووظيفيًا، للحفاظ على السير الحسن لمؤسسات الدولة وللحفاظ على مبدأ استمراريتها.

وحماية للعمل التشريعي مكن المؤسس الدستوري جهات الإخطار الموزعة بين مؤسستي الحكومة والبرلمان من إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها، وهو ما يشكل دعامة دستورية لحماية العمل التشريعي، ويمثل إحدى مظاهر حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان، إلا أن دور المحكمة الدستورية يبقى محدوداً في الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء من حيث المدة الممنوحة

للرقابة على دستورية الأوامر، أو من حيث طبيعة الرقابة على الأوامر المرتبطة بمجالات القوانين العضوية، والتي تتحول فيها الرقابة من رقابة مطابقة إلى رقابة دستورية، وما يشكله ذلك من خطر على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الفصل الثاني

حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي

تقوم كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بوظائفها وفق آليات وإجراءات معينة، بما يحقق التوازن والتكامل بينها وبما يضمن عدم تجاوز كل سلطة لصلاحيات الأخرى، وتعد آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان إحدى أهم مظاهر تجسيد مبدأ المساءلة على نشاط الحكومة، وكأحد أهم أركان قيام الحوكمة في العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، فالرقابة السياسية على أعمال الحكومة تتم وفق ما نص عليه الدستور والقانون وبهما فقط تتحدد آليات الرقابة وطرق وإجراءات تفعيلها، فمبدأ الصد الدستوري يجب أن يستند على مبدأ سمو الدستور حتى تكون جميع تصرفات المؤسسات الدستورية مشروعة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فمبدأ الصد إذا اتخذ وجهة سياسية دون ضوابط قانونية سيكون قوة غاشمة قد تسوق الدولة نحو الدكتاتورية والاستبداد، ومن ثم لا يمكن القول بأن هناك دولة قانونية مالم يكن نظامها القانوني يحقق توازنا سياسيا أيضا مع التقيد بمبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون .

إن آليات الرقابة المقررة دستوريا على أعمال الحكومة تستوجب هي الأخرى تضافر الجهود وتبادل المعلومات وتعاون كل من الحكومة مع البرلمان، فإذا كانت الرقابة البرلمانية أهم مظاهر تجسيد مبدأ المساءلة، فإن مبدأ المساءلة لا يمكن الحديث عنه بعيدا عن مبدأ الشفافية، وعلى هذا الأساس قامت معالم النظام الدستوري الجزائري من خلال الاعتراف للبرلمان بالإضافة إلى ممارسته للسلطة التشريعية، بأن يقوم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها من أهم الاختصاصات الأصلية المخولة له دستوريا، حتى يقف على مدى التزام الحكومة بتنفيذ البرامج والسياسات العامة في الدولة، ومدى احترامها وتطبيقها للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان، وسنتعرض في هذا الفصل إلى هذه الآليات الرقابية بمختلف أنواعها مع إبراز مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان والوقوف عند تأثيرات آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية على الأداء الحكومي (المبحث الأول)، ثم نتعرض لمدى تجسيد مبدأ المساءلة من خلال تفعيل آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية وتأثيراتها على الأداء الحكومي

إعتمدت مختلف الانظمة السياسية على اليات رقابية لا تهدف إلى إسقاط الحكومة أو ترتيب مسؤوليتها الجماعية، بل تعد إحدى مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان لأنها تهدف للفت انتباه الحكومة واحاطتها علما بكل ما يتم رصده من طرف ممثلي الشعب من اختلالات ونقائص في مختلف المجالات التي يصبوا المواطن إلى تحقيقها والتي التزمت الحكومة بتنفيذها، فالبرلمان هو العين الثانية للبرلمان التي تبصر بها والاذن الثانية التي تسمع بها، فمهما بلغت قدراتها في الاحاطة بمختلف احتياجات المواطنين لاتصالها المباشر وقربها منهم، فان نقاط الظل تبقى موجودة وتظل بحاجة لتدخل الحكومة من خلال اجهزتها الادارية المختلفة لمعالجة النقائص والتكفل باحتياجات المواطن في اطار مخطط عملها لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يسعى نواب واعضاء البرلمان لتجسيده من خلال اليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة، وسنتعرض في هذا المبحث لمختلف هذه الاليات الرقابية بدءا من الاسئلة البرلمانية ومدى تأثيرها على الاداء الحكومي (المطلب الأول) ثم نتعرض لاليات الرقابة عن طريق لجان التحقيق وجلسات السماع من طرف اللجان البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السؤال البرلماني كأداة لنقل إنشغالات المواطن إلى الحكومة

يرى الكثير من الباحثين أن الية الرقابة عن طريق السؤال البرلماني إنما هو إحدى اهم مظاهر تجسيد علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان، فالاسئلة البرلمانية من بين الآليات الرقابية التي لا تهدف إلى الاطاحة بالحكومة ودفعها إلى الاستقالة، بقدر ما تعد تعبيراً عن انشغالات المواطنين ونقلها إلى الحكومة عن طريق ممثليهم تحت قبة البرلمان، فالسؤال هو تلك الوسيلة الرقابية التي يستهدف بها البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة بلغت إلى علمه أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسالة معينة¹، فآلية

¹ حكيم تبيينة، مجالات التعاون والرقابة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 - الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 - العدد 02 (2019) ص2177.

السؤال البرلماني تعد أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان، وسنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع الاسئلة البرلمانية وشروط وإجراءات توجيهها (الفرع الأول) ثم نتعرض لمدى فعالية الية السؤال البرلماني وتأثيرها على الاداء الحكومي (الفرع الثاني)

الفرع الأول/ أنواع الاسئلة البرلمانية وشروط توجيهها

يرى جانب كبير من الفقه أنّ انجلترا هي مهد ظهور السؤال البرلماني، وقد أُستعمل كوسيلة رقابية لأول مرة في مجلس اللوردات سنة 1721، وفي مجلس العموم سنة 1783، ثم انتقل إلى فرنسا واستعمل السؤال الشفوي لأول مرة سنة 1875¹، وفي الجزائر عرف السؤال بنوعيه كالية رقابية منذ دستور 1963، هذا الدستور الذي لم يرَ النور لتطبيقه نظرا لتجميده بعد ثلاثة وعشرون يوما من صدوره، وفي دستور 1976 تم النص على الية السؤال الكتابي فقط²، ليتم اعتماد السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي في دستوري 1989 و1996³، وتم الابقاء على الية السؤال البرلماني بنوعيه في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة إلى غاية التعديل الدستوري 2020، هذا الأخير الذي تناول السؤال في المادة 158 بالقول: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"⁴ وبالتالي حدد المؤسس الدستوري نوعين من الاسئلة البرلمانية، نتعرف عليها وعلى شروط توجيهها فيما يلي:

أولا / أنواع الاسئلة البرلمانية

تتنوع الاسئلة البرلمانية بحسب شكلها واولويتها، فتتقسم بحسب شكلها إلى أسئلة شفوية واسئلة كتابية، اما بحسب الأولوية والأهمية فتتقسم إلى اسئلة الحدث أو الاسئلة الاستعجالية "question d'actualite" والاسئلة المصوبة اما إلى الحكومة وتسمى "question au

¹ ظهر السؤال كالية رقابية بداية من 09 فيفري 1721 في مجلس اللوردات، واستعمل في مجلس العموم عام 1783، ثم انتقل الى فرنسا نتيجة العرف البرلماني حيث عرف السؤال الشفوي سنة 1758 ثم ظهر السؤال الكتابي سنة 1911 واستعمل في لائحة الجمعية الوطنية، ولم تتبناه مختلف الدساتير الفرنسية بصفة صريحة الا في دستور 1958، للاطلاع اكثر يراجع : عادل الطبطباني، الاسئلة البرلمانية نشاتها - انواعها - وظائفها، مجلة الحقوق، المجلد 11 1990 ص ص 25-26.

² المادة 162 من دستور 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

³ المادة 125 من دستور 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 24 فبراير 1989، ص 234. والمادة 134 من دستور 1996، المصدر السابق، ص 27.

⁴ الفقرة الاولى من المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

"gouvernement" والاسئلة الموجهة إلى الوزير وتسمى "questions crible" والتي تهدف إلى الاستفسار من وزير معين حول موضوع يتعلق بوزارته¹.

وتعتبر الاسئلة الشفوية النوع الأول من الاسئلة في الظهور، وتعرف على انها: "الاجراء الذي من خلاله يمكن لاعضاء البرلمان ان يطلب من اعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين على ان يكون الرد أو الجواب في نفس الجلسة"، اما السؤال الكتابي فهو "ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من احد البرلمانين إلى عضو من الحكومة يلتزم بالاجابة عليه في وقت محدد"².

وفي الجزائر لم يتم الاعتراف الا بنوعين من الاسئلة وهي الاسئلة الشفوية والاسئلة الكتابية، وقد بينت الاعراف البرلمانية ان هناك فوارق جوهرية بينهما لا سيما في طبيعة الاهداف التي تسعى إلى بلوغها، فالاسئلة المكتوبة غالبا ما تتعلق بتنفيذ وتطبيق التزام معين من الحكومة أو نص قانوني أو تنظيمي، أو الحلول الممكن ايجادها ولفت الانتباه إلى مشكل معين يحتاج إلى تدخلها، كما أن تأثيره على الراي العام يبقى محدودا رغم نشره في الجريدة الرسمية مما يجعل الاطلاع عليه محدودا ويبقى احيانا حكرا على من وجهه ومن رد عليه، أما السؤال الشفوي فهو بالاساس ذو طابع سياسي وله اثرا حاسما على الراي العام فمجالاته واسعة وتتعلق بمواضيع تمس المصلحة العامة³، وبالتالي تخضع الاسئلة الشفوية لاجراءات خاصة مقارنة بالاسئلة الكتابية، حيث تمثل اهم مظاهر مشاركة المعارضة البرلمانية في مراقبة نشاط الحكومة، ومن هذا المنطلق خص المؤسس الدستوري كل غرفة من غرفتي البرلمان بعقد جلسة أسبوعية بالتداول تخصص لأجوبة الحكومة على الاسئلة الشفوية والكتابية للنواب واطباء مجلس الامة⁴.

ثانيا / شروط توجيه الاسئلة الشفوية والكتابية

تبدأ إجراءات توجيه السؤال إلى اعضاء الحكومة بايداع نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة، ويتمتع مكتبا المجلسين بسلطات واسعة حول قبول أو

¹ محمد هامي، المرجع السابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 128.

³ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 235.

⁴ الفقرة 04 من المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

رفض السؤال بعد مراقبة الشروط الشكلية الواجبة، ففي حالة القبول يرسل السؤال إلى الحكومة وفي حالة الرفض يبلغ صاحب السؤال بذلك¹ ولم يتضمن القانون العضوي 16-12 شروط وكيفيات توجيه الاسئلة الشفوية وكذا الرد عليها محيلا بذلك إلى احكام الظا الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وتجدر الاشارة إلى ان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لم يتضمن اية احكام تتعلق بالسؤال الكتابي بل اشار فقط إلى تقدير مدة السؤال الشفوي من طرف مكتب المجلس في مادة واحدة فقط² بينما تعرض النظام الداخلي لمجلس الامة للاسئلة الشفوية والكتابية في المواد من 93 إلى 99 منه وعلى ضوء هذه المواد، فان الشروط الواجب توفرها في السؤال وردت في نص المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الامة³ وهي:

1- ان يكون السؤال محررا باللغة العربية:

فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة الجزائرية ووردت ضمن الباب الأول من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، بالرغم من المؤسس الدستوري قد اعترف بتمازيغت كذلك باعتبارها لغة وطنية ورسمية بموجب التعديل الدستوري 2002⁴ وتم اعتبارها من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري الا انه لم يتم الاشارة إلى امكانية توجيه السؤال بهذه اللغة، ربما لعدم استكمال توفر الشروط اللازمة قصد ترقيةها كلغة رسمية حسب ما نص عليه الدستور.

2- ان يتضمن السؤال موضوعا واحدا:

وذلك حتى يتم تحديد المواضيع التي سيتم الاجابة عنها وبذلك يتم تحديد الوزير المختص بالاجابة عن السؤال، لان تعدد مواضيع السؤال تستوجب تدخل كل وزير حسب قطاعه وهوما يصعب على الحكومة قيامها بالرد بدقة وفي الاجال المحددة.

¹ المادة 70 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62 و المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الامة، لسنة 2017، المصدر السابق، ص 26.

² المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في سنة 2000، المصدر السابق، ص 20.

³ المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 26.

⁴ المادة 04 من التعديل الدستوري 2002، الصادر بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2022، جريدة رسمية، عدد 25 الصادرة في 14 افريل 2022، ص 13.

3- ألا يتعلق بنص موضوع لدى مكتب المجلس:

وفي هذا اشارة إلى انه في حالة وجود نص تشريعي معروض على مكتب المجلس سواء كان في شكل اقتراح قانون أو مشروع قانون فان مكتب المجلس يمكنه رفض قبول السؤال طالما كان السؤال يتعلق بمضمون النص التشريعي الموضوع لدى المجلس، ويبقى هذا الشرط يكتنفه الغموض وعدم الضبط، فايداع النص لدى مكتب المجلس تعتبر بداية العمل التشريعي وقد يكون النص محل رفض او محل سحب وبالتالي يحذف من جدول اعمال الدورة¹، ذلك أن سلطة تقدير عدم قبول السؤال لتعلقه بنص موضوع لدى مكتب المجلس ترجع لهذا الاخير باعتباره الهيئة المختصة التي تودع لديها مقترحات ومشاريع القوانين وكذلك الاسئلة الشفوية أو الكتابية.

4- ألا يتعلق بقضية تكون محل إجراء قضائي:

وفي هذا تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات فطالما ان الموضوع طرح امام الجهات القضائية فمن الاخرى ترك العدالة تأخذ مجراها، خاصة وان احكامها وقراراتها ترتب جزاءات بالبراءة أو الادانة، فأثارها شدّ وطأ من الاثار التي يمكن ان تترتب عن السؤال البرلماني ذوالطابع السياسي.

5- ألا يكون ذا طابع شخصي:

وهذا شرط نابع من خاصية النظام التمثيلي فالنائب أو عضو البرلمان بمجرد انتخابه يصبح ممثلاً للشعب وتكون عهده وطنية كما نص عليها الدستور²، الا ان هذا لا يمنع على النائب او العضوان يدافع عن مصالح الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها شريطة ان تتعلق اسئلته بالمصلحة العامة، ولا تتضمن مصلحة خاصة ب هاو مصلحة اشخاص معينين بذاتهم، كما يمكن أن يتضمن السؤال مصلحة اشخاص معينين بصفاتهم كان يكونوا مجموعة من المستثمرين يعانون من عراقيل بيروقراطية أو مشاكل ادارية في ولاية معينة واستنفدت جميع الطرق لحل مشاكلها لكن دون جدوى .

¹ المواد من 21 الى 25 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 57.

² المادة 125 من التعديل الدستوري 2020 المصدر السابق، والتي تنص على ما يلي " عهدة النائب او عضو مجلس الامة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدة او وظائف اخرى "

وبالإضافة الى هذه الشروط تظيف التعليمات رقم 08 المؤرخة في 2000/07/12 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية مجموعة أخرى من الشروط، منها خلو السؤال من العبارات غير اللائقة أو النابية التي تحتوى على الهجوم والانتقاد الشخصي، كما يجب ان لا تكون الاسئلة ماسة بالمصلحة العليا للبلاد كاثارة خلاف بين الدولة ودولة اخرى، أو السؤال عن أمور سرية تتعلق بامن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو المساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر وبثورتها التحريرية أو رموزها¹.

الفرع الثاني/ فعالية السؤال البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة

تمتاز الأسئلة الشفوية والكتابية بسهولة وبساطة توجيهها من طرف أعضاء ونواب البرلمان، فهي عبارة عن نقل لانشغالات المواطنين ومشاكلهم التي يسعى من خلالها ممثلوا الشعب لإيصالها إلى الحكومة، وهو ما انعكس على كثرة اللجوء إلى هذه الآلية الرقابية من طرف نواب واعضاء البرلمان (أولا) الا ان فعاليتها تبقى محدودة نتيجة لبعض الاختلالات التي تعترضها في توجيهها والرد عليها من طرف اعضاء الحكومة (ثانيا).

أولا / اللجوء المكثف لآلية السؤال البرلماني من طرف أعضاء ونواب البرلمان

شهدت الدورات البرلمانية الاخيرة لجوءا مكثفا لآلية السؤال البرلماني بنوعيه الكتابي والشفوي لبساطة وسهولة استعمالها ولآثارها الايجابية في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، حيث لقيت الاسئلة استجابة واسعة من طرف اعضاء الحكومة من خلال الرد عليها خلال جلسات الاسئلة الشفوية أو من خلال الردود الكتابية، وحسب احصائيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فان الاسئلة تعد من الوسائل الرقابية الناجعة وذات الفعالية لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي :

- أن الاسئلة شملت معظم القطاعات الوزارية وخاصة القطاعات ذات الصلة المباشرة بالضرور المعيشية للمواطن .
- ان هذه الاسئلة يتم طرحها بالتناوب من طرف اعضاء ونواب البرلمان بمختلف انتماءاتهم السياسية .

¹ المادة 04 من التعليمات رقم 08-2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000 المتعلقة بالاسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 211 المؤرخة في 2000/07/17، ص 31.

- ان وزارة العلاقات مع البرلمان عملت على التنسيق الجيد بين غرفتي البرلمان واعضاء الحكومة لضبط برمجة منتظمة لجلسات الرد على الاسئلة الشفوية التي تبرمج بالتداول بين غرفتي البرلمان من اجل ضمان حضور السيدات والسادة اعضاء الحكومة لهذه الجلسات وذلك بالتعاون مع مكتب مجلس كل غرفة منغرفتي البرلمان.

وقد عرفت مختلف الدورات البرلمانية نشاطا مكثفا في توجيه الاسئلة الشفوية والكتابية والرد عليها من طرف اعضاء الحكومة، حيث شهدت الدورة البرلمانية 2021/2022 طرح (1156) سؤالا شفويا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تم التكفل ب(345) سؤالا خلال (19) تسعة عشر جلسة عامة، منها (84) سؤالا لم تستوف الاجال الدستورية، كما تم طرح (97) سؤالا شفويا من طرف اعضاء مجلس الامة تم التكفل ب (47) سؤالا خلال عشرة (10) جلسات عامة¹. ولمزيد من الاطلاع حول عدد الاسئلة الشفوية والكتابية الموجهة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة والقطاعات المعنية بالرد عليها خلال هذه الدورة، انظر الملحق رقم 01.

أما الدورة البرلمانية 2022/2023 فقد شهدت انخفاضا ملحوظا فيما يخص الاسئلة الشفوية المقدمة من طرف نواب واعضاء البرلمان مع ارتفاع نسبة الاسئلة التي تم الرد عليها بالمقارنة مع الدورة البرلمانية 2022/2021، حيث تم طرح 632 سؤالا شفويا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تم التكفل ب 480 سؤالا خلال 15 خمسة عشر جلسة عامة، منها 426 سؤالا من الدورة السابقة و 54 طرحت خلال هذه الدورة، كما تم طرح 153 سؤالا شفويا

¹ جدول يبين عدد الاسئلة الشفوية المطروحة من قبل نواب واعضاء البرلمان والرد عليها، خلال الدورة البرلمانية العادية 2021/2022، حصيلة للدورة البرلمانية العادية 2021/2022، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص13.

المعطيات	عدد الاسئلة المطروحة	عدد الاسئلة المعالجة	عدد الاسئلة التي لم تستوف بعد الاجال الدستورية	نسبة الانجاز	عدد جلسات الرد
المجلس الشعبي الوطني	1156	345	84	%32.18	19
مجلس الأمة	97	47	00	%48.45	10
المجموع	1253	392	84	%33.53	29

من طرف اعضاء مجلس الامة تم التكفل ب 140 سؤالاً خلال ثلاثة عشر (13) جلسة عامة منها 52 سؤالاً متبقيا من دورات سابقة و 88 سؤالاً تم طرحه خلال دورة 2022-2023¹. ولمزيد من الاطلاع حول عدد الاسئلة الشفوية والكتابية الموجهة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والقطاعات المعنية بالرد عليها خلال الدورة البرلمانية العادية 2022/2023، انظر الملحق رقم 02.

أما الدورة البرلمانية 2023-2024 فقد عرفت هي الاخرى نشاطا متميزا من خلال لجوء اعضاء ونواب البرلمان إلى الية السؤال البرلماني بنوعيه، حيث عرفت هذه الدورة طرح 361 سؤالاً شفويا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تم التكفل ب 380 منها خلال 14 جلسة عامة، منها 342 سؤالاً من الدورات السابقة و 38 سؤالاً طرح خلال هذه الدورة، كما تم طرح 128 سؤالاً شفويا من طرف اعضاء مجلس الامة تم التكفل ب 125 سؤالاً منها خلال 10 جلسات عامة منها 54 سؤالاً متبقيا من الدورات السابقة، و 71 سؤالاً تم طرحه خلال هذه الدورة².

¹ جدول يبين عددا لاسئلة الشفوية المطروحة من قبل نواب و اعضاء البرلمان والرد عليها خلال الدورة البرلمانية العادية 2022/2023، حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2022/2023، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 19.

المعطيات	عدد الاسئلة المطروحة	عدد الاسئلة المعالجة	عدد الاسئلة المعالجة من دورات سابقة	عدد الاسئلة المعالجة من دورة 2023/2022	عدد جلسات الرد عن الاسئلة اشفوية
المجلس الشعبي الوطني	632	480	426	54	15
مجلس الامة	153	140	52	88	13
المجموع	785	620	478	142	28

² جدول يبين عددا لاسئلة الشفوية المطروحة من قبل نواب و اعضاء البرلمان والرد عليها، حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 18.

المعطيات	عدد الاسئلة المطروحة	عدد الاسئلة المعالجة	عدد الاسئلة المعالجة من دورات سابقة	عدد الاسئلة المعالجة من دورة 2024-2023	عدد جلسات الرد على الاسئلة الشفوية
المجلس الشعبي الوطني	361	380	342	38	14
مجلس الامة	128	125	54	71	10
المجموع	489	505	396	109	24

ولمزيد من الاطلاع حول عدد الاسئلة الشفوية والكتابية الموجهة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والقطاعات المعنية بالرد عليها خلال الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، انظر الملحق رقم 03.

أما فيما يخص الأسئلة الكتابية فقد شهدت الدورة البرلمانية 2021-2022، طرح 1661 سؤالاً كتابياً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تم الإجابة عليها كاملة بنسبة 100%، أما مجلس الأمة فقد طرح 47 سؤالاً كتابياً تم الإجابة عنها كاملة كذلك بنسبة 100%¹.

أما الاسئلة الكتابية فقد عرفت الدورة البرلمانية لسنة 2022/2023 هي الأخرى طرحا مكثفا للأسئلة الكتابية، حيث طرح النواب 1703 سؤالاً كتابياً تم الإجابة على 1536 منها بما يمثل نسبة 98%، أما مجلس الأمة فقد طرح 81 سؤالاً كتابياً تم الرد عن 74 منها بما يمثل كذلك نسبة 98%².

أما الاسئلة الكتابية فقد عرفت هذه الدورة طرح 1597 سؤالاً كتابياً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تم الرد على 1507 منها، ما يعادل نسبة 94% منها، كما عرفت

¹ جدول يبين عدد الاسئلة الكتابية المطروحة من قبل نواب واعضاء البرلمان والرد عليها خلال الدورة البرلمانية العادية 2021/2022، حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2021/2022، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 19 .

المعطيات	عدد الاسئلة المطروحة	عدد الاسئلة المعالجة	نسبة الانجاز
المجلس الشعبي الوطني	1661	1661	100%
مجلس الأمة	47	47	100%
المجموع	1708	1708	100%

² جدول يبين عدد الاسئلة الكتابية المطروحة من قبل نواب واعضاء البرلمان والرد عليها للدورة البرلمانية العادية 2022/2023، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 18

المعطيات	عدد الاسئلة المطروحة	عدد الاسئلة المعالجة	عدد الاسئلة التي لم تستوف الاجال الدستورية	نسبة الانجاز
المجلس الشعبي الوطني	1703	1536	139	98.21%
مجلس الأمة	81	74	6	98.66%
المجموع	1784	1610	145	98.23%

طرح 62 سؤالاً كتابياً من طرف أعضاء مجلس الأمة تم التكفل بـ 57 منها بما يعادل نسبة 93%¹.

ثانياً / اختلالات توجيه الأسئلة البرلمانية والرد عليها من طرف أعضاء الحكومة

بالرغم من سهولة إيداع الأسئلة الشفوية والكتابية على أعضاء البرلمان إلا أن الواقع العملي يشهد عن وجود جملة من الاختلالات نتيجة لتراكمها لا سيما عند تحويلها وتبليغها إلى أعضاء الحكومة حيث يتبين أن عددها كبير جداً مما يؤدي إلى عدم الرد عليها كلها أو الرد عليها خارج الأجل المحددة قانوناً، وترجع أسباب عدم الرد هذه لما يلي:

- العدد الكبير للأسئلة الموجهة للحكومة وإلى السيد الوزير الأول بصفة مباشرة والذي بلغ مستويات قياسية مع ارتباطها بانشغالات لا تندرج في إطار ممارسة الآليات الرقابية للبرلمان ومع ذلك سعت الحكومة للتكفل بها استجابة لانشغالات المواطن اليومية .

- عدم دراسة طبيعة الأسئلة لا سيما الشفوية منها مما ينجر عنها في غالب الأحيان وجود تكرار وتوجيهها إلى أعضاء الحكومة حاملة نفس الموضوع مما يتسبب في وجود ردود مختلفة قد توحى بعدم انسجام المعلومات من طرف أعضاء الحكومة .

- عدم إيلاء العناية اللازمة لمحتوى التعليمات رقم 08 / 2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية والتي تضبط طبيعة الأسئلة وعددها وكذا كيفية استعمالها.

وبالرجوع إلى فحوى هذه التعليمات نجد أنها حددت مدة عرض السؤال الشفوي بمدة (03) ثلاث دقائق وحددت مدة الرد من طرف عضو الحكومة بـ (07) سبع دقائق ويمكن تمديدتها إذا رأى رئيس الجلسة أن موضع السؤال يقتضي ذلك².

¹ جدول يبين عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من قبل نواب وأعضاء البرلمان والرد عليها خلال الدورة البرلمانية 2023/2024، حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2023-2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 17.

المعطيات	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة التي لم تستوف بعد الأجل الدستورية	نسبة الانجاز
المجلس الشعبي الوطني	1597	1507	00	94.36%
مجلس الأمة	62	57	01	93.44%
المجموع	1659	1564	01	94.33%

² المادة 04 فقرة 02 والمادة 06 من التعليمات رقم 08/2000، الصدر السابق.

وبالتالي فإنه رغم الجهود المبذولة من أجل ضبط والتنسيق بين غرفتي البرلمان وأعضاء الحكومة من أجل الرد على الأسئلة الكتابية والشفوية إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب للقيام بمهام التنظيم و كفاءات التبليغ والرد على الأسئلة الشفوية والمكتوبة في الآجال المحددة، ورغم التعديل الذي أدخل على القانون العضوي الناظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان 23-06 سابق الذكر إلا أن أحكامه لم تتعرض للاختلالات المسجلة في الآليات توجيه السؤال بنوعيه والتي لم يمسه أي تعديل، كما لم تتضمن الآليات توجيه الأسئلة والرد عليها بالطريقة الالكترونية والتي تعد إحدى أهم دعائم تجسيد حوكمة التعاون في المجال الرقابي.

كما أن القانون العضوي 16-12 سابق الذكر، لم يرتب أي أثر عن نتائج توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية في حالة تقاعس الحكومة أو عدم الرد على الأسئلة في الآجال المحددة قانوناً، حيث يمكن أن تتخذ الحكومة من كثرة اللجوء إلى الأسئلة بنوعيتها للتهرب من الإجابة عن بعض الأسئلة ذات الأهمية الوطنية البالغة، حيث تضمن القانون العضوي سابق الذكر ما عدا النص على إمكانية إجراء مناقشة عامة في حالة عدم اقتناع أعضاء أو نواب البرلمان بالرد المقدم من الحكومة على السؤال البرلماني، مع النص على نشر الأسئلة الشفوية والاجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من غرفتي البرلمان¹، وهو ما يدل على عدم فعالية السؤال البرلماني مما يجعل منه وسيلة لتحقيق التعاون والتكامل وتعميق النقاش بين الحكومة والبرلمان و لفت انتباه الحكومة لبعض الاختلالات الواجب تداركها لا أكثر .

المطلب الثاني

الرقابة البرلمانية من خلال جلسات السماع ولجان التحقيق البرلمانية

إعتمدت مختلف الأنظمة السياسية على الآليات رقابة مرنة بهدف تعزيز التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان، حيث تسمح هذه الآليات بتمكين البرلمان من الإحاطة بنشاط الحكومة والحصول على مختلف المعلومات والتبريرات حول مدى تنفيذ التزاماتها السياسية، فبالإضافة إلى الأسئلة البرلمانية يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة من خلال جلسات السماع كآلية لتعميق الحوار بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة (الفرع الأول) كما يتم مراقبة نشاط الحكومة عند

¹ المادة 76 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

وقوع بعض الاختلالات في تسيير الشأن العام من خلال تفعيل الية التحقيق البرلماني وجلسات السماع والبعثات الاستعلامية في القضايا ذات المصلحة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول / جلسات السماع كالية لتعميق الحوار بين اعضاء الحكومة واعضاء البرلمان
تضمن التعديل الدستوري 2020 نصا مستحدثا تضمن الية من اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، وهي " جلسات السماع البرلمانية " حيث نصت المادة 157 منه على: "يمكن للجان البرلمانية سماع اعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"¹. وتجسيدا لاحكام هذه المادة تم ادخال تعديل على القانون العضوي 16-12 سابق الذكر بموجب القانون العضوي 23-06 على مستوى القسم العاشر، حيث اصبح هذا القسم يضم فرعين، الفرع الأول ويضم الاحكام المتعلقة بالاسئلة الشفوية والكتابية في المواد من 69 إلى 76 والتي لم يمسه أي تعديل، والفرع الثاني المستحدث على مستوى القسم العاشر ويضم المواد 76 و 76 مكرر و 76 مكرر 1 ويتعلق باحكام جلسات السماع، وسنتعرض لشروط واجراءات تكوين جلسات السماع (أولا) ثم نتعرض لدور جلسات السماع وفعاليتها في تحقيق الحوار والتعاون بين الحكومة والبرلمان (ثانيا)
أولا / شروط واجراءات سير جلسات السماع

إنّ سماع الحكومة من طرف اللجان البرلمانية يعد مظهرا اخر من مظاهر التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري، فهو اجراء يسمح بتعميق الحوار والنقاش حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، ورغم الاقتضاب الشديد في النصوص القانونية الواردة حول هذه الالية حيث تضمنتها ثلاث (03) مواد فقط من القانون العضوي 23-06 سابق الذكر الا انه يمكن ان نميز مجموعة من المميزات لجلسات السماع والتي تميزها عن الية الاسئلة الشفوية والكتابية، أو جلسات الاستماع التي تقوم بها اللجان الدائمة في المجال التشريعي، من خلال شروط واجراءات تكوين جلسات السماع والتي يمكن ان نجملها فيما يلي:

1- امكانية سماع الحكومة من طرف اللجان البرلمانية الدائمة أو المؤقتة:

لم يحدد لا المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري نوعية وطبيعة اللجان التي يمكن لها القيام بسماع اعضاء الحكومة، ومن ثم فان مفهوم اللجان البرلمانية ينصرف إلى مختلف

¹ المادة 157 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

اللجان البرلمانية سواء اللجان البرلمانية الدائمة أو اللجان البرلمانية المؤقتة باختلاف أنواعها بما فيها لجان التحقيق البرلماني¹، وقد تم تأكيد هذا التوجه الدستوري من خلال قرار المحكمة الدستورية حول مطابقة القانون العضوي 23-06 للدستور، حيث اعتبرت المحكمة ان اضافة كلمة " الدائمة " لعبارة " اللجان البرلمانية " يكون قد تجاوزما ذهبت اليه ارادة المؤسس الدستوري في المادة 157 من الدستور ومن ثم فان اضافة هذه الكلمة تعتبر غير مطابقة للدستور² وهو ما ادى بالمشروع إلى حذف عبارة " الدائمة " استجابة لقرار المحكمة الدستورية . وبالتالي فان سماع اعضاء الحكومة يمكن ان يتم من طرف اللجان البرلمانية الدائمة، والتي تعتبر مهامها الاساسية مهام تشريعية، وبهذا الحكم المستحدث تتوسع صلاحياتها حتى لممارسة المجال الرقابي، كما يتيح من خلال النص على جلسات السماع كالية رقابية إلى جانب الاسئلة الشفوية والكتابية التفرقة بين جلسات السماع حول المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة التي يمكن للجان الدائمة القيام بها في اطار ممارسة مهامها الرقابية، وحق الاستماع من طرف اللجان الدائمة لممثل الحكومة أو اعضاء الحكومة في اطار دراسة مشاريع ومقترحات القوانين على مستوى اللجان الدائمة في اطار ممارستها للمجال التشريعي³.

¹ تعد بريطانيا مهد ظهور الرقابة البرلمانية عن طريق اللجان البرلمانية، حيث اعتمدت على نظام اللجان الدائمة للقيام بالوظيفة التشريعية، بالإضافة الى الاعتماد على ما يسمى باللجان المختارة التي تتولى مهمة الاشراف والمراقبة، لمزيد من المعلومات، انظر :عمار عباس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 08.

² قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ ق.م.د/رم د/23 المؤرخ في 02 ماي 2023 يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني زمجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35 الصادرة في 21 ماي 2023، ص 6.

حيث ذهبت المحمة الدستورية في تسبيب قرارها الى ما يلي " حيث ان المشروع اضاف كلمة " الدائمة " الى اللجان البرلمانية الواردة في المادة 76 مكرر من القانون العضوي موضوع الاخطار، خلافا لنص المادة 157من الدستور التي مكنت اللجان البرلمانية من سماع اعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، دون تحديد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة او مؤقتة، حيث انه اضافة الى اللجان الدائمة يمكن غرفتي البرلمان تشكيل لجان برلمانية مؤقتة كلجان التحقيق، هذه الاخيرة التي يمكنها هي الاخرى في اطار عملها، السماع لاعضاء الحكومة وفقا لاحكام المادة 84 (الفقرات الاولى و2 و3) من القانون العضوي رقم 16-12 والمذكورة اعلاه التي تنص على انه " يمكن لجنة التحقيق ان تستمع الى أي شخص وان تعين أي مكان وان تطلع على اية معلومة او وثيقة ترى ان لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة احكام المادة 85 ادناه "...

³ المادة 26 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 57.

2- إرتباط جلسات السماع بالمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة:

ربط المؤسس الدستوري مسألة سماع اللجان البرلمانية للحكومة في كل قضية تتعلق بالمصلحة العامة في إشارة منه لتعميم مواضيع جلسات السماع لكل ما تراه اللجان البرلمانية من قبيل المصلحة العامة، إلا أن مصطلح المصلحة العامة يعتبر مصطلح فضفاض يتسم بالعمومية وعدم إمكانية حصره، مما يجعل جميع المصالح التي يحميها القانون تعتبر من قبيل المصلحة العامة، ومن هنا قد يثور الإشكال حول المعايير المستند عليها في تكييف المصلحة ما إذا كانت بالفعل مصلحة عامة جديرة بتفعيل هذا الإجراء من عدمه، ما يفتح المجال للاختلاف بين مؤسستي الحكومة والبرلمان حول تقدير مدى جدية طلب سماع أعضاء الحكومة، فما يراه نواب وأعضاء البرلمان من قبيل المصلحة العامة قد لا يكون كذلك في تقدير الحكومة، والتالي فإن هذا الأخير يمكن أن تستند إلى عدم وجود مسألة تتعلق بالمصلحة العامة في طلب نواب وأعضاء البرلمان إذا كانت لا ترغب في فتح مناقشة حول موضوع معين، وعليه فإنه من الضروري أن يتم تحديد المقصود بالمصلحة العامة ومن هي الجهة المسؤولة والمخولة بتقدير وجود مصلحة عامة من عدمها .

3- غموض شروط وإجراءات انعقاد جلسات السماع:

لم يوضح القانون العضوي 23-06 سابق الذكر إجراءات وشروط انعقاد جلسات السماع، فقد جاءت نصوصه مقتضبة جداً، فلم يبين أن كان طلب سماع أعضاء الحكومة يتم من طرف لجنة برلمانية أو أكثر، وفي حالة تعدد الطلبات التي تشترك حول موضوع واحد هل يتم النظر فيها جميعها أم أن انعقاد جلسة واحدة حول نفس الموضوع يجعل باقي الطلبات لاغية، ومن هي الجهة التي يتم امامها تقديم الطلب ؟، وهل يملك مكتب كل غرفة سلطة الفصل حول إمكانية القبول أو الرفض ؟، حيث اكتفى المشرع بالاحالة إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان في هذا الشأن¹.

ومن خلال صياغة المادة 76 مكرر 1 التي تنص على ما يلي " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، طلب سماع عضو أو أعضاء الحكومة إلى الحكومة في أجل (07) سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع . يضبط برنامج جلسات

¹ المادة 76 مكرر من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق، ص 09.

السماع بالتنسيق مع الحكومة¹، يتبين أنّ طلب السماع يبلغ من طرف رئيس كل غرفة إلى الحكومة، بينما لم يوضح اجراءات بداية تقديم الطلب هل تتم من طرف اللجان البرلمانية مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة حسب الحالة ام توجه إلى رئيس كل مكتب لكل غرفة من غرفتي البرلمان حسب الحالة، كما استعمل المشرع مصطلح "الحكومة " في حين كان من الافضل لو تم تحديد الجهة بالضبط ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة، وهو ما يجعل صدور كل من النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان له من الاهمية بما كان من اجل التعرف على شروط واجراءات انعقاد جلسات السماع المنصوص عليها دستوريا.

ثانيا / فعالية جلسات السماع في تحقيق التعاون بين الحكومة والبرلمان

شهدت مختلف الدورات البرلمانية للعهد التشريعية التاسعة تنظيم العديد من جلسات السماع لاعضاء الحكومة ومختلف مسؤولي الادارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف النواب واعضاء مجلس الامة، فخلالالدورة البرلمانية لسنة 2021/2022 تم تنظيم (47) جلسة على مستوى اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني واللجان الدائمة لمجلس الامة، حيث تم السماع إلى ستة عشر (16) عضوا من اعضاء الحكومة وتسعة وعشرون (29) مسؤولا لمختلف قطاعات الفلاحة لا سيما فيما يتعلق بمشروع قانون المضاربة غير المشروعة، وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالاضافة إلى تخصيص جلستين للاستماع إلى ممثلين عن نقابات التعليم العالي وكذا الامين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

ولمزيد من الاطلاع حول جلسات السماع لاعضاء الحكومة، ومسؤولي الهيئات والادارات العمومية والمنظمات المهنية من طرف اللجان البرلمانية الدائمة خلال الدورة التشريعية العادية 2021/2022، انظرالملحق رقم 04.

كما شهدت الدورة البرلمانية لسنة 2022-2023 نشاطا معتبرا من حيث تنظيم جلسات سماع اللجان البرلمانية إلى اعضاء الحكومة ومسؤولي الهيئات والادارات العمومية وشهدت

¹ المادة 76 مكرر 1، من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق، ص 09.

ارتفاعاً ملحوظاً بالمقارنة مع الدورة البرلمانية 2021-2022، حيث بلغت جلسات السماع المخصصة لأعضاء الحكومة (30) ثلاثون جلسة منها (28) ثمانية وعشرون جلسة تم عقدها على مستوى المجلس الشعبي الوطني، و(02) جلستين تم عقدهما على مستوى مجلس الأمة، وتتنوع مواضيعها لتشمل مواضيع تتعلق بشؤون المواطنين، ومدى تنفيذ السياسات العامة، ومن أهم المواضيع التي تم فيها السماع لأعضاء الحكومة في الدورة البرلمانية 2022/2023 ما يلي:

- موضوع الأمن المجتمعي المتعلق بمكافحة المخدرات وعصابات الأحياء.
- موضوع أمن الطرقات وارتفاع نسبة وعدد حوادث المرور.
- موضوع التحول الرقمي ودوره في الانعاش الاقتصادي واستراتيجية رقمي قطاع العدالة.
- موضوع النقل المدرسي بمناطق الظل والتربية والتعليم المخصص لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، أما جلسات السماع لمسؤولي المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية فقد بلغت (74) أربعة وسبعون جلسة تم فيها الاستماع إلى ثمانية (08) مسؤولين منهم المدير العام لمحافظة الغابات، المدير العام للديوان المهني للحبوب، المدير العام للديوان الوطني لتغذية الأنعام وتربية الدواجن، المدير العامل شركة سونلغاز، المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

لمزيد من الاطلاع حول جلسات السماع لأعضاء الحكومة ومسؤولي الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية من طرف اللجان البرلمانية الدائمة خلال الدورة التشريعية العادية 2022/2023، انظر الملحق رقم 05.

أما الدورة البرلمانية 2023/2024 فقد تم اللجوء المكثف لأعضاء البرلمان لآلية الرقابة من خلال جلسات السماع إلى أعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ومدى تنفيذ القطاعات الوزارية لبرامج عملها المستمدة من مخطط عمل الحكومة، حيث بلغت جلسات السماع حسب الإحصائيات المنشورة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان ثلاثون (30) جلسة تم السماع فيها إلى ثلاثة وعشرون (23) عضواً من أعضاء الحكومة، ثلاثة منها عقدت على مستوى مجلس الأمة، وعقدت الجلسات الباقية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وتضمن هذه الجلسات مواضيع عدة منها: الأمن المائي ومشاريع

تحلية مياه البحر، الجمعيات، رقمنة القطاعات الوزارية المختلفة، تطوير شبكات النقل بالسكك الحديدية .. الخ .

وما تم ملاحظته من خلال الاطلاع على مختلف الاحصائيات المنشورة من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان انها استعملت عبارة "جلسات الاستماع" من طرف اللجان البرلمانية الدائمة إلى اعضاء الحكومة، دون ان تبين الفرق بين جلسات الاستماع إلى اعضاء الحكومة والتي تباشرها اللجان البرلمانية الدائمة في المجال التشريعي، وجلسات السماع التي تباشرها مختلف اللجان البرلمانية بمختلف انواعها مؤقتة أو دائمة في اطار ممارسة مهامها الرقابية في كل قضية تتعلق بالمصلحة العامة .

وقد تداركت الوزارة هذا الخلط بين جلسات الاستماع وجلسات السماع في الاحصائيات المنشورة والمتعلقة بالدورة البرلمانية العادية 2023/2024، وهذا بعد أن أدرج المؤسس الدستوري حكما جديدا من اجل تفعيل دور البرلمان في المجال الرقابي بموجب المادة 157 من الدستور والتي نصت على: "يمكن اللجان البرلمانية سماع اعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"¹، حيث ان هذا الحكم كان ساريا خلال جميع الدورات السابقة، وهو ما يتعين على الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ان يولييه العناية اللازمة حتى تكون نشاطات الوزارة متكيفة ومسايرة لمختلف الاحكام الدستورية الجديدة لا سيما تلك المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020. اما جلسات الاستماع فلم يتضمنها التعديل الدستوري بنص صريح بل نجد اساسها القانوني ضمن القانون العضوي 16-12 سابق الذكر والذي جاء في الفرع الثاني تحت عنوان "دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان"، حيث نصت المادة 26 على ما يلي: "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في ان تستمع في اطار اعمالها واختصاصاتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى اعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك"².

وقد اثبتت الواقع العملي فعالية جلسات السماع كوسيلة رقابية مرنة تعزز الحوار والتعاون بين اعضاء البرلمان واطراف الحكومة، مع توسيع امكانية السماع إلى مختلف المسؤولين على

¹ المادة 157 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق . وسياتي التفصيل حول اللجان البرلمانية المقصودة من خلال هذا النص الدستوري عند حديثنا عن تعاون الحكومة مع البرلمان في المجال الرقابي في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

² المادة 26 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 57.

المستوى المحلي ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ونقل انشغالات المواطنين واقتراح الحلول لمختلف المشاكل المطروحة.

الفرع الثاني/التحقيق البرلماني والبعثات الاستعلامية كآليات للرقابة الميدانية على نشاط الحكومة

يُعد التحقيق البرلماني من اهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فهو آلية تسمح بالاطلاع المباشر على مجموعة الوثائق الادارية وطلب المعلومات واجراء التحريات عن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، فهي بالتالي تختلف عن الاسئلة الشفوية والكتابية وجلسات السماع في كون لجان التحقيق يمكنها التنقل على مستوى مختلف الهياكل والاجهزة الادارية التابعة للحكومة على مستوى التراب الو<<طني، وقد احاطها المشرع كغيرها من اليات الرقابة بمجموعة من الشروط والاجراءات حتى يتم اعمالها بطريقة مشروعة تحترم مبدأ الفصل بين السلطات وتجسد علاقة التعاون والحكومة بين مؤسستي الحكومة والبرلمان من اجل بلوغ الاهداف الحكومية المسطرة وسنتعرض لشروط انشاء لجان التحقيق وسلطاتها الرقابية على أعمال الحكومة (أولا) نتعرض للبعثات الاستعلامية المؤقتة كالية للاطلاع عن مدى بتنفيذ البرامج التنموية المسطرة (ثانيا).

أولا / لجان التحقيق البرلمانية وسلطاتها الرقابية على نشاط الحكومة

أناط المؤسس الدستوري لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ان ينشئ في اطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، من خلال استحداث نص المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 حيث لم تتضمن الدساتير السابقة هذه الآلية¹، كما حدد شروط انشاء لجان التحقيق، اذ يرتبط انشاؤها بتوفر جملة من الشروط حتى تتوضح جدية انشاء هذه اللجان ومدى احترام اعضاء البرلمان لصلاحياتهم الرقابية،

1- شروط انشاء لجان التحقيق البرلمانية:

عدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لانشاء وتكوين لجان التحقيق البرلمانية والتي يمكن ان نحصرها فيما يلي :

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 124.

أ) يجب ان يتعلق انشاء لجان التحقيق بالمصلحة العامة:

وهو ما نص عليه المشرع بالقول "يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ان ينشئ في اطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"¹، وكما تم ذكره سابقا فيما يخص جلسات السماع، فان عبارة "المصلحة العامة" يعتبر مصطلحا فضاضا يتعين ضبطه كما يتعين تحديد الجهة المخولة بتقدير وتكييف مدى وجود مصلحة عامة من عدمها، وتبياننا لذلك فان مجالات التحقيق البرلماني تتسع إلى كل ما هو من اعمال الحكومة ويتعلق بمصلحة المواطن، خاصة وان اجراءات التحقيق تتم في عين المكان، وعبي مستوى مختلف المرافق المكلفة بتقديم الخدمة العمومية للجمهور.

ب) عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محل اجراء قضائي :

وهو شرط موضوعي ينبع عن التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، كإحدى المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري حفاظا على هذا المبدأ بالقول "لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"²، وتم تأكيد هذا الشرط من طرف المشرع الجزائري بالقول "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل اجراء قضائي، اذا تعلق ذات الاجراء بنفس الاسباب ونفس الموضوع ونفس الاطراف..."³، ويتولى رئيس كل غرفة تبليغ اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من ان الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل اجراء قضائي، وذلك قبل احالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة بالموضوع⁴، فوزير العدل باعتباره المسؤول الأول عن سير مرفق العدالة، فهو من يمد رئيس كل غرفة بالمعلومات حول القضية محل الاجراء التحقيق البرلماني ان كان موضوعها على مستوى احد الهياكل القضائية على مستوى التراب الوطني .

وفي هذا الاطار لم يحدد لا المؤسس الدستوري ولا المشرع الجهة القضائية التي تنظر في طبيعة الموضوع، مما يجعل المقصود ينصرف إلى جهات القضاء العادي و جهات القضاء الاداري، فالامر سواء، ان كان الاجراء القضائي على مستوى هيئات القضاء الاداري من اجل

¹ المادة 77 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

² الفقرة 02 من المادة 159 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

³ المادة 80 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

⁴ الفقرة 02 من نفس المادة، المصدر نفسه.

الطعن في قرار اداري أو دعوى تفسير أو تقدير المشروعية أو دعوى تعويض على اساس ارتكاب احد مسؤولي القطاعات الحكومية لخطأ مرفقي يستوجب اللجوء إلى القضاء حماية لمبدأ المشروعية، اومتابعة احد مسؤولي الهياكل الادارية جزائيا عن جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو قانون مكافحة الفساد بتهمة سوء التسيير أو الرشوة وغيرها من جرائم الفساد.

فشرط عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في نفس الموضوع الذي يكون محل اجراء قضائي قد يجد حجته من منطلق ترك العدالة تاخذ مجراها لمحاسبة كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة، ففي حالة الادانة فان حكم الجهات القضائية سيكون لا محال اشد وطأ منه على مرتكب الجريمة من نتائج التحقيق البرلماني، وفي حالة البراءة سيكون كذلك حكم البراءة بمثابة تحصين للمسؤول عما يمكن ان ينسب اليه من تقصير أو اخلال بواجباته من اجل خدمة المصلحة العامة.

والأمر كذلك بخصوص الدعاوى القضائية المرفوعة ضد مختلف الهياكل والمرافق التابعة للسلطة التنفيذية حول مدى احترامها للقانون وما يمكن أن يترتب عن نشاطاتها من أخطاء مرفقية تمس بحقوق وحریات الافراد، في حين يرى بعض الباحثين ان عدم امكانية انشاء لجان التحقيق لا شان له بالاجراءات القضائية، لان التحقيق البرلماني يمكن أن يشمل المستقبل بهدف تقصي الحقائق أو طلب تقديم خطة الحكومة لمعالجة قضية ما في المستقبل والاليات المنتهجة لمحاربة ظاهرة ما عكس التحقيق القضائي الذي يتعلق دائما بوقائع حدثت في الماضي¹.

ج) احترام الطابع المؤقت للجان التحقيق البرلمانية:

إن أهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية هو طابعها المؤقت الذي يجعلها تختلف بع عن اللجان الدائمة، فلجان التحقيق تنشأ لغرض التحقيق حول موضوع معين، وينتهي وجوده بانتهاء مهمتها، وقد حدد المشرع تاريخ احتساب مهمتها وهو تاريخ ايداع تقريرها أو على الاكثر بعد مرور ستة (06) اشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها، مع امكانية تمديد هذا الاجل، وقد تم تحديد مدة معينة للجان التحقيق حتى لا تضع اهمية التحقيق بطوال الوقت مما يؤدي إلى نسيان معالم القضية على مستوى الراي العام أو حتى على مستوى اعضاء ونواب

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 277.

غرفتي البرلمان¹، كما لا يمكن ان يعاد تشكيل لجنة التحقيق في نفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها². ورغم ان هذا الشرط يهدف تجنب تكرار نفس التحقيق في نفس الموضوع، الا ان طلب التحقيق قد يجد سببه السائق في وجود وقائع أو ادلة جديدة لم تبصرها لجنة التحقيق السابقة وهي تستوجب لاهميتها إجراء تحقيق جديد³.

(د) عدم إمكانية تعيين الاعضاء المبادرين كاعضاء في لجان التحقيق:

نص المشرع على أن تعيين أعضاء لجان التحقيق البرلماني يكون بنفس الشروط التي يتم بها تشكيل اللجان الدائمة كما يحددها النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وتعلم كل غرفة التي انشأت لجنة تحقيق الغرفة الاخرى، وتعلم كذلك الحكومة⁴، حيث يتم مراعاة رغبات وتخصصات الاعضاء المعيّنين بقدر الإمكان، وحرصا على حياد لجان التحقيق البرلماني قيد المشرع حق العضوية بعدم السماح للموقعين على لائحة طلب اجراء التحقيق البرلماني من ان يكونوا اعضاء في لجان التحقيق بعد قبول مقترحهم حيث نصت المادة 82 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر بالقول: " لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجان " وهذا من منطلق الفصل بين المدعي والمحقق في القضية حتى يتم اعطاء طابع موضوعي اكثر لعملية التحقيق، بينما يرى جانب كبير من الفقه ان حياد اللجنة لا يتحقق بابعاد المبادرين بل يتحقق بمجموعة من الضمانات كتعدد اعضاء اللجنة ومراعاة مبدأ التخصص واستبعاد فقط اعضاء الدائرة الانتخابية التي يجري فيها التحقيق، كما ان ابعاد احد الاعضاء المبادرين الذي قد تكون بحوزته معلومات دقيقة قد لا تتوفر عند غيره من الاعضاء ربما يحول عمل التحقيق إلى عمل سلبي أو عدم الوصول إلى نتائج مرضية⁵.

¹ هناك بعض التشريعات لم تفرض مدة معينة لاتمام لجان التحقيق لمهامها، ولا تلزمها بتقديم تقريرها خلال فترة معينة كما هو الشأن في ألمانيا حيث بلغت مدة تحقيق بعض اللجان (06) ست سنوات، وكذلك في إيطاليا بلغت مدة التحقيق حول ملف المافيا (13) ثلاثة عشر سنة، لمزيد من المعلومات يراجع في ذلك : عباس عمار، المرجع السابق، ص ص 133-134.

² المادة 81 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

³ حمزة يحيياوي، المرجع السابق، ص 143.

⁴ المادة 79 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

⁵ حمزة يحيياوي، المرجع السابق، ص 145.

هـ) التقيد بالسر المهني:

وهو واجب على كل عون معين أو عضومنتخب وتضمنته مختلف القوانين واكده المشرع من خلال نص المادة 83 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر بالقول "يجب على اعضاء لجان التحقيق ان يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم"، الا انه وان كان المشرع استثنى أصلا بعض الالقضايا الحساسة المتعلقة بالامن والدفاع الوطني والمصالح الحيوية من امكانية الاطلاع على أية وثيقة، فان الزام لجان التحقيق بالسرية حول مجريات التحقيق يتنافى ومبدأ الشفافية وعلان البرلمان لاعماله الرقابية للرأي العام حتى تكوني متناول الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة، ولعل هذا ما يبرر عدم السماع للجان التحقيق بنشر تقاريرها كليا أو جزئيا الا بعد اتباع جملة من الاجراءات وهو ما سنوضحه بخصوص اجراءات سير لجان التحقيق.

2- سلطات لجان التحقيق البرلماني وتأثيرها على الاداء الحكومي:

بعد قبول لائحة إنشاء لجان التحقيق وتعيين أعضائها تشرع هذه الاخيرة في القيام بمهامها حسب ما هو منصوص عليه قانونا، وما يميز اجراءات التحقيق من طرف هذه اللجان هو اجراء التحقيق في عين المكان اذ يمكنها ان تستمع إلى أي شخص حتى خارج الطاقم الحكومي، كما لها ان تعين أي مكان اوان تطلع على اية معلومة أو أية وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق، فلجان التحقيق لها مجموعة من السلطات تتعلق بالاشخاص، ولها سلطة حق الاطلاع على الوثائق والمستندات، كما أن لها حق المعاينة في عين المكان للتأكد من الوقائع والاحداث ذات الصلة بالمصلحة العامة¹.

أ) سلطات لجان التحقيق في سماع اعضاء الحكومة:

نصت المادة 83 من القانون العضوي 16-12 على إمكانية استماع لجان التحقيق إلى أي شخص دون تحديد صفة هذا الشخص أو مرتبته القانونية، وبالتالي فان الشخص يمكن ان يكون عضوا من اعضاء الحكومة أو شخص خارج الطاقم الحكومي من مديري الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مديري المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو أي موظف في احدى هذه الهيئات والمؤسسات، حيث يرسل رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة

¹ المرجع نفسه، ص 280.

حسب الحالة طلب الاستماع إلى أعضاء الحكومة في حالة كون العضو المراد سماعه من ضمن الطاقم الحكومي، على أن يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وفي حالة كون الشخص المراد سماعه فإنه يبلغ الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها¹.

ورتب المشرع عدم امتثال الاعوان لطلبات السماع باعتباره خطأ جسيم، بأن تكلف السلطة السلمية بتحمل كل مسؤولياتها في تقدير العقوبة المترتبة على العون المخالف²، وقد ترك سلطة تكييف الخطأ والعقوبة المطبقة للسلطة السلمية حفاظا على تجانس المنظومة القانونية حتى لا يتضمن القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان عقوبات ينص عليها مثلا قانون الوظيفة العامة³.

ب) سلطات لجان التحقيق في الاطلاع على الوثائق ومعاينة الاماكن:

بالاضافة إلى امكانية سماع اعضاء الحكومة أو أي شخص في إطار ممارسة لجان التحقيق لمهامها الرقابية، يمكن لها أن تُعين الاماكن وان تطلع على اية وثيقة أو اية معلومة لها علاقة بموضوع التحقيق، فسلطة لجان التحقيق إلى تمييزها عن باقي اليات الرقابة تتمثل في امكانية الاطلاع في عين المكان على الوثائق والمستندات للوقوف على مكامن الخلل والتجاوزات التي قد تحدث على مستوى مختلف الهيئات و المرافق العمومية، الا ان حق الاطلاع تم تقييده من طرف المشرع الجزائري باستثناء طلب المعلومات او الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي⁴.

إلا أنه وان كان استثناء الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي يجد مبرره في الحفاظ على أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني

¹ الفقرة 01 و 02 من المادة 84 من القانون العضوي 16-12 المصدر السابق، ص 63.

² الفقرة الاخيرة من المادة 84، من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

³ فيما يخص الاعوان الذين يحكمهم قانون الوظيف العمومي التابعين للدولة او البلدية او الولاية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، فقد حدد القانون مجموعة الاخطاء حسب درجتها كما حدد نوع العقوبة المطبقة عليها حسب جسامه الخطأ، لمزيد من المعلومات اطلع على المواد من 163 الى 185 من الامر رقم : 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

⁴ المادة 86 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 63.

كصلاحية معهودة للجيش الوطني الشعبي¹، والذي يعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني²، فإن استثناء الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني قد لا يوجد لها أي مبرر قانوني ولا سياسي، لاناقتصاد الوطني أصبح من أولويات الدولة ومن أهم الالتزامات التي تحملها رئيس الجمهورية في برنامجها الرئاسي والذي تلزم الحكومة ومختلف هيئاتها بتنفيذه تحقيقا للمصلحة العامة، ويخضع لرقابة البرلمان.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري رغم استجابته لتنفيذ الحكم المستحدث الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 في المادة 155 والتي نصت على " تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية "، حيث تم إدخال تعديل على القانون العضوي 16-12 سابق الذكر باستحداث القسم الثاني عشر (12) من الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان " الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية عند ممارسة المهام الرقابية "، وتضمن المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 1، حيث نصت المادة 87 مكرر على ما يلي " طبقا لاحكام المادة 155 من الدستور تقدم الحكومة للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها"، ونصت المادة 87 مكرر 1 على مايلي "تستثنى من تطبيق احكام المادة 87 مكرراًعلاه المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي"³، وبالتالي حذف المشرع عبارة "المصالح الحيوية المتعلقة بالاقتصاد الوطني" وبمفهوم المخالفة فهي غير مستثناة من امكانية الاطلاع عليها من طرف لجان التحقيق البرلمانية مما يعزز دورها في ممارسة المهام الرقابية للبرلمان.

إلا انه وبعد الاطلاع على نص المادة 85 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر والتي لم يمسهما التعديل نجدها تنص على ما يلي "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على اية وثيقة واخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي

¹ المادة 30 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 11.

² الفقرة 01 من المادة 91، المصدر نفسه، ص 21.

³ المادة 87 مكرر 1 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق، ص 10.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة اعلاه مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية".
وبالتالي فقد ابقى المشرع على استثناء الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني في نص المادة 85 من القانون 16-12 مما يشكل قيда قانونيا يتعارض مع أحكام القسم الثاني عشر المستحدث بموجب تعديل القانون العضوي 23-06 سابق الذكر، وهو تناقض يتعين تداركه.

3- الآثار الناتجة عن التحقيق البرلماني:

تختزل لجان التحقيق البرلمانية نتائج عملها بتسليم تقريرها الذي اعدته إلى رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويقوم كل رئيس غرفة حسب الحالة بتوزيع التقرير على اعضاء كل غرفة، مع تبليغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹ فتسليم التقرير لاعضاء أو نواب البرلمان يسمح لهم بالاطلاع على النتائج المتوصل اليها على اثر عملية التحقيق، ولم يتضمن القانون العضوي 16-12 سابق الذكر ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني النص على امكانية اجراء مناقشة عامة من طرف اعضاء أو نواب البرلمان بشأن الموضوع المحقق فيه، بل اكتفى المشرع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالنص على توزيع التقرير على النواب في اجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التقرير من طرف الرئيس²، بينما تضمن النظام الداخلي لمجلس الامة نصا صريحا لعدم امكانية اجراء مناقشة عند عرض مقترح لائحة انشاء لجنة التحقيق للتصويت عليها من طرف اعضاء مجلس الامة³.

وقد ترك المشرع سلطة القرار في نشر التقرير المعد من طرف لجان التحقيق كليا أو جزئيا لكل غرفة من غرفتي البرلمان، ويتم ذلك بناء على اقتراح مكتب كل غرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وبعد رأي الحكومة⁴، وتعرضت المادة 87 من القانون العضوي 16-

¹ المادة 86 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 64.

² الفقرة 02 من المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق، ص 20.

³ المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 26.

⁴ تم حذف عبارة " بعد الاخذ برأي الحكومة " واستبدالها بعبارة " بعد رأي الحكومة " بعد تعديل نص المادة 86 من القانون العضوي 99-02 المصدر السابق، ص 20، وذلك بعد المناقشة والاثراء، حيث ذهب مقرر لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني الى ضرورة حذف كلمة " الاخذ برأي الحكومة " والابقاء على عبارة " رأي الحكومة " لانه اذا كان من الصائب استشارة الحكومة حول نشر تقارير لجان التحقيق، فان الزام المجلسين بالاخذ برأيها يتعارض ومبدا سيادة البرلمان

12 إلى إجراءات البت حول امكانية نشر التقرير من عدمه حيث نصت على ما يلي: " يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، عند الاقتضاء، ان يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير"¹.

والملاحظ ان المشرع، منح في الفقرة الاخيرة من نص المادة امكانية فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التحقيق، بعدما نص على عدم امكانية ذلك في الفقرة السابقة، مما يفهم معه ان نشر التقرير اصبح هو الاستثناء، والاصل هو عدم نشر التقرير، مما يجعل سلطان البرلمان غير ذي اثر وعاجز عن تحقيق فعالية رقابية من خلال لجان التحقيق، وخاصة في ظل غياب النصوص القانونية المرتبة لاثر واضح بشأن تقارير لجان التحقيق².

وقد أبانت لجان التحقيق في العهود السابقة عن عدم فعاليتها في ترتيب آثارا عن نتائج تحقيقها، كما هو الحال في لجان التحقيق التي أنشئت في ظل دساتير 1976 و 1989 و 1996 والذي يعود الى إخفاء المعلومات ذات الصلة بموضوع التحقيق وعدم قدرتها على فرض طلباتها على الجهاز التنفيذي الذي كان يتحكم في توجيه المؤسسة التشريعية بادوات سياسية وقانونية وتاريخية ابانت عن تواطؤ بين السلطتين لاختفاء نتائج تقرير لجان التحقيق تجنباً لآثارها، وهو ما انعكس سلباً بقلّة المبادرة لانشاء لجان التحقيق، حيث لم يتجاوز عددها عشرون لجنة خلال خمسين سنة من الممارسة البرلمانية³.

وفي الدورة البرلمانية العادية 2020 - 2021 تم انشاء لجنة تحقيق برلمانية واحدة من طرف اعضاء مجلس الامة حول مشكلة الندرة والمضاربة غير المشروعة والاحتكار الذي طال بعض السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع، حيث عرفت هذه اللجنة تنقلات ميدانية إلى خمسة عشر (15) ولاية، بالإضافة إلى اربع (04) دوائر وزارية، كما تم تنقلها إلى المديرية

بخصوص نشر التقارير . لمزيد من الاطلاع انظر : الجريدة الرسمية لمنقشات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12 ديسمبر 1998، ص 17.

¹ المادة 87 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 64.

² ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 213.

³ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 284.

الفصل الثاني _____ حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال الرقابي

العامة للجمارك¹، اما الدورة البرلمانية العادية 2022-2023 فلم تشهد انشاء اية لجنة تحقيق من كلا غرفتي البرلمان².

ومن هنا فان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يمكن ان يلعب دوره كاملا في تحقيق مصلحة الحكومة من خلال التأثير على أعضاء ونواب البرلمان خاصة اذا تضمنت نتائج التحقيق افعالا تعمدن قبيل جرائم الفساد اوافعالا معرقة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما يجعل من الزامية تعديل النصوص القانونية امرا لا بد منه، مع اعطاء سلطة نشر التقارير لكل

¹ حصيلة الدورة البرلمانية 2021-2022، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 16.

² جدول يبين لجان التحقيق التي تم تشكيلها من قبل المجلس الشعبي الوطني ونتائج عملها منذ مرحلة دستور 1996 الى غاية التعديل الدستوري 2020.

الفترة التشريعية	الغرفة التي قامت بانشاء لجنة التحقيق	موضوع التحقيق	تاريخ انشاء اللجنة	آثار التحقيق
الفترة التشريعية الرابعة	المجلس الشعبي الوطني	قضية سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	1997/11/23	دام عمل اللجنة ستة اشهر وتم تمديدها لمدة ستة اشهر اضافية ولم يتم نشر التقرير .
	المجلس الشعبي الوطني	قضية الاعتداء على النواب	1997/11/24	دام عمل اللجنة 06 اشهر وتم تمديدها لمدة 06 اشهر اضافية ولم يتم نشر التقرير
	المجلس الشعبي الوطني	الاحداث التي عرفت بها بعض ولايات الوطن	2001-11-24	دام عمل اللجنة 06 اشهر وتم تمديدها لمدة 03 اشهر اضافية ولم يتم نشر التقرير
الفترة التشريعية الخامسة	المجلس الشعبي الوطني	خرق الحصانة البرلمانية	2004-01-25	دام عمل اللجنة 06 اشهر، ولم يتم نشر التقرير
		الممارسات غير الشرعية لبعض ولاء الجمهورية	2001-01-25	دام عمل اللجنة 06 اشهر، ولم يتم نشر التقرير
		تحقيق حول وجهة صرف المال العام	2004-01-25	دام عمل اللجنة 06 اشهر، ولم يتم نشر التقرير
الفترة التشريعية السادسة	المجلس الشعبي الوطني	ندرة وارتفاع اسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع	2010-04-20	دام عمل اللجنة 06 اشهر، وتم نشر التقرير عبر الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني
الفترة التشريعية السابعة	لم يتم انشاء اية لجنة تحقيق	//	//	//
الفترة التشريعية الثامنة	لم يتم انشاء اية لجنة تحقيق	//	//	//

غرفة من غرفتي البرلمان دون تأثير الحكومة، مع النص على اثار قانونية واضحة حسب النتائج المتوصل اليها على اثر عملية التحقيق طالما ان هذه الالية الرقابية منصوص عليها دستوريا.

ثانيا / البعثات الاستعلامية المؤقتة كالية للاطلاع على مدى تنفيذ البرامج التنموية

لم يتضمن لا الدستور الجزائري ولا القانون العضوي 16-12 سابق الذكر النص على الية البعثات الاستعلامية بنص قانوني صريح، كما لم يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هذه الالية الرقابية، في حين نجد ان النظام الداخلي لمجلس الامة تضمنها في الفرع الثالث من القسم الثالث الذي جاء تحت عنوان " سير اشغال اللجان الدائمة وجلسات الاستماع والبعثات الاستعلامية المؤقتة "، حيث نصت المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الامة على " يقدم طلب اللجنة الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة إلى مكتب المجلس للبت فيه، في حالة قبول الطلب يبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية، وتعد البعثة الاستعلامية المؤقتة تقريراً عن الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس"¹، وسنتعرض لمفهوم البعثات الاستعلامية المؤقتة واساسها القانوني، ثم نتعرض لارتباط البعثات الاستعلامية المؤقتة باللجان البرلمانية بمختلف انواعها.

1- مفهوم البعثات الاستعلامية المؤقتة وأساسها القانوني:

يقصد بالبعثات الاستعلامية المؤقتة تشكيل اللجان البرلمانية لوفد برلماني يكلف بالقيام بزيارات ميدانية إلى مختلف ولايات الوطن من اجل تفقد بعض الهيئات والمؤسسات العمومية حول وضع معين أو موضوع محدد، وكذا معاينة مدى تقدم بعض المشاريع ورصد الانشغالات والمشاكل التي يمكن ان تعاني منها إلى جانب الاطلاع على واقع وافاق التنمية بهذه الولايات وتسجيل النقائص والاختلالات².

فمن خلال هذا التعريف يتبين بان البعثات الاستعلامية المؤقتة تختلف عن لجان التحقيق البرلمانية في كون الأولى يجب ان تبرر طلب انشائها بوجود وقائع أو احداث تتعلق بتجاوزات قد تثير مسؤولية الحكومة وتتطلب الجدية في وجودها كما تستوجب اتباع اجراءات معقدة ليتم قبولها كما تم ذكره سابقا، بينما البعثات الاستعلامية، فهي تهدف إلى معاينة

¹ المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 20.

² حصيلة الدورة البرلمانية العادية 2022-2023، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 22.

الاختلالات التي تعاني منها بعض الادارات والمرافق على المستوى المحلي، حتى يتم إيصالها إلى الحكومة وتقديم الاقتراحات، واتخاذ ما هو مناسب لحل المشاكل، فمن خلال هذه الزيارات يحس المواطن باهتمام ممثليه بالشأن المحلي ومن ثم توطيد علاقة التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان من اجل خدمة المصلحة العامة .

وإن كانت البعثات الاستعلامية المؤقتة تشترك مع لجان التحقيق في اعداد التقارير، فإن تقارير البعثات الاستعلامية يتم رفعها إلى رئيس مجلس الأمة، ولم يتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة احكاما بخصوص إجراءات نشرها¹، ولنا أن نتساءل هنا عن مدى تقييد النظام الداخلي لمجلس الأمة بأحكام القانون العضوي 16-12 سابق الذكر الذي لم ينص على اية احكام بخصوص البعثات الاستعلامية المؤقتة، كما لنا ان نتساءل عن مكانة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان في هرم تدرج القوانين مع القانون العضوي الناظم لعلاقة الحكومة بالبرلمان، مع ان كلاهما يخضعان لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية باعتبارهما امتدادا لقواعد القانون الدستوري، واذا كان النظام الداخلي يعتبر قانون خاص يقيد العام، فهذا لا يعني استحداث احكام غير واردة في القانون العضوي 16-12 باعتباره القانون العام الناظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

2- ارتباط البعثات الاستعلامية المؤقتة بمختلف اللجان البرلمانية:

من خلال نص 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابقة الذكر المذكورة يتبين بان انشاء البعثات الاستعلامية المؤقتة حكرا على اللجان البرلمانية الدائمة دون سواها، والتي مكنها النظام الداخلي لمجلس الأمة من امكانية اللجوء إلى طلب انشاء هذه البعثات من منطلق ممارسة صلاحياتها الرقابية التي يمكن ان تضطلع بها في اطار سماع الحكومة في كل المسائل ذات المصلحة العامة، الا انه بالرجوع لنص المادتين 76 مكررو 76 مكررا 1 المدرجتين بمقتضى تعديل القانون العضوي 23-06 سابق الذكر نجدها لم تحدد اللجان البرلمانية التي يمكنها سماع الحكومة في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، وبالتالي فإن البعثات الاستعلامية المؤقتة يمكن تشكيلها من طرف اللجان الدائمة أو المؤقتة، ومن ثم فقد أصبح من الضروري إجراء تعديل آخر على القانون العضوي 16-12 بادراج هذه الالية الرقابية بصفة صريحة في هذا القانون، حتى يكون اكثر انسجاما مع النظام الداخلي لمجلس

¹ الفقرة 02 من المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة 2017، المصدر السابق، ص 20.

الامة الذي تناول هذه الالية الرقابية، وكذلك النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى حتى يتم تحقيق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية.

وقد اثبتت الممارسة العملية حسب الاحصائيات التى تم نشرها من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان، انشاء البعثات الاستعلامية المؤقتة من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان، مع حصر انشاء البعثات الاستعلامية المؤقتة على اللجان البرلمانية الدائمة دون سواها، نتيجة غياب اطار قانونى واضح يحدد اجراءات وكيفيات انشاء البعثات الاستعلامية، من طرف باقى اللجان البرلمانية، حيث نظمت هذه اللجان الدائمة على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان خلال مختلف الدورات البرلمانية السابقة، فقد شهدت الدورة البرلمانية 2021-2022 ثلاثة وعشرون (23) بعثة تم ايفادها إلى مختلف ولايات الوطن تم انشاؤها من طرف المجلس الشعبى الوطنى، فى حين لم يتم انشاء اية بعثة على مستوى مجلس الامة¹.

ولمزيد من التفاصيل حول مواضيع زيارات البعثات الاستعلامية المؤقتة خلال هذه الدورة، انظر الملحق رقم 06.

اما خلال الدورة البرلمانية 2022-2023 فقد شهدت اربعة واربعون (44) بعثة تم ايفادها إلى مختلف ولايات الوطن منها (33) ثلاثة وثلاثون بعثة تم انشاؤها من طرف المجلس الشعبى الوطنى، و(11) احدى عشر بعثة تم انشاؤها على مستوى مجلس الامة².

ولمزيد من التفاصيل حول مواضيع زيارات البعثات الاستعلامية المؤقتة خلال هذه الدورة، انظر الملحق رقم 07.

وخلال الدورة البرلمانية 2023-2024 والتى عرفت تفعيلاً معتبراً لآلية البعثات الاستعلامية المؤقتة، تم ايفادها إلى مختلف مناطق الوطن للوقوف على النقائص التى تعرفها بعض القطاعات واقتراح الحلول لها، بالاضافة إلى رفع انشغالات المواطنين إلى الحكومة، فقد بلغ عدد البعثات المشكلة من طرف المجلس الشعبى الوطنى اثنان (22) وعشرون تم تنظيمها

¹ حصيلة الدورة البرلمانية 2021-2022، الوزارة المكافئة للعلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 15.

² حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023، الوزارة المكافئة للعلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 23.

من طرف اثنا عشر (12) لجنة دائمة مست خمسة وعشرون (25) قطاعا وزاريا، لا سيما قطاع الفلاحة بولاية تيسمسيلت وولاية الشلف، وقطاع الصحة بولايات سعيدة¹. ولمزيد من التفاصيل حول مواضيع زيارات البعثات الاستعلامية المؤقتة خلال هذه الدورة، انظر الملحق رقم 08.

¹ حصيلة الدورة البرلمانية 2023-2024، الوزارة المكافئة بالعلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثاني

تجسيد مبدأ المساءلة من خلال اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية

الجماعية للحكومة

إعمالا لمبدأ ارتباط السلطة بالمسؤولية، وأمام تنامي سلطات الحكومة في ظل الأنظمة الديمقراطية والاعتراف لها بالتدخل في المجال التشريعي، فالامر يستدعي في المقابل إخضاعها لرقابة برلمانية تجسيدا لمبدأ المساءلة من خلال اليات رقابة فعالة مرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة، ولما كان لهذه الاليات الرقابية من آثار خطيرة، تصل إلى حد الإطاحة بالحكومة وتقديم استقالتها، أو تأثيرها الموازي الذي قد يصل إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط والاجراءات تجعل من اللجوء لهذه الآليات صعبة المنال، إن لم نقل مستحيلة، نتيجة لتأثير نظام الاغلبية المكرس دستوريا، بدءا من تشكيل الحكومة والذي يرتبط بالاغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية والتي تؤثر على اليات الرقابة التي تتم بمبادرة من الحكومة (المطلب الأول)، وصولا إلى صعوبة تفعيل ملتزم الرقابة من خلال اليات الرقابة التي تتم بمبادرة من نواب واعضاء البرلمان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تأثير نظام الاغلبية على آليات الرقابة التي تتم بمبادرة من الحكومة

يعتبر النظام السياسي الجزائري نظام شبه رئاسي ونظام شبه برلماني في الوقت نفسه لاحتوائه على مظاهر تجسيد كلا النظامين، وهوما خلص اليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فان تشكيل الحكومة يرتبط أساسا بالاغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية، حسب ما اذا كانت أغلبية رئاسية ام أغلبية برلمانية، حيث تؤثر هذه الاغلبية اليات الرقابة التي تتم بمبادرة من الحكومة سواء تعلق الامر بتقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة للموافقة عليه من طرف البرلمان (الفرع الأول)، أو تعلق الأمر بطلب التصويت بالثقة المقدم من طرف الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ تأثير نظام الاغلبية عند تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة

إنّ موافقة البرلمان على مخطط عمل أو برنامج الحكومة يعد أولى لبنات تجسيد العمل المتوازن بين الحكومة والبرلمان، فتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية يرتبط بالموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة من طرف البرلمان واعطائه اشارة الانطلاق، ومن هذا المنطلق وتعزيزا لمبدأ التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان، استحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 حكما ليس له مقابل في كل الدساتير الجزائرية على اختلاف مراحل صدورها¹ حيث يتم تقديم مخطط عمل للحكومة أو برنامج الحكومة حسب افرازات الانتخابات التشريعية وعرضه للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، مع ترتيب جملة من الآثار، قد تمس بمصيركل الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وقبل الحديث عن اثار تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة، نتعرض أولا للفوارق في اجراءات تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة .

أولا / فوارق تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة

نصت المادة 105 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: " اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء "، ونصت المادة 110 من نفس التعديل الدستوري على مايلي: " إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية..."، وبالتالي فان المؤسس الدستوري فرّق بين حالتين، حالة افراز الانتخابات التشريعية لاغلبية رئاسية، وهنا يتم تعيين الوزيرالأول من طرف رئيس الجمهورية وبعد تعيينه يلكفه باقتراح تشكيلة الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية ليتم تعيينهم من طرف هذا الاخير طبقا لاحكام المادة 91 من الدستور، فالوزيرالأول يقترح فقط تشكيل الحكومة لتعود كلمة الفصل في تعيينهم لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يرفض بعض الشخصيات المقترحة دون أية قيود.

ويكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والوزير الأول هو المسؤول عن هذا المخطط أمام البرلمان، ويلزم بتقديمه للموافقة عليه من طرف

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرجع السابق، ص 99.

المجلس الشعبي الوطني، ويمكن للوزير الأول أن يُكَيَّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني مع رئيس الجمهورية طالما أن هذا المخطط يتعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه من طرف الشعب، وبالتالي فإنه لم يصبح للوزير الأول أي برنامج سياسي بالرغم من قيام مسؤوليته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية بصفة غير مباشرة¹.

وفي حال أن أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية فهذا يتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلف بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ونلاحظ هنا وجود ثلاثة فوارق أساسية :

الفرق الأول: يكمن في حذف المؤسس الدستوري لفظ " اقتراح " وجاءت الصياغة مباشرة كما يلي: " ويكلف بتشكيل الحكومة " دلالة على أن تشكيل الحكومة يكون من صلاحيات رئيس الحكومة، بينما لو رجعنا إلى نص الفقرة (03) من المادة 92 نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يقوم بالتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي هذا عدم انسجام بين أحكام المادة 93 والمادة 110 من التعديل الدستوري 2020 والتي قد تتسبب في نشوب الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حول سلطة تعيين الطاقم الحكومي.

أما الفرق الثاني: فيكمن في إضافة شرط تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، عكس الوزير الأول الذي لم يشترط فيه ذلك، مع أن هذا الشرط كان قائما في التعديل الدستوري 2016²، وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري نص على شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين رئيس الحكومة للمرة الأولى وحذف هذا الشرط عند تعيين رئيس حكومة جديد في حالة عدم توصل رئيس الحكومة المعين للمرة الأولى من الأغلبية البرلمانية لتشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، كما لم يحدد المؤسس الدستوري تاريخ بداية سريان هذه المدة هل تحسب من تاريخ إمضاء المرسوم الرئاسي أو من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تبليغه وتسليمه لرئيس الحكومة.

¹ مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص244.

² انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 سابق الذكر. حيث نصت الفقرة (05) من هذه المادة على ما يلي " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه "

اما الفرق الثالث: فيتمثل في إعداد رئيس الحكومة لبرنامج الأغلبية البرلمانية، وليس مخطط عمل الحكومة، ونسجل هنا كذلك عدم انسجام الأحكام الدستورية بين نص الفقرة الأولى من المادة 110 والفقرة الثانية من نفس المادة فالأولى استعملت مصطلح برنامج" الاغلبية البرلمانية" والفقرة الثانية استعملت عبارة "برنامج حكومته " حيث نصت الفقرة الثانية على مايلي:"يعرض رئيس الحكومة برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات 1 و 3 و 4) و 107 و 108"، أي ضمن نفس الشروط والاجراءات التي يتم بها تقديم مخطط عمل الحكومة باستثناء الفقرة 02.

كما نسجل في هذا المقام غموض مفهوم برنامج الاغلبية البرلمانية وصعوبة إعداد برنامج لهذه الاغلبية نتيجة الطبيعة الخاصة للنظام السياسي الجزائري الذي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية، اذ انّ برنامج الأغلبية البرلمانية يمكن ضبطه وإعداده في الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام الثنائية الحزبية (الحزبين الكبيرين)، ثم إن الأغلبية البرلمانية حسب الممارسات السياسية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري تنشأ عن طريق تحالفات وتكتلات لاهزاب سياسية مختلفة بعد صدور نتائج الانتخابات التشريعية، ومن الصعب أن يتم جمعها لتقديم برنامج برلماني موحد لم بعد انتخابها مفرقة، كل حزب على اساس برنامج المقدم خلال الحملة الانتخابية، وهو ما يدفعنا إلى القول إلى ان المؤسس الدستوري لم يحط بجميع التوقعات التي يمكن ان تحدث من خلال النص على احتمالية تقديم مخطط عمل حكومة أو برنامج للحكومة.

ثانيا / الاثار الناتجة عن تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة

يتم عرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة لمخطط عمل أو برنامج الحكومة يتم خلال الخمسة والاربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة¹، ويعد عرض مخطط أو برنامج الحكومة اجراءا الزاميا يبادر به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وان كان المؤسس الدستوري لم يستعمل مصطلح وجوب اوالزامية تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة، الا ان الزامية عرضهياعتبراجراءا الزاميا طالما لم يستعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن" والتي استعملها عند عرض المخطط امام مجلس الامة، فالزامية عرض مخطط يمنع امكانية تعسف الوزير الأول أو رئيس الحكومة لتجاوز هذا الاجراء، وهو ما شهده فعلا النظام السياسي

¹ المادة 47 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 60.

الجزائري عقب تعيين السيد عبد العزيز بلخادم على رأس الحكومة سنة 2006 وكذلك عند تعيين السيد احمد اويحي سنة 2008، بحجة الاستمرار في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهوما يعد اعتداء صارخا على احكام الدستور¹.

إنّ مدة السبعة والاربعون يوما (47) الممنوحة، وان كانت هذه المدة كافية لاعداد مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فانها ربما قد لا تكفي من اجل اعداد وعرض برنامج الحكومة من اجل تنفيذ برنامج الاغلبية البرلمانية، خاصة في حالة تعيين رئيس حكومة جديد ليس من الاغلبية البرلمانية وما يمكن ان يواجهه من صعوبات امام اختلاف مقترحات وتوجهات نواب المجلس الشعبي في ظل طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يعتمد على الائتلافات والتكتلات الحزبية.

وبعد عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة يتم الشروع في المناقشة العامة، ولا يتم الشروع في المناقشة الا بعد (07) سبعة ايام من تاريخ تبليغه للنواب² وتعتبر هذه المدة ربما قصيرة من اجل احاطة النواب بجميع جوانب مخطط أو برنامج الحكومة، ولم يشر المشرع في تعديل القانون العضوي 23-06 سابق الذكر الى طريقة التبليغ، حيث لم ينص على استعمال طريقة التبليغ الالكتروني عن طريق الايميل أو أي وسيلة تبليغ الكترونية اخرى في اطار تجسيد مبادئ الحوكمة تحقيقا للشفافية والسرعة في اتخاذ القرار.

وتكون مداخلات النواب مضبوطة بمدة زمنية معينة حتى يتم اعطاء الفرصة لجميع المتدخلين وتوزيعها حسب عدد الجلسات، ويتم تنظيم مدة التدخل بموجب مذكرة خاصة يقرها مكتب المجلس ويتم توزيعها على النواب والمجموعات البرلمانية، ويتم تعليقها بالمجلس وعادة ما تحدد ب 05 دقائق للنواب و 15 دقيقة للمجموعات البرلمانية³

تتم المناقشة والتصويت خلال عشرة (10) ايام من تاريخ عرض المخطط أو برنامج الحكومة⁴، ولم يتضمن لا الدستور ولا القانون العضوي 16-12 ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني النصاب القانوني اللازم للموافقة أو الرفض على مخطط عمل أو برنامج

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 290.

² المادة 08 من القانون العضوي 23-06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 09.

³ لمزيد من المعلومات حول سير مناقشات المجلس الشعبي الوطني، اطلع على الجريدة الرسمية لمناقشات م ش و على الموقع الرسمي للمجلس <https://www.apn.dz>.

⁴ المادة 49 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 60.

الحكومة، مع أنه أمر في غاية الأهمية، وكان من الاجدر ان يتم تحديد نصاب الموافقة أو الرفض على مخطط عمل أو برنامج الحكومة بموجب نص دستوري.

ويمكن ان ينتج عن هذه المناقشة احد الامرين، اما الاقتناع ببرنامج أو مخطط عمل الحكومة وبالتالي الموافقة عليه، وأما عدم اقتناع النواب ورفض الموافقة عليه، وهنا نفرق بين حالة تقديم مخطط عمل الحكومة الذي يمكن ان يعيد تكييفه على اثر المناقشة مع رئيس الجمهورية، بينما لم يتضمن النص الدستوري امكانية تكييف برنامج الحكومة مع رئيس الجمهورية لان البرنامج يخص الاغلبية البرلمانية، وهو ما يفهم من نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على: " يعرض برنامج الحكومة ضمن نفس الشروط المحددة في المواد 106 (الفقرات 1 و 3 و 4) و 107 و 108.¹ مع عدم الإشارة إلى الفقرة (02) من المادة 106 والتي تتعلق بامكانية تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وبالرجوع لنص المادة 08 من القانون العضوي 23-06 بعد تعديلها لنص المادة 49 من القانون العضوي 12-16 نجدها نصت على امكانية تكييف مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة ان اقتضى الامر (10) عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، دون تحديد الجهة التي يتم معها تكييف مخطط عمل أو برنامج الحكومة، فان كان تكييف مخطط عمل الحكومة يتم مع رئيس الجمهورية، فان المشرع لم يحدد مع من يتم تكييف برنامج الحكومة، هل يتم مع رئيس الجمهورية ام يتم مع الاغلبية البرلمانية؟ مع ان النص الدستوري لا يحتمل الطرح الأول لعدم اشارة المؤسس الدستوري إلى الفقرة الثانية من المادة 106، كما تم ذكره سابقا.

وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، فان الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزم بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهنا يتم تعيين وزير اول أو رئيس حكومة جديد يكلف بانشاء حكومة جديدة واعداد مخطط عمل أو برنامج حكومة جديديتم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حالة رفض الموافقة للمرة الثانية، فان المجلس الشعبي الوطني يحل وجوبا، على ان تستمر الحكومة القائمة

¹ المادة 110 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل اقصاه ثلاثة (03) اشهر¹.

ونتيجة هذه الاثار الخطيرة، فان الحكومة والبرلمان تعملان دائما على تجنب هذه المواجهة، وهوما يبعث بالمجلس الشعبي الوطني إلى التريث والتبصر وبكل حكمة في مالات اقدمه على عدم الموافقة للمرة الثانية على مخطط أو برنامج الحكومة، كما يبعث بالحكومة إلى تحري اكبر قدر من الاهتمام والعناية في تقديم مخطط عملها أو برنامجها بما يجسد ارادة الاغلبية السائدة في البرلمان ويمكن من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية على اكمل وجه.

إنّ آلية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المكرسة دستوريا وان كانت من اكبرالعوائق لتفعيل اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، الا انه وحسب اعتقادنا ان ترتيب حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه الموافقة للمرة الثانية يهدف إلى وضع حد لا استبداد الجماعة، والذي قد يكون احيانا اشد وطأ من استبداد حكم الفرد.

فاذا كانت النزاعات والحسابات السياسية الضيقة للاغلبية السائدة في البرلمان، أو المعارضة هي الباعث من وراء تعطيل عمل المؤسسات على حساب تحقيق المصلحة العليا للبلاد وخدمة المواطن، فان مبدا الصد الدستوري يقتضي ان توقف سلطة المجلس الشعبي الوطني في حال تعسفه بموجب نص دستوري حفاظا على مبدا استمرارية الدولة والسير الحسن لمؤسساتها، هذه المسؤولية التي كلف بها كل من رئيس الجمهورية استنادا للشرعية الشعبية التي يحظى بها في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف كافة اطياف المجتمع عن طرق الاقتراع العام السري والمباشر، وهو مكلف بحماية الدستور وقد ادى اليمين الدستورية على الحفاظ على مبدا استمرارية الدولة والسير الحسن للمؤسسات، كما كلفت بهذه المسؤولية المحكمة الدستورية من خلال توسيع صلاحياتها لضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

ثالثا / الاكتفاء بتقديم عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة امام مجلس الأمة

في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، يتم تقديم عرض هذا الاخير من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى مجلس

¹ المادة108من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق.

الامة للموافقة عليه، وفي هذا اعطاء حجية اكثر لتنفيذ مخطط عمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة في حالة الحصول على تأشيرة التنفيذ من كلا غرفتي البرلمان، حيث نص المؤسس الدستوري في الفقرة 02 من المادة 160 وكذلك المشرع الجزائري على امكانية تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرضا لمخطط عمل الحكومة أو عرضا لبرنامج الحكومة حسب الحالة إلى مجلس الامة خلال العشرة (10) ايام على الاكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه¹.

ولم يتضمن النص الدستوري الزامية تقديم المخطط أو برنامج الحكومة، ويرى بعض الباحثين ان الامر وجوبي ويستدل على ذلك من خلال استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح " يقدم " الذي استهلته به الفقرة 02 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016²، وقد بقي هذا الحكم على حاله حتى بعد التعديل الدستوري 2020، وقد جرى العرف الدستوري على التزام الحكومة بتقديم عرض عن مخطط عملها امام مجلس الامة وهو عرف محمود يهدف إلى احاطة الغرفة الثانية بخطة الحكومة المنتهجة خلال كل سنة في اطار ممارسة مهامها الرقابية طبقا لاحكام المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 التي احوالت إلى المادة 106 من نفس التعديل بخصوص الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه³

وما يميزالتركيبة العضوية لمجلس الامة هواحتوائه على نخبة من ذوي الخبرات والكفاءات القادرة على اثراء أو اثارة مختلف الاختلالات في مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، الا ان عدم ترتيب جزاء قانوني على اثر المناقشة، قد يجعل من تقديم مخطط أو برنامج الحكومة امام مجلس الامة غير ذي جدوى، ورغم نص المؤسس الدستوري على امكانية اصدار لائحة على اثر المناقشة الا انه لم يبين الاثار التي يمكن ان تنجر عن ذلك، كما انه

¹ المادة 50 من القانون العضوي 16-12 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق، ص 09.

² حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة الجزائر تونس، اطروحة لنيل درجة دكتوراه " ل م د " الطور الثالث، تخصص : القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 76 .

³ تنص المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 على " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدستور "

يشترط لقبول اللائحة ان تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا على الاقل، وان تودع من قبل مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمانية واربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول، كما تم ترك المجال لمكتب المجلس حول كيفية تطبيق هذه الاحكام¹.

وبالتالي فان هذه الشروط قد تشكل عائقا حول امكانية اصدار اللائحة، كما انه حتى في حالة التوقيع على اللائحة نتوصل إلى نتيجة وهي ان عرض مخطط أو برنامج الحكومة امام مجلس الامة يعتبر اجراء دستوري شكلي لم يهدف المؤسس الدستوري من خلاله إلى ترتيب اثار قانوني قد ينجر عنه استقالة الحكومة، اذ يمكن لمجلس الامة فقط لفت انتباه الحكومة إلى الاختلالات أو النقائص المسجلة في مخطط عملها أو برنامجها لتعمل على تدارك تلك النقائص أو الاختلالات.

ورغم عدم النص على ترتيب الاثر القانوني الا ان الواقع العملي اثبت اهتمام كل من الحكومة ومجلس الامة بمناقشة مخطط عمل الحكومة على مستوى مجلس الامة في اطار تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان، وتجلى ذلك من خلال مناقشة مختلف مخططات عمل الحكومة على مستوى الغرفة الثانية فقد حظي مخطط عمل حكومة عبد المالك سلال بعقد (05) خمس جلسات علنية ايام 08 و 09 و 10 جوان برئاسة عبد القادر بن صالح، وشهدت تدخل العديد من الاعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية، كما حظي مخطط عمل حكومة ايمن بن عبد الرحمان بمناقشة واسعة خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022 يومي 21 و 22 سبتمبر 2021 ووافق اعضاء مجلس الامة بالاجماع على لائحة دعم ومساندة لمخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية² رغم ان هذه المناقشات لا تجد لها اساسا دستوريا الا انها اكتسبت قوة العرف الدستوري نتيجة الممارسات العملية التي لم يعترض عليها أي طاقم حكومي³.

وحتى وان كانت الحكومة غير مسؤولة سياسيا امام مجلس الامة، على غرار كل الانظمة التي اخذت بنظام الغرفتين من منطلق ان المجلس غير قابل للحل، هذا الاخير الذي

¹ المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 25.

² حصيلة الدورة البرلمانية 2021-2022 في مجال النشاط التشريعي وتنفيذ اليات الرقابة البرلمانية، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 12.

³ حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 77.

يعتبر سلاح مقابل لقيام المسؤولية السياسية للحكومة، الا ان تقديم الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة عرض مخطط أو برنامج الحكومة، وامكانية اصدار لائحة من طرف مجلس الامة لها ثقلها وتأثيرها السياسي والمعنوي سواء كانت بالتأييد أو بالرفض وهوما ايده الاستاذ عمار عوابدي في ما ابداه السيد رئيس مجلس الامة السابق عبد القادر بن صالح¹.

الفرع الثاني/ تأثير نظام الاغلبية عند طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة

بالاضافة إلى مبادرة الحكومة بطلب الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، قبل الشروع في تنفيذه، يمكنها ان تبادر اثناء تنفيذ برنامجها ودون تحديد مدة معينة من تاريخ الموافقة، بان تطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لمعرفة موقفه من سياستها المنتهجة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية، وقد منح المؤسس الدستوري صلاحية طلب التصويت بالثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة كاختصاص اصيل بموجب نص دستوري باعتباره المسؤول عن الطاقم الحكومي (أولا) مع ترتيب جملة من الاثار في حالة الموافقة، ورفض التصويت بالثقة لصالح الحكومة (ثانيا).

أولا / مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة وسيلة في يد الحكومة تسعى من خلالها لكسب ثقة البرلمان، ويعتبر من اليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة والتي تتم بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالحكومة تبادر بمسالة طرح الثقة لمعرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من سياستها في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية، فيمكن للحكومة اذا شعرت بعدم رضا رئيس الجمهورية في تنفيذ برنامجها ان تلجا من خلال هذا الاجراء إلى طلب تاييد الاغلبية السائدة في البرلمان للاستمرار في تنفيذ البرنامج، او عندما تعانين عدم رضا الاغلبية عن سياستها المنتهجة من خلال اضهار معارضتهم لمشاريع القوانين المقدمة عند التصويت والمصادقة عليها، حيث يعتبر طلب التصويت بالثقة طريقة ذكية

¹ يقول السيد عبد القادر بن صالح "....يجب التاكيد على اننا في الجزائر لم نبتدع جديدا، فهذه القواعد متبعة وبدرجات متفاوتة في العديد من الدول التي اعتمدت نظام الغرفتين، فبلجيكا مثلا التي يتمتع فيها مجلس الشيوخ بصلاحيات واسعة في مجال المبادرة بالتشريع والرقابة فان تقديم برنامج الحكومة امام مجلس الشيوخ لا يتعدى ان يكون عملا ذا طابع اجرائي محض، وكما هو الحال ايضا في مجلس الشيوخ الفرنسي حيث يكفي بارسال وزير من اعضاء الحكومة لقراءة مضمون نفس البرنامج المقدم الى الجمعية الوطنية، اما المناقشة فلا تتم الا بطلب من الحكومة ...". للاطلاع اكثر يراجع : هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، المرجع السابق، ص 521-526.

وحكيمة لتفادي اسقاط الحكومة بمبادرة برلمانية، وما يمكن ان ينجر عنها من مساس باستقرار النظام السياسي، وهو على حد تعبير الفيه " بلامونت " blamont " سلاح قوي جدا يسمح بالتأكد من التوافق بين الحكومة والاكثريّة البرلمانية، وهو بهذا المعنى يشكل وسيلة ضغط خاصة بالحكومة تستطيع ان تستعملها ضد البرلمان، كما تشكل في نفس الوقت وسيلة اجرائية برلمانية"¹.

ويكون التصويت بالثقة مدرجا في جدول اعمال الدورة البرلمانية وجوبا، حيث ان الوزير الأول ورئيس الحكومة لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة الرقابية في حالة عدم ادراجها في جدول الاعمال، ثم تاتي بعدها مرحلة المناقشة، اين يسمح للتدخل اثناء المناقشة الحكومة نفسها، اونائب يؤيد التصويت بالثقة ناو نائب اخر ضد التصويت بالثقة²، والملاحظ ان المشرع الجزائري استعمل عبارة " الحكومة نفسها"، مع انه كان من الانسب ان يصفه عضو الحكومة المتدخل في المناقشة، إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره المسؤول عن الطاقم الحكومي، أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة لدى البرلمان، واستعمل عبارة " كل عضو من اعضاء الحكومة " حتى يتمكن كل اعضاء الطاقم الحكومي كل حسب قطاعه الوزاري من الدفاع عن انجازاته وتقديم التبريرات واقناع النواب للتصويت لصالح الحكومة.

ثانيا / الاثار الناتجة عن طلب التصويت بالثقة

يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاحا ذو حدين يمكن ان يترتب على اثره دعم موقف الحكومة، ومن ثم الاستمرار في تنفيذ برامجها، أو قد يتسبب في الاطاحة بالحكومة ودفعها لتقديم استقالتها في حالة عدم منحها الثقة، كما قد يتسبب في حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة من خلال اللجوء إلى تفعيل احكام المادة 151 من الدستور، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري بالقول: " للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويبا بالثقة، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن

¹ حبيب الرحمان، غانص، المرجع السابق، ص 112.

² المادة 64 من القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 61.

لرئيس الجمهورية ان يلجا قبل قبول الاستقالة إلى احكام المادة 151 ادناه...¹، وبالرجوع لنص المادة 151 من الدستور نجدها تنص على امكانية رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²، فباستشارة هذه الهيئات والشخصيات الدستورية تترسخ القناعة لدى رئيس الجمهورية لحل المجلس من عدمه، وهوما يجعل اقدام نواب البرلمان على عدم منح الثقة للحكومة محل ترو وتريث كبيرين لما يمكن ان ينجر عنه من وضع حد للمجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فقد الصفة النيابية في البرلمان.

وتجدد الإشارة انه وبالرجوع إلى النص الدستوري نجد ان طلب التصويت بالثقة يرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة، والادل على ذلك ان المؤسس الدستوري نص على هذه الالية في نص المادة 111 المتعلقة بتقديم بيان عن السياسة العامة، كاحدى الآثار الناجمة على عن مناقشة بيان السياسة العامة، كما اثبتت الممارسة البرلمانية ان التصويت بالثقة تم اعماله مرة واحدة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة لحكومة السيد " مولود حمروش اين طلب هذا الاخير تصويته بالثقة عقب بيان السياسة العامة لسنة 1990³،

ويبقى اللجوء إلى هذه الالية الرقابية كغيره من اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية يرتبط اساسا بنظام الاغلبية السائدة في البرلمان، ورغم ان التصويت بالثقة يكون فقط بالاغلبية البسيطة⁴، وهوما يفسر ان هذا الاجراء وضع لصالح الحكومة لتقوية موقفها امام البرلمان، ولم يوضع كاجراء للاطاحة بها.

¹ الفقرات 05، 06، 07 من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق .

² المادة 151، فقرة 01، من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

³ نوال دايم، المرجع السابق، ص 292.

⁴ المادة 65 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، حيث نصت نصت على ما يلي " يكون التصويت بالثقة بالاغلبية البسيطة"

المطلب الثاني

صعوبة تفعيل ملتزم الرقابة من خلال اليات الرقابة التي تتم بمبادرة برلمانية

يوصل البرلمان رقابته اللاحقة على نشاط الحكومة من خلال مناقشة بيان السياسة العامة أو استجوابها عما حققته من إنجازات، وما عرفت من إخفاقات خلال تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، اذ تعد هاتين الاليتين الرقابيتين من اهم الاليات المحركة للمسؤولية الجماعية للحكومة والتي يمكن ان ينجرن عنها ايداع ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، فالبرلمان من حقه ان يسائل الحكومة عن انجازاتها المحققة خلال فترت سنة من تاريخ موافقته على مخطط عملها أو برنامجها، وله ان يستجوبها عن كل قضية تتعلق بالمصلحة العامة أو عن حال تطبيق القوانين، وسنتعرض في هذا المطلب لاجراءات تقديم ومناقشة بيان عن السياسة العامة (الفرع الأول)، ثم نتعرض لاهم مستجدات الية الاستجواب المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 (الفرع الثاني)، مع تبيان الاثار الناتجة عن مناقشة بيان السياسة العامة أو الاستجواب (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ مناقشة بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة بمثابة العرض السنوي الذي تلزم الحكومة بتقديمه للبرلمان لتبين فيه مدى تنفيذها والتزامها بمخطط عملها أو برنامجها الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، ولتبرز أهم الانجازات التي تمت اثناء السنة الفارطة وما هو في طور الانجاز خلال السنة الجارية، وما هو مبرمج للانجاز في المستقبل¹، ويعرف الاستاذ سعيد بوشعير بيان السياسة العامة بأنه: "وسيلة ابلاغ واحاطة البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من مخطط العمل، وما هو في طور التطبيق والصعوبات التي اعترضت تنفيذه والافاق المستقبلية"²، فتقديم بيان السياسة العامة اجراء الزامي تلزم الحكومة بتقديمه كل سنة للمجلس الشعبي الوطني، ويمكن ان ينجر عنه اما تقديم استقالة الحكومة أو دعم استمرارها في تنفيذ برنامجها ومخطط عملها، ويعتبر اجراء جوازا يمكن تقديمه لمجلس الامة دعما لاستمرارية الحكومة.

¹ نوال داي، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 276

² حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص 94.

أولا / الزامية تقديم بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني

إنّ تقديم بيان عن السياسة العامة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة يعتبر اجراء الزامي¹ وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي " يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"² وقد اصاب المؤسس الدستوري في تعديل نص المادة المذكورة عند تحديد الجهة الملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة وحددها في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعدما كان قد استعمل عبارة " الحكومة" في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016³، كما تم ادخال تعديلا على احكام احكام القانون العضوي 16-12 بموجب القانون العضوي 23-06 سابق الذكر، من خلال ضبط الجهة المكلفة بتقديم بيان عن السياسة العامة وحددها في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴.

ويمر بيان السياسة العامة بمناقشة واسعة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وقد عرفت مختلف الحكومات المتعاقبة مناقشات واسعة لعرض ما تم إنجازه اثناء السنة الفارطة من مخطط عمل الحكومة وما هو في طور الانجاز، كما تبرز الحكومة من خلال عرضها مختلف الصعوبات التي اعترضتها والافاق والخطط المنتهجة في المستقبل لتنفيذ ما تبقى من البرامج المسطرة، ويمكن أن ينجر على إثر مناقشة بيان السياسة العامة إما دعم موقف الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني من خلال التصويت على بيان السياسة العامة، أو ايداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، وسيأتي تفصيل كلا الاجرائين في العناصر الواردة ادناه، وقد اثبتت الممارسة العملية إجراء مناقشات واسعة لبيان السياسة العامة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، الا انه لم ينجر عنها ولو لمرة ايداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

¹ المادة 51 من القانون العضوي 23-06، المصدر نفسه، ص 09.

² المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ نصت المادة 98 من التعديل الدستوري على ما يلي " يجب على الحكومة ان تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة "

⁴ المادة 10 من القانون العضوي 23-06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 09.

وقد قدم السيد الوزير الأول السابق "أيمن بن عبد الرحمان" بياناً عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني من 03 إلى 06 أكتوبر 2022 ومن 11 إلى 15 أكتوبر 2022، بمجلس الأمة، وسجلت هذه الآلية تدخل 448 برلمانياً من بينهم 344 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني و104 عضو من مجلس الأمة¹، أما خلال الدورة البرلمانية 2023-2024 فقد قدم الوزير الأول بيان عن السياسة العامة في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 أكتوبر 2023 أمام المجلس الشعبي الوطني، كما قدم عرضاً عن هذا البيان أمام مجلس الأمة من 17 إلى 19 أكتوبر 2023، وسجلت هذه الآلية تدخل 337 نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني، و92 عضواً من أعضاء مجلس الأمة².

ثانياً / تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة

يعد تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة أمراً جوازي وهو ما يفهم من استعمال المشرع لعبارة "يمكن" حيث نصت المادة 57 من القانون العضوي 16-12 سابق الذكر على ما يلي "يمكن الحكومة أن تقدم بياناً عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة"³.

وبالتالي فإن بيان السياسة العامة لا يمكن تقديمه إلى مجلس الأمة إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن مجلس الأمة لا يحتمل أن يكون له دور رقابي مرتب لمسؤولية الحكومة، بل على العكس تهدف الحكومة من خلاله إلى طلب دعم الغرفة الثانية قصد مواصلة تنفيذ البرامج المسطرة بكل ثقة وأريحية.

وبالرغم من تمتع الحكومة بسلطة تقديرية حول إمكانية تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة إلا أنّ الممارسة العملية لمجلس الأمة أصبحت بمثابة عرف دستوري جرى به العمل وهو نابع من حرص الحكومة على تجسيد أكثر لمبدأ المساواة ولو أن مجلس الأمة لا يملك سلطة تقرير مسؤولية الحكومة.

ثم إن استدعاء البرلمان من طرف رئيس الجمهورية لدورة غير عادية من أجل تقديم خطاب أمام البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معا يعتبر إحدى مظاهر تجسيد التعاون بين الحكومة

¹ حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023 من أجل علاقة تكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 16.

² حصيلة الدورة البرلمانية 2023-2024، وزارة العلاقات مع البرلمان، المرجع السابق، ص 14.

³ المادة 57 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 61.

والبرلمان في القانون الجزائري، حيث استدعى رئيس لجمهورية البرلمان للاجتماع بغرفتيه معا يوم 25 سبتمبر 2023، وحدد جدول اعمال الدورة غير العادية من أجل تقديم خطاب رئيس الجمهورية على ان يتم اختتام الدورة بمجرد استنفاد جدول الأعمال¹، وقد تضمن الخطاب عرض سياسة الدولة الداخلية والخارجية واهم الانجازات التي تمت خلال الاربع سنوات من العهدة الانتخابية الأولى، ويعتبر هذا الاجراء عرفا دستوريا محمودا يكرس مبادئ والشفافية والوضوح في تنفيذ السياسات العمومية ومدى التزام رئيس الجمهورية بالتزاماته ومدى تنفيذ برنامج الذي تعهد به امام الشعب، كما يدخل في اطار حوكمة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وإعطاء دور اكبر للبرلمان كمثل للشعب للرقابة على أعمال الحكومة، وفي الوقت ذاته يمكن ان يكون هذا الخطاب كإيعاز للبرلمان من طرف رئيس الجمهورية على مساهمة السياسة المتبعة من طرف الحكومة وتضافر جهود جميع المؤسسات الدستورية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن ثم تتضح الرؤية للبرلمان أكثر حول إقدامه على تفعيل أية آلية من آليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة من عدمها، طالما ان هذه الاخيرة مكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ثالثا / ارتباط فعالية مناقشة بيان السياسة العامة بالمعلومات المقدمة من طرف الحكومة

من خلال تقديم بيان عن السياسة العامة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حصائل الإنجازات التي تمت خلال السنة المالية الفارطة، والأعمال قيد الإنجاز وما تبقى على عاتق الحكومة لتكتمله خلال السنوات الباقية، ومن ثم تنصب مناقشة نواب المجلس الشعبي على هذه الانجازات والاحصائيات المقدمة، ويمكن لنواب المجلس طلب اي معلومة أو اية احصائيات للتأكد من العرض المقدم من طرف الوزير الأول، وهو التوجه الجديد الذي استحدثه المؤسس الدستوري من خلال الزام الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية²،

ولما كان تنفيذ السياسات العامة يرتبط أساسا بمدى احترام الحكومة للرخصة الممنوحة من طرف البرلمان من خلال المصادقة على قانون المالية للسنة، فمن حق نواب واعضاء

¹ المرسوم الرئاسي 23-462 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج ر عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2023، ص 05.

² المادة 155، مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

البرلمان مساءلة الحكومة عن كيفية وظروف استعمال الاعتمادات المالية المقررة، ومدى ترشيد استعمال المال العام في تنفيذ برنامج الحكومة، إلا أن تشعب الدوائر الوزارية وشساعة الرقعة الجغرافية لمجالات تدخلها وتطور مصالح المجتمعات، قد تجعل من رقابة البرلمان رقابة هشة وشكلية¹، ناهيك عن الطابع التقني المعقد لربط المعطيات بين نسبة وتكلفة الانجازات المحققة من طرف الحكومة مع الاعتمادات والمبالغ المالية التي صادق عليها البرلمان عند إجازته تنفيذ الميزانية، وهو ما يجعل المسؤولية تقع على عاتق الحكومة في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لتبرير انجازاتها بصفة رسمية، مع صعوبة اكتشاف البرلمان للنقص أو الخطا الواقع في الاحصائيات والنتائج المقدمة من طرف الحكومة خاصة اذا تعمدت التضليل.

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم سابق الذكر وكل من النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أية التزامات بخصوص الوثائق والمعلومات التي تلزم الحكومة بتقديمها على اثر مناقشة بيان السياسة العامة، رغم النص عليها بموجب نص دستوري، مما يستلزم إعادة مراجعة مختلف الاحكام القانونية وتضمينها احكاما تلزم الحكومة بتقديم المعلومات والاحصائيات الضرورية للبرلمان مع تحديد مدة تقديمها على الاقل بشهر قبل الشروع في تقديم بيان السياسة العامة في الجلسة المخصصة للمناقشة، بالإضافة إلى النص على تقديم المعلومات بالطرق الالكترونية، أو تمكين النواب والاعضاء من الإطلاع عليها عبر مختلف المواقع الالكترونية لكل وزارة أو تجميعها الكترونيا على مستوى وزارة العلاقات مع البرلمان باعتبارها ممثلا للحكومة لدى البرلمان، هذه الاخيرة التي تلزم بتقديمها عند كل طلب من طرف البرلمان بموجب نص قانوني.

كما يمكن لأعضاء البرلمان الاستعانة بمختلف التقارير والاحصائيات الصادرة عن مختلف الهيئات الرقابية لا سيما مجلس المحاسبة، باعتباره من المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المكلفة بالتحقق من كفاءات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها، وقد نص المؤسس الدستوري على مجلس المحاسبة في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، فهو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك ورؤوس الأموال

¹ عبد الرضى حسين الطعان، المرجع السابق، ص 516.

التجارية¹، وقد تم النص لأول مرة على إنشاء مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية بموجب المادة 190 من دستور 1976 وحافظ على مركزه في دستور 1989 بنص المادة 160، وكذلك دستور 1996 في المادة 170، والمادة 192 من التعديل الدستوري 2016²، وأخيرا بنص المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، والملاحظ أن إنشاء مجلس المحاسبة تم بموجب قانون عادي ثم تم إعادة تنظيمه بموجب الأمر 20-95 المعدل بموجب الأمر 10-02 وبقي ساريا للمفعول إلى غاية اليوم، وفي إطار الإصلاحات الدستورية التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، تم النص على تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد بموجب قانون عضوي.

ومن أجل احاطة البرلمان بظروف وكيفيات تنفيذ السياسات العمومية يمكن لنواب واعضاء البرلمان الاستعانة بالتقارير المعدة من طرف مجلس المحاسبة عند مناقشة بيان السياسة العامة، حيث أن المجلس يقوم باعداد مجموعة من التقارير تهدف إلى مراقبة الاعتمادات المالية عند اعداد القانون المتضمن تسوية الميزانية قبل تقديمه للمصادقة من طرف البرلمان حيث يرفق هذا القانون بتقريرين، يتضمن التقرير الأول نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية وتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة، وتقرير يتضمن تصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية بالصدق والوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض³.

كما يُستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى البرلمان مرفقة بمشروع القانون الخاص بها⁴، ويمكن أن تعرض من طرف

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق .

² عبد الحكيم مشري، حسينة شرون، الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2020 ص ص 119-120.

³ المادة 88 من القانون العضوي 18-15، المصدر السابق

⁴ المادة 18 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-20 المؤرخ في 26 أوت 210 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما يستشار في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية بصفة عامة¹.

إلا أن دور مجلس المحاسبة يبقى دورا استشاريا فقط في هذا الإطار ولم ينص الدستور الجزائري على هذا الدور حتى يعطيه مكانة دستورية تليق به باعتباره احد المؤسسات الدستورية التي تساهم في ترقية الحكم الرشيد وتسيير الأموال العمومية ومراقبة إيداع الحسابات، ورغم إحالة نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته بموجب قانون عضوي، إلا أنه لهذا الحين لم يتم صدور هذا القانون، وتبقى أحكام القانون القديم تحوي مجموعة من الاختلالات في إجراءات إعداد التقارير المذكورة كعدم تحديد مدد إرسال الاستشارة، ومن هي الجهة المخولة لطلب الاستشارة، مما انعكس سلبا على استعانة نواب وأعضاء البرلمان بمجلس المحاسبة كمؤسسة فعالة على تنفيذ السياسات العمومية.

الفرع الثاني/ الاستجواب كآلية مرتبة لمسؤولية الحكومة في التعديل الدستوري 2020

في إطار تجسيد مبدأ المساءلة كاهم مبدأ لتجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان، عمد المؤسس الدستوري إلى جعل الاستجواب من بين اليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة في التعديل الدستوري 2020 من خلال توسيع المجالات الموضوعية التي يمكن أن تكون سببا في استجواب الحكومة، حيث ربطها المؤسس الدستوري بالمسائل ذات الأهمية الوطنية وكذلك عن حال تطبيق القوانين (أولا) كما رتب على آلية الاستجواب اثرا يتمثل في إمكانية إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة (ثانيا)

أولا / توسيع المجالات الموضوعية للاستجواب

يُعرّف الاستجواب بأنه "آلية من اليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يهدف إلى نقد الحكومة وتجريح سياستها حول قضية معينة"²، فالاستجواب ليس مجرد حوار بين الحكومة والبرلمان، بل وقد ظهر الاستجواب مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1791 ثم انتقل إلى العديد من

¹ المواد 19 و 20 من الأمر 95-20، المصدر السابق .

² خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02 (2021)، ص 356.

دساتير العالم، وقد تضمنت الدساتير الجزائرية الاستجواب كأحدى اليات الرقابة على اعمال الحكومة في دساتير 1976 و 1989 و 1996 الا انها لم في السابق إلى اي اثر يترتب عن الاستجواب، فقد كان الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة في حين الاستجواب في صورته الاصلية في النظام الفرنسي يستتبع بفتح مناقشة عامة يترتب عنها التصويت بالثقة أو سحب الثقة من الحكومة، وكذلك الحال في بعض التشريعات العربية مثل المشرع المصري والكويتي، اذ تترتب المسؤولية السياسية للحكومة على اثر الاستجواب¹، وهو ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 يتدارك نتائج الرقابة من خلال الية الاستجواب زيادة فعالية وسائل الرقابة البرلمانية على اعال الحكومة في مقابل تراجع دور البرلمان في المجال التشريعي.

وقد تضمن التعديل الدستوري 2020 تعديلا بخصوص الشروط الموضوعية للاستجواب وهو بالقول "يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اية مسألة ذات اهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال اجل اصاه ثلاثون (30) يوما"². والملاحظ ان المؤسس الدستوري وسع نطاق الاستجواب إلى مسالتين، الأول وهي كل مسألة ذات اهمية وطنية، والثانية عن حال تطبيق القوانين.

1- ان يكون متعلقا بالمسائل ذات الاهمية الوطنية:

إستعمل المؤسس الدستوري عبارة " احدى قضايا الساعة " كسبب موضوعي للاستجواب إلى غاية التعديل الدستوري 2016، وبعد التعديل الدستوري 2020، أضاف حكم مستحدث من خلال استبدال عبارة " احدى قضايا الساعة بعبارة "المسائل ذات الاهمية الوطنية" كسبب موضوعي للاستجواب، وتعتبر هذه العبارة أوسع وأشمل، إذ يمكن أن يدخل تحتها كل موضوع يهم الوطن ككل وبالتالي استبعاد ان يكون الاستجواب من اجل مصلحة خاصة أو مصلحة لبعض الدوائر الانتخابية، عكس ما يمكن ان تشمله عبارة "قضايا الساعة" هذه الاخيرة التي تقتصر عن القضايا التي تشهد اهتماما في الوقت الحاضر دون ان تنصرف إلى الماضي أو المستقبل، الا ان عبارة عبارة "مسألة ذات اهمية وطنية" تبقى كذلك عبارة فضفاضة قد

¹ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 149.

² المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 35.

تستعملها الحكومة عند تكيف أسباب الاستجواب بأنه لا يتعلق بمسألة ذات أهمية وطنية حسب تقدير الحكومة للمسائل التي تراها ذات أهمية وطنية والتهرب من مسؤولياتها تجاه ممثلي الشعب.

2- ارتباط الاستجواب بحال تطبيق القوانين:

إنّ تطبيق القوانين من أهم الصلاحيات المخولة للحكومة التي يتولاها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كاختصاص اصيل وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري بالقول: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"¹.

وبالتالي فان تمكين البرلمان من استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين بموجب التعديل الدستوري 2020 يعتبر من أهم مظاهر واليات تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في القانون الجزائري، ففي مقابل الاعتراف للحكومة بامكانية المشاركة في العمل التشريعي من خلال تقديم مشاريع القوانين، وبعد أن يصادق عليها البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية، فمن حق البرلمان أن يستجوب الحكومة عن حال تطبيق هذه القوانين خاصة وان صلاحية تطبيق القوانين والتنظيمات متروكة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للفقرة الثالثة (03) من المادة 112 من الدستور².

لم يحدد المؤسس الدستوري ولا المشرع المدة التي يجب فيها تطبيق القوانين ، ومن ثم فإنّ إمكانية إثارة الإستجواب في حالة عدم إصدار النصوص التطبيقية في وقت معقول، تجعل الحكومة تسرع إلى تدارك الاوضاع مخافة إستجوابها وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس

¹ الفقرة 02 من المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 32.

² المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 . المصدر السابق . ص ص 26-27 . ومن بين الصلاحيات الممارسة من طرف الوزير الاول او رئيس الحكومة التي عدتها هذه المادة زيادة على السلطات التي تخولها اياه احكام اخرى في الدستور ما يلي:

01. يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة .

02. يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية .

03. يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات .

04. يرأس اجتماعات الحكومة .

05. يوقع المراسيم التنفيذية .

06. يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية او التي يفوضها له هذا الاخير .

07. يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية .

الحكومة الذي يقع تحت ضغط الرقابة المزدوجة من طرف رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة اقالته أو البرلمان الذي يمكنه تفعيل ملتمس الرقابة على إثر الاستجواب.

وإن كان هذا الحكم قد أتى أكله في الفترة التشريعية الاخيرة وتجلّى ذلك من خلال إصدار النصوص التطبيقية للعديد من القوانين، ومن أهمها المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 بعد شهر فقط من تاريخ صدور هذا القانون ، حيث تم اصدار (07) سبعة مراسيم تنفيذية تطبيقا لقانون الاستثمار¹، كما تم اصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية كذلك بعد قرابة شهر ونصف فقط من صدور القانون²، الا ان الاستجواب يبقى إجراء

¹ انظر القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022، وقد تم اصدار مجموعة المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق قانون الاستثمار في الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 وعددها (07) مراسيم وهي :

. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .
. مرسوم تنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات الممكنة .

² انظر القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023. وقد تم اصدار مجموعة المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2023 وعددها (05) خمس مراسيم وهي :

- مرسوم تنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز .

جوازي بيد أعضاء ونواب البرلمان، كما أن إجراءات تقديمه تبقى مقيدة بمجموعة من الشروط قد تشكل عائقاً لتفعيله.

ثانياً / شروط وإجراءات تقديم الاستجواب

يمر الاستجواب كغيره من آليات الرقابة بمجموعة من الشروط والاجراءات حتى يتم قبوله، فالاستجواب يجب أن يكون جدياً ويقوم على أدلة تبرره، كما يجب أن يكون مكتوباً ويقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف (30) نائباً أو إلى رئيس مجلس الأمة من طرف (30) عضواً، وبالتالي فإن توقيع الاستجواب متروك لكل أعضاء ونواب البرلمان من الغرفتين على حد سواء، ويبلغ إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد أن يتم قبوله في غضون (48) ثمانية وأربعين ساعة المالية لقبوله، حيث أن مكتب كل غرفة هومن بيت في قبول الاستجواب بالقبول أو الرفض وفي حالة قبوله فإن مكتب كل غرفة هو من يحدد بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب¹.

وتتعدّد الجلسة خلال (30) يوماً على الأكثر المالية لتبليغه، ويقدم مندوب اصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض على أن تجيب الحكومة عن ذلك،² ويمنح أجل للحكومة للرد اقصاه ثلاثون (30) يوماً .

إن تخصيص مدة (30) يوماً من أجل انعقاد جلسة الاستجواب من تاريخ تبليغه، ومنح مدة (30) ثلاثين يوماً أخرى للرد على الاستجواب تعتبر مدة مبالغ فيها، وإن كان يحسب للمؤسس الدستوري استناده إلى فكرة الأهمية الوطنية التي تستوجب التريث والتثبت واعطاء المهلة الكافية للحكومة من أجل الرد بعد أن عدل على فكرة قضايا الساعة التي يعتبر فيها العامل الزمني محورياً أساس تقديم الاستجواب، فإنّ إطالة إجراءات الاستجواب قد تفرغ هذا

- مرسوم تنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكييات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية .

- مرسوم تنفيذي رقم 23-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها .

- مرسوم تنفيذي رقم 23-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها .

- مرسوم تنفيذي رقم 23-490 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها .

¹ المادة 67 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 62.

² المادة 68، المصدر نفسه، ص 61.

الاخير من محتواه، وهنا يمكن للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ان يلعب دورا ملطف للعلاقة بين الحكومة والبرلمان واقناع مندوب اصحاب الاستجواب بسحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، على خلاف النظام الفرنسي الذي يعتبر الاستجواب من الامور المستعجلة ويجب الرد عليه فوراً من طرف عضو الحكومة¹، وشهدت التجربة البرلمانية استجوابين اثنين خلال سنتي 2000 و 2001 الأول تم تقديمه وتم قبوله حول عدم اعتماد وزارة الداخلية لحزبي الجبهة الديمقراطية وحركة الوفاء والعدل، ورد وزير الداخلية عن الاستجواب، وتم رفض برمجة استجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 2011 بخصوص الوضعية المزرية لقطاع التربية في ثلاث ولايات وهي الجلفة، الاغواط، المسيلة وتذليلها ترتيب الولايات في نسبة النجاح في شهادة البكالوريا وبرر مكتب المجلس ان ذلك الامر لا يتعلق بقضايا الساعة، واستهجن حينها مندوب اصحاب الاستجواب حجة مكتب المجلس معتبرا اياها طريقة غير لائقة في التعامل مع القضايا الوطنية².

كما انه وبعد أن اصبح الاستجواب يتعلق بالقضايا ذات الاهمية الوطنية وتطبيق القوانين فانه كان من الاحسن لو تم تحديد الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب وهو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالمشرع نص على مصطلح "الحكومة ط دون تحديد، وقد اثارت هذه المسألة خلافا حادا من قبل بين نواب المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 جانفي 2003 بعد ان اكد رئيس حركة مجتمع السلم ان الاستجواب يتعلق بالخروقات حول تعميم استعمال اللغة العربية وهي قضية تهم الامة الا انه في الاخير تقدم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للاجابة عن الاستجواب وهو ما أدى باصحاب الاستجواب للانصراف من القاعة³، ولا يوجد اي نص يشير إلى انابة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للرد على الاستجواب.

الفرع الثالث/ الاثار الناجمة عن مناقشة بيان السياسة العامة او الاستجواب

يمكن أن تُختتم مناقشة بيان السياسة العامة باصدار لائحة كما يمكن أن تختتم بإيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ويخص هذين الإجرائين نواب المجلس الشعبي

¹ خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق، ص 366.

² سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 262.

³ عقبة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 148.

الوطني دون اعضاء مجلس الامة، وان كانت اثار اللائحة لا تكتسي اي قوة الزامية ولا ترتب اي اثر تجاه الحكومة، فان التصويت على ملتصق الرقابة يعد من اهم وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية، وان كان من الناحية العملية صعب التحقيق بسبب شرط النصاب في تقديمه والتصويت عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني.

أولا / اصدار اللائحة

لم يتم التعرض في مختلف النصوص القانونية إلى تعريف اللائحة أو مقصودها في العمل البرلماني، ومن اهم التعريفات الفقهية لللائحة انها "قرارات برلمانية سياسية وسيادية تصدرها الغرفة البرلمانية أو البرلمان ككل وبالأغلبية القانونية المطلوبة، فهي تمتاز بأنها أعمال برلمانية سياسية ورسمية عامة وغير تشريعية وانها من أعمال السيادة موضوعيا طبقا لاجتهادات كل من القضاء الاداري والقضاء الدستوري المقارن"¹

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لاليات اللائحة نجدها تضمنت فقط شروط واجراءات تقديمها ووقبولها دون النص على الاثر المترتب عليها، ومن اهم شروط تقديم اللائحة ما يلي:

- أن تُقدم اللائحة خلال اثنتين وسبعين ساعة الموالية لانتهاة تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان .وهي مدة كافية لجمع التوقيعات من اجل بلوغ النصاب
- أن توقع اللائحة من طرف عشرون نائبا (20) على الاقل، اذ يمكن للمعارضة من أن تظطلع بدورها من خلال التوقيع على اللوائح واعلان تحفضاتها .
- أن تودع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل البت فيه .
- لا يمكن ان يوقع النائب اكثر من اقتراح لائحة واحدة .

وتعرض اقتراحات اللوائح في حالة تعددها حسب تاريخ ايداعها².

وبعد إستيفاء هذه الشروط يشرع في مناقشة اللائحة، ولا يتدخل أثناء المناقشة الا الحكومة بناءا على طلبها، مندوب اصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد اللائحة، وفي حالة المصادقة على إحدى اللوائح يجعل اللوائح الاخرى لاغية، وأمام سكوت النصوص القانونية عن الاثار المترتبة على اللوائح التي يصادق

¹ حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص 98.

² المادة 55 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 61.

عليها البرلمان فإنّ الكثير من الدارسين يشيرون بان أثر تقديم اللائحة والمصادقة عليها يمكن أن تتخذ شكلين؛ إما لوائح ايجابية تهدف إلى تجديد الثقة في الحكومة لاكمال تنفيذ البرامج المسطرة ووقوف غرفتي البرلمان لدعمها والوقوف إلى جنبها، وإما أن تأخذ شكل لوائح سلبية، هذه الاخيرة التي لا ترقى بدورها الى الاطاحة بالحكومة الا أنّها تقلل من مصداقية عمل الحكومة وبالتالي تلفت انتباهها لتدارك النقائص والاختلالات المسجلة¹.

والملاحظ ان المؤسس الدستوري نص على تقديم اللائحة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة فقط دون ان يجعلها من اثار تقديم الاستجواب وهو ما يفهم من نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على "...تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة"، بينما نص على التصويت على ملتصق الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على اثر كل من مناقشة بيان السياسة العامة أو الاستجواب بالقول: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، ان يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"²، وهو ما سار على دربه المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، وكل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالنص على اصدار اللائحة على اثر مناقشة بيان السياسة العامة دون ان يتم النص على اصدار اللائحة على اثر الاستجواب، حيث تم تعديل الفقرة الأولى فقط من المادة 51 بموجب القانون العضوي 23-06، وتم الابقاء على الفقرة الثانية دون تغيير والتي نصت على "يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة اجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، يمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة"³.

أما النظام الداخلي لمجلس الامة فقد جاء خاليا من الاشارة الى أي أثر يمكن ان يترتب على الاستجواب واكتفى بالنص على انه في حالة قبول الاستجواب من طرف مكتب مجلس الامة يرسل رئيس مجلس الامة نص الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزع على الاعضاء ويعلق بالمجلس، وفي حالة رفضه يكون قرار الرفض معللا ويبلغ إلى مندوب اصحاب الاستجواب⁴،

¹ سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 306.

² المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ص 35.

³ المادة 51 من القانون العضوي 16-12 معدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 23-06، المصدر السابق، ص 09.

⁴ المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017، المصدر السابق، ص 25 .

فاذا كان أعضاء مجلس الامة يمكنهم استجواب الحكومة في المسائل ذات الاهمية الوطنية أو عن حال تطبيق القوانين بموجب نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020، فإن المادة 160 من الدستور خصت المجلس الشعبي الوطني وحده دون مجلس الامة بإمكانية التصويت على ملتمس الرقابة.

ثانيا / ايداع ملتمس الرقابة

يُعد ملتمس الرقابة من إخطر وسائل الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة، كما أنّ آثاره قد تتصرف حتى إلى فتح باب المتابعة الجزائية لعدد أو عضو من أعضاء الحكومة في حالة ثبوت ضلوعهم في اعمال تتعلق بقضايا فساد أو المساس بامن الدولة وسلامة ترابها، كما انه قد يكون وسيلة في يد أعضاء البرلمان قد يتم تفعيلها بهدف تحقيق اغراض سياسية لا علاقة لها بتحقيق المصلحة العامة ، لذا احاطة المؤسس الدستوري بجملة من الشروط والاجراءات حتى يتم تفعيله وترتيب اثره .

ومن الشروط الواجبة لقبوله أن يتم توقيعه من طرف 7/1 سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الاقل¹، بينما اشترط المشرع الفرنسي عشر (10/1) نواب الجمعية العامة²، ويعتبر هذا النصاب صعب المنال في ظل التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري وفلسفة نظام الاغلبية والاتلافات الحزبية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية.

وبالاضافة إلى اشتراط توقيع (7/1) من النواب فقد اشترط المشرع عدم امكانية توقيع النائب على اكثر من ملتمس رقابة واحد حتى يتم تفادي كثرة اللجوء إلى الاستجابات غير

¹ الفقرة 02 من المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² Article 49 de la constitution française du 04 octobre 1958 «Le Premier ministre, après délibération du conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale. L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée **par un dixième au moins des membres de l'Assemblée nationale**. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt. Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'Assemblée. Sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci-dessous, un député ne peut être signataire de plus de trois motions de censure au cours d'une même session ordinaire et de plus d'une au cours d'une même session extraordinaire....»

الجدية، على أن يودع نص ملتصق الرقابة من طرف مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم ينشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ويوزع على كافة النواب¹.

وبعد استيفاء الشروط المتعلقة بالتوقيع على ملتصق الرقابة يتم الشروع في مناقشة النص قبل التصويت عليه، وقد حدد المشرع الجهات المتدخلة في عملية المناقشة على سبيل الحصر وهي:

- الحكومة بناء على طلبها؛ ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "الحكومة" مع أن الأمر يحتاج إلى ضبط وتدقيق فكان من الأخرى أن يتم النص على ممثل الحكومة وهو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مع أن قائد الحكومة في حالة الاستجواب هو من يتحمل تبعات الاستجواب حيث نص المؤسس الدستوري على أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

- مندوب اصحاب ملتصق الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة.

ويرى بعض الباحثين أنه إذا كان الأمر واضحاً فيما يخص تدخل الحكومة، فإن الأمر يشهد غموضاً فيما يخص النائب الذي يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة أو النائب الذي يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة، حول الأساس الذي يتم من خلاله اختيار النائب من باقي النواب الآخرين المقدمين لطلبات التدخل².

وفي حالة تكون قناعة لاعضاء المجلس الشعبي الوطني عن عدم وفاء الحكومة لالتزاماتها من خلال مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجوابها، فإنه يمكنهم التصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة من خلال تصويت اغلبيية ثلثي (3/2) النواب³، ولا يتم هذا التصويت الا بعد ثلاثة (03) ايام من تاريخ ايداع ملتصق الرقابة، بينما

¹ المواد 59 و 60 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 61.

² نوال دايم، المرجع السابق، ص 280.

³ المادة 62 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 61.

حدد المشرع الفرنسي مدة (48) ساعة فقط¹، وخلال مدة الثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة إلى غاية التصويت عليه أيام، تلعب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان دورها لامكانية ازالة الجليد بين الحكومة ونواب البرلمان لما لاجراء التصويت على ملتمس الرقابة من اثار وخيمة وهو الاطاحة بالحكومة، فاستقالة الحكومة يعني استقالة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كاحد اعضاء الطاقم الحكومي، والذي قد لا يتم تعيينه ضمن تشكيلة الحكومة الجديدة لاخفاقه في عدم حدوث الاستجواب، وهو ما يترجم عدم الاطاحة باي حكومة في النظام السياسي الجزائري عبر مختلف مراحل تعاقب الحكومات، حيث يتم دائما اللجوء إلى تفعيل صلاحيات رئيس الجمهورية في انتهاء مهام بعض اعضاء الطاقم الحكومي، أو انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة اخفاق الحكومة في اقناع المجلس الشعبي الوطني بانجازاتها على من خلال بيان السياسة العامة.

وإن كان شرط النصاب صعب المنال من الناحية العملية، اذ يرى الكثير من الباحثين بانه شرط تعجيزي وغير قابل للتجسيد نتيجة التركيبة السياسية لنواب المجلس الشعبي الوطني، الا انه يعتبر عند البعض الآخر شرطا يعكس جدية وقناعة نواب المجلس من اجل المضي فعلا لاسقاط الحكومة من عدمه من طرف الاغلبية التي اجازت تنفيذ مخطط عمل أو برنامج الحكومة، فمن حق هذه الاغلبية وبإمكانها ان تجتمع من اجل الاطاحة بالحكومة في حالة إخلال هذه الاخيرة بالتزاماتها أو عدم قدرتها على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الاغلبية البرلمانية.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد اختلفت الآراء حول شروط واجراءات اللجوء إلى هذه الوسيلة الرقابية الفعالة، حيث يرى بعض الباحثين ان ملتمس الرقابة يعتبر مساسا بمبدأ استقرار المؤسسات الدستورية واستمراريتها، وقد أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من الشروط تفاديا لكثرة اللجوء اليه، ويرى اتجاه آخر ان النسبة المشروطة لتفعيله تبدو صعبة التحقيق في ظل مجلس تعددي قائم على التحالفات والإتلافات الحزبية مما يجعل منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا².

¹ L'article 49 de la constitution française du 04 octobre 1958 « Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt »

² حبيب الرحمان غانس، المرجع السابق، ص 103

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ المساءلة كاحد مقومات الحوكمة في العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، من خلال الاعتراف للبرلمان بممارسة مهامه الرقابية على أعمال الحكومة، معتمدا على اليات رقابة مرنة لا ترم أو تهدف إلى الاطاحة الجماعية بالحكومة، بقدر ما تهدف إلى لفت انتباهها الى بعض النقائص والاختلالات في تسيير الشأن العام، والتي صنفها الكثير من الباحثين من ضمن اليات التعاون بين الحكومة والبرلمان، وتجلت هذه الاليات الرقابية في الية السؤال البرلماني بنوعيه الشفوي والكتابي وانشاء لجان التحقيق، وجلسات الإستماع البرلمانية .

هذه الآليات وإن عرفت لجوءا مكثفا إليها من قبل نواب واعضاء البرلمان لسهولة استخدامها وفعاليتها في نقل انشغالات المواطنين، واعتمادها كأسلوب للحوار والتشاور في حلحلة مختلف المشاكل التي تواجه حياة المواطن والتكفل بانشغالاته اليومية، إلا أنّها شهدت بالمقابل اختلالات كان لها أثرها السلبي في ضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

ففيما يخص الاسئلة الشفوية والكتابية تجلت الاختلالات في صعوبة الرد من طرف اعضاء الحكومة على جميع الاسئلة المقدمة من طرف اعضاء البرلمان في المدة المحددة قانونا حتى تكون اكثر فعالية لاسيما الاسئلة الشفوية، مما يتعين على الحكومة الاعتماد في تبادل المعلومات و تحويل الاسئلة الشفوية والكتابية والرد عنها على الوسائل التكنولوجية والرقمية الحديثة، تفاديا لتكرار تقديم الاسئلة والرد عنها اذا تعلقت بمواضيع سبق الفصل فيها.

أما الآليات الرقابية عن طريق لجان التحقيق البرلمانية والبعثات الاستعلامية المؤقتة، فقد عرفت تقييدا قانونيا بخصوص الاطلاع على الوثائق الضرورية لممارسة مهامها الرقابية، لعدم التفرقة بين مقتضيات احكام القانون العضوي 16-12 والتعديل المدرج بموجب القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم له، فيما يخص استثناء الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وبين المعلومات المتعلقة بالدفاع والامن الوطني، فإن كانت هذه الأخيرة لا يمكن الاطلاع عليها حفاظا على اسرار الدولة وامن وسلامة التراب الوطني، فإن المعلومات المتعلقة بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، من حق نواب واعضاء البرلمان الاطلاع عليها لمعرفة توجهات الحكومة في المجال الاقتصادي لما له من انعكاسات على مختلف المجالات الاخرى.

كما إعتد المؤسس الدستوري وسائل رقابة مرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة، سواء تلك التي تتم بمبادرة من الحكومة والمتمثلة في عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة للموافقة عليه من طرف البرلمان، أو طلب التصويت بالثقة، أو تلك التي تتم بمبادرة من البرلمان كمناقشة بيان السياسة العامة أو استجواب الحكومة .

ورغم تحول آلية الإستجواب بموجب التعديل الدستوري 2020 من آلية غيرمرتبة لمسؤولية الحكومة إلى آلية يمكن أن يترتب على إثرها ايداع ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة إلا أن تأثير نظام الأغلبية المكرس دستوريا يبقى عاملا حاسما للموافقة الآلية على مخطط عمل الحكومة، أو التصويت على منحها ثقة المجلس الشعبي الوطني لمواصلة تنفيذ برنامجها، ويبقى مانعا وحائلا لتفعيل وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة والتصويت على ملتصق رقابة يمكن أن ينصب على مسؤوليتها، ويبقى الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري قائما بشأن تخفيف اجراءات تفعيل ملتصق الرقابة أو تشديدها بين مقتضيات تجسيد مبدأ المساءلة الفعالة ودعم سلطات البرلمان الرقابية على شاطئ الحكومة، وبين مقتضيات الحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة واستقرار نظامها السياسي خدمة للمصلحة العامة وتحقيق رفاهية المجتمع.

الخاتمة

ختاما لما تم عرضه من خلال دراستنا، يمكن القول بأن حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان تعد ضالة كل نظام سياسي، وتسعى من خلالها الدولة لترشيد الحكم وتعزيز الممارسة الديمقراطية بما ينعكس ايجابا على تحقيق مصالح الشعب والأمة، من خلال القيام بالوظائف الدستورية بكل شفافية ونزاهة ومسؤولية، وإشراك جميع الفواعل المؤثرة في اتخاذ القرارات، وتعزيز مشروعية تنفيذ السياسات العامة، في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، واحترام الصلاحيات والمهام المقررة دستوريا وتبادل المعلومات والرؤى بكل مرونة وفعالية، بما يفضي في النهاية الى تقوية مؤسسات الدولة وتحقيق رفاهية المجتمع.

ولما كانت علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان ترتبط أساسا بالمجال التشريعي وبمجال الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وما يتطلبه ذلك من تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق والتعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان، فقد سعى كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري إلى إدخال جملة من الإصلاحات، إن على مستوى التكوين العضوي والهيكل لمؤسستي الحكومة والبرلمان، أو على مستوى العلاقة الوظيفية بينهما، من خلال تحديد آليات وإجراءات تدخل كل من الحكومة والبرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين أو تحديد آليات وإجراءات الرقابة على أعمال الحكومة، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- فيما يخص تجسيد الحوكمة في التكوين العضوي والهيكل للحكومة والبرلمان:

إن أهم مظاهر تجسيد الحوكمة على مستوى التكوين العضوي والهيكل للحكومة والبرلمان تجلت لا سيما بعد التعديل الدستوري 2020، ومراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال محاولة إصلاح النظام الانتخابي بتعديل شروط الترشح وإعادة ضبط حقوق وواجبات أعضاء البرلمان لا سيما أحكام الحصانة البرلمانية بهدف أخلاقية الحياة العامة وفصل المال عن السياسة كخطوة استباقية لإفراز نخبة على مستوى قبة البرلمان تكون أهلا لتحمل المسؤولية وتكون في مستوى تطلعات الناخبين، ناهيك عن دعم دور المعارضة البرلمانية من خلال دسترة حقوقها للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية .

كما تجلت الإصلاحات على المستوى التنظيم الهيكلي للبرلمان باعتماد نظام الغرفتين، باستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة ثانية تشد عضد الغرفة الأولى وتمثل صمام أمان للحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة واستقرار نظامها السياسي، من

اجل التنفيذ الأمثل للسياسات العامة والبرامج الحكومية المسطرة، مع الاعتراف لكل غرفة من غرفتي البرلمان بالسيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، ومباشرة سلطاتها الرقابية على نشاط الحكومة، مع إعطائها الحرية الكاملة في إنشاء وتنظيم هيئاتها وأجهزتها الداخلية المكلفة بمباشرة مختلف الإجراءات القانونية في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي حسب النصوص الواردة في نظامها الداخلي.

أما على مستوى تكوين الحكومة وتجسيدها لمبدأ انبثاق الحكومة من الأغلبية السائدة في البرلمان كأحد مظاهر تجسيد النظام البرلماني، فقد استحدثت المؤسس الدستوري حكما جديدا بموجب التعديل الدستوري 2020 من خلال ربط تكوين الحكومة بالأغلبية السائدة في البرلمان، حيث تتكون الحكومة من وزير أول يقود الحكومة في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية وبكلف بإعداد مخطط عمل للحكومة، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، وبكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، كما اعتمد المشرع على وزارة للعلاقات مع البرلمان ضمن الطاقم الحكومي وحدد تنظيمها وصلاحياتها وأوكل لها مهمة متابعة وتنسيق العمل البرلماني في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي، أين توزعت مهامها بين أحكام القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 وأحكام المرسوم التنفيذي 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمرسوم التنفيذي 98-05 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 29 مارس 2003، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العلاقات مع البرلمان .

2- فيما يخص ضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان:

لما كان تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان يتطلب بالإضافة إلى دعم قدرات أعضاء ونواب البرلمان ومتابعة وتطوير أدوات العمل البرلماني على المستويين العضوي والهيكل، يتطلب ضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بموجب نصوص دستورية وقانونية تحدد ضوابط وإجراءات تدخل كل منهما في مجال التشريع وفي مجال الرقابة، بما يكفل الحفاظ على التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، وتضافر جهود كل من الحكومة والبرلمان من أجل تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة خدمة للمصلحة العليا للبلاد، فقد تجلت أهم الإصلاحات فيما يلي:

أ) في المجال التشريعي: تم الاعتراف لكل من الحكومة والبرلمان بالمشاركة في العمل التشريعي من خلال تقديم مشاريع واقتراحات القوانين، وتم تحديد مجالات المبادرة بالقوانين سواء مجالات التشريع بقوانين عادية أو قوانين عضوية، كما تم تحديد شروط وإجراءات تقديم مشاريع واقتراحات القوانين، وفتح المجال للمبادرة الفردية لكل نائب أو عضو في البرلمان لتقديم اقتراح قانون، بالإضافة إلى تحديد حالات تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، وحصرها في أربعة مسائل رئيسية، فرئيس الجمهورية يحق له التشريع بموجب نصوص دستورية في المسائل العاجلة في حالة العطل البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في الحالة الاستثنائية، أو في حالة عدم المصادقة على قوانين المالية في الأجل المحدد دستوريا والمقدر ب(75) يوما من تاريخ تقديمه من طرف الحكومة مع إخضاع هذه الأوامر لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة من خلال إبداء رأيه فيها قبل إصدارها، وإخضاعها لرقابة الدستورية بالإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، على أن تصدر قرارها في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، بالإضافة إلى إخضاعها لرقابة سياسية يباشرها البرلمان في أول دورة له، إذ تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية.

كما تم الاعتراف للحكومة بالمشاركة في ترتيب جدول أعمال دورات البرلمان مع مكتب مجلس كل غرفة من غرفتي البرلمان كأولى مراحل التعاون في العمل التشريعي، واختيار النصوص حسب ترتيب الأولوية الذي تراه الحكومة، مع إخضاع النصوص ذات الطابع الإستعجالي للمصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال، ويمكن للحكومة طلب تمديد دورات البرلمان من أجل دراسة أي نقطة في جدول الأعمال، وحفاظا على حقوق المعارضة البرلمانية للمشاركة العمل البرلماني يتم تخصيص كل شهر جلسة لمناقشة جدول أعمال تتقدم به مجموعة أو مجموعات من المعارضة البرلمانية .

كما اعتمد المشرع الجزائري مقاربة مؤسسية بين الحكومة والبرلمان في مختلف مراحل المناقشة والتصويت على القوانين، سواء عند مناقشة القوانين ودراستها على مستوى اللجان الدائمة، أو على مستوى الجلسات العامة للبرلمان، مع تمكين كل من الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وصاحب اقتراح القانون، ومندوب أصحاب اقتراح القانون من تقديم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المقدمة كأهم صورة للمشاركة في العمل التشريعي، كما تشارك الحكومة في مختلف إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين على

مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان ويمكنها بالتعاون مع مكتب كل غرفة اختيار أنماط التصويت على القوانين، وقد استحدث المشرع الجزائري التصويت الإلكتروني كأحد مظاهر الحوكمة في المجال التشريعي بموجب القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون 16-12 سابق الذكر، في انتظار توضيح كفاءات أعماله وتطبيقه بعد صدور النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان .

وتتعاون الحكومة والبرلمان في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان بمناسبة التصويت والمصادقة على القوانين، أين اعتمد المؤسس الدستوري على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مع ضبط إجراءات طلب انعقادها والتي أصبحت تتم بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، بعدما كان طلب انعقادها يتم من طرف الوزير الأول، حيث أصبح هذا الأخير يكتفي بإخطار رئيس كل غرفة بوجود خلاف بشأن التصويت والمصادقة على القوانين، وقد تم الإبقاء على الحكم المتضمن ترشيح الكفة لصالح الغرفة الأولى في حال استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان أو سحب النص من طرف الحكومة .

وحماية للعمل التشريعي أضاف المؤسس الدستوري ضمانات أخرى في مرحلة ما بعد المصادقة على القوانين وقبل إصدارها، بأن مكن جهات الإخطار المحددة دستوريا من إخطار المحكمة الدستورية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، موسعا اختصاصات المحكمة الدستورية لحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات وتفسير الأحكام الدستورية، إذ يعد هذا النوع من الرقابة أهم دعائم تجسيد حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان كمؤسستين دستوريتين تسعيان إلى تحقيق المصلحة العامة.

(ب) أما في المجال الرقابي: فقد تم الاعتماد على وسائل مختلفة للرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي في إطار تجسيد مبدأ المساءلة، وتتوعد وسائل الرقابة بين وسائل رقابة مرنة لا ترم أو تهدف إلى الإطاحة الجماعية بالحكومة، بقدر ما تهدف إلى لفت انتباهها، إلى بعض النقائص والاختلالات في تسيير الشأن العام، والتي صنفها الكثير من الباحثين من ضمن آليات التعاون بين الحكومة والبرلمان، وتجلت هذه الآليات الرقابية في آلية السؤال البرلماني بنوعيه الشفوي والكتابي وإنشاء لجان التحقيق، وجلسات السماع البرلمانية من أجل نقل انشغالات المواطنين، واعتماد أسلوب الحوار والتشاور في حلحلة مختلف المشاكل التي تواجه

حياة المواطن والتكفل بانشغالاته اليومية، والتي عرفت لجوءا مكثفا إليها من قبل نواب وأعضاء البرلمان من خلال مختلف الإحصائيات التي تم نشرها من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان عبر مختلف الدورات البرلمانية لا سيما الثلاث دورات الأخيرة إلى غاية الدورة العادية 2023/2024.

وبالإضافة إلى اعتماد وسائل الرقابة المرنة تم الاعتماد على وسائل للرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة، سواء تلك التي تتم بمبادرة من الحكومة والمتمثلة في تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة للموافقة عليه من طرف البرلمان، أو طلب التصويت بالثقة المقدم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو تلك التي تتم بمبادرة من البرلمان كمناقشة بيان السياسة العامة أو استجواب الحكومة، مع تحول الاستجواب بموجب التعديل الدستوري 2020 من آلية غير مرتبة لمسؤولية الحكومة إلى آلية يمكن أن يترتب على إثرها إيداع ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، بعدان تم توسيع الأسباب الموضوعية للاستجواب لكل قضية تتعلق بالمصلحة العامة أو استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين. ومن ثم فإن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا ما يلي:

1- فيما يخص الإصلاحات المنتهجة من أجل دعم قدرات البرلمان على المستوى العضوي والهيكلية:

أ) رغم اعتلاء غرفتي البرلمان نخبة من ذوي الكفاءات الجامعية وذوي المؤهلات العلمية من، الشباب وتعيين مجموعة من الكفاءات بعنوان الثلث الرئاسي في مجلس الأمة من بين الشخصيات من ذوي الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية، إلا أن دعم قدرات نواب وأعضاء البرلمان لا يزال بحاجة إلى جهود أكثر ليكون أكثر فعالية في الأداء البرلماني وتقوية مهاراته الفنية والتقنية حتى يتمكن من الإحاطة التامة بمتطلبات العمل التشريعي، والدراية الكافية بنشاط الحكومة ومن ثم بسط آليات الرقابة عليها، وهذا العامل لا يرتبط فقط بضبط حقوق وواجبات أعضاء ونواب البرلمان بقدر ما يرتبط أساسا بمسؤولية الأحزاب السياسية، بأن تتحرى في تقديم قوائمها الانتخابية ثلة من ذوي الكفاءة والخبرة الكافية والقادرة على تحمل المسؤولية السياسية والأخلاقية لتمكين أعضاء ونواب البرلمان من الوفاء لثقة الشعب وتحقيق الأهداف التنموية للدولة.

(ب) إن البرلمان لا يزال يشهد تراجعاً في عمل مختلف هياكل وأجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان والتي لم يتضمن نظامها الداخلي الإشارة إلى اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ورقمنة مختلف الهيئات والأجهزة حتى تكون أكثر انفتاحاً وشفافية وتشاركية مع مختلف الفواعل المؤثرة في الدولة، حتى تسمح لهم بالمشاركة في العمل التشريعي، أو اطلاعها على الأقل على النشاط البرلماني في المجال التشريعي والمجال الرقابي.

(ج) إعتد المؤسس الدستوري على مبدأ انبثاق الحكومة من الأغلبية السائدة في البرلمان حسب ما إذا كانت أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، فإن كانت هذه الفرضية ممكنة في حال إفراز أغلبية رئاسية، فإنها تبقى غير محتملة التجسيد في حال إفراز أغلبية برلمانية، وذلك راجع لطبيعة النظام السياسي الجزائري و الذي يعتمد في تشكيل الأغلبية على الائتلافات والتحالفات الحزبية كمظهر من مظاهر التعددية الحزبية ولا يعتمد على نظام الحزبين الكبيرين الذي يجسد وجود معارضة برلمانية قوية، كما أن مختلف الأحكام الدستورية لم تحتو احتمال تكوين أغلبية برلمانية يمكنها فعلاً إعداد برنامجها وتنفيذه بعيداً عن تأثيرات رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يبقى محور النظام السياسي في الدولة.

(د) إن صلاحيات رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه في حال أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية تبقى جد محدودة ولا تمكنه من تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، فصلاحياته هي نفسها صلاحيات الوزير الأول، والذي يعد تابعاً لرئيس الجمهورية وملزم بتنفيذ برنامجه،

(هـ) اعتماد النظام السياسي الجزائري على وزارة للعلاقات مع البرلمان على مستوى التكوين العضوي للحكومة باعتبارها الوزارة المكلفة بتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولما لها من مؤهلات فنية وتقنية وصلاحيات تمكنها من تجسيد مختلف مبادئ الحوكمة في متابعة وتطوير وعصرنة أدوات العمل البرلماني، من خلال نشر مختلف الإحصائيات عن العمل البرلماني خلال مختلف الدورات البرلمانية عبر موقعها الرسمي على الانترنت بهدف تجسيد الشفافية وإطلاع الجمهور عن النشاط البرلماني، وكذلك جهودها في المجال التشريعي من خلال إصدار "دليل إعداد النصوص القانونية" المنشور على موقع الوزارة، بالإضافة إلى توقيع عقد مشروع توأمة بين الوزارة ومجلس الدولة الإيطالي بتاريخ 27 سبتمبر 2022 والذي يدخل ضمن برنامج "تسهيل دعم أولويات الشراكة بين الجزائر

والاتحاد الأوروبي "بهدف اعتماد التقنيات الحديثة، والاستفادة من الخبرات الأجنبية لا سيما دول الاتحاد الأوروبي في مجال تدفق المعلومات كالية لتفعيل دور البرلمان في المجال الرقابي. (و) إن دور الوزارة يبقى محدودا في تجسيد حوكمة فعالة في علاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان، وهذا راجع حسب اعتقادنا لسببين، أولهما أن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره أحد أعضاء الطاقم الحكومي لن يخرج عن توجهات الحكومة ويبقى خاضعا في تعيينه وإنهاء مهامه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وثانيهما أن الإطار القانوني الناظم لصلاحيات ومهام الوزارة، جاء خاليا من أي إشارة إلى اعتماد الوزارة على آليات حديثة لمتابعة وتطوير العمل البرلماني، لاسيما تبادل المعلومات بالطرق الالكترونية، واستخدام الطرق العصرية والرقمية في تبادل المعلومات لكسب الجهد والوقت وتسهيل التواصل بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة.

(ز) جاءت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كذلك خالية من أي إشارة إلى مهامه في متابعة مدى تطبيق القوانين، ورغم أن صلاحيات تطبيق القوانين من مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أنه يمكن أن يقوم بها الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة لدى البرلمان، خاصة وأنها أصبحت بموجب التعديل الدستوري 2020 من بين أسباب استجواب الحكومة والذي يمكن أن يترتب على إثره إيداع ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

2- أما فيما يخص الإصلاحات المنتهجة لضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في المجالين التشريعي والرقابي فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

(أ) رغم فتح المجال للمبادرة الفردية لكل نائب أو عضو في البرلمان لتقديم اقتراح قانون، إلا أن الواقع العملي لا يزال يشهد تفوقا في المبادرة بمشاريع القوانين على حساب التراجع في تقديم اقتراحات القوانين، نتيجة الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوبة والتي يمكن للحكومة إثارتها كذريعة لرفض اقتراحات القوانين أو رفض التعديلات على مشاريع القوانين .

(ب) تدخل رئيس الجمهورية وتأثيره في المجال التشريعي، من خلال آلية التشريع بأوامر، مع محدودية الرقابة السياسية والرقابة الدستورية على التشريع بأوامر، فالرقابة السياسية تصدم بمسالة حماية الحقوق المكتسبة كأحد مقتضيات تجسيد مبدأ الأمن القانوني، في حالة عدم الموافقة على هذه الأوامر في أول دورة برلمانية، كما تنقيد الرقابة الدستورية عند إخطارها من

طرف رئيس الجمهورية بإلزامية الفصل في دستوريته خلال مدة (10) أيام، وهي مدة غير كافية لرقابة دستورية الأوامر خاصة تلك التي يتعلق مجالها بمجالات القوانين العضوية كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تتحول فيه الرقابة عند تشريعه بموجب أمر، من رقابة مطابقة إلى رقابة دستورية، بالإضافة إلى أن الرقابة السياسية والرقابة الدستورية لا تخص جميع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، ويستثنى منها التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية أو عند إصدار قانون المالية بموجب أمر له قوة قانون المالية.

(ج) فصل المشرع بين أنماط التصويت على مشاريع القوانين وأنماط التصويت على اقتراحات القوانين، وخص المشرع مشاريع القوانين بإمكانية التصويت عليها حسب إجراء الاستعجال، دون اقتراحات القوانين، وهو ما يدعم موقف الحكومة في تمرير مشاريع القوانين التي ترغب فيها مع تعطيل اقتراحات القوانين، كما أن استحداث المشرع الجزائي لطريقة التصويت الإلكتروني كأحد مظاهر الحوكمة في المجال التشريعي بموجب القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 سابق الذكر، يبقى رهين صدور كل من النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان والذي لم يصدر إلى غاية هذا الحين، مع أن أحكامهما أصبحت لا تتماشى مع مستجدات التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 سابق الذكر.

(د) رغم المنحى الجديد للمؤسس الدستوري من خلال اعتماده على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان بالتعاون مع الحكومة تجسيدا لمبدأ سيادة كل غرفة في التصويت والمصادقة على القوانين، إلا أن الإبقاء على الحكم المتضمن ترشيح الكفة لصالح المجلس الشعبي الوطني في حال استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان أو سحب النص من طرف الحكومة، يتنافى مع مبدأ سيادة مجلس الأمة في الإعداد والتصويت على القوانين، كما أن استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان يضعنا أمام خلاف حول أي النصين يمكن تفعيله، هل يتم تفعيل أحكام المادة 114 من الدستور التي تقض بالأخذ بالنص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف، أو تفعيل نص المادة 192 من الدستور التي تقض بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها الإخطار للفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

هـ) إن فصل المؤسس الدستوري بين سيادة المجلس الشعبي الوطني وسيادة مجلس الأمة، من منطلق تجسيد نظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة بعد أن أصبحت المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن "لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، بعد أن كانت في ظل التعديل الدستوري 2016 تنص على سيادة البرلمان ككل متكامل بغرفتيه بان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، تدفعنا إلى القول إلى أن مفهوم سيادة البرلمان أصبح ينصرف إلى سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في مواجهة الغرفة الأخرى، ولا ينصرف إلى سيادة البرلمان في مواجهة الحكومة في المجال التشريعي، ذلك أن مقتضيات التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات تقتضي وضع حدودا للسيادة المطلقة للبرلمان، وتتحول إلى سيادة نسبية تستوجب التكامل والتعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة ودعم قوة وسيادة الدولة.

و) في المجال الرقابي، ورغم اللجوء المكثف من طرف نواب وأعضاء البرلمان لآليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية لا سيما الأسئلة الشفوية والكتابية والتي أبانت عن فعاليتها في نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومة وتعزيز الحوار بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة بهدف التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين وتحقيق تطلعاتهم، إلا أن استمرار العمل بالوسائل التقليدية كان له أثره السلبي في تمكين الحكومة من الرد على جميع الأسئلة في المدة المحددة قانونا حتى تكون أكثر فعالية لاسيما الأسئلة الشفوية، ناهيك عن عدم اعتماد الحكومة، في تبادل المعلومات و تحويل الأسئلة الشفوية والكتابية والرد عنها من طرف أعضاء الحكومة على الوسائل التكنولوجية والرقمية الحديثة، وهو ما أدى إلى تكرار تقديم الأسئلة والرد عنها مع تعلقها بمواضيع سبق الفصل فيها، وقد تم مؤخرا إطلاق نظام "تجاوب" بتاريخ 2025/01/10، من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان كتطبيق بغرض رقمنة عملية تقديم الأسئلة الشفوية والكتابية والرد عليها من طرف أعضاء الحكومة، ولم يتم استعمال هذا النظام بصورة كاملة لحد كتابة هذه الأسطر.

ز) تقييد لجان التحقيق البرلمانية والبعثات الاستعلامية المؤقتة، بخصوص الاطلاع على الوثائق الضرورية لممارسة مهامها الرقابية، مع عدم التفرقة فيما يخص استثناء الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وبين المعلومات المتعلقة بالدفاع

والأمن الوطني بين مقتضيات أحكام القانون العضوي 16-12 وأحكام القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم له .

(ح) تحول آلية الاستجواب بموجب التعديل الدستوري 2020 من آلية غير مرتبة لمسؤولية الحكومة إلى آلية يمكن أن يترتب على إثرها إيداع ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، مع توسيع الأسباب الموضوعية للاستجواب لكل قضية ذات أهمية وطنية، وعن حال تطبيق القوانين.

(ط) تأثير نظام الأغلبية المكرس دستوريا من خلال الموافقة الآلية على مخطط عمل الحكومة، أو التصويت على منحها ثقة المجلس الشعبي الوطني لمواصلة تنفيذ برنامجها، ويبقى مانعا وحائلا لتفعيل وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة والتصويت على ملتزم رقابة يمكن أن ينصب على مسؤوليتها، ويبقى الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري قائما بشأن تخفيف إجراءات تفعيل ملتزم الرقابة أو تشديدها بين مقتضيات تجسيد مبدأ المساءلة الفعلية ودعم سلطات البرلمان الرقابية على شاطئ الحكومة، وبين مقتضيات الحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة واستقرار نظامها السياسي خدمة للمصلحة العامة وتحقيق رفاهية المجتمع.

وعليه وتأسيسا على ما سبق بيانه فإننا نقترح جملة من التوصيات نحصرها فيما يلي:

1- الإسراع في إصدار كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة وإدخال التعديلات الضرورية وتضمينهما أحكاما جديدة بما يتماشى ومستجدات أحكام التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- إعادة تعديل القانون العضوي 16-12 وتضمينه أحكام توضح كيفية إجراءات وشروط تقديم المعلومات من طرف الحكومة، وإلزامها بذلك عند طلبها من طرف البرلمان في إطار ممارسة مهامه الرقابية، بما يتماشى ومستجدات التعديل الدستوري 2020.

3- تضمين النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الأحكام والإجراءات المفصلة الرامية إلى دعم قدرات البرلمان عضويا وهيكليا من خلال السماح لكل عضو أو نائب من الاستعانة بذوي الاختصاص الأكاديمي من الأساتذة الجامعيين، وبيوت الخبرة البرلمانية والاطلاع على البحوث في المجال البرلماني.

4- تمكين نواب وأعضاء البرلمان من الاحتكاك بذوي الاختصاص في المجال التشريعي من الإطارات والكفاءات الجماعية لا سيما في المجال القانوني لمساعدتهم على تقنيات إعداد وصياغة النصوص القانونية، حتى تكون المبادرة الفردية لاقتراحات القوانين محل قبول من طرف مختلف أجهزة غرفتي البرلمان والحكومة على حد سواء.

5- اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة و الرقمنة في عمل أجهزة وهيئات غرفتي البرلمان تجسيدا للبرلمان الالكتروني وتقوية قدرات النواب والأعضاء في متابعة النصوص التشريعية والتصويت والمصادقة على القوانين بطريقة الكترونية، وتسهيل الاطلاع على المعلومات الخاصة بممارسة المهام الرقابية.

6- الإسراع في تعديل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية باعتباره من أهم القوانين العضوية المتعلقة بممارسة السلطة وضبط الممارسة السياسية، لاستكمال البناء المؤسسي للجزائر الجديدة، مع رفع القيود في تشكيل وإنشاء الأحزاب السياسية تجانسا مع مستجدات التعديل الدستوري 2020، وترك المبادرة في تعديله، بان يقدم في شكل اقتراح قانون من طرف نواب وأعضاء البرلمان وتضمينه أحكاما تهدف إلى تقديم صفوة من ذوي الكفاءة والقدرة والأخلاق السياسية للترشح في القوائم الانتخابية.

7- رقمنة مختلف مصالح وزارة العلاقات مع البرلمان وتمكينها من حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف أنشطة الحكومة لا سيما على المستوى المحلي لتسهيل الاطلاع عليها وتقديمها عند كل طلب من طرف البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

8- إعادة تحيين وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المتضمن مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والذي أصبح لا يتماشى مع التحولات والإصلاحات الدستورية المنتهجة لاسيما بعد التعديل الدستوري 2020، وتضمينه أحكاما تمكن الوزارة من تفعيل دورها الايجابي في متابعة وتحيين المنظومة التشريعية ومتابعة آليات الرقابة البرلمانية وتفعيلها، من خلال استخدام الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في نقل وتبادل المعلومات وتقديم الإحصائيات، مع النص على مهامها في متابعة تطبيق القوانين بعد أن أضحي تطبيق القوانين من أسباب استجواب الحكومة وقيام مسؤوليتها أمام البرلمان.

9- تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة لا سيما سلطة التعيين في الوظائف المدنية العليا للدولة حتى يتمكن من تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، ومتابعة وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، في حال أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية .

10- توحيد إجراءات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في حالة استمرار الخلاف بينهما، وذلك بتعديل نص المادة 145 من الدستور بالنص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية في حالة استمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان لتفصل وفقا لأحكام المادة 192 فقرة 01 منه، وهذا تجانسا وتكاملا مع نص المادة 114 من الدستور التي تضمنت سيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين.

11- تمديد المدة الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، مع إخضاع الأوامر المتعلقة بإحدى مجالات القوانين العضوية لرقابة المطابقة بدلا من رقابة الدستورية حماية للعمل التشريعي وحماية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

وكخلاصة لموضوع داستنا، يمكن القول أن القانون الجزائري احتوى على جملة من الأحكام تهدف إلى تحقيق حوكمة للتعاون بين الحكومة والبرلمان سواء على مستوى التكوين العضوي والهيكل لمؤسستي الحكومة والبرلمان، أو على مستوى العلاقة الوظيفية بينهما في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي وتعزيز الممارسة الديمقراطية، والتي أنت أكلها في رسم معالم النظام السياسي الجزائري، وتوجيه مختلف المؤسسات الدستورية إلى خدمة المصلحة العامة وتجسيد إرادة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة، إلا أن هذه الإصلاحات تبقى تشهد بعض النقائص والاختلالات لا سيما عدم تناغمها مع مختلف المبادئ الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري نفسه، كسيادة كل غرفة من غرفتي البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين، وتجسيد مبدأ المساواة الفعلية من خلال دعم سلطة البرلمان في الرقابة على نشاط الحكومة، ونأمل أن يتم تدارك هذه الاختلالات في المستقبل القريب من خلال تحيين المنظومة القانونية لعلاقة الحكومة مع البرلمان، والتفكير في إسناد مهمة ضبط العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وتنسيقها لسلطة مستقلة لا تخضع للرقابة الوصائية ولا السلطة الرئاسية للجهاز التنفيذي، على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
الملحق رقم 01	- حصيلة الأسئلة الشفوية والكتابية للدورة البرلمانية 2021-2022 حسب القطاعات وحسب التشكيلات السياسية.
الملحق رقم 02	- حصيلة الأسئلة الشفوية والكتابية للدورة البرلمانية 2022-2023 حسب القطاعات وحسب التشكيلات السياسية.
الملحق رقم 03	- حصيلة الأسئلة الشفوية والكتابية للدورة البرلمانية 2023-2024 حسب القطاعات وحسب التشكيلات السياسية.
الملحق رقم 04	- جلسات استماع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة ومسؤولي المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية خلال الدورة البرلمانية 2021-2022.
الملحق رقم 05	- جلسات استماع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة ومسؤولي المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية خلال الدورة البرلمانية 2022-2023.
الملحق رقم 06	- جدول توضيحي حول البعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال الدورة البرلمانية 2021-2022.
الملحق رقم 07	- جدول توضيحي حول البعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال الدورة البرلمانية 2022-2023.
الملحق رقم 08	- جدول توضيحي حول البعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال الدورة البرلمانية 2023-2024.

الملحق رقم 01

الأسئلة الشفوية والكتابية حسب القطاعات

● المجلس الشعبي الوطني.

أ - الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	185	% 11.14
02	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	7	% 0.61
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	97	% 8.39
04	العدل	19	% 1.64
05	المالية	27	% 2.34
06	الطاقة والمناجم	57	% 4.93
07	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	3	% 0.26
08	المجاهدين وذوي الحقوق	7	% 0.61
09	الشؤون الدينية والأوقاف	12	% 1.04
10	التربية الوطنية	49	% 4.24
11	التعليم العالي والبحث العلمي	36	% 3.11
12	التكوين والتعليم المهنيين	13	% 1.12
13	الثقافة والفنون	27	% 2.34
14	الشباب والرياضة	38	% 3.29
15	الرقمنة والإحصائيات	0	% 0.00
16	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	16	% 1.38

17	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	19	% 1.64
18	الصناعة	38	% 3.29
19	الزراعة والتنمية الريفية	83	% 7.18
20	السكن والعمران والمدينة	78	% 6.75
21	التجارة وترقية الصادرات	27	% 2.34
22	الاتصال	8	% 0.69
23	الأشغال العمومية	89	% 7.70
24	النقل	69	% 5.97
25	الموارد المائية والأمن المائي	76	% 6.57
26	السياحة والصناعة التقليدية	29	% 2.51
27	الصحة	115	% 9.95
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	48	% 4.15
29	العلاقات مع البرلمان	4	% 0.35
30	البيئة	15	% 1.30
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	7	% 0.61
32	الصناعة الصيدلانية	4	% 0.35
33	المؤسسات المصغرة	1	% 0.09
34	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة	1	% 0.09
	المجموع	1156	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	185	% 11.14
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	8	% 0.48
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	111	% 6.68
04	العدل	31	% 1.87
05	المالية	38	% 2.29
06	الطاقة والمناجم	54	% 3.25
07	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	3	% 0.18
08	المجاهدين وذوي الحقوق	10	% 0.60
09	الشؤون الدينية والأوقاف	34	% 2.05
10	التربية الوطنية	117	% 7.04
11	التعليم العالي والبحث العلمي	40	% 2.41
12	التكوين والتعليم المهنيين	21	% 1.26
13	الثقافة والفنون	28	% 1.69
14	الشباب والرياضة	66	% 3.97
15	الرقمنة والإحصائيات	2	% 0.12
16	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	30	% 1.81
17	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	53	% 3.19
18	الصناعة	39	% 2.35
19	الفلاحة والتنمية الريفية	73	% 4.39

20	السكن والعمران والمدينة	185	% 11.14
21	التجارة وترقية الصادرات	30	% 1.81
22	الاتصال	9	% 0.54
23	الأشغال العمومية	84	% 5.06
24	النقل	52	% 3.13
25	الموارد المائية والأمن المائي	74	% 4.46
26	السياحة والصناعة التقليدية	23	% 1.38
27	الصحة	127	% 7.65
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	85	% 5.12
29	العلاقات مع البرلمان	0	% 0.00
30	البيئة	31	% 1.87
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	7	% 0.42
32	الصناعة الصيدلانية	6	% 0.36
33	المؤسسات المصغرة	3	% 0.18
34	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة	2	% 0.12
	المجموع	1661	% 100.00

● مجلس الأمة.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	1	% 1.03
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	0	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	3	% 3.09
04	العدل	2	% 2.06
05	المالية	4	% 4.12
06	الطاقة والمناجم	2	% 2.06
07	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	0	% 0.00
08	المجاهدين وذوي الحقوق	0	% 0.00
09	الشؤون الدينية والأوقاف	2	% 2.06
10	التربية الوطنية	3	% 3.09
11	التعليم العالي والبحث العلمي	4	% 4.12
12	التكوين والتعليم المهنيين	0	% 0.00
13	الثقافة والفنون	1	% 1.03
14	الشباب والرياضة	3	% 3.09
15	الرقمنة والإحصائيات	0	% 0.00
16	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	1	% 1.03
17	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	3	% 3.09
18	الصناعة	4	% 4.12

19	الفلاحة والتنمية الريفية	8	% 8.25
20	السكن والعمران والمدينة	9	% 9.28
21	التجارة وترقية الصادرات	2	% 2.06
22	الاتصال	1	% 1.03
23	الأشغال العمومية	6	% 6.19
24	النقل	8	% 8.25
25	الموارد المائية والأمن المائي	8	% 8.25
26	السياحة والصناعة التقليدية	2	% 2.06
27	الصحة	11	% 11.34
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	6	% 6.19
29	العلاقات مع البرلمان	0	% 0.00
30	البيئة	2	% 2.06
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	0	% 0.00
32	الصناعة الصيدلانية	1	% 1.03
33	المؤسسات المصغرة	0	% 0.00
34	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة	0	% 0.00
	المجموع	97	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	1	% 2.13
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	0	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	4	% 8.51
04	العدل	1	% 2.13
05	المالية	3	% 6.38
06	الطاقة والمناجم	1	% 2.13
07	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	0	% 0.00
08	المجاهدين وذوي الحقوق	1	% 2.13
09	الشؤون الدينية والأوقاف	0	% 0.00
10	التربية الوطنية	5	% 10.64
11	التعليم العالي والبحث العلمي	0	% 0.00
12	التكوين والتعليم المهنيين	3	% 6.38
13	الثقافة والفنون	2	% 4.26
14	الشباب والرياضة	0	% 0.00
15	الرقمنة والإحصائيات	0	% 0.00
16	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	0	% 0.00
17	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	3	% 6.38
18	الصناعة	0	% 0.00
19	الفلاحة والتنمية الريفية	3	% 6.38

20	السكن والعمران والمدينة	6	% 12.77
21	التجارة وترقية الصادرات	0	% 0.00
22	الاتصال	0	% 0.00
23	الأشغال العمومية	5	% 10.64
24	النقل	2	% 4.26
25	الموارد المائية والأمن المائي	1	% 2.13
26	السياحة والصناعة التقليدية	0	% 0.00
27	الصحة	2	% 4.26
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	4	% 8.51
29	العلاقات مع البرلمان	0	% 0.00
30	البيئة	0	% 0.00
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	0	% 0.00
32	الصناعة الصيدلانية	0	% 0.00
33	المؤسسات المصغرة	0	% 0.00
34	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة	0	% 0.00
	المجموع	47	% 100.00

الأسئلة المطروحة حسب التشكيلات السياسية

● المجلس الشعبي الوطني.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	218	% 18.86
02	الأحرار	240	% 20.76
03	حركة مجتمع السلم	200	% 17.30
04	التجمع الوطني الديمقراطي	87	% 7.53
05	جبهة المستقبل	216	% 18.69
06	حركة البناء الوطني	149	% 12.89
07	حزب صوت الشعب	9	% 0.78
08	حزب الحرية والعدالة	0	% 0.00
09	جبهة العدالة والتنمية	12	% 1.04
10	حزب الفجر الجديد	10	% 0.87
11	جبهة الحكم الراشد	0	% 0.00
12	حزب جيل جديد	2	% 0.17
13	الجمعية الوطنية الجزائرية	2	% 0.17
14	جبهة الجزائر الجديدة	4	% 0.35
15	حزب الكرامة	7	% 0.61
	المجموع	1156	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
1	جبهة التحرير الوطني	237	% 14.27
2	الأحرار	181	% 10.90
3	حركة مجتمع السلم	516	% 31.07
4	التجمع الوطني الديمقراطي	81	% 4.88
5	جبهة المستقبل	263	% 15.83
6	حركة البناء الوطني	279	% 16.80
7	حزب صوت الشعب	1	% 0.06
8	حزب الحرية والعدالة	5	% 0.30
9	جبهة العدالة والتنمية	72	% 4.33
10	حزب الفجر الجديد	1	% 0.06
11	جبهة الحكم الراشد	0	% 0.00
12	حزب جيل جديد	11	% 0.66
13	الجمعية الوطنية الجزائرية	6	% 0.36
14	جبهة الجزائر الجديدة	6	% 0.36
15	حزب الكرامة	2	% 0.12
	المجموع	1661	% 100.00

● مجلس الأمة.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	54	% 55.67
02	التجمع الوطني الديمقراطي	17	% 17.52
03	الثلث الرئاسي	15	% 15.46
04	جبهة المستقبل	8	% 8.25
05	حركة مجتمع السلم	1	% 1.03
06	تجمع أمل الجزائر	1	% 1.03
07	الأحرار	1	% 1.03
	المجموع	97	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	الأسئلة الكتابية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	22	% 46.80
02	التجمع الوطني الديمقراطي	19	% 40.42
03	حركة البناء الوطني	3	% 6.38
04	الثلث الرئاسي	1	% 2.13
05	حركة مجتمع السلم	1	% 2.13
06	الأحرار	1	% 2.13
	المجموع	47	% 100.00

الملحق رقم 02

توزيع الأسئلة الشفوية والكتابية حسب القطاعات:

● المجلس الشعبي الوطني.

أ - الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	03	% 0.47
02	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	00	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	39	% 6.17
04	العدل	06	% 0.95
05	المالية	23	% 3.64
06	الطاقة والمناجم	21	% 3.32
07	المجاهدين وذوي الحقوق	07	% 1.11
08	الشؤون الدينية والأوقاف	19	% 3.01
09	التربية الوطنية	36	% 5.70
10	التعليم العالي والبحث العلمي	30	% 4.75
11	التكوين والتعليم المهنيين	05	% 0.79
12	الثقافة والفنون	22	% 3.48
13	الشباب والرياضة	25	% 3.96
14	الرقمنة والإحصائيات	03	% 0.47
15	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	15	% 2.37
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	16	% 2.53
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	21	% 3.32
18	الزراعة والتنمية الريفية	36	% 5.70
19	السكن والعمران والمدينة	41	% 6.49

20	التجارة وترقية الصادرات	15	% 2.37
21	الاتصال	04	% 0.63
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	21	% 3.32
23	الري	14	% 2.22
24	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	46	% 7.28
25	النقل	55	% 8.70
26	السياحة والصناعة التقليدية	08	% 1.27
27	الصحة	54	% 8.54
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	23	% 3.64
29	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
30	البيئة والطاقات المتجددة	10	% 1.58
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	09	% 1.42
32	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	05	% 0.79
	المجموع	632	% 100.00

ب - الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	125	% 7.34
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	04	% 0.23
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	146	% 8.57
04	العدل	17	% 1.00
05	المالية	79	% 4.64
06	الطاقة والمناجم	89	% 5.23
07	المجاهدين وذوي الحقوق	08	% 0.47
08	الشؤون الدينية والأوقاف	16	% 0.94
09	التربية الوطنية	141	% 8.28
10	التعليم العالي والبحث العلمي	85	% 4.99
11	التكوين والتعليم المهنيين	19	% 1.12
12	الثقافة والفنون	37	% 2.17
13	الشباب والرياضة	55	% 3.23
14	الرقمنة والإحصائيات	03	% 0.18
15	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	41	% 2.41
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	30	% 1.76
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	40	% 2.35
18	الزراعة والتنمية الريفية	73	% 4.29
19	السكن والعمران والمدينة	132	% 7.75
20	التجارة وترقية الصادرات	31	% 1.82
21	الاتصال	08	% 0.47
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	30	% 1.76
23	الري	35	% 2.06

24	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	99	% 5.81
25	النقل	79	% 4.64
26	السياحة والصناعة التقليدية	18	% 1.06
27	الصحة	139	% 8.16
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	94	% 5.52
29	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
30	البيئة والطاقات المتجددة	24	% 1.41
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	03	% 0.18
32	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	03	% 0.18
	المجموع	1703	% 100.00

● مجلس الأمة.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	00	% 0.00
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	00	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	07	% 4.58
04	العدل	01	% 0.65
05	المالية	03	% 1.96
06	الطاقة والمناجم	09	% 5.88
07	المجاهدين وذوي الحقوق	03	% 1.96
08	الشؤون الدينية والأوقاف	03	% 1.96
09	التربية الوطنية	08	% 5.23
10	التعليم العالي والبحث العلمي	08	% 5.23
11	التكوين والتعليم المهنيين	02	% 1.31
12	الثقافة والفنون	10	% 6.54
13	الشباب والرياضة	06	% 3.92
14	الرقمنة والإحصائيات	01	% 0.65
15	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	04	% 2.61
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	03	% 1.96
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	07	% 4.58
18	الزراعة والتنمية الريفية	14	% 9.15
19	السكن والعمران والمدينة	02	% 1.31
20	التجارة وترقية الصادرات	04	% 2.61
21	الاتصال	00	% 0.00

22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	06	3.92 %
23	الري	04	2.61 %
24	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	12	7.84 %
25	النقل	08	5.23 %
26	السياحة والصناعة التقليدية	04	2.61 %
27	الصحة	13	8.50 %
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	04	2.61 %
29	العلاقات مع البرلمان	00	0.00 %
30	البيئة والطاقات المتجددة	07	4.58 %
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	00	0.00 %
32	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	00	0.00 %
	المجموع	153	100.00 %

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	01	1.23 %
02	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	00	0.00 %
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	05	6.17 %
04	العدل	01	1.23 %
05	المالية	03	3.70 %
06	الطاقة والمناجم	05	6.17 %
07	المجاهدين وذوي الحقوق	01	1.23 %
08	الشؤون الدينية والأوقاف	01	1.23 %
09	التربية الوطنية	07	8.64 %

10	التعليم العالي والبحث العلمي	08	% 9.88
11	التكوين والتعليم المهنيين	01	% 1.23
12	الثقافة والفنون	02	% 2.47
13	الشباب والرياضة	03	% 3.70
14	الرقمنة والإحصائيات	00	% 0.00
15	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	03	% 3.70
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	01	% 1.23
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	01	% 1.23
18	الزراعة والتنمية الريفية	03	% 3.70
19	السكن والعمران والمدينة	03	% 3.70
20	التجارة وترقية الصادرات	02	% 2.47
21	الاتصال	00	% 0.00
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	02	% 2.47
23	الري	03	% 3.70
24	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	06	% 7.41
25	النقل	03	% 3.70
26	السياحة والصناعة التقليدية	00	% 0.00
27	الصحة	07	% 8.64
28	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	06	% 7.41
29	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
30	البيئة والطاقات المتجددة	03	% 3.70
31	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	00	% 0.00
32	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	00	% 0.00
	المجموع	81	% 100.00

توزيع الأسئلة المطروحة حسب التشكيلات السياسية

● المجلس الشعبي الوطني.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	86	% 13.61
02	الأحرار	169	% 26.74
03	حركة مجتمع السلم	137	% 21.68
04	التجمع الوطني الديمقراطي	27	% 04.27
05	جبهة المستقبل	119	% 18.83
06	حركة البناء الوطني	74	% 11.71
07	حزب صوت الشعب	00	% 00.00
08	حزب الحرية والعدالة	09	% 01.42
09	جبهة العدالة والتنمية	01	% 00.16
10	حزب الفجر الجديد	04	% 00.63
11	جبهة الحكم الراشد	00	% 00.00
12	حزب جيل جديد	02	% 00.32
13	الجبهة الوطنية الجزائرية	00	% 00.00
14	جبهة الجزائر الجديدة	03	% 00.47
15	حزب الكرامة	01	% 00.16
	المجموع	632	% 100.00

ب - الأسئلة الكتابية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
1	جبهة التحرير الوطني	309	% 18.14
2	الأحرار	248	% 14.56
3	حركة مجتمع السلم	383	% 22.49
4	التجمع الوطني الديمقراطي	120	% 07.05
5	جبهة المستقبل	262	% 15.38
6	حركة البناء الوطني	283	% 16.62
7	حزب صوت الشعب	2	% 00.12
8	حزب الحرية والعدالة	13	% 00.76
9	جبهة العدالة والتنمية	62	% 03.64
10	حزب الفجر الجديد	5	% 00.29
11	جبهة الحكم الراشد	00	% 00.00
12	حزب جيل جديد	10	% 00.59
13	الجبهة الوطنية الجزائرية	1	% 00.06
14	جبهة الجزائر الجديدة	4	% 00.23
15	حزب الكرامة	1	% 00.06
	المجموع	1703	% 100.00

● مجلس الأمة.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	68	% 44.44
02	الثلاث الرئاسي	22	% 14.38
03	التجمع الوطني الديمقراطي	20	% 13.07
04	الأحرار	18	% 11.76
05	جبهة المستقبل	15	% 09.80
06	حركة البناء الوطني	06	% 03.92
07	حركة مجتمع السلم	03	% 01.96
08	صوت الشعب	01	% 00.65
	المجموع	153	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	الأسئلة الكتابية	العدد	النسبة
01	التجمع الوطني الديمقراطي	50	% 61.73
02	جبهة التحرير الوطني	09	% 11.11
03	حركة البناء الوطني	08	% 09.88
04	الأحرار	06	% 07.41
05	حركة مجتمع السلم	04	% 04.94
06	جبهة المستقبل	03	% 03.70
07	صوت الشعب	01	% 01.23
	المجموع	81	% 100.00

الملحق رقم 03

توزيع الأسئلة الشفوية والكتابية حسب القطاعات:

● المجلس الشعبي الوطني.

أ - الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	02	% 0.55
02	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	00	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	19	% 5.26
04	العدل	06	% 1.66
05	المالية	17	% 4.71
06	الطاقة والمناجم	15	% 4.16
07	المجاهدين وذوي الحقوق	07	% 1.94
08	الشؤون الدينية والأوقاف	10	% 2.77
09	التربية الوطنية	21	% 5.82
10	التعليم العالي والبحث العلمي	12	% 3.32
11	التكوين والتعليم المهنيين	05	% 1.39
12	الثقافة والفنون	13	% 3.60
13	الشباب والرياضة	09	% 2.49
14	الرقمنة والإحصائيات	00	% 0.00
15	البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية	16	% 4.43
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	08	% 2.22
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	06	% 1.66
18	الزراعة والتنمية الريفية	16	% 4.43
19	السكن والعمران والمدينة	20	% 5.54

20	التجارة وترقية الصادرات	09	% 2.49
21	الاتصال	08	% 2.22
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	16	% 4.43
23	الري	23	% 6.37
24	النقل	21	% 5.82
25	السياحة والصناعة التقليدية	10	% 2.77
26	الصحة	36	% 9.97
27	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	20	% 5.54
28	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
29	البيئة والطاقات المتجددة	12	% 3.32
30	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	01	% 0.28
31	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	03	% 0.83
	المجموع	361	% 100.00

ب - الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	142	% 8.89
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	07	% 0.44
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	160	% 10.02
04	العدل	24	% 1.50
05	المالية	101	% 6.32
06	الطاقة والمناجم	61	% 3.82
07	المجاهدين وذوي الحقوق	11	% 0.69
08	الشؤون الدينية والأوقاف	19	% 1.19

09	التربية الوطنية	120	% 7.51
10	التعليم العالي والبحث العلمي	54	% 3.38
11	التكوين والتعليم المهنيين	22	% 1.38
12	الثقافة والفنون	29	% 1.82
13	الشباب والرياضة	55	% 3.44
14	الرقمنة والإحصائيات	00	% 0.00
15	البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية	51	% 3.19
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	31	% 1.94
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	30	% 1.88
18	الزراعة والتنمية الريفية	72	% 4.51
19	السكن والعمران والمدينة	89	% 5.57
20	التجارة وترقية الصادرات	13	% 0.81
21	الاتصال	08	% 0.50
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	97	% 6.07
23	الري	79	% 4.95
24	النقل	57	% 3.57
25	السياحة والصناعة التقليدية	22	% 1.38
26	الصحة	126	% 7.89
27	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	80	% 5.01
28	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
29	البيئة والطاقات المتجددة	27	% 1.69
30	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	04	% 0.25
31	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	06	% 0.38
	المجموع	1597	% 100.00

● مجلس الأمة.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	00	% 0.00
02	الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج	00	% 0.00
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	10	% 7.81
04	العدل	02	% 1.56
05	المالية	06	% 4.69
06	الطاقة والمناجم	05	% 3.91
07	المجاهدين وذوي الحقوق	00	% 0.00
08	الشؤون الدينية والأوقاف	02	% 1.56
09	التربية الوطنية	01	% 0.78
10	التعليم العالي والبحث العلمي	07	% 5.47
11	التكوين والتعليم المهنيين	03	% 2.34
12	الثقافة والفنون	03	% 2.34
13	الشباب والرياضة	03	% 2.34
14	الرقمنة والإحصائيات	00	% 0.00
15	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	06	% 4.69
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	00	% 0.00
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	09	% 7.03
18	الفلاحة والتنمية الريفية	08	% 6.25
19	السكن والعمران والمدينة	10	% 7.81
20	التجارة وترقية الصادرات	05	% 3.91
21	الاتصال	00	% 0.00

22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	13	% 10.16
23	الري	05	% 3.91
24	النقل	11	% 8.59
25	السياحة والصناعة التقليدية	05	% 3.91
26	الصحة	09	% 7.03
27	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	05	% 3.91
28	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
29	البيئة والطاقات المتجددة	00	% 0.00
30	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	00	% 0.00
31	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	00	% 0.00
	المجموع	128	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	القطاع المعني	عدد الأسئلة	النسبة
01	الوزير الأول	01	% 1.61
02	الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	01	% 1.61
03	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	06	% 9.68
04	العدل	03	% 4.84
05	المالية	04	% 6.45
06	الطاقة والمناجم	03	% 4.84
07	المجاهدين وذوي الحقوق	03	% 4.84
08	الشؤون الدينية والأوقاف	00	% 0.00
09	التربية الوطنية	01	% 1.61
10	التعليم العالي والبحث العلمي	05	% 8.06

11	التكوين والتعليم المهنيين	01	% 1.61
12	الثقافة والفنون	00	% 0.00
13	الشباب والرياضة	02	% 3.23
14	الرقمنة والإحصائيات	00	% 0.00
15	البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية	00	% 0.00
16	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	02	% 3.23
17	الصناعة والإنتاج الصيدلاني	00	% 0.00
18	الزراعة والتنمية الريفية	03	% 4.84
19	السكن والعمارة والمدينة	08	% 12.90
20	التجارة وترقية الصادرات	00	% 0.00
21	الاتصال	00	% 0.00
22	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	06	% 9.68
23	الزراعة	03	% 4.84
24	النقل	02	% 3.23
25	السياحة والصناعة التقليدية	00	% 0.00
26	الصحة	04	% 6.45
27	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	03	% 4.84
28	العلاقات مع البرلمان	00	% 0.00
29	البيئة والطاقات المتجددة	01	% 1.61
30	الصيد البحري والمنتجات الصيدية	00	% 0.00
31	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	00	% 0.00
	المجموع	62	% 100.00

توزيع الأسئلة المطروحة حسب التشكيلات السياسية

● المجلس الشعبي الوطني.

أ- الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	76	% 21.05
02	الأحرار	123	% 34.07
03	حركة مجتمع السلم	65	% 18.01
04	التجمع الوطني الديمقراطي	23	% 06.37
05	جبهة المستقبل	36	% 09.97
06	حركة البناء الوطني	27	% 07.48
07	حزب صوت الشعب	00	% 00.00
08	حزب الحرية والعدالة	00	% 00.00
09	جبهة العدالة والتنمية	01	% 00.28
10	حزب الفجر الجديد	10	% 02.77
11	جبهة الحكم الراشد	00	% 00.00
12	حزب جيل جديد	00	% 00.00
13	الجبهة الوطنية الجزائرية	00	% 00.00
14	جبهة الجزائر الجديدة	00	% 00.00
15	حزب الكرامة	00	% 00.00
	المجموع	361	% 100.00

ب - الأسئلة الكتابية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
1	جبهة التحرير الوطني	300	% 18.79
2	الأحرار	300	% 18.79
3	حركة مجتمع السلم	394	% 24.67
4	التجمع الوطني الديمقراطي	112	% 07.01
5	جبهة المستقبل	192	% 12.02
6	حركة البناء الوطني	219	% 13.71
7	حزب صوت الشعب	02	% 00.13
8	حزب الحرية والعدالة	08	% 00.50
9	جبهة العدالة والتنمية	51	% 03.19
10	حزب الفجر الجديد	02	% 00.13
11	جبهة الحكم الراشد	02	% 00.13
12	حزب جيل جديد	05	% 00.31
13	الجبهة الوطنية الجزائرية	00	% 00.00
14	جبهة الجزائر الجديدة	02	% 00.13
15	حزب الكرامة	08	% 00.50
	المجموع	1597	% 100.00

● **مجلس الأمة.**

أ - الأسئلة الشفوية:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	54	% 42.19
02	التجمع الوطني الديمقراطي	22	% 17.19
03	الأحرار	19	% 14.84

04	جبهة المستقبل	13	% 10.16
05	الثلث الرئاسي	09	% 07.03
06	حركة البناء الوطني	07	% 05.47
08	صوت الشعب	03	% 02.34
07	حركة مجتمع السلم	01	% 00.78
	المجموع	128	% 100.00

ب- الأسئلة الكتابية:

الرقم	الأسئلة الكتابية	العدد	النسبة
01	التجمع الوطني الديمقراطي	33	% 53.23
02	جبهة التحرير الوطني	12	% 19.35
03	الأحرار	06	% 09.68
04	حركة البناء الوطني	04	% 06.45
05	الثلث الرئاسي	03	% 04.84
06	حركة مجتمع السلم	03	% 04.84
07	جبهة المستقبل	01	% 01.61
	المجموع	62	% 100.00

الملحق رقم 04

جدول توضيحي لجلسات استماع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة

الرقم	القطاع المعني	الموضوع	اللجنة المعنية	الغرفة المعنية	تاريخ الاستماع
01	وزير النقل	تقديم حوصلة عن واقع وأفاق تطوير قطاع النقل في الجزائر	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجلس الشعبي الوطني	2021 / 10 / 25
02	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	تقديم عرض حول برنامج عمل القطاع	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	المجلس الشعبي الوطني	2021/11/ 16
03	وزير الشؤون الدينية والأوقاف	تقديم عرض حول برنامج عمل القطاع الوزاري	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	المجلس الشعبي الوطني	2021 / 11 / 30
04	وزير الشباب والرياضة	بخصوص برنامج عمل القطاع	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	المجلس الشعبي الوطني	2021 / 12 / 06
05	وزير الصناعة الصيدلانية	تقديم عرض حال عن قطاع الصناعة الصيدلانية	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	المجلس الشعبي الوطني	2021/12/ 28
06	وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية	تقديم عرض عن برنامج القطاع	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	المجلس الشعبي الوطني	2022 / 01 / 04
07	وزير التربية الوطنية	تقديم عرض عن برنامج عمل القطاع	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	المجلس الشعبي الوطني	2022 / 01 / 06
08	وزير الفلاحة والتنمية الريفية	تقديم عرض عن برنامج عمل القطاع	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	المجلس الشعبي الوطني	2022 / 01 / 18

2022 /03/ 01	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	تقديم عرض عن استراتيجية القطاع	وزارة البيئة	09
2022 /03/15	المجلس الشعبي الوطني	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم حوصلة عن عمل القطاع والمشاريع المستقبلية.	وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	10
2022 /03/17	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض حول القطاع	وزير الموارد المائية والأمن المائي	11
2022 /03/ 31	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم توضيحات و شروحات حول القطاع	وزير السكن والعمران والمدينة	12
2022 /04/ 11	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	تقديم عرض حول القطاع	وزير المجاهدين وذوي الحقوق	13
2022 / 04/12				وزير التكوين والتعليم المهنيين	14
2022/04/ 21			تقديم عرض عن واقع و آفاق القطاع	وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي	15
2022 /06/ 06				وزير الصحة	16

جدول توضيحي لجلسات استماع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني الى مسؤولي المؤسسات العمومية وكذا ممثلي نقابات التعليم العلي والبحث العلمي، الى جانب الأمين العام للاتحاد الوطني

للفلاحين الجزائريين

الرقم	القطاع المعني	الموضوع	اللجنة المعنية	الغرفة المعنية	تاريخ الاستماع
01	الرئيس المدير العام للملاحة الجوية	تقديم حوصلة عن الانجازات والمشاريع المستقبلية	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية	المجلس الشعبي الوطني	2022 / 02/13
02	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للرقابة التقنية البحرية والجوية				
03	الرئيس المدير العام لمؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري للمسافرين				
04	الرئيس المدير العام للمجمع العمومي للنقل البري و اللوجستي				2022 / 02/14
05	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية				
06	الرئيس المدير العام لمؤسسة تسيير خدمات الموانئ				
07	الرئيس المدير العام لمؤسسة مترو-الجزائر				2022 / 02/ 16
08	الرئيس المدير العام لمؤسسة تسيير مطارات الجزائر				
09	الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البحري				

2022/02/21	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	تقديم عرض عن سير ومهام الصندوق	المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	10
			تقديم عرض عن سير ومهام الديوان	المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته	11
2022/02/22	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	تقديم عرض حول سير ومهام الديوانين كل فيما يخصه	المدير العام للديوان الوطني المهني للحبوب	12
				المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم	13
2022/02/23			تقديم عرض عن سير ومهام المجمع	المدير العام لمجمع الهندسة الريفية	14
2022/02/24			تقديم عرض عن قطاع الغابات التي يواجهها الفلاح واقتراح حلول لها	المدير العام للغابات	15
				رئيس الغرفة الوطنية للفلاحين	16
				الأمين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين	17
2022/03/02			تقديم عرض عن سير ومهام الديوان	المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية	18
2022/03/03			تقديم عرض عن سير ومهام الديوان	مدير الديوان الوطني لتغذية الأنعام	19
2022/03/06	المجلس الشعبي الوطني	لجنة النقل و المواصلات	تقديم حوصلة عن الإنجازات والمشاريع	المدير العام للمجمع الوطني للنقل البري للمسافرين	20

21	الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية	المستقبلية للمؤسسات التي يسيرونها	و الاتصالات السلكية واللاسلكية		
22	المدير العام للمؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين	تقديم عرض عن عمل وسير المؤسسات، وكذا	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية		
23	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية	الصعوبات التي واجهتهما في ظل جائحة كورونا	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية		
24			لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية		
25	نقابات التعليم العالي والبحث العلمي	طرح الانشغالات الخاصة بالقطاع	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	المجلس الشعبي الوطني	2022 /03/ 24
26	السيد الرئيس المدير العام لمجمع اتصالات الجزائر	الاطلاع على مختلف الانجازات والمشاريع المستقبلية	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجلس الشعبي الوطني	2022 /05 /10
27	السيد رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية				
28	السيد الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية				
29	السيد الرئيس المدير العام لمؤسسة بريد الجزائر	الاطلاع على مختلف الانجازات والمشاريع المستقبلية	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجلس الشعبي الوطني	2022 /05/ 11
30	المحافظ السامي لتطوير السهوب	تقديم حوصلة عن إنجازات ومشاكل ومشاريع المحافظة السامية لتطوير السهوب	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	المجلس الشعبي الوطني	2022 /05/ 26
31	المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	لمحة حول نشأة وتطور قطاع البحث العلمي	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	المجلس الشعبي الوطني	2022/06/22

الملحق رقم 05

جدول توضيحي يتضمن جلسات استماع اللجان الدائمة للبرلمان إلى أعضاء الحكومة

الرقم	القطاع المعني	الموضوع	اللجنة المعنية	الغرفة المعنية	تاريخ الاستماع	
01	وزير الرقمنة والإحصائيات	تقديم عرض حول الإحصاء العام السادس للسكان والإسكان	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	المجلس الشعبي الوطني	2022 /09/ 27	
02	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	تقديم عرض عن النقل الجامعي وكذا عن مجريات عملية رقمنة القطاع			2022 /10/ 17	
03	وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية	تقديم عرض عن النقل المدرسي بمناطق الظل، وكذا عن مجريات عملية رقمنة القطاع			2022 /10/ 18	
04	وزير التربية الوطنية	تقييم الدخول المدرسي مع التطرق لأهم مستجدات القطاع			لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	
05	وزير النقل	تقديم عرض عن المشاريع المتعثرة والمشاريع المنجزة ذات الصلة بقطاع النقل، وكذا عن مجريات عملية رقمنة القطاع			لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	2022/10/24
06	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	تقديم عرض حول برنامج القطاع			لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	2022/10/ 25
07	وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	تقديم عرض عن المشاريع المتعثرة والمشاريع المنجزة ذات الصلة بقطاع البريد وكذا عن مجريات عملية رقمنة القطاع			لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	
08	وزير الصحة	تقديم عرض حول برنامج عمل القطاع			لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	2022/10/27

202/11/21	المجلس الشعبي الوطني	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	الاطلاع على استراتيجية رقمنة قطاع العدالة والسياسة الجزائية لمكافحة حوادث المرور	وزير العدل، حافظ الأختام	09
2022/11/29		لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	تقديم عرض حال عن القطاع الوزاري	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	10
2023/12/06		لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	عرض استراتيجية القطاع	وزير الصناعة الصيدلانية	11
2022/12/12				وزير الصناعة	12
				وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة	13
2022/12/15		لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	تقديم عرض حال عن التجهيزات والمؤسسات التربوية، وكذا عن بناء وإنجاز ونوعية وميزانية التجهيز	وزير السكن والعمران والمدينة	14
2022/12/ 29			عرض حول التربية والتعليم المتخصص لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة	وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	15
2023/02/02		لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض عن حصيلة القطاع في مجال تهيئة الإقليم	وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية	16
2023/02/09		لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	تقديم عرض عن وضع الجماعات الاقليمية، ومدى تقدم برنامج عصرنه ورقمنة المرفق العام		17
		لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	تقديم عرض بخصوص تسيير المؤسسات الابتدائية (الإطعام المدرسي، النقل المدرسي، العمال المهنيين في المدارس، السكنات الوظيفية)		18

2023/02/ 13	مجلس الأمة	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية	حول موضوع التحول الرقمي في الجزائر ودوره ومساهمته في الانعاش الاقتصادي	وزير الرقمنة والإحصائيات	19
2023 /02/21	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	عرض حال عن استراتيجية القطاع في الشق المتعلق بتسويق المنتجات الفلاحية	وزير التجارة وترقية الصادرات	20
2023 /02/ 27		لجنة الدفاع الوطني	بخصوص الأمن المائي في الجزائر	وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	21
2023 /03/ 06			حول أهمية المحافظة على الذاكرة الوطنية وترسيخها في الأجيال الصاعدة	وزير المجاهدين وذوي الحقوق	22
2023/03/13		لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم عرض عن قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاستراتيجية المسطرة لسنة 2023 / 2024، ومدى تقدم التحضيرات بخصوص شهر رمضان الكريم وعيدي الفطر والأضحى و موسم الاصطياف ومناقشة تذبذب السيولة ونقص الصكوك البريدية على مستوى وكالات البريد	وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	23
			لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	وزير البيئة والطاقات المتجددة	24
2023/03/14		لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم عرض حال عن قطاع النقل إلى جانب عرض الاستراتيجية المسطرة لسنة 2023 / 2024، ومدى تقدم عملية الرقمنة، وكذا مناقشة التحضيرات المبرمجة بخصوص شهر رمضان، وعيدي الفطر والأضحى، والحج، والعمرة، وموسم الاصطياف	وزير النقل	25

2023/03/16	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الدفاع الوطني	تقديم عرض بخصوص الأمن المجتمعي المتعلق بمكافحة المخدرات وعصابات الأحياء وأمن الطرقات	وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	26
2023/04/27		لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض عن برنامج القطاع	وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	27
2023/05/22	مجلس الأمة	لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	تقديم عرض حول إصلاح منظومة التعليم العالي والتوجه نحو التخصصات العلمية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	28
2023/06/05	المجلس الشعبي الوطني	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	تقديم عرض حول استراتيجية القطاع لسنة 2023، فيما يخص البرامج التنموية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ومناطق النشاطات على المستوى الوطني	وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	29
			تقديم عرض حول استراتيجية القطاع في الشق المتعلق بملف التجارة الخارجية لسنة 2023	وزير التجارة وترقية الصادرات	30

جدول توضيحي يتضمن جلسات استماع اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني إلى مسؤولي
المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية

الرقم	القطاع المعني	الموضوع	اللجنة المعنية	تاريخ الاستماع
01	المدير العام لمحافظة الغابات	تقديم الخطوط العريضة للمديرية العامة وكذا الآفاق المستقبلية	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	2022/09/11
02	المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب	تقديم حوصلة عن إنجازات ومشاريع الدواوين وكذا آفاقهما المستقبلية		2022/09/12
03	المدير العام للديوان الوطني لتغذية الأنعام وتربية الدواجن			
04	المدير العام للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	تقديم حوصلة عن إنجازاتها ومشاريعها المستقبلية	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية	2022/09/19
05	المدير العام للديوان الوطني المهني للحبوب ومشتقاته	تقديم عرض حول مهام الديوان كل فيما يخصه	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	
06	المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية			
07	-المدير العام للحماية المدنية - المدير العام للمندوبية الوطنية للسلامة المرورية	تقديم عرض حول أسباب تفاقم حوادث المرور في الجزائر والحلول المقترحة لمعالجة هذه الأزمة	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية	2022/09/20
08	المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	تقديم عرض عن وضعية الصندوق وتبيان الدور الذي يلعبه في مرافقة الفلاحين وضمان الأمن الغذائي	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	2022/09/20
09	-مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -مدير دراسات بقسم الحوكمة والضبط بالمجلس	تقديم عرض حول المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال سنة 2021-2022	لجنة المالية والميزانية	2022/09/22

2022/09/25	لجنة الإسكان والتجهيز والري والهيئة العمرانية	تقديم عرض حال عن الديوان	المدير العام للديوان الوطني للسقي وصرف المياه	10
		تقديم عرض عن مدى تقدم الأشغال في كل من النواحي الشرقية والغربية والوسطى. وكذا في المرافق والتجهيزات المتعلقة باستغلال الطريق السيار إضافة إلى أشغال الصيانة	المدير العام للوكالة الجزائرية للطرق السيارة	11
2022/09/26	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	تقديم حوصلة عن نشاط الغرفة. وكذا آفاقها المستقبلية	رئيس الغرفة الوطنية للفلاحين	12
		تقديم عرض حول نشاط المجمع	الأمين العام لمجمع (GIPLAIT)	13
2022/09/27		تقديم عرض حول انشغالات ومشاكل الفلاحين. واقتراح حلول لها	الأمين العام للإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين	14
		تقديم عرض حول الكهرباء الفلاحية	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية سونلغاز	15
2022/09/28	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم حوصلة عن نشاط المؤسسة ونشاطها وآفاقها المستقبلية	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية	16
		تقديم حوصلة عن نشاط المؤسسة وآفاقها المستقبلية	الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين بالنيابة	17
2022/09/28	لجنة المالية والميزانية	تقديم عرض حول المنظومة الإحصائية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر	- الأمين العام ممثلاً لوزارة الرقمنة والإحصائيات. -المدير العام للديوان الوطني للإحصاء	18
2022/09/29	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	تقديم حوصلة عن انجازات ومشاريع البنك	المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	19
2022/10/02	لجنة الاسكان والتجهيز والري والهيئة العمرانية	تقديم توضيحات و شروحات حول واقع المؤسسة	المدير العام للجزائرية للمياه	20
		تقديم حوصلة عن انجازات الشركة في مجال تحلية مياه البحر من أجل المساهمة في تعزيز قدرات التزويد بالمياه الشروب	الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للطاقة AEC	21

2022/10/09	لجنة المالية والميزانية	عرض حول الاستراتيجية الوطنية في مجال الرقمنة والسياسة الوطنية لترقية وتطوير الرقمنة والتحول الرقمي	مديرة التنسيق ومتابعة الرقمنة بوزارة الرقمنة والإحصائيات	22
		عرض حول الاستراتيجية الوطنية للرقمنة والسياسة الوطنية للأمن المعلوماتي وأنظمة الإعلام الاقتصادية والإحصائية	المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية بوزارة المالية	
2022 /10/ 12	لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم عرض عن الإجراءات المتخذة والمشاريع المبرمجة لتحسين حركة الموانئ تنفيذاً لتعليمات وقرارات السيد رئيس الجمهورية الواردة في اجتماع الوزراء المنعقد يوم 02 أكتوبر 2022	المدير العام لمؤسسة ميناء جن جن	23
			المدير العام لمؤسسة ميناء بجاية	24
2022 /10/ 13			المدير العام بالنيابة لمؤسسة ميناء سكيكدة	25
			الرئيس المدير العام لمؤسسة ميناء عنابة	26
2022 /10/ 17	لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض حول الخدمة العمومية للديوان الوطني للتطهير	المديرة العامة للديوان الوطني للتطهير	27
2022 /10/ 23	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	وذلك قصد تقديم حوصلة عن نشاط المؤسسات ومشاريعها المستقبلية	الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH)	28
			المدير العام لمعهد باستور	29
2022/10/24			المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية (INSP)	30
			المديرة العامة للوكالة الوطنية لرقمنة الصحة	31
2022/10/ 25	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	تقديم عرض حال عن الديوان	المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة	32
2022 /10/ 26	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	تقديم عرض حال عن الوكالة	المديرة العامة للوكالة الوطنية للدّم	33

202/11/06	لجنة الثقافة و الاتصال والسياحة	تقديم عرض حال عن واقع العمل الإعلامي	المدير العام للإذاعة الجزائرية	34
			المدير العام للتلفزيون الجزائري	35
202/11/13	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	تقديم عرض حول الوكالة	المكلف بتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	36
2022/11/28	لجنة التربية والتعليم العالي والبحت العلمي والشؤون الدينية	الوقوف على واقع وآفاق الخدمات الاجتماعية	المدير العام للخدمات الجامعية بالنيابة	37
2022/11/29	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي	الوقوف على مدى جاهزية المنشآت الرياضية والمرافق المعنية باحتضان كأس أمم إفريقيا للمحليين " الشان "	اللجنة التحضيرية لكأس أمم افريقيا للمحليين	38
2022/12/05	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المنهي	عرض حال عن المفتشية تنظيمها ونشاطاتها	المفتش العام للمفتشية العامة للعمل	39
		عرض حول مهام الصندوق . المعايير الأساسية لنظام التقاعد، بالإضافة إلى تفاصيل العجز البيكي للصندوق	المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد	40
2022/12/06	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المنهي	عرض حال عن دور ومهام الصندوق	المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة	41
		عرض حال عن دور ومهام الديوان	المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولوأحقها	42
	لجنة الثقافة و الاتصال والسياحة	تقديم عرض عن الديوان ومهامه، ومدى تطوير الثقافة الوطنية وترقيتها ونشرها	المدير العام للديوان الوطني للتحافة و الاعلام	43
2022/12/07	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المنهي	عرض حال عن الوكالة	المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل	44
	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	تقديم عرض حال عن الإنجازات والمشاريع المستقبلية لمؤسساتهم	الرئيس المدير العام لشركة سونطراك	45
			الرئيس المدير العام لشركة سونلغاز	46

2023/12/12	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	تقديم عرض حال عن دور ومهام الصندوق	المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	47
			المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	48
2022/12/13	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	للإطلاع على وضعية هذه المطارات وكذا عصرنه ورقمنة تسييرها	المدير العام لمؤسسة تسيير مطارات الجزائر	49
		تقديم حوصلة عن الانجازات والمشاريع المستقبلية لمؤسسة تسيير مطار الجزائر	الرئيس المدير العام لمؤسسة تسيير منشآت مطار الجزائر	50
	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	تقديم عروض حال عن الصندوق كل فيما يخصه	المدير العام للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري	51
			المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية	52
	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	الإطلاع على وضعية هذه المطارات وكذا عصرنه ورقمنة تسييرها	المدير العام لمؤسسة تسيير مطارات قسنطينة	53
			المدير العام لمؤسسة تسيير مصالح مطارات وهران	54
2022/12/19		تقديم عرض حول نشاطات الشركة ودورها في حركية النقل الجوي وكذا مشاريع تطويرها لاسيما في مجال العصرنه والرقمنة	المدير العام لشركة طاسيلي للطيران	55
		الإطلاع على دور الوكالة في متابعة سياسة الدولة في مجال الطيران المدني وكذا على الأشواط التي قطعتها عملية عصرنه ورقمنة مجال الطيران المدني	المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني	56
2022/12/28	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	تقديم عرض حال عن الشركة وأفاقها المستقبلية	رئيس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين	57

2023 /01/ 11	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض عن مدى تحكم الشركة في تزويد ولايتي الجزائر وتيبازة بالماء الشروب	المدير العام لشركة المياه والتطوير " سيال "	58
2023 /01/ 16	لجنتي الشؤون الخارجية والتعاون و الجالية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	بغرض التكفل بانشغالات المهاجرين والجالية الجزائرية بالخارج فيما يتعلق بضمان خدمة النقل والاطلاع على برنامج رقمنة العمل والتنظيم في الشركات	المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية	59
2023 /01/ 18			المدير العام للشركة الوطنية لنقل البحري للمسافرين	60
2023 /01/ 17			المدير العام لشركة طاسيلي للطيران	61
			لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	تقديم عرض حول واقع وأفاق قطاع المناجم في الجزائر
تقديم عرض حال عن نشاط المجمع وأفاقه المستقبلية	الرئيسة المديرة العامة لمجمع صيدال	63		
2023/01/18	تقديم عرض شامل حول الوكالة	المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية		64
2023/01/ 24	تقديم عرض عن المجمعات الصناعية بالجزائر	المدير العام لتطوير ومتابعة القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة		65
	تقديم عرض حول واقع وأفاق التنافسية الصناعية في الجزائر	المدير العام للتنافسية الصناعية بوزارة الصناعة		66
2023/01/25	تقديم عرض حال عن الهيئتين كل فيما يخصه	مدير الهيئة الجزائرية للاعتماد		67
		مدير المعهد الجزائري للتقييس		68
	تقديم عرض عن مهام ودور كل من الديوان والمعهد وأفاقهما المستقبلية	مدير الديوان الوطني للقياسات القانونية		69
		مدير المعهد الوطني للملكية الصناعة		70
2023/01/31	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	تقديم عرض حول مدى تقدم أشغال تهيئة وتوسعة مطار إن		-مدير الأشغال العمومية لولاية عين صالح

		صالح، وكذا تهيئة الطريق الوطني رقم 06 الرابط بين رقان وبرج باجي مختار	- المدير العام لمجمع أعمال الطرق ومنشآت البنية التحتية GITRA - مدراء شركات مجمع مكاتب الدراسات ومخابر مراقبة النوعية: CTTP /LCTP SETO/SETS LTSP/LTPO - المدير العام للشركة الجزائرية للدراستات التقنية للبنية التيهية SAETI - مدراء شركات المجمعاع التيهية: EPTP /EVSM/EPTRC	72
2023/ 06/ 11	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي	تقديم عروض حال عن مؤسسايم	- مدير الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. -مدير المعهد الوطني للتكوين العالى لإطارات الشباب " مدني سواحي " بتقصراين، -المدير العام للمركز الوطني للرياضة والتسليية بتيكجدة، - المدير العام للرهان الرياضي الجزائري	73
2023 / 06 / 12	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي	تقديم عروض حال عن مؤسسايم	-المدير العام للوكالة الوطنية لتسليية الشباب، -مكلف بتسيير المركب الرياضي -محمد بوضياف- -مدير المركز الوطني لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية-السويدانية	74

الملحق رقم 06

جدول توضيحي للبعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة

للمجلس الشعبي الوطني

الرقم	اللجنة المعنية	القطاع المعني	مكان وموضوع البعثة	تاريخ البعثة
01	لجنة الشؤون الخارجية و التعاون والجالية	النقل	زيارة مقر المؤسسة الوطنية لنقل المسافرين بولاية العاصمة وكذا عقد لقاء عمل مع المدير العام للمؤسسة.	21 سبتمبر 2021
02	لجنة الشؤون الخارجية و التعاون والجالية	النقل	حضور استقبال أبناء الجالية القادمين من اسبانيا وفرنسا عبر ميناء الجزائر العاصمة	30 أكتوبر 2021 و 7 نوفمبر 2021
03	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	- النقل، - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.	زيارة مختلف المنشآت القطاعية للبريد والنقل بولايات مستغانم، وهران معسكر، سيدي بلعباس، لوقوف ميدانيًا على نسب تقدم الأشغال المشاريع قيد الانجاز والإطلاع على الخطط المبرمجة مستقبلاً.	الفترة الممتدة من: 01 جانفي إلى 06 جانفي 2022
04	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	-الصحة، -العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، -التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، -التكوين والتعليم المهنيين، -المجاهدين وذوي الحقوق.	زيارات ميدانية إلى ولايات الأغواط الجلفة، المسيلة، البويرة، و المدية بهدف إبراز الانجازات المحققة في القطاعات ذات الصلة بمجالات اللجنة والوقوف على النقائص المسجلة.	الفترة الممتدة من: 01 جانفي 2022 إلى 06 جانفي 2022

05	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	- الصناعة، - التجارة و ترقية الصادرات.	زيارة ميدانية لمصانع زيت الطعام في كل من ولايتي وهران ومعسكر، قصد الوقوف على أسباب الأزمة التي يعاني منها المواطن في الآونة الأخيرة جراء ندرة المواد الغذائية الأساسية لاسيما الزيت.	يومي 10 و 11 جانفي 2022
06	لجنة المالية والميزانية	المالية	زيارة ميدانية إلى المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك بولاية الجزائر العاصمة.	13 جانفي 2022
07	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	-الصناعة، -التجارة وترقية الصادرات.	زيارة ميدانية لولايات أم البواقي، سطيف، ولاية بجاية، قصد الوقوف على أسباب الأزمة التي يعاني منها المواطن في الآونة الأخيرة جراء ندرة المواد الغذائية الأساسية لاسيما الزيت.	الفترة الممتدة من: 15 إلى 17 جانفي 2022.
08	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	-التجارة وترقية الصادرات، -الصناعة.	زيارة ولايتي برج باجي مختار وأدرار للوقوف على أسباب الأزمة التي يعاني منها المواطن في الآونة الأخيرة جراء ندرة المواد الغذائية الأساسية لاسيما الزيت.	الفترة الممتدة من: 18 إلى 22 جانفي 2022
09	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	الشباب والرياضة	زيارة ميدانية لولايتي وهران، معسكر قصد الاطلاع على تحضيرات ألعاب البحر الأبيض المتوسط لسنة 2022.	الفترة الممتدة من: 19 إلى 24 فيفري 2022

10	لجنة الثقافة و الاتصال والسياحة	- الثقافة والفنون، - الاتصال، - السياحة والصناعة، التقليدية.	زيارة ولاية واد سوف للوقوف على وضعية النشاط السياحي و الثقافي بالولاية.	الفترة الممتدة من: 26 إلى 28 فيفري 2022
11	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	- التربية الوطنية - التعليم العالي والبحث العلمي - الشؤون الدينية والأوقاف	زيارة ولايات المدية، الأغواط، الجللفة بغرض الاستعلام عن الوضع العام للقطاعات المتعلقة بمجالات اختصاص لجنة التربية و الاطلاع على النتائج المحصل عليها خلال الموسم الدراسي.	الفترة الممتدة من: 01 إلى 04 مارس 2022
12	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة الأكاديمية العسكرية بشرشال الناحية العسكرية الأولى، للإطلاع على جهود التكوين والتدريب واحترافية المعتمدة من قبل القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي.	15 مارس 2022
13	لجنة المالية والميزانية	- المالية - النقل	زيارة الولايات التالية: - ولايتي تبسة وأم البواقي للوقوف على الاشكالات وأسباب التأخر في منح الدفتر العقاري للمحافظة العقارية ومديرية مسح الأراضي. - ولايتي سوق اهراس وعنابة مستغانم، معاينة قطاع الجمارك بالتحديد المصالحة الجمركية وتسيير المحجوزات على مستوى الحضائر (مصلحة المنازعات، مصلحة التحصيل الجمركي، حظيرة المحجوزات)، إضافة لميناء	الفترة الممتدة من: 15 إلى 18 مارس 2022

	مستغانم. -ولاية تلمسان وسيدي بلعباس لمعاينة قطاع الضرائب بالتحديد التحصيل الجبائي.			
14	لجنة المالية والميزانية	-المالية - النقل	زيارة ولاية بجاية وجيجل لمعاينة قطاع الجمارك بالتحديد المصالحة الجمركية وتسيير المحجوزات على مستوى الحضائر (مصلحة المنازعات، مصلحة التحصيل الجمركي، حظيرة المحجوزات)، إضافة لميناء بجاية.	الفترة الممتدة من: 22 إلى 25 مارس 2022
15	لجنة المالية والميزانية	المالية	زيارة ولاية الجزائر العاصمة لمعاينة قطاع الأملاك الوطنية والوقوف على أسباب التأخر في منح الدفتر العقاري، وكذا التحصيل الجبائي.	يومي 23 و 24 مارس 2022
16	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة مدرسة أشبال الأمة ومركز التدريب للحرس الجمهوري بولاية الأغواط الناحية العسكرية الرابعة للإطلاع عن كثب على جهود التكوين والتدريب والتأهيل وكذا العصرية والاحترافية المعتمدة من قبل القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي.	يومي 29 و 30 مارس 2022.
17	لجنة المالية والميزانية	المالية	زيارة عدة ولايات من الجنوب	الفترة الممتدة من :

26 إلى 30 مارس 2022.	الجزائري: - ولايتي ورقلة وغرداية، للوقوف على أهم الانشغالات المطروحة على مستوى المحافظة العقارية ومديرية مسح الأراضي بولاية غرداية، ومعاينة مصلحة التحصيل الجبائي بولاية ورقلة. -ولاية تمنراست، لمعاينة قطاع الجمارك بالتحديد المصلحة الجمركية وتسيير المحجوزات على مستوى الحظائر (مصلحة المنازعات، مصلحة التحصيل الجمركي، حظيرة المحجوزات). -ولاية تندوف، لمعاينة قطاع الجمارك بالتحديد المصلحة الجمركية وتسيير المحجوزات على مستوى الحظائر (مصلحة المنازعات، مصلحة التحصيل الجمركي، حظيرة المحجوزات).			
الفترة الممتدة من: 26 إلى 01 أبريل 2022	زيارة ولايتي وهران والمسيلة، لمعاينة قطاع المحافظة العقارية ومديرية مسح الأراضي وكذا التحصيل الجبائي للولايتين المعنيتين.	المالية	لجنة المالية والميزانية	18

19	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية	-البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، -النقل .	زيارة ولاية الجزائر العاصمة، لتفقد مختلف المنشآت التابعة لقطاعي النقل والبريد، قصد الوقوف ميدانياً على المشاكل التي تعترض سير بعض المؤسسات الناشطة في هذين القطاعين.	أيام 15، 16، و 17 ماي 2022
20	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بوشاوي بالناحية العسكرية الأولى، والقاعدة المركزية للإمداد ببني مراد بالبلدية للإطلاع عن كثب على جهود التكوين والتدريب والتأهيل وكذا العصرية والاحترافية المعتمدة من قبل القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي.	يومي 23 و 24 ماي 2022
21	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	-الثقافة والفنون، -السياحة والصناعة التقليدية، -الاتصال.	زيارة ولايات جانت، وتمنراست وعين قزام قصد الوقوف على وضعية النشاط السياحي والثقافي للولايات المعنية.	الفترتين الممتدتين من: 26 - إلى 31 ماي 2022. 09- إلى 15 جوان 2022.
22	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	- الصحة - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، -التكوين والتعليم المهنيين	تفقد مختلف المنشآت التابعة لقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني على مستوى ولاية الجزائر العاصمة، بهدف إبراز الانجازات المحققة في هذه القطاعات والوقوف على النقائص المسجلة.	الفترة الممتدة من: 07 و 08 جوان 2022

يومي 20 و 22 جوان 2022	زيارة المدرسة العليا للشرطة " علي تونسي " بشوفالي، ولاية الجزائر، والمدرسة التطبيقية للأمن الوطني " عبد المجيد بوزبيد " بالصومعة، ولاية البليدة، للإطلاع عن كُتب على مختلف برامج التكوين إلى جانب الإمكانيات المادية والبشرية و البيداغوجية التي تتوفر عليها المديرية العامة للأمن الوطني، لضمان تكوين نوعي يتمشى والتحديات الراهنة في مكافحة الجريمة بأنواعها.	الداخلية والجماعات المحلية والتهبئة العمرانية	لجنة الدفاع الوطني	23

الملحق رقم 07

جدول توضيحي حول البعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة بالبرلمان

على مستوى المجلس الشعبي الوطني

الرقم	اللجنة المعنية	القطاع المعني	موضوع البعثة	تاريخ البعثة
01	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	التجارة وترقية الصادرات	معاينة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) بولاية الجزائر العاصمة بغية الاطلاع عن كثب على الدور الذي تضطلع به الوكالة، وطرح بعض انشغالات المستوردين والمواطنين التي وردت للمجلس	2022/09/18
02	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	التربية الوطنية	مرافقة الدخول المدرسي لسنة 2023/2022 زيارة بعض الإبتدائيات والمتوسطات والثانويات بولاية الجزائر العاصمة	11 و 12 أكتوبر 2022
03	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	الفلاحة والتنمية الريفية	الوقوف على وضعية قطاع الفلاحة بمناسبة موسم الحصاد والخضر و الثمر بولايات أدرار تيميمون، المنبعا الوادي، ولاد جلال بسكرة، غرداية ورقلة، المغير، تقرت	الفترة الممتدة من 16 إلى 23 أكتوبر 2022
04	وفد برلماني عن المجلس الشعبي الوطني	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	الوقوف على الخسائر، ومدى تضرر سكان دائرة قصر الشلالة بولاية تيارت، جراء الفيضانات الأخيرة التي مسّت المنطقة، وكذا تقديم واجب العزاء لذوي الضحايا	2022/10/19
05	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	معاينة تقدم المشاريع في قطاع الأشغال العمومية بولايتي أدرار، وبرج باجي مختار	الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2022
06	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي	الشباب والرياضة والنشاط الجماعي	قصد الإطلاع على سير تحضيرات كأس أمم إفريقيا للمحليين بولايات برج بوعريريج، سطيف، قسنطينة، سكيكدة، عنابة، والطارف	24 إلى 31 أكتوبر 2022

07	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	-الصحة - التكوين والتعليم المهنيين - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة - العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي	الوقوف على مدى التكفل بالخدمات الصحية للمواطن على مستوى مصالح الاستعجالات الطبية، ومدى تقدم مستوى الانجاز في المشاريع المبرمجة و الاطلاع على واقع بعض مراكز التكوين المهني بمناسبة افتتاح دورة أكتوبر 2022، ومراكز التشغيل وكذا معاينة وضعية الفئات الهشة والمحرومة بولايات المنية وغرداية، ورقلة، وأولاد جلال وبسكرة	الفترة الممتدة من 05 إلى 10 نوفمبر 2022
08	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	في إطار الاحتفال بذكرى الفاتح من نوفمبر المجيد واستذكراً لتاريخ المدفع الجزائري الشهير " بابا مرزوق " بولاية الجزائر	2022/11/03
09	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	العدل	زيارة كل من: -المحكمة الدستورية بالجزائر العاصمة، - المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقلية، للإطلاع على عمل المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة، -المدرسة العليا للقضاء بالقلية، للإطلاع على هذا الصرح الأكاديمي الهام الخاص بالتكوين العالي والمتخصص للقضاة	2022/11/21
10	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	-الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية -الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	زيارة ولاية برج باجي مختار استكمالاً لبرنامج اللجنة المتعلق بزياراتها لولايات الجنوب	الفترة الممتدة من 19 إلى 22 جانفي 2023
11	وفد برلماني عن المجلس الشعبي الوطني	- التجارة وترقية الصادرات، - الفلاحة والتنمية الريفية.	الوقوف على أسباب نقص إنتاج مادة الحليب وتذبذب توزيعه في ولاية سيدي بلعباس	2023/01/22
12	وفد برلماني عن المجلس الشعبي الوطني	-التجارة وترقية الصادرات، -الفلاحة والتنمية الريفية	الوقوف على أسباب نقص إنتاج مادة الحليب وتذبذب توزيعه في ولاية سوق اهراس	2023 /01/22
13	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	الصناعة	معاينة المناطق الصناعية والشركات الاقتصادية المتعثرة بولايات بومرداس، تيزي وزو، بجاية، المسيلة عين الدفلى، الشلف	الفترة الممتدة من 06 إلى 14 فبراير 2023

14			معاينة المناطق الصناعية بولايات تلمسان، سيدي بلعباس، وهران مستغانم، معسكر، غليزان، وتيارت	الفترة الممتدة من 14 إلى 22 فيفري 2023
15	وفدين إثنين عن المجلس الشعبي الوطني	- الفلاحة والتنمية الريفية، - التجارة وترقية الصادرات	الوقوف على أسباب نقص إنتاج مادة الحليب وتذبذب توزيعه في ولايتي عين الدفلى، وتيزي وزو	الفترة الممتدة من 12 إلى 16 فيفري 2023
16	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	الأشغال العمومية و الري والتهيئة العمرانية	معاينة أشغال مدرج مطار إليزي والطريق الرابط بين إليزي وبرج عمر إدريس، وكذا الطرق الوطنية رقم 55، 54، 03	الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 04 مارس 2023
17	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي بالمجلس الشعبي الوطني	الشباب والرياضة	الوقوف على الانشغالات والمشاكل التي يعاني منها قطاع الشباب والرياضة ومعاينة المنشآت الشبابية والرياضية بولاية تيزي وزو	2023/05/13
18	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	- التربية الوطنية، - التعليم العالي والبحث العلمي، - الشؤون الدينية والأوقاف.	الوقوف على واقع المؤسسات التربوية وهياكل التعليم العالي والشؤون الدينية ذات الصلة بمجالات اختصاصات اللجنة في ولايات تمنراست، إليزي، وجانت	الفترة الممتدة من 13 إلى 19 ماي 2023
19			الوقوف على واقع المؤسسات وهياكل التعليم العالي ذات الصلة بمجالات اختصاصات اللجنة، بولاية تلمسان، والنعام	الفترة الممتدة من 13 إلى 17 ماي 2023
20			الإطلاع على ظروف عمل وسير المؤسسات التابعة لقطاعات تدخل ضمن اختصاصات اللجنة بولاية عنابة، والطارف	الفترة الممتدة من 20 إلى 24 ماي 2023
21	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	- النقل، - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، - الاتصال.	الإطلاع على وضعية المرافق والمنشآت المينائية والمطارات وكذا المرافق التابعة للقطاعات الوزارية ذات الصلة باختصاصات اللجنة، في كل من ولايات: بجاية، سكيكدة، بومرداس، تيبازة، وهران، و الشلف	الفترة الممتدة من 13 إلى 18 ماي 2023
22			الإطلاع على وضعية المرافق والمنشآت المتعلقة بقطاعي النقل والبريد، بولاية تمنراست	الفترة الممتدة من 20 إلى 24 ماي 2023

23	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية والاسلوكية	- البريد والمواصلات السلوكية والاسلوكية، - النقل.	زيارة المنشآت المطارية ومنشآت النقل المختلفة ومؤسسات الاتصالات ومرافق البريد على مستوى الجزائر العاصمة، التابعة للقطاعات الوزارية ذات الصلة بمجال اختصاصات اللجنة	الفترة الممتدة من 28 إلى 31 ماي 2023
24	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	الشؤون الدينية والأوقاف	زيارة الديوان الوطني للحج و العمرة، بولاية الجزائر العاصمة للوقوف على مدى استكمال الإجراءات والتحضيرات الخاصة بتنظيم مراسيم الحج لسنة 2023	الثلاثاء 30 ماي 2023
25	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	- الثقافة، - السياحة والصناعة التقليدية	قصد الوقوف على واقع وضعية النشاط السياحي والثقافي في الولايات المعنية بالزيارة ورفع الانشغالات إلى الجهات الحكومية ذات الصلة ببعض ولايات الغرب والشرق الجزائري (تلمسان، وهران، مستغانم، عنابة، قسنطينة، سطيف)	الفترة الممتدة من 28 ماي إلى 05 جوان 2023
26	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني " المجاهد العقيد محمد الصالح بجاوي " ببلدية يسر، ولاية بومرداس	2023/05/31
27			زيارة مقر قيادة الواجة البحرية الشرقية بولاية جيجل	2023/06/05
28			زيارة المدرسة التطبيقية للهندسة " الشهيد العربي تواتي "	2023/06/06
29			زيارة المستشفى العسكري الجهوي "الرائد عبد العالي بن يعطوش " بولاية قسنطينة	2023/06/07
30			زيارة إعلامية للقاعدة البحرية الرئيسية بالمرسى الكبير بولاية وهران، الناحية العسكرية الثانية	يومي 07 و 08 جوان 2023
31	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية		- زيارة مدرسة الشرطة " محمد واضح " بعين البنيان، ولاية الجزائر - زيارة مدرسة الشرطة " الهادي خذيري " ولاية عنابة	2023 /06/ 05- 2023 /06/ 14-

23	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية	- البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، - النقل.	زيارة المنشآت المطارية ومنشآت النقل المختلفة ومؤسسات الاتصالات ومرافق البريد على مستوى الجزائر العاصمة، التابعة للقطاعات الوزارية ذات الصلة بمجال اختصاصات اللجنة	الفترة الممتدة من 28 إلى 31 ماي 2023
24	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	الشؤون الدينية والأوقاف	زيارة الديوان الوطني للحج و العمرة، بولاية الجزائر العاصمة للوقوف على مدى استكمال الإجراءات والتحضيرات الخاصة بتنظيم مراسيم الحج لسنة 2023	الثلاثاء 30 ماي 2023
25	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	- الثقافة، - السياحة والصناعة التقليدية	قصد الوقوف على واقع وضعية النشاط السياحي والثقافي في الولايات المعنية بالزيارة ورفع الانشغالات إلى الجهات الحكومية ذات الصلة ببعض ولايات الغرب والشرق الجزائري (تلمسان، وهران، مستغانم، عنابة، قسنطينة، وسطيف)	الفترة الممتدة من 28 ماي إلى 05 جوان 2023
26	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني "المجاهد العقيد محمد الصالح يحيوي" ببلدية يسر، ولاية بومرداس	2023/05/31
27			زيارة مقر قيادة الواجهة البحرية الشرقية بولاية جيجل	2023/06/05
28			زيارة المدرسة التطبيقية للهندسة الشهيد العربي تواتي	2023/06/06
29			زيارة المستشفى العسكري الجهوي "الرائد عبد العالي بن بعطوش" بولاية قسنطينة	2023/06/07
30			زيارة إعلامية للقاعدة البحرية الرئيسية بالمرسى الكبير بولاية وهران، الناحية العسكرية الثانية	يومي 07 و 08 جوان 2023
31			- زيارة مدرسة الشرطة "محمد واضح" بعين البنيان، ولاية الجزائر - زيارة مدرسة الشرطة "الهادي خديري" ولاية عنابة	2023 /06/ 05- 2023 /06/ 14-
32	لجنة المالية والميزانية	المالية	معاينة قطاعات الدفتر العقاري، الضرائب، الجمارك، وبعض البنوك، في كل من ولايات عين الدفلى، البليدة، تيبازة، الجزائر العاصمة، بومرداس، وولاية تيزي وزو	يومي 11 و 12 جوان 2023
33	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة مدرسة أشبال الأمة بولاية تلمسان	يومي 10 و 12 جوان 2023

جدول توضيحي لعدد البعثات الاستعلامية المؤقتة المنظمة من طرف اللجان الدائمة للبرلمان

على مستوى مجلس الأمة

الرقم	اللجنة المعنية	القطاع المعني	موضوع ومكان البعثة	تاريخ البعثة
01	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	الاطلاع على ظروف عمل وتسبير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية تيارت	الفترة الممتدة من 19 إلى 21 ديسمبر 2022
02	لجنة التجهيز والتنمية المحلية	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	الاطلاع على واقع التنمية بولاية برج باجي مختار	الفترة الممتدة من 20 إلى 25 ديسمبر 2022
03	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	-الصحة، -العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، -التضامن الوطني والمرأة وقضايا الأسرة	الإطلاع على واقع القطاع الصحي بولاية سيدي بلعباس خاصة مركز مكافحة السرطان والهياكل التابعة لقطاع العمل والتشغيل وكذا قطاع التضامن الوطني	الفترة الممتدة من 05 إلى 08 فيفري 2023
04	لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	-التربية الوطنية، -التعليم العالي والبحث العلمي، - التكوين والتعليم المهنيين، -الشؤون الدينية والأوقاف.	الوقوف على واقع قطاعات التعليم العالي والتربية والتكوين المهني والشؤون الدينية والهياكل التابعة ولايات بشار، بني عباس، وتيميمون	الفترة الممتدة من 25 فيفري إلى 01 مارس 2023
05	لجنة الفلاحة والتنمية الريفية	-الفلاحة والتنمية الريفية، -الصيد البحري والمنتجات الصيدية	الوقوف على واقع وأفاق الفلاحة والتنمية الريفية وكذا الاستطلاع على برامج قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لاسيما في مجال تربية المائيات بولاية خنشلة	الفترة الممتدة من 18 إلى 22 فيفري 2023
06	لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي	-العدل، -الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	زيارة والإطلاع على بعض الهياكل القضائية والإدارية بولاية الأغواط	الفترة الممتدة من 05 إلى 08 مارس 2023

07	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	-الصحة -العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، -التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	قصد الإطلاع على واقع قطاعات الصحة العمل والتشغيل والتضامن الوطني، بولاية بجاية	الفترة الممتدة من 12 إلى 15 مارس 2023
08	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	- الصحة، - العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	الإطلاع على واقع وهيكل قطاعات الصحة، العمل و التشغيل والتضامن الوطني بولاية تيزي وزو.	الفترة الممتدة من 21 إلى 23 ماي 2023
09	لجنة التجهيز والتنمية المحلية	- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الري، - السكن والعمران والمدينة، - الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، - النقل، - الصناعة والإنتاج الصيدلاني.	- الإطلاع على مشاريع وآفاق التنمية في الولاية خاصة قطاع السكن والري والأشغال العمومية، زيارة ميناء المدينة وآفاق توسيعه بولاية مستغانم، وكذا على مدى تقدم التجهيزات العمومية وتهيئة المناطق الصناعية، ومحطات تحلية المياه، وزيارة ميناء المدينة بولاية وهران	الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 02 جوان 2023
10	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجلية الجزائرية في الخارج	الشؤون الخارجية والجلية الوطنية بالخارج	زيارة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية بالجزائر العاصمة	2023/06/13
11	لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	- التعليم العالي والبحث العلمي، -التعليم والتكوين المهنيين، - الشؤون الدينية والأوقاف.	الوقوف على واقع قطاعات التعليم العالي والتكوين المهني والشؤون الدينية والهياكل التابعة لها بولايتي قسنطينة وأم البواقي	الفترة الممتدة من 11 إلى 14 جوان 2023

الملحق رقم 08

بطاقة تقنية عن البعثات الاستعلامية المؤقتة على مستوى المجلس الشعبي الوطني

الرقم	اللجنة المعنية	القطاع المعني	موضوع ومكان البعثة	تاريخ البعثة
01	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	الشباب والرياضة	تفقد ملعب "نيلسون مانديلا" بمدينة براق في ولاية الجزائر	2023/10/31
02	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	-الصناعة والانتاج -الصيدلاني، -الطاقة والمناجم.	الإطلاع على وضعية القطاعات ذات الصلة بمجال اختصاصات اللجنة والوقوف على النقائص والعراقيل والمشاكل التي تتخبط فيها المناطق المنجمية والمصانع العمومية بولايات تبسة وباتنة وأم البواقي	الفترة الممتدة من 16 إلى 18 ديسمبر 2023
03	لجنة الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية	الفلاحة والتنمية الريفية	الوقوف على واقع توزيع البذور والأسمدة على الفلاحين بمناسبة موسم الحرث والبذر بولايي تسمسيلت وتيارت	الفترة الممتدة من 26 إلى 28 ديسمبر 2023
04	لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي	- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - الشباب والرياضة.	معاينة المرافق والمنشآت الرياضية والشبابية والوقوف على انشغالات الحركة الجمعوية الشبانية والرياضية بولايات أدرار وتيميمون وبني عباس وبشار	في الفترة الممتدة من 02 إلى 08 جانفي 2024
05	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	الري	معاينة مشاريع انجاز محطات تحلية مياه البحر والإطلاع على مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب بولايات عنابة و الطارف وميلة	الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جانفي 2024
06	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتكوين المهني	- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - الصحة، - العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة - التكوين والتعليم المهنيين - المجاهدين وذوي الحقوق.	الوقوف بولاية سعيدة على مدى التكفل بالخدمات الصحية للمواطنين بالمؤسسات الاستشفائية ومصالح الاستعجالات الطبية، والإطلاع عن كثب على مستوى الخدمات الصحية المقدمة من قبل مؤسسات الصحة الجوارية، وعلى مدى تقدم الانجاز في المشاريع المبرمجة وتنفيذ الرقمنة في بعض المؤسسات والوكالات ومعاينة بعض مراكز التكوين المهني والتمهين، ووكالات التشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي، و ظروف التكفل بفئات ذوي الاحتياجات الخاصة	الفترة الممتدة من 13 إلى 16 جانفي 2024

07	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي	- التعليم العالي والبحث العلمي، - التربية الوطنية، - الشؤون الدينية والأوقاف	الاطلاع على واقع المؤسسات التربوية وهيكل التعليم العالي ولبحث العلمي والشؤون الدينية بولايات خنشلة وأم البواقي وقالة	الفترة الممتدة من 14 إلى 18 جانفي 2024
08	لجنة الدفاع الوطني	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	القيام بزيارة إعلامية إلى مدرسة الشرطة " طيبي محمد " بولاية سيدي بلعباس	يومي 29 و30 جانفي 2024
09	لجنة المالية و الميزانية	المالية	معاينة مصالح الضرائب والأموال الوطنية والجمارك بعنوان " الرقمنة في قطاع المالية " بولايات عين تموشنت، سعيدة، تيسمسيلت	الفترة الممتدة من 17 إلى 20 فبراير 2024
10				
11				
12	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	- الصحة، - العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة - التكوين والتعليم المهنيين - المجاهدين وذوي الحقوق.	الوقوف بولاية البيض على مدى التكفل بالخدمات الصحية للمواطنين بالمؤسسات الاستشفائية ومصالح الاستعجالات الطبية والإطلاع على مستوى الخدمات الصحية المقدمة من طرف مؤسسات الصحة الجوارية (العيادات المتعددة الخدمات) ومعاينة مدى تقدم الانجاز في المشاريع المبرمجة وتنفيذ الرقمنة في بعض المؤسسات ومعاينة بعض مراكز التكوين المهني والتمهين ووكالات التشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي وكذا معاينة ظروف التكفل بالفئات ذوي الاحتياجات الخاصة	الفترة الممتدة من 04 إلى 07 مارس 2024
13	لجنة الدفاع الوطني	الدفاع الوطني	زيارة إعلامية لمختلف الهياكل العسكرية بولايات الجزائر العاصمة، البليدة، بشار، جانت، وهران، وتيارت	الفترة الممتدة من 07 مارس إلى 26 ماي 2024
14	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	- النقل، - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، - الاتصال	الاطلاع على وضعية المرافق والمنشآت المتعلقة بقطاعي النقل والبريد بولايي النعامة وبشار	الفترة الممتدة من 21 إلى 25 أفريل 2024
15	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	-الثقافة والفنون، -السياحة والصناعة التقليدية، -الاتصال، -المجاهدين وذوي الحقوق، - البيئة والطاقات المتجددة.	الوقوف على مناطق الظل السياحية و الاطلاع على الموروث الثقافي والتاريخي بولايات باتنة، خنشلة، وقالة.	الفترة الممتدة من 04 إلى 10 ماي 2024

16	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	- الصحة، - العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، - التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة - المجاهدين وذوي الحقوق.	الوقوف بولاية قسنطينة على مدى التكفل بالخدمات الصحية للمواطنين بالمؤسسات الاستشفائية ومصالح الاستعجالات الطبية ومعاناة مدى تقدم الانجاز في المشاريع المبرمجة وتنفيذ برنامج التحول الرقمي في بعض المؤسسات التابعة للقطاعات، ومعاناة بعض وكالات التشغيل وصناديق الضمان الاجتماعي وكذا ظروف التكفل بالفئات الهشة المحرومة	الفترة الممتدة من 07 إلى 09 ماي 2024
17	لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	الري	معاينة بولايتي معسكر وسيدي بلعباس، وضعية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، والسقي الفلاحي وكذا الوقوف على مدى تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية لحل مشكلة المياه	الفترة الممتدة من 18 إلى 21 ماي 2024
18	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي	-التعليم العالي والبحث العلمي، -التربية الوطنية، -الشؤون الدينية والأوقاف.	معاينة كل من قطاعي التربية والشؤون الدينية بولاية المنية، وكذا قطاع التربية (المدارس الخاصة والحرية وبعض المؤسسات العمومية)، وقطاعي التعليم العالي والشؤون الدينية على مستوى بولاية غرداية	الفترة الممتدة من 18 إلى 21 ماي 2024
19		- التعليم العالي والبحث العلمي، - التربية الوطنية.	معاينة بعض المدارس الخاصة، بشرق ووسط وغرب ولاية الجزائر العاصمة	الأربعاء 22 ماي 2024
20	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	-الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، -الصناعة والإنتاج الصبدلاني.	زيارة ولايتي غرداية والمنية، لغرض معاينة أوضاع المناطق الصناعية بالجنوب، وبالتحديد المنطقة الصناعية بالقرارة وكذا المناطق الصناعية بولاية المنية	خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 06 جوان 2024
21	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	-الفلاحة والتنمية الريفية، -الصيد البحري والمنتجات الصيدية.	الوقوف على واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بولاية الشلف، وقطاع الفلاحة والأراضي الرعوية السهبية بولاية النعامة	الفترة الممتدة من 09 إلى 13 جوان 2024
22	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	العدل	ترغب في تنظيم زيارات إعلامية إلى كل من المديرية العامة لعصبة العدالة، والمدرسة العليا للقضاء بالقليعة ولاية تيبازة	يومي 2024/06/13 و 2024/06/23

بطاقة تقنية عن البعثات الاستعلامية المؤقتة على مستوى مجلس الأمة

الرقم	اللجنة المعنية	القطاع المعني	موضوع ومكان البعثة	تاريخ البعثة
01	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	- الصحة، - العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، - التضامن الوطني والمرأة وقضايا الأسرة.	الإطلاع على واقع القطاع الصحي بولايتي بشار وبني عباس، والهياكل الصحية خاصة مركز مكافحة السرطان بولاية بشار، إضافة إلى المرافق بقطاعي العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني بالولايتين	الفترة الممتدة من 28 جانفي إلى 02 فيفري 2024
02	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية	- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - الصناعة و الانتاج الصيدلاني، - السكن والعمران والمدينة، - المالية.	- الوقوف بولاية الجلفة على مدى تقدم البرنامج التكميلي الذي أقره السيد رئيس الجمهورية للولاية، والوقوف على ظروف تقدم خدمات الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الاستثمارية، والإطلاع على مدى تقدم رقمنة المصالح المالية (الضرائب وأملاك الدولة)، والإطلاع على وضعية القطاعات الاقتصادية والتنموية في كل من عين وسارة ومسعد. - الإطلاع بولاية المدية على المناطق الصناعية بالولاية، والمشاريع الاقتصادية الكبرى خاصة مصنع صيدال، والوقوف مدى تقدم كل من خدمات الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الاستثمارية، رقمنة المصالح المالية (الضرائب وأملاك الدولة)، و أشغال تهيئة مدينة بوغزول	الفترة الممتدة من 10 إلى 15 فيفري 2024
03	لجنة التجهيز والتنمية المحلية	-الأشغال العمومية، والمنشآت القاعدية، -النقل، -البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، -السكن والعمران والمدينة.	الإطلاع على المنشآت القاعدية وشبكات النقل السككي والطرق، والمرافق المينائية وشبكات الاتصال والخدمات البريدية، والتجهيزات العمومية بولايات الشلف، غليزان، وعين تموشنت	الفترة الممتدة من 25 إلى 29 فيفري 2024
04	لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	-التعليم العالي والبحث العلمي، -التربية الوطنية، -التكوين والتعليم المهنيين، -الشؤون الدينية والأوقاف	الإطلاع على هياكل قطاعات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني، والشؤون الديني في ولايتي تيبازة، البليدة	الفترة الممتدة من 04 إلى 07 مارس 2024

05	لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة والسياحة	-الثقافة والفنون، -السياحة والصناعة التقليدية، -الشباب والرياضة، -الاتصال.	الإطلاع بولاية ميلة على المعالم والمرافق والمشاريع الثقافية والأثرية التي تزخر بها الولاية والجهود المبذولة لحمايتها على غرار مدى تقدم أشغال ترميم مسجد " سيدي غان " (أبو مهاجر دينار)، والإطلاع على المشاريع والهياكل السياحية خاصة المواقع الطبيعية المرشح تصنيفها كمواقع سياحية، والوقوف على ما تم إنجازه وما هو قيد الإنجاز من مرافق خاصة بالشباب والمنشآت الرياضية لاسيما الجوارية منها، وكذا زيارة المحطة الإذاعية بالولاية	الفترة الممتدة من 05 إلى 07 ماي 2024
06	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية	-الصناعة والإنتاج الصيدلاني، -التجارة والترقية الصادرات، -المالية.	الوقوف بولاية باتنة على الإمكانيات الاقتصاد بالولاية، من خلال زيارة المناطق الصناعية ومناطق النشاط والإطلاع على وضعية العقار الاقتصادي بالولاية في ظل قانون الاستثمار الجديد، وزيارة مقر غرفة التجارة والصناعة وكذا زيارة بعض الاستثمارات الغذائية و الصناعية، والإطلاع على مدى تقدم الرقمنة في قطاعات المالية على غرار الأملاك الوطنية والضرائب	الفترة الممتدة من 19 إلى 21 ماي 2024
07	وفد عن مجلس الأمة	-السياحة والصناعة التقليدية، -الزراعة والتنمية الريفية.	الإطلاع بولاية الجزائر على بعض الهياكل الفندقية التابعة للقطاع العمومي ومدى تقدم أشغال إعادة تهيئتها وعصرنتها، خاصة فنادق السفير وألبير الأول، للوقوف على أسباب تأخر الأشغال بها، وكذا معاينة فندق الأروية الذهبية و مونكادا بحديقة الحيوانات بين عكنون	الأربعاء 29 ماي 2024
08	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني	الصحة	للإطلاع على واقع القطاع الصحي بالولاية، ومختلف المرافق الصحية التابعة للقطاع، لاسيما مستشفى محمد بوضياف، ومركز مكافحة السرطان بالولاية، وكذا المرافق الصحية بكل من امشدة وسور الغزلان والأخضرية، والوقوف على ظروف التكفل بالمرضى	من 23 إلى 25 جوان 2024

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - قائمة المصادر:

I- القرآن الكريم.

II- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير:

- 01 - دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 02 - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ر عدد 94 الصادرة في 22 نوفمبر 1976.
- 03 - التعديل الدستوري 1988 الصادر بموجب المرسوم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ج ر عدد 45 الصادرة في 05 نوفمبر 1988.
- 04 - دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 01 مارس 1989 ج ر عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
- 05 - دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ ف 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 06 - التعديل الدستوري 2008 الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 07 - التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- 08 - التعديل الدستوري 2020 الموافق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2019، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

- 01 - القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.
- 02 - القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 الصادرة في 09 مارس 1999.

- 03 - القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- 04 - القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ج ر عدد 15 الصادرة في 07 مارس 2018 .
- 05 - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتضمن القانون الإطار لقوانين المالية ج ر عدد 53 الصادرة في 02 سبتمبر 2018.
- 06 - القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51 الصادرة في 31 يوليو 2022 .
- 07 - القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، لمعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023.

ج - الأنظمة الداخلية :

- 01 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 أوت 1997.
- 02 - النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 28 نوفمبر 1999.
- 03 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة في 30 ماي 2000.
- 04 - النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 22 أوت 2017 .
- 05 - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.
- 06 - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 22 جانفي 2023.

د - القوانين العادية :

- 01 - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل جريدة رسمية عدد الصادرة في 07 جويلية 1984 .

- 02 - القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج ر عدد 09 الصادرة في 04 فيفري 2001.
- 03 - القانون رقم 01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ: 2001/12/23.
- 04 - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.
- 05 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد
- 06 - قانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر عدد 03، الصادرة في 11 جانفي 2017.
- 07 - القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .
- 08 - قانون رقم 22-13 المؤرخ في، 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- 09 - قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.
- 10 - قانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

هـ - الأوامر:

- 01 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم حسب آخر التعديلات بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في: 13 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- 02 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم حسب آخر التعديلات بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية، عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

- 03 - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.
- 04 - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- 05 - الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 19 الصادرة في 16 مارس 2021.
- 06 - الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

و- النصوص التنظيمية :

- 01 - المرسوم رقم 77-74 المؤرخ في 23 افريل 1977 المضمن إحداث أمانة عامة للحكومة ج ر عدد 37 الصادرة سنة 1977.
- 02 - المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد أجهزة الإدارة المركزية وهيكلها في الوزارات، ج ر عدد 26 الصادرة في 23 جوان 1990.
- 03 - المرسوم التنفيذي رقم 90-190 مؤرخ في 23 جويلية 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم ج ر عدد 26، صادرة في 27 جويلية 1990.
- 04 - المرسوم الرئاسي 97-321 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 44.
- 05 - المرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ج ر عدد 04 الصادرة في 28 جانفي 1998.
- 06 - المرسوم التنفيذي 98-05 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ج ر عدد 04 الصادرة في 28 جانفي 1998 .
- 07 - المرسوم الرئاسي رقم 99-24، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر عدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.
- 08 - المرسوم التنفيذي 03-144 المؤرخ في 29 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان، ج ر عدد 23 الصادرة في 20 افريل 2003.
- 09 - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفض على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ج ر، عدد 29 الصادرة في 09/05/2004 .

- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته ج ر عدد 24 الصادرة في 16 افريل 2006.
- 11 - المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 12 - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 الصادرة في 22/11/2006.
- 13 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2009.
- 14 - المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.
- 15 - المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06 الصادرة في 02 فبراير 2020.
- 16 - المرسوم التنفيذي 20-182 المؤرخ في 09 يوليو 2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 39 الصادرة في 11 يوليو 2020.
- 17 - المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرخ في 07 يوليو 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 53 الصادرة في 08 يوليو 2021.
- 18 - المرسوم الرئاسي 23-331 المؤرخ في 26 سبتمبر 2023 المتضمن اعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 62، الصادرة في 27 سبتمبر 2023.
- 19 - المرسوم الرئاسي 23-462 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج ر عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2023.
- 20 - المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 08 جوان 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ج ر عدد 39 الصادرة في 08 جوان 2024.
- 21 - المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 18 نوفمبر 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 77، الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

ي - القرارات والآراء:

- 01 - قرار المجلس الدستوري المتعلق بقانون النائب رقم 02-89 المؤرخ في 30 أوت 1989 ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1989.

- 02 - رأي المجلس الدستوري الصادر تحت رقم 06 ر.ف.م./98 المؤرخ في 19 جوان 1998 بمناسبة النظر في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة مع أحكام الدستور، ج ر عدد 37 الصادرة في 19 جوان 1998.
- 03 - رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر.ق.ع/د.م/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.
- 04 - قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ ق.م.د/ر م د/23 مؤرخ في 02 ماي 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35 الصادرة في 21 ماي 2023.
- 05 - قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.ح.ب/23 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2024.
- 06 - قرار المحكمة الدستورية رقم 06 ق.م.د/رد المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمدى رقابة دستورية بعض أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 05، الصادرة في 25 جانفي 2024.
- 07 - رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د.ت/د.24 المؤرخ في 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج ر عدد 20 الصادرة في 20 مارس 2024.
- 08 - قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر.د.24 المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 المصادق عليها من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية 2025، ج ر عدد 77 الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

ز - التقارير:

- 01 - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة المرفوع لرئيس الجمهورية سنة 2019، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 الصادرة بتاريخ: 04 ديسمبر 2019.

ثانيا / قائمة المراجع:

I- المؤلفات العامة والمتخصصة:

- 01 - ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيدج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- 02 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- 03 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- 04 - عبد الرضى حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - فرنسا نموذجا- منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2001.
- 05 - عبدالله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة - تشريعا - فقها) دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 06 - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 07 - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 08 - عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية - جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 09 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية - مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 10 - عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات، كليك للنشر، الجزائر 2012.
- 11 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2019.
- 12 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 13 - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 -مراحل التعديل- المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2021.
- 14 - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- 15 - فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي ، دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري - ملكي) الجزائر - المغرب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2017 .
- 16 - قوي بوحنيّة، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2018.
- 17 - محمد هاملّي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- 18 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 19 - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2007.
- 20 - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر 2010.
- 21 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية -على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022.
- 22 - هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها (دراسة دستورية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2015 .

II- الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ) أطروحات الدكتوراه:

- 01 - احمد بن مسعود، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2016/2015.
- 02 - حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة الجزائر، تونس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه "ل م د" الطور الثالث، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- 03 - سعاد عيادي، دور وزارة العلاقات مع البرلمان في توطيد وتنسيق العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2021/2022.
- 04 - دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

- 05 - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- 06 - عبد السلام . سالمي، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.
- 07 - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
- 08 - محمد المهدي بن السّيحمد، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الرشيد في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2015 - 2016.
- 09 - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- 10 - نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة ، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- 11 - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

ب) رسائل الماجستير :

- 01 - حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.

III- المقالات العلمية :

- 01 - إسماعيل لطراش، بوحنية قوي، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان وأسسها في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 01، 2020.
- 02 - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، المجلد (06) العدد الأول (2021).

- 03- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد01، جوان (2021).
- 04- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 13 العدد 04، (2020).
- 05 - بويكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، (2020).
- 06 - بوزيد بن محمود، سمير بن احمد، تحديث البرلمان الجزائري " البرلمان الالكتروني نموذجاً " مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد37 العدد02، (2023).
- 07- بلحسين كنزة ، لخداري عبد المجيد ، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوفيروس الأكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01، (2023).
- 08- حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة صادرة عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2008.
- 09 - حكيم تبيينة، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة2016 - الحدود الدستورية ومقتضيات التوازن - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02 2019.
- 10 - حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية -، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد (02)، سبتمبر 2019.
- 11 - حسام الدين بلحسن، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، (2022).
- 12 - خديجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02 (2021).
- 13 - دلال بوعتروس، محمد دهان، مؤسسة تقييم السياسات العمومية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 52، المجلد "ب" 2019 .
- 14 - سليمة بن حسين، الحوكمة ... دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حمه لخضر - الوادي، عدد10، جانفي 2015.
- 15- سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر العدد 13(2016).

- 16- سالمى عبد السلام، مدانى عبد القادر، الإنتاج التشريعى لقانون المالية فى الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 25، مارس (2017).
- 17- سعيدة جوي، الحوكمة المائية كآلية لترشيد تسيير المياه فى الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02/العدد02 (2018).
- 18 - سوسن جلالى، بومحذاف اميمة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد فى الجزائر " التصريح بالملكيات نموذجاً"مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية فى العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.
- 19 - سفيان منصوري،الحكمة البرلمانية كآلية لترشيد السياسات العامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد02 جويلية 2020.
- 20- سليمانى صفية، جمال عبد الكريم، المبادرة بالقوانين بين البرلمان والحكومة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات فى دول المغرب العربى (الجزائر- المغرب - تونس) مجلة الاجتهاد القضائى - المجلد 13 العدد 01 مارس 2021.
- 21 - صالح دراجي، محمد خليفة، قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 العدد 01 (2023).
- 22 - عبد السلام سالمى، مدانى عبد القادر، الإنتاج التشريعى لقانون المالية فى الجزائر، مجلة التراث،جامعة الجلفة، دون سنة نشر .
- 23-عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها فى القانون الناظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003.
- 24 - عقيلة خرياشي، حكمة التجديد النصفى فى مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني العدد24 جانفي 2010.
- 25 - عبد القادر عرابي، رياض بوريش، السلطة السياسية من منظور الحوكمة - مفهوم قديم ومقاربة جديدة - أية علاقة ؟ مجلة الباحث الاجتماعى -العدد 14، 2018.
- 26 - عمراني كربوسة، سهام زروال، الإصلاح البرلماني فى النظم السياسية العربية : دراسة فى مؤشرات تطوير العمل البرلماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 (2019).
- 27 - عبد الدين بن عمروى، سفيان منصوري، الحكامة البرلمانية كآلية لترشيد السياسات العامة فى الدول المغاربية، حكمة البرلمان المغربى نموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09/العدد 02، جويلية 2020.
- 28- عبد العالى هبال، البرلمان الالكترونى: اطر نظرية، عملية، وتجارب دولية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،ISSN 2543-375X - EISSN2676-1645، المجلد 02، العدد02 (2021).

- 29 - عبد الغني عيدات، عادل انزارن، تأثير الإصلاح السياسي على النظام الانتخابي في الجزائر : الانتخابات التشريعية 2021 نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 02 عدد 02 (2022).
- 30 - فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022.
- 31 - كمال ديبلي، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، جوان (2016).
- 32- كمال بوريعاية، عبد اللطيف والي، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد (03) العدد (02) 2021.
- 33 - مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 34 - محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 09، الجزائر، 2012.
- 35 - مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري 2016 - مجلة الوسيط العدد 13 (2016).
- 36 - مراد بوطبة، التصريح بالامتلاكات، آلية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته ام مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019.
- 37 - محمد أكحل، آفاق تجسيد الحكامة البرلمانية في المجال المالي في ظل القانون العضوي 18-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني 2021.
- 38 - محمد بن عيشوش، عبدالله حمو، محيط الحوكمة الالكترونية في الجزائر : الفرص والتحديات، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس للملتقى الافتراضي الدولي : الحوكمة الالكترونية والتنمية المستدامة في الدول النامية، نوفمبر 2021.
- 39 - محمد البرج، عبد الكريم بن رمضان، مكانة مجلس الأمة الجزائري في العمل البرلماني من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01 (2022).
- 40- مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 07 - افريل 2022.
- 41 - نور الدين رداد، قانون المالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حمه لخضر - الوادي، عدد16، جوان 2017.

42 - نهلة جديدي، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الأمة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ISSN2588-1736 EISSN 2661-7269، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.

IV- الملتقيات العلمية :

- 01 - عبد الحكيم مشري، حسينة شرون، الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة، الملتقى الدولي العاشر : القضاء والدستور، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول 2020.
- 02 - عمار بوضياف، مجال الدفع بعدم الدستورية وإشكالية المادة 188 من الدستور - دراسة في ضوء التجربة الفرنسية - أعمال الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019 بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزء الأول، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

V- المطبوعات :

- 01 - دليل إعداد النصوص القانونية، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.
- 02 - حصيلة الدورة البرلمانية 2021-2022. منشور على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان
- 03 - حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023 منشور على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.
- 04 - حصيلة الدورة البرلمانية 2023-2024 منشور على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.
- 05 - رسالة المديرية العامة للضرائب، اعتماد النظام المعلوماتي الجديد "جبايتك" من تسيير أكثر شفافية للضريبة، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة المالية. www.mfdgi.gov.dzt
- 06 - مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، منشور على الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول..

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

I- Les Texte juridiques :

- 01- constitution française du 04 octobre 1958 modifier par la loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation institutions de la Ve République .j.off n° 171 du 24/07/2008.
- 02-Décret n°62-523 du 19 avril 1962 Attributions de M. Roger Dusseaulx, ministre délégué auprès du premier ministre pour les relations avec le parlement, journal officiel n°97 du 21/04/1962.
- 03- Décret n°86-690 du 26 mars 1986 relatif aux attributions du ministre Charge des relations avec le parlement.

04- Décret n°95-752 du 1 juin 1995 relatif aux attributions du ministre des relations avec le Parlement.

06- Décret n° 2009-807 du 29 juin 2009 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement.

07-Décret no 2016-1692 du 9 décembre 2016 relatif aux attributions déléguées au secrétaire d'Etat chargé des relations avec le Parlement

08-Décret no 2017-1655 du 6 décembre 2017 relatif aux attributions déléguées au secrétaire d'Etat chargé des relations avec le Parlement.

09- Décret no 2018-947 du 30 octobre 2018 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement.

10-Décret no 2018-947 du 30 octobre 2018 relatif aux attributions déléguées au ministre auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement

11-Décret N° 2020-962 du 31 juillet 2020 relatif aux attributions du ministre délégué auprès du Premier ministre, chargé des relations avec le Parlement et de la participation citoyenne Ministre.

II- Les ouvrages généraux et spéciaux :

01-Philippe ardant, institutions politiques et droit constitutionnel, 12m éditions ,L.G.D.J ,paris , 2000.

02- Guillaume Desgens-pasanau , la protection des données personnelles. Lexis nexis, 2em édition, paris 2016.

III- les thèses :

01-Zarkate.A, Le système Représentatif en Algérie dans la charte et la Constitution de 1976,thèse de doctorat d'état, Université de droit et d'économie des sciences D'aix–Marseille,1982.

IV- Les articles :

01-Christian Bigaut, le rôle du ministère des Relations avec le parlement dans les systèmes politique française, carrefour des institutions, Revue périodique éditée par le ministère des relations avec le parlement, Numéro 02 juin 2006.

02- jacques robert yvesg audemeet , revue du droit public de la science politique en France et a l'étranger,ISBN 978-9953-463-2007.

03 -Kamel sidali kaya , Naima messaoudi , Ilyass mousaide , La Gouvernance Des Entreprises Publiques, Stratégie Entrepreneuriale Et Performance , Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale , EISSN 2600-6502. Vol 14 N°.1. Année2020.

04-Ridha Bouriche ,Démocratie et représentative de l'état dans le cadre des relation entre le gouvernement et le parlement ,Algérien journal of humane and social sciences , AJHSS-N03-2018.

05- Sid-Ali Kamel KAYA, Naima MESSAOUDI,Ilyass MOUSAID, LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES PUBLIQUES, STRATEGIE ENTREPRENEURIALE ET PERFORMANCE- THE GOVERNANCE OF PUBLIC COMPANIES, CORPORATE STRATEGY AND PERFORMANCE, Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale, EISSN 2600- 6502, Vol 14 N°.1, 2020

06-Razika Tabani, La gouvernance des entreprises publiques algériennes: vers un réexamen du rôle de participation de l'Etat dans la gestion des entreprises, El-Tawassol: Economie, Administration et Droit ,N°48 – Décembre 2016.

07- Rasim Ozgur Donmez ,Parliamentary diplomacy in European and global governance, by Stelios Stavridis and Davor Jančić, Leiden/Boston, Brill/Nijhoff, REVIEW GLOBAL AFFAIRS, (hardback),ISBN: 978-90-04-32646-0, 2017.

V- Les rapports :

01-Inter-Parliamentary Union. World E-Parliament, Report 2008, Inter-Parliamentary Union: Geneva, Switzerland, 2008.

02-THE WORLD BANK , Gouvernance and Developpement , washington D.C world bank publication , 1992 .

03- Report the Commission to the European Parliament, the Council, the European and Social Committee and the Committee of the Regions, European commission.

المواقع الالكترونية :

<https://www.joradp.dz>

<https://www.mrp.gov.dz>

[https:// www. Fdgi.gov.dz](https://www.Fdgi.gov.dz)

<https://www.apn.dz>

<http://www.majliselouma.dz>

<http://www.premier-ministre.gov.dz>

<https://www.oecd.org/>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرفان
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
أ-ذ	مقدمة
01	الباب الأول: مقومات الحوكمة ومظاهر تجسيدها في تكوين مؤسستي الحكومة والبرلمان
02	الفصل الأول: الحوكمة من خلال الإصلاح العضوي والهيكل للبرلمان الجزائري
04	المبحث الأول: مفهوم الحوكمة ومظاهر تجسيدها في التكوين العضوي للبرلمان
04	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة
04	الفرع الأول/ تعريف الحوكمة
05	أولا / المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوكمة
07	ثانيا / التعريف الفقهي للحوكمة
08	ثالثا / تعريف الحوكمة من طرف المؤسسات الدولية
10	الفرع الثاني/ عناصر ومقومات الحوكمة
11	أولا / مبدأ المشاركة
12	ثانيا / مبدأ الشفافية
13	ثالثا / مبدأ المساءلة
14	رابعا / مبدأ الكفاءة والنزاهة
15	خامسا / سيادة القانون
17	المطلب الثاني: الإصلاحات القانونية لتجسيد الحوكمة في التكوين العضوي للبرلمان
17	الفرع الأول/ تجسيد مبدأ الكفاءة في نواب وأعضاء البرلمان
18	أولا / إصلاح النظام الانتخابي
27	ثانيا / إعادة ضبط حقوق وواجبات أعضاء ونواب البرلمان
42	الفرع الثاني/ تجسيد مبدأ النزاهة في نواب وأعضاء البرلمان
44	أولا / التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد

49	ثانيا / دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
50	ثالثا / منع التجوال السياسي
53	المبحث الثاني: الحوكمة من خلال الإصلاح الفني والهيكل للبرلمان الجزائري
53	المطلب الأول: تبني نظام المجلسين (البيكاميرالية) لتعزيز العمل البرلماني
54	الفرع الأول/ الاعتبارات السياسية والقانونية لتبني نظام المجلسين في الجزائر
54	أولا / نبذة عن ظهور مجلس الأمة في الدساتير الجزائرية
56	ثانيا / أسباب تبني نظام المجلسين في الدستور الجزائري
59	الفرع الثاني/ دور مجلس الأمة في تعزيز العمل التشريعي والرقابي للبرلمان
59	أولا / المساهمة في الإعداد والتصويت على القوانين
65	ثانيا / دور مجلس الأمة في الرقابة على اعمال الحكومة
66	ثالثا / ممارسة مجلس الأمة لصلاحيات اخرى
68	المطلب الثاني: تجسيد الحوكمة في تكوين وعمل اجهزة وهيئات غرفتي البرلمان
69	الفرع الأول/ التنظيم الداخلي لأجهزة وهيئات غرفتي البرلمان
69	أولا / أجهزة غرفتي البرلمان
78	ثانيا / هيئات غرفتي البرلمان
81	ثالثا / المجموعات البرلمانية
84	الفرع الثاني/ متطلبات الحوكمة في عمل أجهزة وهيئات البرلمان
84	أولا / البرلمان الالكتروني كآلية لتجسيد الحوكمة في العمل البرلماني
86	ثانيا / جهود تجسيد البرلمان الالكتروني في الجزائر
90-89	خلاصة الفصل الاول
91	الفصل الثاني: مظاهر تجسيد الحوكمة من خلال التكوين العضوي لمؤسسة الحكومة
92	المبحث الأول: ارتباط تشكيل الحكومة بنظام الأغلبية السائدة في البرلمان
92	المطلب الأول: تعيين وزير أول ورئيس حكومة حسب الحالة على رأس الحكومة
93	الفرع الأول/ شروط تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة

93	أولا / نبذة تاريخية عن منصب الوزير الاول ورئيس الحكومة في الدساتير الجزائرية
95	ثانيا / شروط تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة
97	ثالثا / إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة
99	الفرع الثاني/ صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة
99	أولا / الصلاحيات السياسية
101	ثانيا / الصلاحيات الإدارية
105	المطلب الثاني: الاعتماد على وزارة للعلاقات مع البرلمان ضمن الطاقم الحكومي
105	الفرع الأول/ اسباب واهداف انشاء وزارة للعلاقات مع البرلمان:
106	أولا / الحفاظ على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم المرن
113	ثانيا / تجسيد مبدأ الأمن القانوني عند وضع التشريع
118	الفرع الثاني/ أجهزة وزارة العلاقات مع البرلمان وتنظيمها
118	أولا / وزير العلاقات مع البرلمان كأحد أعضاء الطاقم الحكومي
129	ثانيا / الأجهزة المساعدة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
136	المبحث الثاني: دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في تنسيق العمل بين الحكومة والبرلمان
136	المطلب الأول: مهام الوزير في متابعة العمل البرلماني في المجال التشريعي
137	الفرع الأول/ متابعة وإثراء النصوص ذات الطابع التشريعي
137	أولا / متابعة وتحيين النصوص التشريعية مع مستجدات احكام الدستور
144	ثانيا / تنظيم جلسات الاستماع إلى اعضاء الحكومة على مستوى اللجان الدائمة
146	الفرع الثاني/ متابعة إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين
149	أولا / متابعة الجلسات العامة للمناقشة والتصويت على القوانين
148	ثانيا / متابعة إجراءات إنشاء اللجنة البرلمانية متساوية الاعضاء واشغالها
150	ثالثا / مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة نشر وتطبيق القوانين
152	المطلب الثاني: مهام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في متابعة العمل البرلماني في المجال الرقابي
152	الفرع الأول/ متابعة إجراءات تبليغ الأسئلة الشفوية والكتابية وكذا الرد عليها من طرف الحكومة

154	الفرع الثاني/ متابعة وتنظيم جلسات السماع لأعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية
155	الفرع الثالث: المساهمة في تعزيز الممارسة الديمقراطية وتطوير البحث في المجال البرلماني
155	أولا / تعزيز الديمقراطية التشاركية
158	ثانيا / تطوير البحث في المجال البرلماني
160	ثالثا / المساهمة في تنشيط الدبلوماسية البرلمانية
165-163	خلاصة الفصل الثاني
166	الباب الثاني: حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بينهما وتأثيرها على فعالية العمل البرلماني
167	الفصل الأول: حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي
169	المبحث الأول: مبادرة الحكومة والبرلمان بتقديم مشاريع واقتراحات القوانين
169	المطلب الأول: ضبط مجالات وشروط تقديم مشاريع واقتراحات القوانين
170	الفرع الأول/ تحديد مجالات المبادرة بمشاريع واقتراحات القوانين
170	أولا / تحديد المجال التشريعي للقوانين العادية
173	ثانيا / تحديد المجال التشريعي للقوانين العضوية
177	ثالثا / ضبط حالات التشريع بأوامر المعترف بها لرئيس الجمهورية
181	الفرع الثاني/ شروط وإجراءات تقديم مشاريع واقتراحات القوانين
182	أولا / الشروط المشتركة لتقديم مشاريع ومقترحات القوانين
183	ثانيا / شروط تقديم اقتراحات القوانين
189	ثالثا / إجراءات تقديم مشاريع القوانين
195	المطلب الثاني: تعاون الحكومة والبرلمان في ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية
195	الفرع الأول/ مفهوم جدول أعمال البرلمان وأهميته
197	الفرع الثاني/ مشاركة الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان
198	أولا / إشراك المعارضة البرلمانية في ضبط جدول أعمال البرلمان
201	ثانيا / إمكانية تمديد دورة البرلمان بطلب من الحكومة

203	المبحث الثاني: تعاون الحكومة والبرلمان في إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين
203	المطلب الأول: مشاركة الحكومة في مناقشة القوانين على مستوى غرفتي البرلمان
203	الفرع الأول/ دراسة ومناقشة القوانين على مستوى اللجان الدائمة
204	أولا / ضوابط تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة
207	ثانيا / قواعد سير اللجان البرلمانية الدائمة
212	الفرع الثاني/ مناقشة القوانين على مستوى الجلسات العامة للبرلمان
212	أولا / تقديم التعديلات في الجلسات العامة كإحدى مظاهر المشاركة في العمل التشريعي
214	ثانيا / شروط وإجراءات تقديم التعديلات في الجلسات العامة للبرلمان
216	المطلب الثاني: مشاركة الحكومة في إجراءات التصويت والمصادقة على القوانين
217	الفرع الأول/ تحديد أنماط التصويت والمصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين
218	أولا / التصويت مع المناقشة العامة
220	ثانيا / التصويت مع المناقشة المحدودة
221	ثالثا / التصويت دون مناقشة
223	رابعا / المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال
225	خامسا / التصويت الإلكتروني كنمط جديد للتصويت والمصادقة على القوانين
227	الفرع الثاني/ مشاركة الحكومة في آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان
228	أولا / اعتماد اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان
229	ثانيا / إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء
232	ثالثا / آلية حل الخلاف عند المصادقة على قوانين المالية
233	الفرع الثالث: إخطار المحكمة الدستورية كآلية لحماية العمل التشريعي
233	أولا / تحديد جهات الإخطار ومجالاته
241	ثانيا / محدودية الرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية
247-245	خلاصة الفصل الأول

248	الفصل الثاني: حوكمة التعاون بين الحكومة والبرلماني المجال الرقابي
249	المبحث الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية وتأثيراتها على الأداء الحكومي
249	المطلب الأول: السؤال البرلماني كأداة لنقل انشغالات المواطن الى الحكومة
250	الفرع الأول/ أنواع الأسئلة البرلمانية وشروط توجيهها
250	أولا / أنواع الأسئلة البرلمانية
251	ثانيا / شروط توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية
254	الفرع الثاني/ فعالية السؤال البرلماني كآلية للرقابة على نشاط الحكومة
254	أولا / اللجوء المكثف لآلية السؤال البرلماني من طرف أعضاء ونواب البرلمان
258	ثانيا / اختلالات توجيه الأسئلة البرلمانية والرد عليها من طرف أعضاء الحكومة
259	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية من خلال جلسات السماع ولجان التحقيق البرلمانية
260	الفرع الأول/ جلسات السماع كآلية لتعميق الحوار بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان
260	أولا / شروط وإجراءات سير جلسات السماع
263	ثانيا / فعالية جلسات السماع في تحقيق التعاون بين الحكومة والبرلمان
266	الفرع الثاني/ التحقيق البرلماني والبعثات الاستعلامية كآليات للرقابة الميدانية على نشاط الحكومة
266	أولا / لجان التحقيق البرلمانية وسلطاتها الرقابية على نشاط الحكومة
276	ثانيا / البعثات الاستعلامية المؤقتة كآلية للاطلاع على مدى تنفيذ البرامج التنموية
280	المبحث الثاني: تجسيد مبدأ المساءلة من خلال آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية الجماعية للحكومة
281	المطلب الأول: تأثير نظام الأغلبية على آليات الرقابة التي تتم بمبادرة من الحكومة
281	الفرع الأول/ تأثير نظام الأغلبية عند تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة
281	أولا / فوارق تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة
283	ثانيا / الآثار الناتجة عن تقديم مخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة
286	ثالثا / الاكتفاء بتقديم عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة

289	الفرع الثاني/ تأثير نظام الأغلبية عند طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة
289	أولا / مبادرة الوزير الأول ورئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة
290	ثانيا / الآثار الناتجة عن طلب التصويت بالثقة
292	المطلب الثاني: صعوبة تفعيل ملتزم الرقابة من خلال آليات الرقابة التي تتم بمبادرة برلمانية
292	الفرع الأول/ مناقشة بيان السياسة العامة
293	أولا / إلزامية تقديم بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني
294	ثانيا / تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة
295	ثالثا / ارتباط فعالية مناقشة بيان السياسة العامة بالمعلومات المقدمة من طرف الحكومة
298	الفرع الثاني/ الاستجواب كآلية مرتبة لمسؤولية الحكومة في التعديل الدستوري 2020
298	أولا / توسيع المجالات الموضوعية للاستجواب
302	ثانيا / شروط وإجراءات تقديم الاستجواب
303	الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن مناقشة بيان السياسة العامة أو الاستجواب
304	أولا / إصدار اللائحة
306	ثانيا / إيداع ملتزم الرقابة
310-309	خلاصة الفصل الثاني
322-311	الخاتمة
/	الملاحق
/	قائمة المصادر والمراجع
/	قائمة الملاحق
/	فهرس المحتويات
/	الملخص

الملخص:

يشكل موضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان إحدى أهم محاور القانون الدستوري لما له من أهمية في تحديد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، ومن ثم فقد إهتم كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بعلاقة التعاون بين الحكومة والبرلمان وحوكمتها، من خلال محاولة تجسيد مبادئ النزاهة والكفاءة والمشاركة والشفافية والمساءلة، سواء على مستوى التكوين العضوي والهيكلية للحكومة والبرلمان ، أو من خلال ضبط العلاقة الوظيفية بينهما . وقد خلصت الدراسة إلى أن تجسيد حوكمة التعاون ، لا يزال بحاجة إلى المزيد من الإصلاح والتطوير ، ويتطلب المزيد من الدعم الفني والمؤسسي لأجهزة كل غرفة من غرفتي البرلمان وكذا وزارة العلاقات مع البرلمان، بالإضافة إلى إعادة تحيين وضبط شروط وإجراءات تدخل كل من الحكومة والبرلمان في المجال التشريعي وفي المجال الرقابي بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة البرلمان في الإعداد والتصويت على القوانين ويضمن تنفيذ السياسات العامة المسطرة من طرف للدولة لتحقيق رفاهية المجتمع وتجسيد طموحات الشعب وتطلعاته.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، التعاون، التشريع، الرقابة، الحكومة، البرلمان.

Abstract :

The subject of the relationship between the government and parliament is one of the most important axes of constitutional law because of its importance in determining the nature of the political system in the state. Therefore, both the constitutional founder and the Algerian legislator were interested in the relationship of cooperation between the government and parliament and its governance, by trying to embody the principles of integrity, efficiency, participation, transparency and accountability, whether at the level of the organic and structural composition of the government and parliament, or by controlling the functional relationship between them. The study concluded that the embodiment of cooperative governance still needs more reform and development, and requires more technical and institutional support for the apparatuses of each of the two chambers of parliament as well as the Ministry of Relations with Parliament, in addition to updating and controlling the conditions and procedures for the intervention of both the government and parliament in the legislative and supervisory fields in a way that ensures respect for the principle of separation of powers and the sovereignty of parliament in preparing and voting on laws and ensures the implementation of general policies outlined by the state to achieve the welfare of society and embody the ambitions and aspirations of the people.

Keywords: Governance, Cooperation, Legislation, Oversight, Government, Parliament